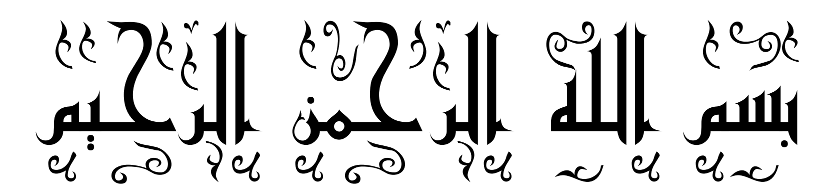
كليات القواعد

الأصولية والمقاصدية

جمعا ودراسة



فهد أحمد البحري


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

[سورة البقرة: ٣٢]

وقال تعالى:

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾

[سورة النساء: ٨٢]

مستخلص البحث

هذا البحث دراسة للقواعد الأصولية والمقاصدية التي تبدأ بكلمة "كل"، وهو ما يطلق عليها "كليات القواعد الأصولية والمقاصدية" وهي محاولة لجمع شتات هذا الموضوع، واستيعابه، استخدمت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع الكليات، وتوضيحها، وبيان الوفاق فيها أو الخلاف، وبيان بعض الآثار المترتبة على تلك الكليات، سواء كانت هذه الآثار في الفروع أو في الأصول.

بدأت البحث بالتعريف بالكليات الأصولية، وما يتعلق بها من حيث مصادرها، وأنواعها، وحجيتها، ثم جاءت بقية الفصول متضمنة الكليات التي تذكر فيها، فكان الفصل الأول في المقدمات الأصولية، والفصل الثاني في الحكم الشرعي وما يتعلق به، والفصل الثالث في الدلالات والمبادئ اللغوية، والفصل الرابع في الأدلة الشرعية، والفصل الخامس في التعارض والترجيح والنسخ، والفصل السادس في الاجتهاد والفتوى والتقليد، والفصل السابع في تعليل النصوص، والفصل الثامن في مقاصد الشريعة، وتحت كل فصل المباحث التي تتعلق به.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات، والفهارس العامة؛ لتكتمل بذلك الصورة العامة لموضوع البحث الموسوم بـ" كليات القواعد الأصولية والمقاصدية".

والله ولي التوفيق والسداد.

المقدمة

إنَّ الحمدلله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فعلم الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة مقررة، وفروعه ثابتة محررة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه، أهله قوام الدين وقوامه، وبهم إئتلافه وانتظامه، وهم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويهتدى كنجوم السماء، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم.

ولقد نوعوا هذا الفقه فنونًا وأنواعًا، وتطاولوا في استنباطه يدًا وباعًا[(١)]، وكان من بين أنواعه علم أصول الفقه، فهو العلم الذي عليه مدار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية، علم ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد[(٢)].

وأهم ما في علم أصول الفقه هو قواعده، إذ بمعرفة القواعد وإدراكها يُعرف الفرع، وقديمًا قيل: "من حرم الأصول حرم الوصول".

وكما قال الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ــرحمه اللهــ:

"فاغتنم القواعد الأصولا فمن تَفُتْهُ يُحْرَمِ الوصولا"[(٣)]

ومن أنواع القواعد الأصولية تلك القواعد التي تصدر وتسور بـ"كل"، وهو ما يطلق عليها بالكليات الأصولية، ونظرًا لأهمية القواعد الأصولية والمقاصدية عمومًا، والكليات الأصولية والمقاصدية خصوصًا، أحببت في هذا البحث أن أجمع شتاتها، وأضم مفرداتها، وأوضح معناها، وأبَيِّن مبناها، ذاكرًا بعض الآثار المترتبة عليها أصلًا وفرعًا، والله أسأل أن يسددني قولًا وعملًا إنه خير مسؤول وأعظم مأمول.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي: (ص: ٧، ٨)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: (١/ ٣٣)، تح: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط،١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي: (ص: ٤٣)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٣٠هـ.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

الأول: أنه جزء من التقعيد الأصولي، ومن المعلوم أنَّ ضبط العلوم بالتقعيد أجمع وأضبط وأخصر لحفظ الجزئيات.

الثاني: أنه يسهل على الباحثين معرفة القواعد الأصولية الكلية، وبعض ما يترتب عليها.

الثالث: يُعد هذا البحث رافدًا مهمًا لمن يريد الاطلاع على جانب من جوانب التقعيد الأصولي.

الرابع: تنمية الملكة الأصولية، وذلك من خلال استنباط واستخراج الكليات الأصولية، وذكر بعض الآثار المترتبة عليها، ومحاولة الاستفادة من هذه الكليات على أرض الواقع من خلال المستجدات والنوازل.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - إنَّ هذا الموضوع ـحسب علميـ موضوع بكر لم يفرد ببحث مستقل، فلم أجد بعد البحث من قام باستخلاص الكليات الأصولية والمقاصدية، وجمعها ودراستها في بحث مستقل.

٢ - التأصيل لموضوع الكليات الأصولية والمقاصدية، وإعطاء التصور الواضح لها.

٣ - بعد الاطلاع على بعض كتب القواعد الأصولية رأى الباحث قصورًا في عدم ذكر قواعد أصولية كان من المفترض أن تضاف إلى قائمة القواعد الأصولية فأحببت الإسهام في إبراز بعض القواعد الأصولية ذات الصياغة الخاصة، وهي الكليات الأصولية والمقاصدية.

٤ - الرغبة في تيسير علم أصول الفقه والمقاصد، وذلك من خلال إبراز هذين العلمين على شكل قواعد كلية يسهل حفظها وفهمها.

أهداف البحث:

١ - التأصيل النظري والتطبيقي لعلم الكليات الأصولية والمقاصدية.

٢ - تيسير البحث عن هذه الكليات، وذلك بجمعها وترتيبها، وتوضيحها، وبيان الأثر المترتب عليها.

٣ - تطبيق نظرية التقعيد الأصولي، وذلك من خلال إبراز هذه القواعد الكلية ودراستها.

حدود البحث ونطاقه:

يقتصر البحث على جمع الكليات الأصولية والمقاصدية، وهي القواعد الأصولية، والمقاصدية التي صُدِّرت بـ"كل"، ومع ذلك يمكن أن ينتظم البحث مجالين:

المجال الأول: المجال النظري

وذلك من خلال جمع الكليات الأصولية والمقاصدية، وتوصيفها، وترتيبها، وبيان المراد منها.

المجال الثاني: المجال التطبيقي

وذلك من خلال بيان ثمرة تلك القواعد الكلية، وما يترتب عليها أصلًا وفرعًا، وفاقًا، وخلافًا.

الدراسات السابقة:

اهتم العلماء قديمًا وحديثًا بجمع الكليات في كل فن؛ لأنها تجمع فروعًا شتى، وتعد بمثابة قواعد تأصيلية، وأول من ألف في الكليات عمومًا هو الفقيه المالكي عبدالله محمد بن محمد أحمد المقرِي (ت: ٧٥٨هـ) حيث جمع في كتابه "الكليات الفقهية" وصاغها صياغية محكمة، ورتبها على أبواب الفقه في خمس وعشرين وخمسمائة كلية، موزعة على تسعة عشر بابًا، ابتداءً بباب الطهارة، وانتهاءً بباب الوصايا والفرائض، وجعلها قسمًا من كتابه "عمل من طَبَّ لمن حَبَّ" والكتاب مطبوع عدة طبعات، منها طبعة الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٩٧م، بتحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبي الأجفان.

ثم تبعه أبو عبدالله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩٢٩هـ) فصاغ أربعًا وثلاثين وثلاثمائة كلية، في كتاب مستقل[1] وبناها على المشهور من مذهب المالكية، ووزعها على أبواب الفقه، والكتاب طبع عدة طبعات منها: طبعة بتحقيق الدكتور محمد بن عبدالهادي أبي الأجفان، وهناك طبعة أخرى بتحقيق الدكتور جلال علي الجهان.

ويُلحظ أنَّ هذين الكتابين يتحدثان عن الكليات الفقهية، وفي نفس المجال ظهرت بعض البحوث والرسائل العلمية منها:

١ - الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي للدكتور ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، جمع فيها خمسمائة وست وثمانين، كلية اقتصر فيها على المذهب الحنبلي، ورتبها على الأبواب الفقهية، وقد سردها المؤلف دون أي شرح أو تعليق.

٢ - الكليات الفقهية، دراسة نظرية تأصلية، للدكتور ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، وهو بحث محكم نشر في مجلة العدل، في المملكة العربية السعودية، العدد ٣٠، ربيع الآخر، سنة ١٤٢٧هـ، من صفحة ١١: ٤٧، وهو بحث تأصيلي لمفهوم الكليات الفقهية.

٣ - الكليات الفقهية من كتاب الأم للإمام الشافعي من بداية كتاب البيع إلى نهاية كتاب الإقرار، قام الباحث بجمع الكليات الفقهية، ودراستها، وذكر التطبيقات الفقهية المتعلقة بكل قاعدة، وعدد الكليات الفقهية في هذه الرسالة: ثلاثون كلية فقهية.

٤ - الكليات الفقهية، وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة، للدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف، وهو عبارة عن بحث محكم، جمع فيه الباحث الكليات الفقهية المتعلقة بباب المياه، واقتصر فيها على

---

(١) واسم الكتاب: الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ.

المذهب الحنبلي، وذكر اختلاف العلماء في هذه الكليات، وأمثلة تطبيقية لهذه الكليات، وحكمة التشريع فيها.

٥- الكليات الفقهية عند المالكية من أول كتاب: البيوع، إلى نهاية كتاب: السلم: جمعًا ودراسة، للباحث أحمد بن فهد الشويعر، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة لجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، عام: ٢٠١٥م.

هذا ما يتعلق بالكليات الفقهية، أما الكليات عمومًا فهناك بعض المؤلفات التي تحمل اسم الكليات منها:

١- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت: ١٠٩٤هـ)، وهو عبارة عن معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.

٢- كليات الألفاظ في التفسير، للباحث بريك بن سعيد القرني، وهو عبارة عن رسالة ماجستير تقدم بها الباحث لقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، جمع فيها الباحث الكليات اللفظية التي تتعلق بالتفسير، وقسمها إلى أربعة أقسام: القسم الأول: كليات الألفاظ، والقسم الثاني: كليات الأساليب، والقسم الثالث: كليات اللغة، والقسم الرابع: كليات علوم القرآن، والكتاب مطبوع في مجلدين.

٣- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، وهو كتاب قيم جمع فيه الدكتور بعض أسرار الشريعة، ومصادرها، ومواردها، والكتاب على صغر حجمه، إلا أنَّ فيه فوائد تشد إليها الرحال، والكتاب يعتني بالكليات بالمفهوم المعنوي، وليس الكليات التي نقصدها هنا، ولقد طبع الكتاب في دار السلام بالقاهرة، بالتعاون مع دار الأمان بالرباط، عام: ٢٠١٠م.

هذا ما يتعلق بالكليات عمومًا، ومن الملحوظ أنَّ "الكليات الأصولية والمقاصدية" لم تُفرد بمؤلف خاص، وهذا ما دعاني لاختيار الموضوع.

أما الكتب التي تعتني بالقواعد الأصولية، والمقاصدية عمومًا، فهي كثيرة جدًا، ولها تعلق بموضوع الكليات الأصولية والمقاصدية باعتبار أنها تورد بعض القواعد الأصولية المصدرة بكلمة كل، ومن هذه الكتب ما يلي:

١- تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت: ٣٦٧_٤٣٠هـ).

٢- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ت: ٥٧٣ . ٦٥٦ هـ).

٣- مفتاح الوصول إلى تخريج الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ت: ٧١٠_ ٧٧١ هـ).

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ت: ٧٠٤_ ٧٧٢ هـ).

٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام الحنبلي (ت: ٨٠٣).

٦- الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي الحنفي (ت: ١٠٠٧ هـ).

٧- التنقيح لابن مسعود الحنفي المعروف بـ" صدر الشريعة" (ت: ٧٤٧ هـ).

٨- منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ت:٦٩١ هـ).

٩- جمع الجوامع للتاج السبكي (ت:٧٧١هـ).

١٠- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ).

١١- المختصر في أُصول الفقه لابن اللحام (ت: ٨٠٣ هـ).

١٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت: ٦٣١ هـ).

١٣- الإرشاد والتقريب لأبي بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣ هـ).

١٤- البحر المحيط للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ).

١٥- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري (ت: ١٩٢٧م).

١٦- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت: ١٩٥٦م).

١٧- تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبدالبر.

١٨- قانون الفكر الإسلامي للدكتور محمد عبدالمنعم القيعي.

١٩- اللباب في أصول الفقه للشيخ صفولن عدنان داودي.

٢٠- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا، للدكتور عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني.

٢١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مصطفى سعيد الخن.

٢٢- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، للدكتور الجيلاني المريني.

٢٣- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلاني المريني.

٢٤- القواعد الأصولية في الأمور الشرعية، وأثر ذلك في فقه العبادات، للدكتور هاشم العبد محمد النور.

٢٥- القواعد المشتركة بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، للدكتور سليمان بن سليم الله رجاء الرحيلي.

٢٦- القواعد الفقهية للدكتور علي أحمد الندوي.

٢٧- موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو.

٢٨- قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها للدكتور صفوان بن عدنان داودي.

٢٩- نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب أصول الفقه، التي تعتني بذكر القواعد الأصولية عمومًا، والكليات الأصولية والمقاصدية خصوصًا، كما أني استخدمت المنهج الاستنباطي من خلال استنباط الكليات الأصولية والمقاصدية من المصادر غير الأصولية، ككتب الفقه

والتفسير وغيرها، وكذلك بيان الآثار المترتبة على الكليات الأصولية والمقاصدية وفاقًا وخلافًا، أصلًا وفرعًا.

ومن المناهج البحثية التي اعتمدت عليها كذلك: المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض الكليات الأصولية والمقاصدية، وبيان معنى كل كلية، وذكر موقف العلماء منها مع التمثيل لها، ووصف الأثر الناتج عن هذا الخلاف، إن وجد ثمة خلاف بين العلماء حول الكلية.

ومن المناهج المستخدمة كذلك المنهج التحليلي من خلال الكليات وتقسيمها على فصول ومباحث وما يتبع ذلك، وقد يذكر الباحث المنهج المقارن من خلال مقارنة أقوال العلماء حول الكليات الأصولية والمقاصدية.

ألية البحث:

١- الاعتماد على الكتب الأصلية عند نقل الكليات الأصولية والمقاصدية، ثم الكتب البديلة، ثم الكتب الثانوية، وذلك حسب وضوح الكلية والتوسع فيها.

٢- الاختصار والإيجاز في فصول الرسالة ومباحثها.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف.

٤- تخريج الأحاديث، وبيان درجتها من الصحة والضعف.

٥- طريقتي في عزو الأحاديث: بيان من خرج الحديث، ثم بيان الكتاب والباب إن وجد، ثم بيان رقم الحديث، ولم أذكر الجزء في الصفحة؛ لأنَّ ذلك مما تختلف فيه الطبعات.

٦- لم أترجم للأعلام واكتفيت بذكر سنة الوفاة عند ذكر كل علم.

٧- توثيق النقل، وبيان الصفحة، والجزء من كل مصدر.

٨- تفسير الغريب من الألفاظ، وتشكيل ما يَشْكُل منها.

٩- وضع الفهارس العلمية المطلوبة.

هيكلة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية فصول وخاتمة وفهارس علمية، وهي بالتفصيل على النحو الآتي:

مقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وآلية البحث، وهيكلة البحث.

التمهيد: الكليات الأصولية دراسة توصيفية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف "كل" ومدلولاتها وأحكامها، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف "كل" ومدلولاتها في اللغة.

المطلب الثاني: الكل والكلي والكلية، ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين.

المطلب الثالث: مدلولات "كل" وأحكامها عند الأصوليين، والنحاة.

المطلب الرابع: الفرق بين "كل" و"جميع".

المبحث الثاني: **المبادئ المتعلقة بالكليات الأصولية**، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى الكلية الأصولية

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الأصولية، والكلية الفقهية، والكلية المنطقية.

المطلب الثالث: أهمية الكليات الأصولية، وفائدة جمعها ودراستها.

المطلب الرابع: علاقة الكليات الأصولية بالتقعيد الأصولي، والقواعد الأصولية.

المطلب الخامس: العلاقة بين الكليات الأصولية، وأصول الفقه.

المطلب السادس: علاقة الكليات الأصولية بالقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثالث: **مصادر الكليات الأصولية وحجيتها وأنواعها**، وفيه المطالب الآتية"

المطلب الأول: مصادر الكليات الأصولية.

المطلب الثاني: حجية الكليات الأصولية.

المطلب الثالث: أنواع الكليات الأصولية.

الفصل الأول: **الكليات الأصولية المتعلقة بالمقدمات الأصولية**، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الكليات المتعلقة بـ علم الأصول.

المبحث الثاني: الكليات المتعلقة بـ الأصولي.

المبحث الثالث: الكليات المتعلقة بالاستدلال.

الفصل الثاني: **الكليات الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي**، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الكليات الأصولية المتعلقة بالحاكم

المبحث الثاني: الكليات الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

المبحث الثالث: الكليات الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه

المبحث الرابع: الكليات الأصولية المتعلقة بالمحكوم به" فيه"

الفصل الثالث: **الكليات الأصولية المتعلقة بالدلالات والمبادئ اللغوية**، وفيه اثنا عشر مبحثًا:

المبحث الأول: الكليات الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

المبحث الثاني: الكليات الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.

المبحث الثالث: الكليات الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

المبحث الرابع: الكليات الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

الفصل الثامن: **الكليات الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكليات الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة

المبحث الثاني: الكليات الأصولية المتعلقة بمقاصد المكلف

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وجملة من التوصيات.

الفهارس العامة.

الصعوبات التي واجهت الدراسة أثناء الإعداد والكتابة:

من أبرز الصعوبات والعقبات التي واجهت الدراسة ما يلي:

١- اتساع الموضوع وتشعبه؛ مما يجعل الإلمام به أمرًا شاقًّا.

٢- صعوبة الوصول إلى بعض الكليات؛ لكونها في سياق الكلام، وتحتاج إلى استنباط.

٣- الظروف والأحوال التي تمر بها البلاد، عجل الله بأمنها واستقرارها.

وأخيرًا فإني أتوجه إلى العلي القدير بالحمد والشكر على ما أتم عليَّ من نعمة إكمال هذا البحث، وأَعْلَمُ أنَّ الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلق الله من عجل، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله رسوله منه براء.

فيا أيها الناظر فيه! لك غنم بحثي وعليَّ غرمه، ولك صفوه، وعليَّ كدره، وهو بضاعتي المزجاة تعرض عليك، وبنات أفكاري تزف إليك، فإن صادفت كفؤًا كريمًا، فلن تعدم منه إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان، وإن كان غير ذلك فالله المستعان[1]، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

فهد أحمد البحري

---

(١) ينظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: (ص: ١١)، دار القلم، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٩٨٣م.

التمهيد

الكليات الأصولية دراسة توصيفية

المبحث الأول: تعريف "كل" ومدلولاتها وأحكامها.

المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بالكليات الأصولية.

المبحث الثالث: مصادر الكليات الأصولية وحُجِيَّتَها وأنواعها.

المبحث الأول

تعريف "كل" ومدلولاتها وأحكامها

المطلب الأول: تعريف "كل" ومدلولاتها في اللغة.

المطلب الثاني: الكل والكلي والكلية، ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين.

المطلب الثالث: مدلولات "كل" وأحكامها عند الأصوليين، والنحاة.

المطلب الرابع: الفرق بين "كل" و"جميع".

المطلب الأول

تعريف "كل" ومدلولاتها في اللغة.

لقد تنوعت ألفاظ اللغويين في تعريف كلمة "كل" ومدلولاتها وإليك بعضاً منها:

قال الأزهري (ت: ٣٨٠هـ) ـ رحمه الله ـ: "كل: اسم يجمع الأجزاء"[١].

وقال الجوهري (ت:٣٩٣هـ) ـ رحمه الله ـ: "كل: لفظه واحد، ومعناه جمع"[٢].

وقال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) ـ رحمه الله ـ: "كل: اسم موضوع للإحاطة، مضافٌ أبداً إلى ما بعده"[٣].

وقال نشوان الحميري (ت:٥٧٣هـ) ـ رحمه الله ـ: "كل: اسم موضوع للاستغراق، لفظه لفظ الواحد، ومعناه الجمع"[٤].

وقال ابن هشام (ت: ٧٦١ هـ) ـ رحمه الله ـ "كل: اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر...، والمعَّرف المجموع...، وأجزاء المفرق المعرَّف"[٥].

وقال الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ) ـ رحمه الله ـ: "الكُلُّ: اسمٌ لجميع الأجزاء، للذكر والأنثى، أو يقال: كلُّ رجلٍ، وكُلَّةُ امرأةٍ وكُلُّهُنَّ مُنْطَلِقٌ ومُنْطِلَقَةٌ، وقد جاءَ بمعنى بعض، ضدٌّ"[٦]

قال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) ـ رحمه الله ـ: "جازف صاحب القاموس في قوله: "بمعنى بعض"، وكان الأصوب أن يقول: بمعنى كثير"[٧].

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن لفظ "كل" وضع في الأصل للإحاطة والاستغراق، وقد تَخْرُجُ عن هذا الأصل بقرائن تدل عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٥] ، ومعلوم أنها ما دَمَرَت كل شيء، فالمساكن ما دُمِرَت كما قال تعالى: ﴿ فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٥] ، وكقوله

---

(١) تهذيب اللغة: أبي منصور الأزهري: (٣٣٢/٩)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

(٢) الصحاح: الجوهري: (١٨١٢/٥)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس: (١٢٢/٥)، تح: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار الفكر.

(٤) شمس العلوم: نشوان الحميري: (٥٧١١/٩)، تح: د/ حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

(٥) مغني اللبيب: ابن هشام: (٢١٢/١)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة.

(٦) القاموس المحيط: الفيروز ابادي: (٩٧٢)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٧) التحرير والتنوير: ابن عاشور: (٣٦/٢)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

تعالى عن ملكة سبأ: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النمل: ٢٣]، ومعلوم أنها لم تؤتَ ملك السموات والأرض، ولا ملك سليمان عليه السلام.

من خلال العرض السابق تتوصل الدراسة إلى تعريف " كل" بلفظ جامع مانع فيقال: " كُلُّ ـ بالضم ـ على وزن " فُعْل" اسم مفرد، ومعناه الجمع، وضع في الأصل للاستغراق والإحاطة، وقد يخرج عن هذا الأصل بقرينة".

المطلب الثاني

الكل والكلي والكلية ومدلولاتها في اصطلاح المنطقيين

- الكل ـ عند المناطقة ـ هو: " ما تركب من جزأين فأكثر، وقيل هو: الحكم على المجموع من حيث هو مجموع"[(١)].

قال الأخضري (ت: ٩٨٣هـ) ـ رحمه الله ـ:

" الكل حُكمنا على المجْمُوعِ   كَكُلٌ ذاك ليس ذا وقوع"[(٢)]

" وإيضاحه: أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعاً، فإذا فرضت تفرقة أجزائه لم يتبع الحكم كل واحد منها بانفراده، وإنَّما يقع عليها مجموعة، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَآ ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾ [سورة الحاقة: ١٧] ؛ لأنَّ الحكم على الثمانية بحمل العرش إنَّما هو على مجموعها لا على جميعها؛ إذ لو كان على جميعها لكان كل واحد من الثمانية مستقلاً بحمل العرش وحده، والواقع أن الحامل للعرش هو مجموع الثمانية، فلو فرضت تفرقة الثمانية لَم يتبع الحكم بحمل العرش كل واحد منهم"[(٣)]

ومثل قولنا: كل طلاب المدرسة يحملون الصخرة، أي مجموعهم، لا كل فرد منهم.

- أما الكلي فهو: " مالا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه"[(٤)].

" وتقريب الكلي للذهن: أنه هو كل ما وضع لأكثر من شيء واحد كالقدر المشترك بين اثنين فصاعداً"[(٥)]

" مثاله: إنسان ـ حيوان ـ نجم ـ طائر ـ قمر ـ شمس ـ عنقاء.

فهذه الكلمات تصدق على كل فرد مماثل لها سواء كان لهذا الفرد وجود آخر كإنسان أم لم يوجد فرد آخر كالشمس، أم كان شيئاً خيالياً كعنقاء"[(٦)].

---

(١) ينظر: إيضاح المبهم من معاني السلم، أحمد الدمنهوري: (ص:٣٨)، تح: سُلاف زكي، ط: ١، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م، شرح السُلَّم، عبد الرحمن الأخضري: (ص: ١٠٨)، تح: سُلاف زكي، ط: ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني: (ص: ٣٨)، دار القلم، دمشق، ط: ١٢، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، وأدب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي: (ص:٢٤)، دار المناهج، القاهرة_ مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

(٢) السلم المنورق، عبدالرحمن الأخضري: (ص:٣)، البيت رقم (٢٧)، تح: أحمد السّعدي، مكتبة الرواد، دمشق.

(٣) أدب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي: (ص:٢٤).

(٤) ينظر: ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حنبكة: (ص:٣٥).

(٥) أدب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي: (ص:٢٠).

(٦) ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حنبكة: (ص:٣٥، ٣٦).

- **الكلية هي:** " ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان"(١).

قال الأخضري ــ رحمه الله ــ:

" وحيثما لكل فرد حُكما فإنه كلية قد عُلما"(٢)

مثاله: " كل إنسان حيوان"، فإن كل فرد من أفراد الإنسان مستقل بالحكم عليه بأنه حيوان، فكل إنسان يتبعه الحكم بانفراده.

- **الفرق بين " الكل" و " الكلي":**

. ذكر علماء المنطق عَّدة فروق بين الكل والكلي ويمكن حصر أبرز الفروق في الأوجه الآتية:

١ – أن الكلي لا يمنع تعقل مدلوله من حمله على كثيرين، فيجوز حمل الكلي على كل فرد من أفراده، كقولنا: عمرو إنسان، وزيد إنسان، فالإنسان كلي، وقد صح حمله على كل فرد من أفراده، بخلاف الكل فإنه لا يجوز حمله على جزء من أجزائه، فالكرسي . مثلاً . مركب من خشب، ومسامير...، ولا يجوز أن يَقال الخشب كرسي، ولا المسمار كرسي، وبعبارة أخرى: كل فرد من الكلي يطلق عليه اسم الكلي، أما الكل فلا يصح إطلاق اسم كل جزء منه عليه.

٢ – أن الكلي يجوز تقسيمه بأداة التقسيم إلى جزئيات، كأن يقال: الحيوان إنسان، أو فرس...، بخلاف الكل، فلا يجوز تقسيمه إلى أجزائه بأداة التقسيم.

٣ – الكل يتقوم بالأجزاء كتقوم الكرسي بالخشب والمسامير، بخلاف الكلى، كالإنسان، فإنه لا يتقوم بالجزئيات.

٤ – أن الكل أجزاؤه متناهية، أما الكلي فجزئياته غير متناهية.

٥ – الكل موجود في الخارج، أما الكلي فلا وجود له إلا في الذهن، وفي الخارج توجد أفراده فقط.

٦ – الكل لا بد من حضور أجزائه معاً، أما الكلي فلا يحتاج إلى حضور جزئياته جميعاً(٣).

- **الفرق بين " الكل" و " الكلية":**

الكل لا يتبع الحكم فيه كل فرد من أفراده، والكلية يتبع الحكم فيها كل فرد من أفرادها(٤).

---

(١) ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حنبكة: (ص:٣٦).

(٢) السلم المتورق: (ص:٣)، البيت رقم (٣٨).

(٣) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين القرافي: (١/١٤٥: ١٥٥)، تح: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكبتي، ودار المكتبة المكية، ط: ١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، وضوابط المعرفة، عبدالرحمن الميداني: (ص٣٠: ٣٤)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/١١٣، ١١٤)، تح: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ط: ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، والكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، د. ناصر الميمان: (ص:١٧)، بحث محكم ضمن مجلة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد (٣٠)،١٤٢٧هـ، (٧٤.١١).

(٤) ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم النملة (١/١٩٥)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٤، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، وأدب البحث والمناظرة، الشنقيطي: (ص:٢٤).

- **الفرق بين " الكلي" و " الكلية"**:

لم أجد بَعد البحث في أكثر من مرجع - من فرق بين " الكلي" و" الكلية"، ويمكن أن يقال في الفرق بينهما:

إنَّ الكلية صفة للكلي، وفي الأغلب تطلق الكلية على القضية[١] لا على الفرد، فيقال: للإنسان كلي، ولا يوصف بالكلية، بخلاف قولنا: كل إنسان حيوان فهذه قضية، توصف بالكلية لا بالكلي.

---

(١) القضية عند المناطقة: الجملة التامة الخبرية، ينظر: ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حنبكة: (ص:٦٨).

المطلب الثالث

مدلولات " كل" وأحكامها عند الأصوليين والنحاة

تكلم العلماء عموماً عن كلمة " كل" بل لا يكاد يخلو معجم من بيان هذه الكلمة، على تفاوت بينها من حيث الاختصار والإطالة، ومثل المعجمات كتب التفاسير ومعاني القرآن بشتى أنواعها واتجاهات مؤلفيها واختلاف مشاربهم؛ إذ تناولوا تفسير " كل" التي وقعت في سبعة وخمسين وثلاثمائة موضعٍ من الذكر الحكيم، فضلاً عن المواضع التي جاءت فيها بصيغة " كُلما" وعددها سبعة عشر موضعاً(١)، وقد استطرد المفسرون في ذكر ما يتعلق بها من أحكام اللغة، والنحو، مسائل الفقه والقراءات وتوجيهها، وغير ذلك من أمور يختلف فيها من تفسير إلى آخر.

وفي كتب النحو بيانات عن " كل" ابتداء بكتاب سيبويه (ت:١٨٠هـ) الذي أشار فيه إلى معناها، وحكمها مؤكدة، ومبتدأة ومضافة، وصفة، وموصوفة، ومقطوعة عن الإضافة، وإلى وقوع الفاء في خبرها(٢)، ومن بعد سيبويه استمر شراح كتابه يبينون هذه المسائل، فيحتجون لها ويناقشونها أو يزيدون عليها.

وكذلك تضمنت كتب الدراسات النحوية الأخرى ومتونها وشروحها مسائل عِدَّة عنها، ويقع درسها غالباً ضمن بابيّ "الإضافة" و " التوكيد" ولَمَّا كانت " كل" من ألفاظ العموم والشمول الدالة على التفصيل، فقد اهتم بها الأصوليون ودرسوها في باب " العموم والخصوص" وأدواته من كتبهم، ولهم بيان وتحقيق في معناها، والفرق بينها وبين أخواتها، مع ذكر مواطن الاتفاق والخلاف فيها.

ومما يؤكد اهتمام الأصوليين بهذا اللفظ؛ أنهم وضعوا له قواعد كلية تفرعت عنها مسائل كثيرة في أبواب الفقه، وكانت وما زالت محل اجتهاد الحكام، والقضاة، ومن يتصدرون للفتوى من العلماء والفقهاء لا سيما تلك المسائل المتعلقة بأبواب ألفاظ الطلاق، والعتاق، والإيلاء، والأيمان، وغيرها.

أما الدراسات البلاغية فدخول " كل" في رحابها جاء عرضاً لا أصالة وأول من تكلم عليها عبد القاهر الجرجاني (ت:٤٧١هـ) في كتابه " دلائل الإعجاز"، ثم تابعه علماء البيان على ذلك(٣)

ونظراً لما لهذه الكلمة من أهمية في شتى الفنون فقد أفردها بتأليف تقي الدين علي بن عبد الكافي

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي: (ص:٧١٦: ٧٢١)، دار الحديث . القاهرة . ط: ١. ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: الكتاب، سيبويه: (١١٠/٢، ١١٤، ١١٦، ١٧١، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٦ ،١٠٣/٣، ٢٥٢، ٢٣١/٤، ٣٨١)، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٣ ،١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب "أحكام كل وما عليه تدل" للسبكي، تح: د.طه محسن: (ص: ٥، ٦)، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط: ١، ٢٠٠٠م.

السبكي (ت:٧٥٦هـ) في كتابٍ أسماه: " أحكام كل وما عليه تدل" وهو أول من أَلَّفَ في هذا اللفظ كتاباً مستقلاً.

ويمكن تلخيص أهم الأحكام الأصولية، والنحوية لكلمة "كل" في النقاط الآتية:

أولًا: صيغة "كل" من صيغ العموم عند علماء الأصول، بل هي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه بالوضع؛ وذلك لأنها تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، ويدخل فيها المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع، ولا فرق في ذلك بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعة.

ومدلولها الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المنكر، والمعرَّف المجموع، والإحاطة بكل جزء من أجزاء المعرَّف المفرد(١).

ثانيًا: "كل" إما أن تقع تابعة لما قبلها، أو تقع مستقلة بنفسها وتالية للعوامل.

وتقع "كل" تابعة في موضعين:

الأول: أن تكون نعتاً لنكرة أو معرفة، فتدل على كماله، وتجب إضافتها إلى اسم ظاهر يماثله لفظاً ومعنى، نحو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [سورة النساء: ١٢٩]،

وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٩].

وكقولك: أطعمنا شاة كلَّ شاة، وقولك أنت الرجل كل الرجل.

الثاني: أن تكون توكيداً لمعرفة، أو نكرة محدودة ـ على رأي بعض النحاة ـ وفائدتها العموم، وتجب إضافتها إلى اسم مضمر راجع إلى المؤكَّد، مماثلاً له في ضبطه، مطابقاً له في الإفراد والتذكير وفروعهما نحو قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾[سورة الحجر: ٣٠] ، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [سورة البقرة: ٣١] .

ولا يؤكد بها المثنى؛ استغناء عنها بكلمة "كلا" و "كلتا".

ولا يؤكد بها إلا ما يتجزأ باعتبار الفعل المسند إليه، وقد لا تبعض باعتبار فعل آخر، فتقول ـ مثلاً ـ: اشتريت الفرس كلها، ولا تقول: سقت الفرس كلها، وكذا تقول: رأيت زيداً كلَّه، ولا تقول: جاء زيدٌ كُلُّه، وهكذا(٢).

وإن وقعت تالية للعوامل: فإما أن تضاف، وإما أن تجرَّد عن الإضافة، فإن أضيفت، فإما إلى نكرة،

---

(١) ينظر: العقد المنظوم، القرافي: (٣٥١/١)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الحافظ العلائي: (٢٥٠.٢٥١)، تح: على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، والكليات الفقهية، الميمان: (ص:١٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، إضافة إلى، معنى اللبيب، لابن هشام: (٢١٣/١.٢١٤)، المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين ابن عقيل: (٣٨٦/٢.٣٨٧)، تح: د. محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

وإما إلى معرفة، ولكل قسم من هذه الأقسام أحكام يمكن إجمالها في الآتي:

١ ـ أن تقع مضافة لفظاً:

أ ـ أن تضاف لفظاً إلى نكرة فتجب مراعاة معنى النكرة في الضمير العائد عليها وفي خبر "كل" ونحو ذلك، والمراد بمراعاة معناها أن يكون الضمير أو الخبر على حسب المضاف إليه إن كان مفرداً فمفرد، وإن كان مثنى فمثنى، وإن كان جمعاً فجمع، وكذا تجب مطابقته لها في التذكير والتأنيث(١).

وإليك أمثلة جميع ذلك:

- أمثلة المفرد المذكر: قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ [سورة الإسراء: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[سورة الطور: ٢١]، وقوله عز وجل: ﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴾ [سورة القمر: ٥٢].
- أمثلة المفرد المؤنث: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[سورة المدثر: ٣٨]، وقوله عز وجل: ﴿ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا ﴾ [سورة الأنعام: ٢٥].
- مثال المثنى قوله ـ ﷺ ـ: " **كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار**"(٢).
- أمثلة الجمع قول لبيد (ت: ١٥٧هـ):

وكل أُناسٍ سوف تَدخلُ بينهم دُوَيْهيةٌ تَصْفَرُّ منها الأناملُ(٣).

- أمثلة اسم الجمع: قوله تعالى: ﴿ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [سورة الروم: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ﴾ [سورة غافر: ٥].

ومدلول " كل" في هذه الحالة الاستغراق لكل فرد مما دلت عليه النكرة، مفرداً كان أو تثنية أو جمعاً، وتكون لاستغراق الجزئيات، أي ثبوت الحكم لكل فرد، فإن كان المضاف إليه مفرداً ثبت الحكم لكل واحد من أفراده، وإن كان مثنى ثبت الحكم لكل اثنين؛ لأنه فرد من أفراد المنكر المضاف إليه، وكذا يقال في الجمع.

---

(١) واشترط بعضهم في وجوب المطابقة أن يكون الضمير معها في جملة واحدة، وإلا فيجوز اعتبار لفظها اعتبار المعنى المستفاد من الجملة، كما في قول عنترة، "جادت عليه كل عين ثرّة ***فتركن كلَّ حديقة كالدرهم"، فقد أعاد الضمير في (فتركن) على العيون التي يدل عليها قوله (كل عين)، ينظر: أحكام كل وما عليه تدل، تقى الدين السبكي: (ص:٥٧٧، المطبوع بذيل تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، العلائي، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي: (٢/٢٣٠، ٢٣١)، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (ح: ٢٢٠٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (ح: ١٥٣).

(٣) ديوان لبيد بن ربيعة العامري: (ص:٨٥)، اعتنى به، حمد وطمّاس، دار المعرفة، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

فدلالة " كل" عند إضافتها إلى النكرة تكون ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد المنكر، ومع ذلك فتارة يلزم من ذلك ثبوته للمجموع كما في قوله ـ ﷺ ـ: " **كل مسكر حرام**"[(١)]،

وتارة لا يلزم كما في قولنا: كل رجل يشبعه رغيفان غالباً، وكلا الأمرين ليس من لفظ " كل" بل من أمر خارجي[(٢)].

ب ـ أن تضاف إلى معرفة:

فقد كثر في خبرها، أو ضميرها مراعاة لفظها المفرد، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [سورة مريم: ٩٥] ، وقوله تعالى: ﴿ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [سورة الإسراء: ٣٦]، ونحو قوله ـ ﷺ ـ: " **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[(٣)]، وقوله ـ ﷺ ـ: " **كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها**"[(٤)]، وقوله ـ ﷺ ـ: " **كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**..."[(٥)].

وجوّز النحاة الجمع في ذلك، حملاً على المعنى، كقولهم: " كلهم يقومون"، و" كلهن قائمات" وقال ابن هشام " ت ٧٦١هـ) ـ رحمه الله ـ: " والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها"[(٦)].

ودلالة " كل" في هذه الحالة كلية، كما في إضافتها إلى نكرة . على ما يقتضيه كلام أكثر الأصوليين والنحاة . لكن استظهر تقي الدين السبكي " ت ٧٥٦هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ أنها إن أضيفت إلى معرَّف مفرد كانت لاستغراق أجزائه، ويلزم فيه المجموع، كما في الحديث السابق: " **كل المسلم على المسلم حرام**...) الحديث.

وأما إن كان المعرَّف المضاف إليه جمعاً احتمل أن يراد المجموع، كما في قوله: " كلكم بينكم درهم"، وأن يراد كل فرد من أفراد المعرَّف، كما في الأمثلة المتقدمة، وهذا الاحتمال هو الأكثر، ولا يعدل إلى الأول إلا بقرينة[(٧)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (ح: ٢٠٠٣).

(٢) ينظر: أحكام كل، وما عليه تدل، السبكي: (ص٥٧٨: ٥٨٥)، وتلقيح الفهوم، العلائي: (ص: ٢٦٩، ٢٧٠)، الكليات الفقهية، الميمان: (ص: ٢٠-٢٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [سورة النساء،٥٩]، (ح: ٤٧١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم حديث (ح: ١٨٢٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (ح: ٢٢٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، (ح: ٢٥٦٤).

(٦) مغني اللبيب: (٢١٧/١).

(٧) ينظر: أحكام كل وما عليه تدل، السبكي: (ص:٥٨٦)، وتلقيح الفهوم، العلائي: (ص: ٢٦٩، ٢٧٠).

وإذا دخلت " كل" على المحلى بـ " أل" وأريد الحكم على كل فرد، لأن ذلك جمع أو اسم جمع، كالقوم والرهط، فيجوز أن يقال: إن " أل" أفادت العموم، وإن "كل" تأكيد لها.

ويجوز أن يقال: إنَّ " أل" لبيان الحقيقة، وإنَّ "كل" أفادت العموم، وهذا أولى؛ لأنَّ "كل" إنما تفيد التأكيد إذا كانت مضافة، دون ما إذا كانت تابعة.

وجوَّز السبكي ــ رحمه الله ــ أن يقال: إنَّ " أل" تفيد العموم في مراتب ما دخلت عليه، وإنَّ "كل" تفيد العموم في أجزاء كل المراتب، فإذا قلت: "كل الرجال" أفادت " أل" استغراق كل مرتبة من مراتب جميع الرجال، وأفادت "كل" آحاد تلك المراتب(1).

٢. أن تقطع عن الإضافة لفظاً:

فيجوز فيها الوجهان: الإفراد حملاً على اللفظ، والجمع حملاً على المعنى، وذهب ابن هشام ــ رحمه الله ــ إلى أن المقدر إذا كان نكرة وجب الإفراد، نحو قوله تعالى: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴿٨٤﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة النور: ٤١] ، وإن كان جمعاً وجب الجمع نحو سبحانه وتعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [سورة النمل: ٨٧] ، وقوله: ﴿كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٣]، ويكون مدلولها في هذه الحالة الاستغراق والإحاطة بكل فرد من أفراد المقدَّر(2).

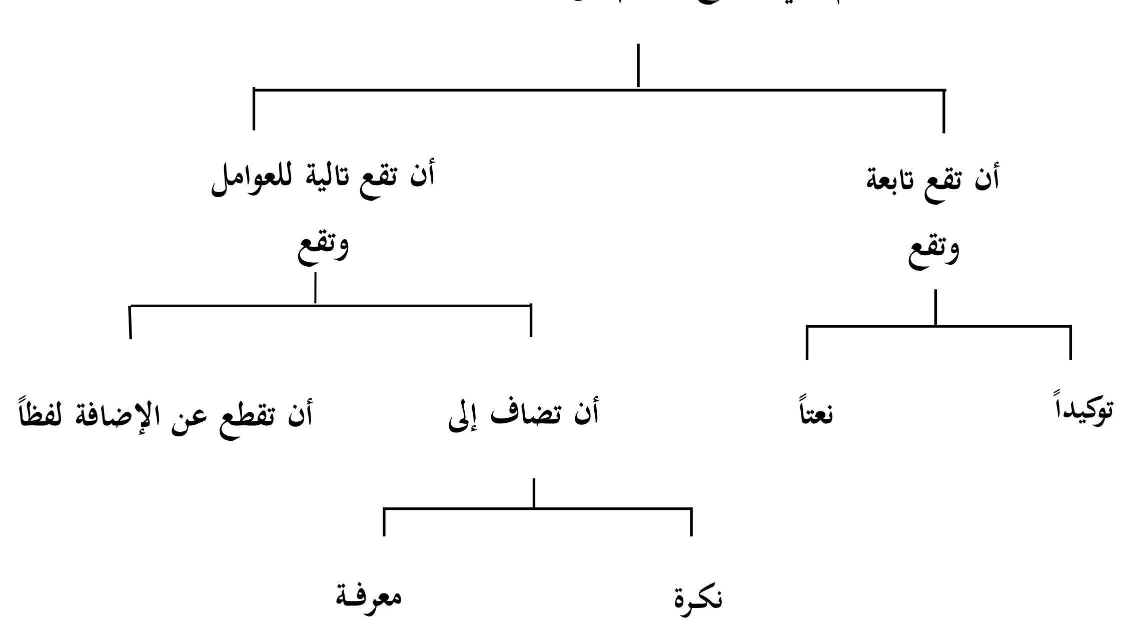
ومن أحكام " كل" أيضاً أنها إذا قطعت عن الإضافة لفظاً تكون في صدر الكلام، بأن تكون مبتدأة مُخْبَراً عنها، كما في الأمثلة السابقة، أو مبتدأة منصوبة بفعل بعدها لا قبلها، أو مجرورة يتعلق خافضها بما بعدها كقولك: "كلاً ضربت، وبكل مررت"(3)

(١) ينظر: أحكام كل وما عليه تدل، السبكي: (ص: ٥٧٨)، تلقيح الفهوم، العلائي: (٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) ينظر: مغني اللبيب، ابن هشام: (٢١٨/١).

(٣) ينظر: أحكام كل وما عليه تدل، السبكي: (ص: ٥٦٩)، والبرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد عبد الله الزركشي، (٣٤٢/٤ ـ ٣٥٢)، تح: مصطفى عبد القادر عطاء، دار القلم، بيروت، لبنان.

رسم بياني يوضح أحكام كل عند النحاة :



ومن المباحث المتعلقة بكلمة "كل" أيضاً:

ثالثًا: سلب العموم وعموم السلب

إن كلمة "كل" إنما تفيد العموم إذا لم تكن في سياق النفي، فإن كانت في سياق النفي كان الكلام نفياً، ويختلف حكمها بين أن تتقدم هي على النفي، وبين أن تتقدم أداة النفي عليها، فإن تقدمت على النفي لفظاً ورتبة(١)، فالنفي موجه عندئذ إلى كل فرد من أفراد المضاف إليه، وهذا ما يسمى عموم السلب نحو قوله ـ ﷺ ـ لما قال له ذو اليدين: أَقُصِرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟: "**كل ذلك لم يكن**"(٢)، ونحو قولك: كل الدراهم لم أقبض.

وأما إن تقدمت أداة النفي عليها لفظاً، مثل قول الأنصار لرسول الله ـ ﷺ ـ لَمَّا نهاهم عن الظروف: "**ليس كل الناس يجد سقاءً**..." الحديث(٣)، أو رتبة نحو: كلَّ الدراهم لم آخذ، أو الدراهمَ كلَّها لم آخذ، فإنها لا تدل إلا على نفي المجموع، وأفاد بمفهومه إثبات الفعل لبعض الأفراد، وهذا ما يسمى بسلب العموم، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي، فإذا انتقض فالاستغراق باق، وتكون لعموم السلب، كما في قوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة

---

(١) ينظر: النحو الوافي، عباس حسن: (٣/٥١٥)، دار المعارف، مصر، ط: ٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد (ح: ٤٦٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (ح: ٥٧٣)، ولفظ الشاهد عند مسلم فقط.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ـ ﷺ ـ في الأوعية والظروف بعد النهي، (ح: ٥٢٧٠).

مريم:٩٣][1] .

وحكم النهي في ذلك كحكم النفي، فإذا قلت: " لا تضرب كل الرجال"، يكون ذلك سلباً للعموم، ويفيد النهي عن ضرب المجموع، لا عن كل واحد، بخلاف ما إذا قلت: " كل الرجال لا تضربهم" فإنه يكون عموماً للسلب بالنسبة إلى كل فرد[2]، وألحق بعضهم الشرط أيضاً في ذلك بالنفي[3].

هذا إذا وقعت كلمة " كل" مستقلة بنفسها غير تابعة للعوامل، فإن وقعت تابعة مثل: " لم أرَ القوم كلَّهم"، أو " القوم كلهم لم أرهم" فهل يختلف حكمها في التقديم والتأخير؟

استظهر القرافي (ت:٦٨٤هـ) ـ رحمه الله ـ أن حكمها لا يختلف في هذه الحالة بالتقديم والتأخير، وأن ذلك خاص بما إذا كانت مستقلة لا تابعة[4].

وهذا من خصائص " كل" من بين سائر صيغ العموم أن دلالاتها تختلف في النفي بتقدمها في أداة النفي، أو بتقدم النفي عليها[5].

رابعًا: ومن أحكام " كل" وخصائصها أن في دلالتها تفصيلاً عن سائر صيغ العموم، فهي تقتضي التنصيص على كل فرد، وهذا المعنى أيضاً انفردت به " كل" من بين سائر صيغ العموم[6].

خامسًا: ومن أحكام "كل" المختلف فيها: " هل يجوز دخول الألف واللام على "كل"؟

ذهب الجمهور إلى أن كلمة " كل"، و " بعض" عند التجرد عن الإضافة معرفتان بنية الإضافة، وذلك لأنهما لا تكونان أبداً إلا مضافتين فلما نويت الإضافة تعرفتا من جهة المعنى، فلذلك امتنع تعريفهما بالألف واللام، بخلاف الأخفش (ت:٣١٥هـ) وأبي على الفارسي (ت:٣٥٨هـ)، وابن درستويه (ت:٤٣٧هـ) ومن تبعهم من المتأخرين القائلين بأنهما نكرتان فعليه يجوز دخول " أل" عليهما[7]، وقد استثنى بعضهم من هذا الحكم ما إذا كانت عوضاً عن المضاف إليها نحو: " الكل" تقديره: "كله" أو ما إذا أريد لفظها، كما يقال: " الكل" لإحاطة الأفراد[8].

---

(١) ينظر: أحكام "كل " وما عليه تدل، السبكي: (ص: ٦٠٨)، وضوابط المعرفة، عبد الرحمن حنبكة: (ص: ٧٣: ٧٦).

(٢) ينظر: أحكام "كل " وما عليه تدل، السبكي: (ص: ٥٩٤)، وتلقيح الفهوم: (ص: ٢٨٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٢/٢٣٥).

(٤) ينظر: العقد المنظوم، القرافي: (١/٣٥٥، ٣٥٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: تلقيح الفهوم، العلائي: (ص:٢٦١).

(٧) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن السيوطي: (٢/٥١٦، ٥١٧)، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوقيفية، مصر، النحو الوافي، عباس حسن: (٣/٧٢).

(٨) ينظر: الكليات، أبي البقاء الكفوي: (ص:٧٤٢)، تح: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

سادسًا: المعاني التي ترد بها "كل":

الأصل في "كل" أنها من ألفاظ العموم، لكنها قد تأتي بمعانٍ أخرى، هي:

١ . قد تأتي بمعنى " بعض"، فتكون من الأضداد، وعليه حُمِلَ قول عثمان بن عفان (ت:٣٥هـ) رضي الله عنه لما دُخل عليه: " فقيل له: أبأمرك كان هذا؟ فقال: كل ذاك" " أي: بعضه عن أمري وبعضه بغير أمري".

ومثله قول الرَّاجز:

قالت له وقولها مَرْعيُّ إن الشواء خيره الطَّرِيَّ

وكل ذلك يفعل الوصي

أي: قد يفعل، وقد لا يفعل(١).

وقد عدها من الأضداد الصغاني والمنشي؛ لأنها تأتي عندهما بمعنى: "كل" وبمعنى " بعض"

والحق أنها ليست من الأضداد؛ لأن كلمة " كل" من صيغ العموم، فلا تكون بمعنى:" بعض" وهذا هو قول الجمهور(٢).

٢ . وقد تأتي أيضاً للتكثير و المبالغة، دون الإحاطة، وقد حَمَلَ عليها بعضهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة النمل: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [سورة الأحقاف: ٢٥] ، وقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴾ [سورة طه: ٥٦](٣).

٣ . وقد تستعمل أيضاً في الخصوص عند القرينة، كما تقول:" دخلت السوق فاشتريتُ كل شيء" وعلى ذلك حَمَلَ بعضهم قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴾ [سورة طه: ٥٦](٤).

٤ . وقال بعضهم: إنها قد تأتي بمعنى " مَنْ" لمشابهة بينهما، فإنها إذا أضيفت إلى ما اتصف بصفة فعل، أو ظرف، تضمنت معنى الشرط للمشابهة بينهما في العموم والإبهام وكلمة " كل" للإحاطة على سبيل الإفراد، وكلمة " مَنْ" توجب العموم من غير تعرض بصفة الاجتماع أو الانفراد(٥).

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير: (١٩٨/٤)، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، والقاموس المحيط، الفيروزأبادي: (ص: ٩٧٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ابن عاشور: (٣٦/٢)، والأضداد في القرآن الكريم عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، محمد بن فرحان الهواملة الدوسري، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب لقسم القرآن وعلومه، جامعة محمد بن سعود، الرياض، إشراف الدكتور، حسن بن محمد الحفظي،١٤٢٩هـ /١٤٣٠هـ.

(٣) ينظر: الكليات، أبي البقاء الكفوي: (ص: ٧٤٤)، والمساعد في تسهيل الفوائد، ابن عقيل: (٣٨٦/٢).

(٤) الكليات، أبي البقاء الكفوي: (ص:٧٤٤).

(٥) الكليات، أبي البقاء الكفوي: (ص:٧٤٤).

سابعًا: وتتصل " ما" بـ " كل" نحو: ﴿ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٥] ، وهي مصدرية لكنَّها نائبة بصلتها عن ظرف زمان، كما ينوبُ عنه المصدر الصريح والمعنى: كل وقت.

وهذه تسمى " ما" المصدرية الظرفية، أي النائبة عن الظرف؛ لا أنها ظرف في نفسها، فـ " كل" من " كلما" منصوب على الظرفية لإضافته إلى شيء هو قائم مقام الظرف.

ذكر بعض الأصوليين أنها إذا وصلت بـ " ما" صارت أداة لتكرار الأفعال وعمومها قصديَّ، وفي الأسماء ضمني.

وإذا جردت من لفظ " ما" انعكس الحكم وصارت عامة في الأسماء قصداً، وفي الأفعال ضمناً[١].

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (٤/٣٥٠، ٣٥١).

المطلب الرابع

الفرق بين " كل" و " جميع"

لفظ " جميع" مأخوذ من لفظ " جَمَعَ" ومنه " أجمع، وأجمعون" وهي كمثل " كل" إذا أضيفت ولا تضاف إلا إلى معرفة[1]، وتكون لإحاطة الأجزاء لكن يفترقان من جهة أن دلالة " كل" على كل فرد بطريق السماع والنص بخلاف " جميع".

وفَرّق الحنفية بينهما من حيث إفادة العموم فإن " كل" تعم الأشياء على سبيل الانفراد و " جميع" تعم على سبيل الاجتماع[2].

قال السرخسي (ت:٤٨٣هـ) ـ رحمه الله ـ: " وكلمة الجميع بمنزلة " كل"، في أنها توجب الإحاطة، ولكن على وجه الاجتماع، لا على وجه الإفراد، حتى لو قال: جميع من دخل منكم الحصن أولاً فله كذا، فدخل عشرة معاً، استحقوا نقلاً واحداً بخلاف قوله: كل من دخل، لأن لفظ " الجميع" للإحاطة على وجه الاجتماع، وهم سابقون بالدخول على سائر الناس، وكلمة " كل" للإحاطة على وجه الإفراد، فكل واحد منهم كالمنفرد بالدخول سابقاً على سائر الناس ممن لم يدخل"[3].

والصحيح أن " أجمعين" لا تقتضي الاتحاد في الزمان، بدليل قوله تعالى: ﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [سورة ص: ٨٢] ؛ إذ الإغواء من قِبَل إبليس للبشر لا يعقل أن يكون في وقت واحد، وفي زمان واحد، بل إنه عبر الزمان والمكان[4].

ويمكن ذكر أهم الفروق بين الصيغتين وهي على النحو الآتي:

١- صيغة " كل" أقوى في العموم من صيغة " جميع"؛ لأن " كل" تشمل العاقل وغيره من حيوان أو جماد، مذكراً أو مؤنثاً مفرداً أو مثنى أو مجموعاً[5].

٢- صيغة " كل" تضاف إلى المعارف، وإلى النكرات، أما صيغة " جميع" فلا تضاف إلا إلى المعارف دون النكرات، فلا يقال: جميع رجل قائم، كما يقال: كل رجل قائم[6].

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د: عياض بن نامي السلمي: (ص: ٣٠٠)، دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (٢٣٦/١).

(٣) أصول السرخسي، السرخسي: (١٥٨/١)، دار المعرفة، بيروت.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: (٢٣٦/١).

(٥) ينظر: العقد المنظوم، القرافي: (٣٥١/١)، تنقيح الفهوم، العلائي: (ص: ٢٥٠).

(٦) ينظر: تلقيح الفهوم، العلائي: (ص:٢٩٩).

٣- صيغة "كل" يلحقها تنوين العوض[1]، ولا يلحق صيغة " جميع" فقد سُمع عن العرب لحوق تنوين العوض لـ "كل" ولم يسمع عنهم لحوق تنوين العوض لصيغة " جميع".

٤- من حيث الاستعمال عند المناطقة صيغة "كل" يأتي منها "كلي"، و "كلية" أما صيغة " جميع" فلا يأت منها "جميعي" ولا "جميعية".

٥- صيغة "كل" تدل على العموم، وعمومها شمولي، استغراقي، يدل على الإحاطة، بمعنى: ألا يبقى فرد من الأفراد إلا تناوله الحكم المنوط بـ "كل" فلا يشترط الاجتماع في كلمة "كل" وهذا لا خلاف فيه، أما صيغة " جميع" فقد وقع الخلاف في دلالتها على العموم هل هو شمولي، أم يدل عمومها على الاجتماع؟ وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

الأصل في "كل" أن تعرب توكيداً، والأصل في " جميع" أن تعرب حالاً.

---

(١) ينظر: النحو الوافي، عباس حسن: (٣٩.٣٨/١).

المبحث الثاني:

المبادئ المتعلقة بالكليات الأصولية

المطلب الأول

معنى الكلية الأصولية

نشأ استعمالُ مصطلح الكليات في سائر العلوم بالنظر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول باعتبار كلمة " كل"، ومن المألوف المعهود أن الكلام إذا استهل بكلمة " كل" دل على مفهوم الكلية غالباً.

ويبدو أن العبارات التي تشكل كليات بسبب ابتدائها بـ " كل" صيغت أصالة على هذه الشاكلة بقصد الضبط والربط بين المسائل المتقاربة الراجعة إلى منزع مشترك واحد، ثم جرت مجرى العلل والقواعد أو الضوابط[(١)].

والكليات لغة: جمع كلية، والكلية منسوبة إلى كلمة " كل" التي هي من ألفاظ العموم المفيدة للاستغراق، واستيعاب جزئيات ما دخلت عليه[(٢)].

و" الأصولية" نسبة إلى أصول الفقه

والكليات الأصولية في الاصطلاح: " هي القواعد الأصولية المصدَّرة بكلمة "كل"[(٣)].

" والقواعد الأصولية هي: أحكام كلية أصولية منطبقة على جميع جزئياتها من الأدلة الإجمالية والموجهات العامة في ضبط الاجتهاد الأصولي والفقهي وحال المجتهد

والقواعد الأصولية بالمعنى العَلَمِي هي: حُكم كلي محكم الصياغة يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل "[(٤)].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي: (ص:٥٣)، دار القلم، دمشق، ط: ١١، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م.

(٢) ينظر: كليات الألفاظ في التفسير، بريك بن سعيد القرني، (١/٢٥، ٢٦)، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم، وعلومه.

(٣) الكليات الفقهية، الميمان: (ص:٣٢).

(٤) نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين: (ص: ٥٩، ٦٢)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

المطلب الثاني

الفرق بين الكلية الأصولية، والكلية الفقهية، والكلية المنطقية

أولاً: الفرق بين الكليات الأصولية، والكليات الفقهية:

سبق تعريف الكليات الأصولية، أما الكليات الفقهية فهي: " حكم كلي فقهي، مصَّدر بكلمة " كل" ينطبق على فروع كثيرة مباشرة"[١].

ومن أمثلة الكليات الفقهية ما يلي:

١ . " كل بهيمة لا يؤكل لحمها لا يتوضأ بسؤرها إلا السنور وما دونها في الخلقة"[٢].

٢ . " كل طاعة فيستقبل فيها القبلة إلا لدليل "[٣].

٣ . " كل فعل مهم تُسْتَحَب عنده البسملة"[٤].

٤ . " كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم، وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز الحد في ذلك"[٥].

وغير ذلك من الكليات الفقهية.

ويمكن ذكر أبرز الفروق بين الكليات الأصولية، والكليات الفقهية:

١ – من جهة الموضوع: فموضوع الكليات الأصولية الأدلة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، بينما موضوع الكليات الفقهية أفعال المكلفين.

٢ – من جهة الثمرة: فثمرة الكليات الأصولية هي التمكن من استنباط حكم شرعي فرعي من الأدلة التفصيلية، أما ثمرة الكلية الفقهية فهي جمع الفروع المتشابهة في الحكم.

٣ – من جهة الاستمداد: فالكليات الأصولية مستمدة مما يستنبط منه علم الأصول: اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام، وعلم مقاصد الشريعة، بينما الكليات الفقهية مستمدة من الدليل الشرعي، أو المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم.

٤ – الكليات الأصولية كلها قواعد، أما الكليات الفقهية فمنها قواعد، ومنها ضوابط[٦].

---

(١) الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان: (ص: ١٣)، المجلس العلمي بجامعة أم القرى، ط،١٤٢٤هـ.

(٢) المغني، ابن قدامة: (٣٥/١)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي: (ص:٢٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٩١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي: (٨٩/١)، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

(٥) الأم، الشافعي: (٣١٣/١)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.

(٦) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، الميمان: (ص:٣٣، ٣٤).

- **الفرق بين الكليات الأصولية، والكليات المنطقية:**

الكلية المنطقية هي القضية الكلامية التي يثبت فيها الحكم لكل فرد من مادتها - كما سبق - وهي تختص بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق، وتكون مسورةً بلفظ من ألفاظ العموم مثل: "كل"، و" جميع"، وغيرهما في الكلية الموجبة، نحو: "كل حيوان يموت"، و" جميع الناس يأكلون"، وبـ " لا شيء" و " لا أحد" ونحو ذلك في الكلية السالبة، وكذا بدخول " كل" على قضية منفية، مثل: كل إنسان ليس بجماد[1].

ويمكن ذكر أبرز الفروق بين الكليات الأصولية والكليات المنطقية:

١- تختص الكليات الأصولية بالمعاني التي تتعلق بالأدلة الشرعية، من حيث استنباط الحكم الشرعي، أما الكليات المنطقية فتختص بالأدلة والبراهين اللفظية في علم المنطق.

٢- الكليات الأصولية قد يستثنى منها بعض المسائل، أما الكليات المنطقية فلا يختلف عنها جزء من أجزائها، وإنَّ تخلفَ أي جزء عنها يعتبر قادحاً فيها[2].

٣- الاستقراء في الكليات المنطقية استقراء تام يفيد القطع مثل: كل متغير حادث، أما الاستقراء في غير الكليات المنطقية فالغالب عليه يكون استقراءً ناقصاً.

٤- الكليات المنطقية أعم وأشمل من الكليات الأصولية: فكل كلية منطقية ينبني عليها فقه بالواسطة أو توجه الاجتهاد الاستنباطي الفروعي أو الأصولي فهي كلية أصولية، ولا ينعكس. فليس كل كلية أصولية هي كلية منطقية؛ لأن ثَمَّةَ كليات أصولية أصلها اللغة[3].

وثمة عموم أو خصوص مطلق بينهما فالكليات المنطقية أعم وأشمل من الكليات الأصولية فكل كلية منطقية ينبني عليها فقه بالواسطة أو توجه الاجتهاد الاستنباطي الفروعي أو الأصولي فهي كلية أصولية، ولا ينعكس، فليس كل كلية أصولية هي منطقية لأن ثمة كليات أصولية أصلها اللغة[4].

---

(١) ينظر: ضوابط المعرفة، الميداني: (ص:٧٠، ٧٣)، والكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، الميمان: (ص:٣٠، ٣١).

(٢) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: (٢٢/١)، (١٧٧/٣)، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م، والكليات الفقهية، الميمان: (ص:٣١).

(٣) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين: (ص: ١٩٨).

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثالث

أهمية الكليات الأصولية، وفائدة جمعها ودراستها.

الاهتمام بالكليات في كل علم من العلوم راجعٌ في حقيقة الأمر إلى سببين رئيسيين هما:

السبب الأول: أهمية العلم الذي تُجمع فيه الكليات، فأهمية العلم تنعكس على الكليات التي هي جزء منه.

السبب الثاني: أهمية التقعيد في هذا العلم، ولا شك أن الكليات تُعد نوعاً من التقعيد إلا أن الكليات تمتاز بالشمول والاستغراق.

وتقعيد العلوم، وضبط تلك القواعد له أهمية كبرى وفائدة عظمى قال شهاب الدين القرافي (ت:٦٨٤هـ) ــ رحمه الله ــ: "كل فقه لم يُخَرَّج على القواعد فليس بشيء"[١].

وقال ــ رحمه الله ــ:" ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقض عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مُنَاها... فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد"[٢].

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ــ رحمه الله ــ: " لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم"[٣].

وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ــ رحمه الله ــ: " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها"[٤].

مما سبق يمكن أن تُلَخِّص أهمية القواعد الأصولية ـ ومنها الكليات الأصولية ـ على النحو الآتي:

أولاً: بالنظر إلى الشخص في قوته النظرية:

فمن اتقنها ترقى من ضحضاح التقليد إلى علياء اليقين، فهي من أهم أدوات الاجتهاد على الإطلاق فمن ملك زمامها ملك ناصية الاجتهاد وعمق التفكير ودقة النظر والسبر.

ثانياً: بالنظر إلى تكميل الغير:

---

(١) الذخيرة: (٥٥/١)، تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي: (٣/١)، عالم الكتب.

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٠٣/١٩)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار القاهرة، ط: ١، ١٣٩٨هـ.

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: (٦٥/١)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.

بإرشاد المسترشدين، بإيضاح المحجة لهم وإرشادهم إلى أحكام الدين، ليكونوا في زمرة المتبعين لسيد المرسلين ـ ﷺ ـ فيما أمر من أحكام الدين التي لا تُعْرَف ولا يرتاح القلب إليها دون ضبطها بالقواعد الأصولية، وإلزام المتغربين الداعين إلى تحريف شريعة رب العالمين للتوافق مع القوانين الوضعية بإقامة الحجة عليهم.

ثالثاً: بالنظر إلى أصول الإسلام:

القواعد الأصولية يبنى عليها ما عداها من العلوم الشرعية، فإنه أصلها وأساسها وإليها يؤول أخذها واقتباسها، فلا يكتمل علم فقه ولا تفسير ولا حديث إلى غيرها من العلوم الشريعة، إلا بها ووجه فائدتها لأصول الإسلام أنَّ بها يحصل ضبط فهم الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر المعرفة الشرعية التي يُستقى منها هذه العلوم الشرعية، فالآخذ دونها كبانٍ على غير أساس.

رابعاً: بالنظر إلى فروع الإسلام:

به تدرك وتستنبط، وتوزن وتضبط، فهو ميزان الفروع والمدار عليه في ضبط التشريع.

خامساً: بالنظر إلى الشخص في قوته العملية:

بها يصير المشتغل قادراً على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها والعمل بها؛ لأن القواعد الأصولية موصلة إلى العلم بالأحكام الفقهية، وبالعلم يتمكن المتصف به من العمل الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة[١].

سادساً: فائدته بالنظر إلى أصول الفقه:

علم القواعد الأصولية يحاول إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تقعيده في نصوص قانونية موجزة وصولاً إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصول الفقه عمدته.

وهو يؤدي بدورة إلى معالجة مشكلة واقعية وهي بُعْدُ أصول الفقه اليوم عن الواقع الاجتهادي في ضبط العملية الاجتهادية الفقهية نتيجة تراكمات تاريخية وفلسفية ومحددات عقيدية مذهبية جعلت الاستفادة منه في ضبط العملية الاجتهادية أمراً فيه شيء من الصعوبة وعدم الواقعية والقصور عن تحقيق المراد.

سابعاً: الفائدة التي نجنيها من الأمور السابقة وتنتهي إليها:

الفوز بسعادة الدارين فإن هذا الفوز مطلوب لذاته، فهو منتهى الأغراض وغاية الغايات[٢].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤٦/١).

(٢) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين: (١٠٢: ١٠٥)، القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية: (ص: ٤٦، ٤٧)، نايف بن مرزوق الرويس، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف، أ.د.، محمود حامد عثمان، ١٤٣٥هـ /١٤٣٦هـ.

المطلب الرابع

علاقة الكليات الأصولية بالقواعد الأصولية، والتقعيد الأصولي

أولًا: علاقة الكليات الأصولية بالقواعد الأصولية.

الكليات الأصولية ـ كما سبق ـ هي عبارة عن قواعد أصولية مُصَدَّرة بكلمة " كل" فهي نوع من القواعد الأصولية اتسمت بقوة الإحاطة والشمولية، فكل كلية أصولية تُعَدُّ قاعدة أصولية ولا عكس، فبينهما عموم وخصوص.

- علاقة الكليات الأصولية بالتقعيد الأصولي:

أما علاقة الكليات الأصولية بالتقعيد الأصولي، فالتقعيد الأصولي يطلق على أمرين:

الأمر الأول: استنباط، واستخراج القواعد الأصولية من كلام العلماء السابقين سواء من كتب أصول الفقه أو من غيرها، ومن أمثلة هذه القواعد:

١ – المباح لا يصير واجباً بالتلبس به(١).

٢ – الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه(٢).

٣ – إذا لم ينتظم الكلام إلا بمجاز الزيادة أو النقصان فمجاز النقصان أولى(٣).

وغيرها من القواعد الأصولية المنصوص عليها

الأمر الثاني: كيفية صياغة أصول الفقه على شكل قواعد موجزة محكمة وفق الشروط المعتبرة في صياغة القواعد الأصولية(٤).

وعليه فالكليات الأصولية تشمل الأمرين كليهما فإن كانت الكليات الأصولية مستنبطة من كلام العلماء السابقين فهي ترجع إلى الأمر الأول، وإن كانت مصوغة بشكل موجز ومحكم فهي ترجع إلى الأمر الثاني.

وخلاصة القول إنَّ الكليات الأصولية تُعَدُّ فرعاً من التقعيد الأصولي باعتبارها قواعد أصولية مصدرة بكلمة "كل".

---

(١) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: (ص: ١٣٨)، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٣٩٨هـ.

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الأسنوي: (ص: ٢٠٨)، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام: (ص: ١٧٠)، تح: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

(٤) في شروط القواعد الأصولية ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين: (ص:١١٩: ١٣٣).

المطلب الخامس

العلاقة بين الكليات الأصولية، وأصول الفقه.

بما أن الكليات الأصولية هي من القواعد الأصولية، فسيكون الكلام حول العلاقة بين القواعد الأصولية وأصول الفقه، ويمكن ذكر أبرز الفروق بينهما على النحو الآتي:

١ . غالبية القواعد الأصولية، هي نتائج علم أصول الفقه

فعلم أصول الفقه يشمل المقدمات والنتائج، أما القواعد الأصولية ومنها الكليات فهي نتائج فقط حذفت منها المقدمات.

٢ . من حيث الموضوع:

فعلم القواعد الأصولية موضوعه أصول الفقه من حيث ضبطه وصياغته على شكل قواعد، أما علم أصول الفقه فموضوعه الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه.

٣ . من حيث الهدف:

هدف القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه من خلال ضبط نتائجه الأصولية في قوالب لفظية موجزة، وإرجاع هذه النتائج إلى نتائج أعم منها بمثابة قواعد لهذه القواعد.

أما هدف أصول الفقه فهو الوصول إلى نتائج يضبط بها الاجتهاد الفقهي.

٤ . من حيث التقديم والتأخير:

فالقواعد الأصولية هي السابقة على علم أصول الفقه؛ لأن الصحابة والتابعين استخدموا قواعد أصولية ثم توسعت هذه القواعد فنشأ علم أصول الفقه، ثم توسع علم أصول الفقه توسعاً كبيراً فاحتاج إلى الضبط والاختصار فنشأ علم القواعد الأصولية لضبط هذا التوسع.

٥ . من حيث بحث قواعد القواعد الأصولية:

من أهم الفروق بن علم القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه أن أحد أركان البحث في علم القواعد الأصولية وأحد شقيه هو البحث في القواعد التي تجمع وتضبط أصول الفقه.

٦ . من حيث الصيغة التعبيرية الدلالية:

الخاصية الأبرز في الصنعة اللفظية التعبيرية للقواعد الأصولية خلوها من الزائدة اللفظية، والصنعة البلاغية والترف التعبيري، فالمعنى هو المتبادر وهو المراد من إطلاق القاعدة الأصولية.

٧ . من حيث أولويات الاهتمام:

الاهتمام الأول في علم القواعد الأصولية هو لبيان النتيجة الأصولية على شكل قاعدة، أما في أصول الفقه فتتنوع المناهج، كما تتنوع اهتمامات الأصوليين مضيفين للنتيجة الأصولية مقدمات خادمة لها وتوابع.

فالباحث في القواعد الأصولية في موضوع الإجماع ـ مثلاً ـ أكثر ما يهتم به في هذا الموضوع بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع وضوابط هذه القواعد كقاعدة:" الإجماع حجة قطعية معتبرة".

كما يبحث في ضوابط هذه القاعدة ومنها:

الإجماع حجة مطلقاً في الأمور الشرعية وغيرها، الإجماع المعتبر هو إجماع الأمة المحمدية فقط، الإجماع القطعي هو التام لا الأغلبي، الإجماع القطعي هو اللفظي لا السكوتي، لا يعتد بخلاف الظاهرية في الإجماع، الإجماع معتبر ولو سبقه خلاف، الإجماع المعتبر هو إجماع العلماء.

أما ألأصولي فيبحث في جميع ما يتعلق بالإجماع للوصول إلى هذه القواعد والضوابط الأصولية وغيرها من مباحث، فتراه يبحث في الإجماع من حيث: تعريفه، إمكانه، إمكان الاطلاع عليه، نقل الإجماع إلى من يحتج به، وجوب اتباعه، منزلته بين الكتاب والسنة، استحالة الخطأ عليه، استصحاب الإجماع، الإجماع في الأمم السابقة، مستند الإجماع، الإجماع على خلاف الخبر، أركان الإجماع، انعقاده في العصور المتأخرة، شروط صحة الإجماع، مدى دخول المجتهد المبتدع في الإجماع، مدى اعتبار قول المجتهد الفاسق فيه، مدى اشتراط الشهرة، الاعتداد بقول الكافر والصبي إذا أحكما أدوات الاجتهاد، انقراض عصر المجمعين، ظهور الإجماع وانتشاره في العصر الذي أجمع فيه، عدم النص على حكم الحادثة، أسباب الإجماع، إجماع الصحابة، إجماع أهل المدينة، إجماع أهل البيت، إجماع الخلفاء الراشدين، إجماع أهل المصرين، إجماع الشيخين، إجماع غير الصحابة، مدى انعقاد الإجماع بقول: لا أعلم فيه خلافاً، المجمع عليه من حيث: تعريفه، جريان الإجماع في الأحكام الشرعية والعقلية اللغوية والدنيوية، أحكام الإجماع من حيث إنكاره وإلا يعد خلافاً للإجماع...[١].

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين: (١٤٣: ١٥٠).

المطلب السادس

علاقة الكليات الأصولية بالقواعد والضوابط الفقهية

تقدم فيما سبق الفرق بين الكليات الأصولية والكليات الفقهية، ولمزيد من الإيضاح، لا بد من تعريف عِدَّة مصطلحات تتعلق بعلم القواعد الفقهية وهي كالآتي:

- **أولاً: القواعد الفقهية:**

القواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة: الأساس[١].

وفي الاصطلاح هي: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٢].

والقاعدة الفقهية هي: " حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة)[٣].

ومن أمثلة القواعد الفقهية[٤]:

١ . الأمور بمقاصدها ٢ . اليقين لا يزول بالشك

٣ . المشقة تجلب التيسير ٤ . لا ضرر ولا ضرار

٥ . العادة محكمة ٦ . إعمال الكلام أولى من إهماله.

ثانياً: الضوابط الفقهية:

الضوابط جمع ضابط، وهو في اللغة مأخوذ من الضبط، وللضبط عِدَّة معان أهمها: لزوم الشيء، وقيل الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم[٥].

والضابط الفقهي هو: حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في باب واحد[٦].

ومن أمثلة الضوابط الفقهية:

١ . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلاّ أربعة أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك وحفيدك[٧].

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: (ص٤١٠)، تح: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوقيفية، القاهرة، ط: ٣، ٢٠١٣م.

(٢) التعريفات، الجرجاني: (ص: ١٧١)، باب القاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

(٣) نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين: (ص: ١٥٦).

(٤) ينظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو: (ص:٢٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة: (١٧٥/٨)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي (ص: ٤٦)، القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين: (ص: ٥٩، ٦٠)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

(٧) الأشباه والنظائر، السيوطي: (ص: ٥٩٦).

٢ ـ لا تصح الوصية بكل المال إلا في صور[١].

٣ ـ لا يساوى الذكر الأنثى من الأخوة الأشقاء إلا المشتركة[٢].

وغيرها من الضوابط الفقهية.

ثالثاً: الكليات الفقهية: وقد سبق التعريف بها، وذكر بعض الأمثلة عليها.

وخلاصة القول في العلاقة بين هذه المصطلحات أن القاعدة أعم من الكلية ومن الضابط؛ لأن القاعدة تعم الكلية، والضابط.

أما الكلية فقد تكون قاعدة إذا اشتملت الكلية عِدَّة أبواب وبُدأت بـ " كل" مثالها: " كل شيء يشتبه عليك فدعه"[٣].

وقد تكون الكلية ضابطاً إذا تعلقت بباب واحد مثالها: " كل شراب أسكر فهو حرام"[٤].

والذي يهمنا هنا هو العلاقة بين القواعد الأصولية ـ ومنه الكليات الأصولية ـ، والقواعد الفقهية إذ ببيان هذه العلاقة يتضح لنا العلاقة بين الكليات الأصولية وبين القواعد والضوابط الفقهية[٥].

الفرق بين القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية[٦]:

لا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، فبعض القواعد قد تكون قاعدة فقهية، وقاعدة اصولية في نفس الوقت، إلا أنَّ موضوع بحثها يختلف في كل علم، فالقاعدة الفقهية ينظر إليها من ناحية فِعل المكلف، أما القاعدة الأصولية فينظر إليها من ناحية كونها دليلاً شرعاً، فَتَداخُل القواعد في علمي الفقه والأصول لا يعني هذا أنهما علم واحد، فقد ذكر العلماء عِدَّة فروق بين القواعد

---

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي: (ص: ٥٩٤).

(٢) المرجع السابق: (ص: ٥٩٢).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد حنبل، (ص: ٢٧١)، تح: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (ح: ٢٣٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (ح: ٢٠٠١).

(٥) بقي من المصطلحات المتعلقة بعلم القواعد الفقهية مصطلح (الأشباه والنظائر)، ومصطلح: (الفروق الفقهية) ولمعرفتها والكلام حولها، ينظر: القواعد الفقهية، للندوي: (ص:٧٢، ٨٥)، والقواعد الفقهية، ليعقوب الباحسين: (ص:٩٠، ٩٩).

(٦)ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية، البورنو: (ص١٩: ٢٢)، القواعد الفقهية، الندوي (ص٦٧: ٧١)، نظرية التقعيد الأصولي، البدارين: (ص١٥٨: ١٦٦)، القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين: (ص١٣٥: ١٤٢)، ومقدمة كتاب الاعتناء في الفَرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبي بكر بي سليمان البكري الشافعي: (١/١١: ١٤)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي بن محمد معَّوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ /١٩٩١م، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ.د. محمد بكر إسماعيل: (ص:١٣، ١٤)، دار المنان، وتيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص ١٣، ١٤)، مؤسسة الريان، ط:٢، (١٤٢١هـ /٢٠٠٠م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي: (١/ ٢٣: ٢٥)، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، أ.د. محمد عثمان شبير: (ص٢٧: ٣٠)، دار النفائس، الأردن، ط: ٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

الفقهية، والقواعد الأصولية وهذه أهم الفروق بينهما:

١ . من حيث ماهيتها:

القواعد الفقهية عبارة عن روابط لِعَدَدٍ من المسائل الفرعية المتشابهة في الحكم، اما القواعد الأصولية فهي عبارة عن قواعد لأنواع الأدلة التي يمكن استنباط الأحكام منها.

٢ . من حيث عمومها ومرادها:

القواعد الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من القواعد الفقهية؛ إذ تَرِد على القواعد الفقهية كثير من الاستثناءات، ولكل قاعدة منها شواذ مما يجعلها أغلبية أكثرية، أمَّا القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة جداً لا تكاد تذكر.

٣ . من حيث غرضها وهدفها:

الغرض من القواعد الفقهية هو تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها وضبطها، أمَّا القواعد الأصولية فهدفها وغرضها هو استنباط الأحكام الشرعية العملية.

٤ . من حيث ضبطها للاستنباط وعدمه:

القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، تبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهي بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية.

٥ . من حيث تقدمها على الفروع وتأخرها عنها:

القواعد الأصولية متقدمة على الفروع الفقهية عقلاً ووضعاً وواقعاً، أما عقلاً فلأن الفروع الفقهية مترتبة على القواعد الأصولية؛ إذ القواعد الأصولية وسيلة استنباطها وبنائها، والوسيلة متقدمة على المتوسل إليه، وهي شرط في الاجتهاد لإخراج الفروع والشرط يسبق المشروط عقلاً.

أما تقدمها على الفروع وضعاً فلأن المجتهد أصَّلَ القواعد ثم اجتهد وفقها سواء في عصر الصحابة أو بعده فترتبت لديه الفروع فكانت الأصول سابقة على الفروع في الوضع.

أما واقعاً فلأنه لا اجتهاد فقهياً ولا فروع مستنبطة دون قواعد علم الأصول فالفقيه يؤصل نفسه ثم يجتهد ويستنبط وفق هذا التأصيل، أما القواعد الفقهية فهي في الغالب متأخرة عن الفروع الفقهية لأنها حصلت بعد استقراء الفروع عنها.

٦ . النظر في القواعد الفقهية خاص بالمعنى من حيث تحققه في الفرع الذي يراد النظر في حكمه، أو عدم تحققه فيه، أما القواعد الأصولية خاص باللفظ من حيث تحققه في الفرع الذي يراد إثبات الحكم الشرعي له، أو عدم تحققه فيه.

٧ . بالنظر إلى عددها:

القواعد الأصولية أقل بكثير من القواعد الفقهية، فالقواعد الأصولية محصورة في أبواب الأصول،

ومواضعه، ومسائله، وأما القواعد الفقهية فهي ليست محصورة أو محددة العدد، بل هي منثورة في كتب الفقه العام، والفتوى عند جميع المذاهب.

٨ . من حيث قطعية ثبوتها وظنيته:

الغالبية العظمى من القواعد الأصولية قواعد قطعية مجزوم بصحتها فهي مبنية على أدلة قطعية، بعكس القواعد الفقهية التي لا تزيد القواعد القطعية فيها على العشرات كالقواعد الكلية الخمس وغيرها من المشهورات.

٩ . بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف فيها:

الاختلاف في القواعد الأصولية أقل منه في القواعد الفقهية، ومَرَد ذلك إلى أن القواعد الفقهية مأخوذة في الغالب من استقراء الفروع الفقهية، والفروع الفقهية فيها اختلاف كبير بين المذاهب الأربعة فما بني عليها من القواعد الفقهية لا بد أن يحصل فيه الخلاف.

١٠ . من حيث موضوعها:

موضوع علم القواعد الأصولية هو علم أصول الفقه لِاستنباط قواعده وتمييزها عن الأدلة والمذاهب وغيرها وصياغتها صياغة قانونية موجزة، وموضوع القاعدة الأصولية الدليل الإجمالي الموصل إلى استنباط الفرع الفقهي، أما موضوع علم القواعد الفقهية فمجموع الفروع الفقهية لاستنباط قواعد وروابط منها تميزها عن الأدلة والمذاهب وغيرها وصياغتها صياغة قانونية موجزة.

١١ . من حيث تمايزها عن غيرها أو عدم تمايزها:

القواعد الأصولية لا يمكن تمييزها عن القواعد اللغوية أو الكلامية أو المنطقية إلا من جهة نسبية اعتبارية محضة وهي الهدف والمقصد، فكل قاعدة لغوية أو عقيدية كلامية أو منطقية يمكن التوصل من خلالها إلى استنباط حكم شرعي عملي فهي قاعدة أصولية، أما القواعد الفقهية فهي في الغالب متميزة عن هذه العلوم.

١٢ . من حيث كثرة الاستخدام وعدمه:

القواعد الأصولية أكثر استخداماً؛ فما من دليل تفصيلي أو فرع فقهي إلا وتشكل القاعدة الأصولية عموده الفقري من حيث الاستنباط أو الترجيح أو الاجتهاد، أما القواعد الفقهية فليست كذلك.

١٣ . من حيث الأثر المترتب على القاعدة:

القواعد الفقهية يترتب عليها عِدَّة فروع فما من قاعدة فقهية إلا ويترتب عليها عمل أي: ينبني عليها مجموعة لا بأس بها من الفروع.

أما القواعد الأصولية فالأثر المترتب عليها قليل جداً بالنسبة إلى القواعد الفقهية.

١٤ . من حيث قوة الاستدلال:

القواعد الأصولية متفق على حجيتها ـ في الغالب ـ فهي قواعد ثابتة بأدلة قطعية لا احتمال فيها،

أما القواعد الفقهية فقد اختلف العلماء في حجيتها[١].

١٥ . من حيث دلالتها على مقاصد الشريعة أو عدم دلالتها:

القواعد الفقهية تخدم مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام، وحِكمها، أما القواعد الأصولية فهي تدور حول استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة القواعد اللغوية والعقلية وهما لا يحويان مقصود الشارع أو يدلان عليه مباشرة، وإنما هما وسيلة لاستنطاق النص عن محتوى الحكم الشرعي[٢].

١٦ . من حيث الأصالة للأخرى:

القاعدة الأصولية شرط في الاجتهاد لأنها مقدمة أساسية فيه، بخلاف القاعدة الفقهية التي هي عبارة عن مجموع النتائج الفقهية مصاغة صياغة موجزة، إذاً القاعدة الأصولية أساس القاعدة الفقهية.

١٧ . من حيث التعارض:

لو حصل تعارض بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، يقدم مقتضى القاعدة الأصولية على مقتضى القاعدة الفقهية؛ وذلك لقوة القاعدة الأصولية دلالة ويقيناً، بخلاف القاعدة الفقهية.

مثاله: لو قتلت أم الولد سيدها، فهي بقتله استعجلت شيئاً قبل أوانه، وهو عتقها، وعلى مقتضى القاعدة الفقهية: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقب بحرمانه" فإنها لا تعتق، إلا أن مقتضى القواعد الأصولية يقتضي عتقها، لإطلاق الحديث لفظ: " **اعتقها ولدها**"[٣] دون تقييد أو غيره، ولكون الحديث أمراً جاء بلفظ الخبر. فَقُدم مقتضى القاعدة الأصولية: " الأمر المطلق يفيد الوجوب" على مقتضى القاعدة الفقهية " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[٤].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، والمدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا: (٩٦٦/٢، ٩٦٧)، دار القلم، دمشق، ط: ٢، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، البدارين: (ص: ١٦٤، ١٦٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب العتق، باب أمهات الأولاد، (ح: ٢٥١٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعيف، في سنده حسين بن عبد الله، ضعيف، وقد ضعف الحديث، شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة (٥٦٠/٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري: (ص:١٣٣)، تح: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: (٤٢١/١)، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحسيني الحموي: (٤٥٢/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

المبحث الثالث:

مصادر الكليات الأصولية وحجيتها وأنواعها

المطلب الأول: مصادر الكليات الأصولية.

المطلب الثاني: حجية الكليات الأصولية.

المطلب الثالث: أنواع الكليات الأصولية.

المطلب الأول

مصادر الكليات الأصولية

مصادر الكليات الأصولية عموماً، الكتاب والسنة إما نصاً أو استنباطاً، وإما أن يكون مصدرها مقتضيات العقل، وإما اللغة العربية، وقد تستنبط من خلال استقراء الفروع الفقهية، ومن أقوال الأئمة والمجتهدين.

مثال: الكليات الأصولية المنصوص عليها من القرآن، قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ١٢][١].

ومثال الكليات الأصولية المنصوص عليها من السنة قول الرسول ـﷺـ: " **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**"[٢].

ومثال الكليات الأصولية المستنبطة من القرآن الكريم: " كل مالم يُحدّ شرعاً يحال على العرف"[٣].

فهذه الكلية الأصولية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

ومثال الكلية الأصولية المستنبطة من الحديث النبوي: " **كل من فعل عبادة كما أُمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه**"[٤].

فهذه الكلية الأصولية مستنبطة، ومأخوذة من قول الرسول ـﷺـ... **وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[٥]، وقبل ذلك هي مستنبطة من قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

أما الكليات الأصولية التي مصدرها مقتضيات العقل فمثالها:

---

(١) ينظر: التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف، د. أحمد الريسوني: (١/١٦٨)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ط: ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند: (٤٢/٣٢١)، (ح: ٢٥٥٠٤)، والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند. ينظر: المسند، أحمد بن حنبل: (٤٢/٣٢١)، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي: (٦/٤٦٠)، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ومنظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين، (ص: ٢٧٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، الفتاوى: (٢١/٦٣٣)، والكليات الفقهية، الميمان: (ص: ٤٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ـﷺـ، (ح: ٧٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (ح: ١٣٣٧).

" كل معدوم يتوقف وجوده على أربع علل: صورية، وغائية، ومادية، وفاعلية"(١).

ومن أمثلة الكليات الأصولية التي مصدرها اللغة العربية: " كل حرف زيد في الكلام العربي، فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى"(٢).

ومن أمثلة الكليات الأصولية التي استنبطت من خلال استقراء الفروع الفقهية:

" كل حكم شرعي يثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص"(٣).

أما الكليات الأصولية التي مصدرها أقوال الأئمة، واجتهاداتهم فكثيرة جداً والناظر في كتب أصول الفقه وغيرها يجد من ذلك الشيء الكثير، وهذا ما ستراه في ثنايا هذا البحث إن شاء الله.

---

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣٧/١، ٣٨).

(٢) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي: (١/ ٤٨).

(٣) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، وليد بن راشد بن سعيدان: (ص:٣٧).

المطلب الثاني

حجية الكليات الأصولية

يمكن تقسيم الكليات الأصولية من حيث كونها دليلاً وحجة أو عدم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: الكليات الأصولية التي هي أدلة مستقلة قائمة بذاتها، وهي تلك المتعلقة بحجية الأدلة الأصلية والتبعية، كحجية الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستصحاب.

وهذه الكليات الأصولية منها ما هو دليل إجماعاً أو الخلاف فيه شاذ غير مُعَوَّل عليه كحجية الكليات الأصولية من الأدلة الأصلية الأربعة الأولى، ومنها ما عول عليه جماهير العلماء على مر الأمصار كحجية المصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستصحاب...، ومنه ما لا خلاف فيه بعد تحقيق محل النزاع كالاستصلاح والاستحسان.

ومن أمثلة هذه الكليات:

١ .كل دليل شرعي قطعي فلا إشكال في اعتباره(١).

٢ .كل دليل شرعي ظني راجع إلى أصل قطعي فهو معتبر(٢).

٣ .كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً(٣).

٤ .كل ما لم يَرُدُّه القرآن من الحكايات فهو حق(٤).

٥ .كل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله(٥).

٦ .كل ما انقدح فيه معنى مخيل مناسب مطرد ولا يصدمه أصل من أصول الشرع فهو معلل(٦).

وغيرها من الكليات الأصولية التي تُعَدُّ مستقلة بنفسها ويمكن أن تُعَدَّ دليلاً بحد ذاتها.

القسم الثاني: الكليات الأصولية التي هي واسطة في فهم الدليل الإجمالي والتفصيلي، وليست أدلة مستقلة قائمة بذاتها، وهي تلك المتعلقة بضبط الأدلة الأصلية والتبعية وفهمها وتحليلها من أدوات التحليل اللغوية العربية وغيرها.

وهذه الكليات ليست أدلة بذاتها، وإنما هي موجهات وأدوات فهم، والواسطة التي يحصل بها بلوغ

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٣/١٨٤).

(٢) المرجع السابق: (٣/١٨٤).

(٣) المرجع السابق: (٣/٢٤١).

(٤) المرجع السابق: (٤/١٥٨).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/٢٥٩).

(٦) المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي: (ص:٤٨٩)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

المراد من الدليل.

ومن أمثلة هذه الكليات:

١ .كل ما لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقاً لم يقتضِ التكرار إذا كان بشرط[١].

٢ .كل مجاز غير لغوي فهو حقيقة لغوية[٢].

٣ .كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبني فهم القرآن إلا عليها، فهو داخل تحت الظاهر[٣].

٤ .كل مترادف يقوم مقام الآخر، إن لم يكن تُعبد بلفظه[٤].

٥ .كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام[٥].

وغيرها من الكليات الأصولية اللغوية:

مما سبق يتضح أن الكليات الأصولية منها ما هو دليل اتفاقاً، ومنها ما هو واسطة بين الحكم والدليل[٦].

---

(١) اللمع في أصول الفقه، الشيرازي: (ص:١٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

(٢) مراتب الدلالة، محمد الحسن بن الدَّد والشنقيطي: (ص:٣٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

(٣) الموافقات، الشاطبي: (٢١٤/٤).

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام: (ص:٤٢)، تح: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي: (١٢٨/٢).

(٦) ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، البدارين: (ص:١١٢، ١١٣).

المطلب الثالث

أنواع الكليات الأصولية

تتنوع الكليات الأصولية باعتبارات مختلفة إلى عَدَّة أنواع أهمها:

أولاً: باعتبار مصدرها ودليلها:

تختلف الكليات الأصولية بالنظر إلى مصادرها ودليلها، فمنها ما دليله العقل، ومنها ما دليله الوضع، ودليل الوضع إما لغوي، وإما شرعي، والدليل الشرعي إما الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكل ذلك إما أن يثبت بها قطعاً أو ظناً.

فمثال الكليات الأصولية التي مصدرها العقل:

" كل شيئين حقيقتهما متساويتان، يلزم من وجود كل وجود الأخرى وعكسه"(١).

و "كل معدوم يتوقف وجوده على أربع علل: صورية، وغائية، ومادية، وفاعلية"(٢).

ومثال الكليات الأصولية التي مصدرها اللغة: " كل مجاز يستلزم الحقيقة، وليس كل حقيقة تستلزم المجاز"(٣)، وغالبية الكليات الأصولية في باب الدلالات من هذا القَبيل.

ومثال الكليات الأصولية التي مصدرها النص:

قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: ١٢]، وقول الرسول ـﷺـ:" **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**"(٤).

ثانياً: باعتبار اتساعها وشمولها:

نظراً إلى أن الاتساع والشمول أمر نسبي، يمكن تقسيم الكليات الأصولية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أولاً: الكليات الأصولية الكبرى، وهي التي تجمع عدداً كبيراً من المسائل المترتبة على هذه الكليات، وغالباً يندرج تحتها عِدَّة أبواب ومسائل أصولية.

ومن أمثلة الكليات الكبرى:

" كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل"(٥).

---

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٧٠/١).

(٢) المرجع السابق: (٣٧/١، ٣٨).

(٣) ينظر: روضة الناظر وجُنة المناظر، ابن قدامة: (ص:٢١٣)، تح: محمد مِرابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، (١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م)، ومراتب الدلالة: (ص: ٤٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، وقد تقدم تخريجه: (ص: ٤٣).

(٥) المبسوط، السرخسي: (١٦/٧)، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

و " كل حكم شرعي يثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص، وكل حكم ثبت في حق النساء فإنه يثبت تبعاً في حق الرجال إلا بدليل الاختصاص"(١).

ثانياً: الكليات الوسطى، وهي التي تجمع عدداً من المسائل المترتبة على هذه الكليات وغالباً تكون من باب واحد.

ومن أمثلة الكليات الوسطى:

" كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم فهي باطلة"(٢).

و" كل لفظ مطلق يحمل على العرف"(٣).

ثالثاً: باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها:

تنقسم الكليات الأصولية بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- الكليات الأصولية المتفق عليها.

٢- الكليات الأصولية المختلف فيها.

مثال الكليات الأصولية المتفق عليها:

" كل أمر لله ولرسوله ـ ﷺ ـ فلا اختيار فيه لأحد"(٤).

و " كل مكلف بما في وسعه"(٥).

و " كل أمر ونهي عقل معناه أو لم يعقل معناه ففيه تعبد"(٦).

أما الكليات الأصولية المختلف فيها فمثالها:

" كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جائز فيه"(٧).

هذا عند الشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن القياس لا يجري في الكفارات.

و " كل أمر ورد في الشرع بعد الحظر فالمراد به الإباحة"(٨).

فيه خلاف بين الأصوليين.

---

(١) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، وليد بن راشد بن سعيدان: (ص:٣٧).

(٢) المغني، ابن قدامة: (٥/٢٦٣).

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٥/١٣٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: (٣/٢١)، تح: محمد بيرمي، دار الغد الجديد، القاهرة ـ مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩.

(٥) أصول السرخسي، السرخسي: (١/٣٥٧)، دار المعرفة، بيروت.

(٦) الموافقات، الشاطبي: (٢/٣٥٥).

(٧) تخريج الفروع على الأصولي، الزنجاني: (ص:١٣٢).

(٨) التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: (ص:٣٩)، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

رابعاً: باعتبار موضوعها وتعلقها:

الكليات الأصولية عموماً جاءت لتضبط الاجتهاد الفقهي من جهة، والاجتهاد الأصولي من جهة أخرى، وبما أن موضوع الكليات الأصولية سيختلف تبعاً لها، فالكليات الأصولية الضابطة للاجتهاد الفقهي منها ما يتعلق بالكتاب والسنة والاجماع والقياس، والأدلة التبعية، والاجتهاد والتقليد وسائر أبواب أصول الفقه.

ومن أمثلة هذه الكليات:

" كل ما لا يعقل معناه، ولا يستطيع العقل الفصل فيه فلا يجري فيه القياس"[(١)].

و " كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة"[(٢)].

أما الكليات الأصولية التي تضبط الاجتهاد الأصولي فغالبها تتعلق بمنهجية السير في علم الأصول، ومن أمثلة هذه الكليات:

" كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، ولا تكون عوناً في ذلك فوضعها في أصول الفقه عاريَّة"[(٣)].

و " كل مسألة في أصول الفقه يَنْبَنِي عليها فقه؛ إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها اختلافٌ في فرع من فروع الفقه؛ فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطالها عارية"[(٤)].

و " كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ولا مبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه"[(٥)].

خامساً: باعتبار تمايزها أو عدم تمايزها عن القواعد الفقهية واللغوية، والعقيدية الكلامية والمنطقية:

تنقسم الكليات الأصولية باعتبار تمايزها عن غيرها إلى قسمين:

أ ـ كليات أصولية تميز بها أصول الفقه عن غيره من العلوم.

مثال: " كل حكم شرعي يثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص"[(٦)].

و " كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة"[(٧)].

---

(١) أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، د. إلياس دردور: (ص:١٤١)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

(٢) الفروع، ابن مفلح: (١٨٦/٧)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) الموافقات، الشاطبي: (٣٧/١).

(٤) المرجع السابق: (٣٩/١).

(٥) المستصفى: الغزالي: (٣٤/١).

(٦) تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، وليد بن راشد بن سعيدان: (ص:٣٧).

(٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٤٠/٧).

ب ـ كليات أصولية مشتركة مع بعض العلوم الأخرى؛ إلا أن جهة بحث الكلية قد يختلف من حيث الهدف والموضوع.

مثال: " كل حكم مكروه احتيج إليه تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروها"(١).

فهذه الكلية مشتركة بين الفقه وأصول الفقه.

و " كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل"(٢).

فهذه الكلية مشتركة بين علم مصطلح الحديث وعلم أصول الفقه.

---

(١) ينظر: كشاف القناع، البهوتي: (١/٢٨)، الكليات الفقهية، الميمان: (ص:٢٥).

(٢) التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ العراقي: (١/١٣٨)، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

الفصل الأول

الكليات الأصولية المتعلقة بالمقدمات الأصولية

المبحث الأول: الكليات المتعلقة بـ علم الأصول.

المبحث الثاني: الكليات المتعلقة بـ الأصولي.

المبحث الثالث: الكليات المتعلقة بالاستدلال.

المبحث الأول

الكليات الأصولية المتعلقة بضبط علم أصول الفقه

الكلية الأولى: كل علم شرعي، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التَّعبد به لله تعالى، لا من جهةٍ أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبارُ جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول.

الكلية الثانية: كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي.

الكلية الثالثة: كل علم لايستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ومبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه.

الكلية الرابعة: كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، ولا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّة.

الكلية الخامسة: كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطالهِ عاريَّة.

مـدخـــل

المبادئ المتعلقة بعلم أصول الفقه باختصار

باعتبار "علم أصول الفقه" فَنّا مستقلاً، فلا بد من معرفة مبادئه العشرة التي ينبغي لِقاصد كل فنٍ أن يعرفها؛ لِتَصَوُّرِ ذلك الفن قبل الشروع فيه.

وقد جمعها أبو العرفان محمد بن علي الصَّبَّان (ت: ١٢٠٦هـ) ــرحمه الله ــ نظماً بقوله[١]:

إنّ مبادئ كُلَّ علم عشرة * الحد والموضوع ثم الثمرة**

ونسبـة وفضله والواضع * والاسم الاستمداد حكم الشارع**

مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا**

زاد بعضهم: المبدأ الحادي عشر، وهو: شرفه.

وعليه فهذه مبادئ: " علم أصول الفقه" باختصار

- **الحد** " التعريف" تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً على الفن المعروف يمكن تعريفه بأنه هو: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[٢].
- **الموضوع:** موضوع أصول الفقه

يبحث أصول الفقه في الأدلة ومتعلقاتها.

والمراد بالأدلة: أي الأدلة الشرعية بقسميها المتفق عليها التي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا وغيرها من الأدلة.

والمراد بمتعلقاتها: هي أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استفادة الأحكام منها[٣].

- **الثمرة:**

لعلم أصول الفقه فوائد كثيرة يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) ينظر: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل: بكر بن عبد الله أبو زيد، (ص:٣٧، ٣٨)، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٣هـ.

(٢) ينظر: في تعريف أصول الفقه والخلاف فيه: غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، (ص:٤)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، والبحر المحيط، الزركشي: (١/١٧)، وشرح الكوكب المنير: ابن النجار، (١/٤٤)، وأصول الفقه (نشأته وتطوره والحاجة إليه)، د.شعبان محمد إسماعيل: (ص١٠: ١٣)، دار الاتحاد العربي، مصر، ونظرية التقعيد الأصولي، البدارين: (ص٣٤: ٥٧).

(٣) ينظر: كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، البورنو: (١/١٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م، وأصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه، د.شعبان محمد إسماعيل: (ص: ١٣: ١٦)، شرح الكوكب المنير، (١/٣٦).

١ . يبين المناهج، والأسس، الطرق التي يستطيع الفقيهُ عن طريقها استنباط الأحكام الشرعية.

٢ . دراسة هذا العلم توقف صاحبَها على طرق الأئمة وأصولهم، وتُطَمئِنُ قَلْبَهُ إلى مدارك الأئمة، ويَتَعَرَّف من خلالها على أسباب اختلاف العلماء، وهذا يساعده على استخلاص القول الراجح، وتنمَّي الملكة الفقهية عنده، والحذق في العلم والتفنن فيه.

٣ . يستطيع الباحث من خلال معرفته بالأصول تخريجَ المسائل الفروع غير المنصوص عليها على أصول العلماء المتبعة، ومن خلاله نستطيع القَطع بثراء الفقه الإسلامي وتنوعه، وأنه ليس ضئيل الحجم، أو سطحي الغوص.

٤ . العارف بالأصول يعلم . يقيناً . أن الإسلام مُصلحٌ للزمان والمكان وأنه قادر على معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه ومستجداته ونوازله.

٥ . ضبط أصول الاستدلال؛ وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من غيرها.

٦ . إيضاح الوجه الصحيح للاستدلال، فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحاً.

٧ . بيان ضوابط الفتوى، وشروط المفتي، وآدابه.

٨ . ضبط قواعد الحوار والمناظرة؛ وذلك بالرجوع إلى الأدلة الصحيحة المعتبرة.

٩ . ليست الفائدة من علم أصول الفقه قاصرة على الفقه فقط، بل نجد أصول الفقه يخدم سائر العلوم الأخرى، كالتفسير والحديث وغيرهما.

١٠ . الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ومعرفة أحكام الشرع في الوقائع، والقدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومعرفة خير الخيرين، وشر الشرين، ودفع التعارض بين الأدلة[١].

- **فضل علم الأصول:**

"يعتبر علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وأفضلها وأَجَلَّها قدراً، وأعظمها نفعاً كيف لا وهو العلم الذي من حازه نال خيري الدنيا والآخرة. إذا صاحب ذلك تطبيق عملي سليم ونية خالصة لله، وقد قال ـ ﷺ ـ: "**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**"[٢]، ومن أفقه في دين الله مِمَّن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها الشرعية ويطبِّقها على أفعال العباد"[٣].

---

(١) ينظر: في فائدة علم أصول الفقه: إضاءات على متن الورقات: عبد السلام الحصين، (ص١٦: ١٨،) مطابع المنتدى، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ، كشف الساتر، البورنو: (٢٢/١: ٢٣)، وأصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه، د.شعبان محمد إسماعيل: (ص١٩: ٢١)، التجديد الأصولي، الريسوني: (٧٠/١: ٨٣)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم النملة، (٨٤/١: ٨٨)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص:٢٣)، والتحقيقات والتنقيحات على متن الورقات: مشهور حسن آل سلمان، ص٢١.٢٢، دار الإمام مالك، أبوظبي، ط: ١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، عن معاوية رضي الله عنه، (ح: ٧١)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (ح: ١٠٣٧).

(٣) كشف الساتر، البورنو: (٢٢/١).

- **نسبته:**

نسبته إلى غيره من العلوم التباين، فهو علم مستقل له مباحثه ومسائله الخاصة به، وإن تداخلت بعض مباحثه ومسائله في علوم أخرى، فوجه البحث فيها يختلف عن البحث الأصولي.

- **واضعه:** وضع علم أصول الفقه وتدوينه:

ليس لعلم أصول الفقه واضع محدّد أو مخترع معين؛ وذلك لأن قواعد الأصول منذ عهد الرسول ـ ﷺ ـ كانت مقررة في الأذهان من خلال فهم اللغة، ومعرفة أسباب النزول، وفهم أسرار الشرع وحِكَمِه، وإن لم تكن مدونة في كتاب.

وأول من دَوَّن في هذا العلم هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)[(١)].

- **اسمه:** يسمى علم أصول الفقه، أو علم الأصول، وسماه بعض العلماء " علم اقتصاد الشريعة" وذلك؛ لأن الحوادث لا تتناهى، ونصوص الشريعة محصورة متناهية[(٢)].

- **استمداده:** يستمد علم أصول الفقه من ثلاثة علوم رئيسية وهي:

١ ـ اللغة العربية؛ لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة العربية.

٢ ـ أصول الدين؛ لأن ثبوت حجية الأدلة يتوقف على معرفة الله سبحانه وتعالى بصفاته، وصدق رسوله ـ ﷺ ـ فيما جاء به عنه، ويتوقف صدقه على دلالة المعجزة.

٣ ـ الأحكام الشرعية؛ لأن المكلف إذا لم يتصور تلك الأحكام ويُدرك معانيها لم يتمكن من إثباتها أو نفيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

هذه هي المصادر الأصلية لعلم أصول الفقه، وهناك مصادر لم يصرحوا بها في كتبهم ولكن آثارها واضحة في كتبهم، وأهمها:

١ ـ علم المنطق ٢ ـ علم الحديث ٣ ـ علوم القرآن[(٣)].

- **حكم الشارع فيه:**

تَعلّم علم أصول الفقه لسائر المنشغلين بالعلوم الشرعية واجب على الكفاية، أَمَّا إذا إراد الإنسان

---

(١) ينظر في أول من دون في أصول الفقه والخلاف في ذلك: مقدمة تحقيق كتاب أصول السرخسي: أبو الوفاء الأفغاني، (٤/١)، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند، والتمهيد: الأسنوي، (ص٣٨، ٣٩)، تح: د محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وأصول الفقه (نشأته، وتطوره، والحاجة إليه)، د.شعبان محمد إسماعيل: (ص٣١: ٣٦)، وكشف الساتر بشرح غوامض روضة الناظر: البورنو (٢٥/١).

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، (٩٣٧/٢)، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (٧/١، ٨)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ومعالم أصول الفقه: الجيزاني، (ص:٢٢، ٢٣)، وكشف الساتر: البورنو، (٢٤/١)، والتجديد والمجددون في أصول الفقه: عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، ص٤٠ـ٤١، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط: ٣، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

الوصول إلى درجة الاجتهاد فعلم أصول الفقه بالنسبة إليه واجب عيني؛ لأنه لا يمكُن له أن يتوصل إلى درجة الاجتهاد بدون تعلمه[١].

- **مسائله:**

وأما مسائل علم أصول الفقه فهي أحوال الأدلة التي يبحث عنها فيه[٢].

- **شرف علم الأصول:**

قال الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ـرحمه الله ـ:" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه، وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تَصَرُّفٌ بمحض القول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد".[٣]

---

(١) ينظر: كشف الساتر: البورنو، (٢٥/١)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: د عبد الكريم النملة، (٤١/١)، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، وأصول الفقه (نشأته وتطوره والحاجة إليه)، د.شعبان محمد إسماعيل: (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، (١٨/١)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م، وأصول الفقه (نشأته وتطوره والحاجة إليه)، د.شعبان محمد إسماعيل: (ص: ١٨).

(٣) المستصفى من علم الأصول، الغزالي: (٣٣/١).

المبحث الأول

الكليات الأصولية المتعلقة بـ علم الأصول

الكليات المتعلقة بعلم أصول الفقه عموماً التي سَتُذكر في هذا المبحث غالبها كليات منهجية تربوية تُوَجِّه طالب العلم إلى أفضل طريق وأحسنه في تَعَلُّمِ علم الأصول، ومن جانب آخر فهي تلفت نظر طلاب العلم إلى التجديد في علم الأصول، وتَطبيقه، وتقعيده، وتنزيلهُ واقعاً تطبيقياً[١]، وهذه أهم الكليات في هذا المبحث:

الكلية الأولى: " كل علم شرعي، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبّد به لله تعالى، لا من جهةٍ أخرى؛ فإن ظهر فيه اعتبارُ جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول"[٢].

توضيح الكلية:

في هذه الكلية توضيح وبيان لغاية العلم ومقصوده، وهو التعبد لله عز وجل، فالعلم الشرعي على وجه الخصوص، وباقي العلوم بشكل عام هي وسيلة لمعرفة الله عز وجل ومعرفة أحكامه، ومن ذلك علم أصول الفقه.

والدليل على أنَّ كل علم شرعي إنما هو وسيلة إلى التعبد لله ما يلي:

١ – لأنَّ كل علم لا يفيد عملاً، فليس في الشرع ما يدل على استحسانه؛ لأنه لو كان له غاية لكان مستحسناً شرعاً.

٢ – إن الشرع إنما جاء بالتعبُّد، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام؛ كقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ [سورة النساء: ١] ، وقوله تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَۚ ﴾ [سورة هود: ٢،١]

٣– ما جاء من الأدلة الدالة على أنَّ روح العلم هو العمل، وإلا فالعلم عَارِيَّة وغير منتفع به، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، وقال سفيان الثوري (ت: ٢١٣هـ)

---

(١) ينظر: حول أهمية هذه المقدمات التي ذكرها الشاطبي في الموافقات: التجديد الأصولي، الريسوني: (٥٥/١).

(٢) الموافقات، الشاطبي: (٧٣/١).

ــرحمه الله ــ: "إنما يتعلّم ليتّقى به الله؛ وإنما فضل العلم على غيره لأنه يتقى الله به"[١].

وكل ذلك يحقق أن العلم وسيلة من الوسائل، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعي؛ إنما هو وسيلة إلى العمل والتعبد، وكل ما ورد في فضل العلم، فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به[٢].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: وجوب الإخلاص لله تعالى في طلب العلم وفي تعليم العلم.

ثانيًا: معرفة علوم الوسائل وعلوم الغايات[٣].

ثالثًا: معرفة الغاية من علم الأصول:

قال الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ــرحمه الله ــ: "وأمَّا غاية علم الأصول، فالوصول إلى معرفة الإحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية "[٤].

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ــرحمه الله ــ: "إن المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله تعالى ورسوله"[٥].

---

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (ح: ١١٥٢،١١٥٩)، والخطيب في (شرف أصحاب الحديث)، (ح: ٢٩٨، ٢٢٩) بإسناد حسن بعدة ألفاظ.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (١/٧٣: ٨٥).

(٣) علوم الوسائل أو علوم الآلات هي العلوم التي يستعان بها على فهم علوم الغايات، وهي مقصودة لغيرها ومن أمثلة علوم الوسائل: علم أصول الفقه، ومصطلح الحديث، وعلوم اللغة بشكل عام، أما علوم الغايات في العلوم التي تُقصد لذاتها، ومن أشرف علوم الآلات؛ لكونها هي المراد، وهي المقصودة لذاتها، وغيرها تبع لها، فعلم الفقه مقصود لذاته، وعلم التوحيد مقصود لذاته، والغاية الأسمى والأعلى لهذه العلوم هو التعبد لله عز وجل.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١/٧).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/٤٩٧).

الكلية الثانية: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي"[1].

توضيح الكلية:

نبه الإمام الشاطبي (ت: ٧٩هـ) ـرحمه الله ـ في هذه الكلية على أن التعمق في المسائل التي لا يحصل من البحث فيها عاجلاً أو آجلاً أي منفعة، أنه من الترف العلمي الذي لا يُحمد عند العلماء المحققين، بل هو مما يُكره الخوض فيه.

والدليل على ذلك: استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يُعرض عَمَّا لا يفيد عملاً مكلفاً به، ففي القرآن الكريم: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩] فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط، ثم يمتلئ حتى يصير بدراً، ثم يعود إلى حالته الأولى ؟ ومن هنا "نهى النبي ـﷺـ عن قيل وقال وكثرة السؤال"[2]؛ لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد، وقد كان مالك بن أنس رحمه الله يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته عمن تقدم.

وبيان عدم الاستحسان فيه من أوجه متعددة:

١- إنه لا ينبني على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة، فأما في الآخرة فإنه يسأل عما أمر به أو نهى عنه، وأما في الدنيا فإنَّ علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه.

٢- إنَّ الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية؛ فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب.

٣- إنَّ تتبع النظر في كل شيء وتطلب علمه[3] من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم[4]، ولم يكونوا كذلك إلا بتعلُّقهم بما يخالف السنة؛ فاتباعهم في نحلةٍ هذا شأنها خطأ عظيم، وانحراف عن الجادة.

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٤٣/١).

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، (ح: ٧٢٩٢).

(٣) "وإن كنا نوافق التوجه العملي للشاطبي، فإننا لا نجاريه في ذمة تتبع النظر في كل شيء، بهذا التعميم لأن الإسلام يدعونا إلى النظر المفيد في كل شيء وتطلب علمه وفائدته، فالمعيار الأساسي هو تحقق الفائدة والمصلحة، يليه المعيار المنهجي بدراسة كل قضية في محلها لاجتناب الخلط بين العلوم"، التجديد الأصولي، الريسوني: (٣٨/١).

(٤) مراد الشاطبي هنا هو الفلسفة المذمومة شرعاً والله أعلم.

ووجوه عَدم الاستحسان كثيرة.

فإذا ثبت هذا فالصواب أن ما لا ينبني عليه عمل غير مطلوب في الشرع فإن كان ثَمَّ ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير وأشباه ذلك فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إمَّا شرعاً، وإمَّا عقلاً، حسبما تبيَّن في موضعه(١).

ومن المواضع التي تُعد من قبيل التأصيل لهذه الكلية: ما جاء في بيان المواضع التي يُكْرَه فيه السؤال، وكلها تنصبُّ فيما لا فائدة فيه في الحال أو المآل: كالسؤال عما لا ينفع في الدين، والسؤال بعدما بلغ من العلم حاجته، والسؤال من غير احتياج إليه في الوقت والسؤال عن صعاب المسائل، والسؤال عن علة الحكم فيما هو من قبيل التعبدات، والسؤال الذي يبلغ حد التكلُّف والتعمق، والسؤال الذي يظهر منه معارضة الكتاب والسنة، والسؤال عن المتشابهات، والسؤال عمّا شجر بين السلف الصالح، و سؤال التعنت والإفحام، فهذا موجز للمواضع العشرة التي يُكره السؤال فيها(٢).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: ترك الانشغال بالعلوم التي لا تنفع في الدارين.

ثانيًا: معرفة غاية كل علم وهدفه ومقصوده.

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٤٣/١: ٦٦).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣٨٧/٥: ٣٩٢)، والتجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام محمد عبد الكريم: (ص:٢٨٨، ٢٨٩).

الكلية الثالثة:" كل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجامعه ومبانيه، فلا مطمع له في الظفر بأسراره ومباغيه"(١).

توضيح الكلية:

تشير هذه الكلية إلى أهمية الإحاطة بمادئ كل علم والإلمام بموضوعاته ومصادره وأهدافه، ونحو ذلك مما يمهد للدارس الولوج إلى مباحث العلم على هدى وبصيره(٢).

قال الإمام أبو المعالي عبد الملك الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ــرحمه الله ــ: "حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم: أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته، وفنّه وحدَّه إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد، وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم، والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه من حظ من العلم الجُمْلي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه"(٣).

وقال الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ــرحمه الله ــ: "فحق على كل من حَاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه، وأن يعرف موضوعه، وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له تمييزاً له عن غيره، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثاً، وما عنه البحث فيه من الأحوال التي هي مسائله ليتصور طلبها، وما منه استمداده لصحة إسناده عند رَوْم تحقيقه إليه، وأن يتصور مباديه التي لا بد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها"(٤).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: معرفة مبادئ كل علم ليكون الدارس فيه على بصيرة.

ثانيًا: معرفة موضوع كل علم حتى يميزه عن غيره(٥).

ثالثًا: معرفة اصطلاحات كل فن الخاصة به، فكل علم من علوم الشرع له اصطلاحاته الخاصة به.

---

(١) المستصفى من علم الأصول، (٣٤/١).

(٢) ينظر: الفكر الأصولي: د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (ص:٢٩٩)، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، والتجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام محمد عبد الكريم: (ص:١٩٦، ١٩٧). البرهان في أصول الفقه: الجويني، (٧/١)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٣) البرهان في أصول الفقه: الجويني، (٧/١)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، (٥/١).

(٥) قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) ــرحمه الله ــ: "كل علم لا يتميز في نفسه عن بقية العلوم إلا بتميز موضوعه"، شرح الكوكب المنير، (٣٣/١).

الكلية الرابعة: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، ولا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّة"(١).

توضيح الكلية:

يُشير هذه الكلية إلى مَعْلَم من معالم التجديد في علم أصول الفقه وهي: تجريد أصول الفقه من المباحث التي لا فائدة منها من القضايا الفرضية والمسائل الجدلية.

فالتجديد في أصول الفقه يعني: إحياء ما اندرس منه، وتخليصه من كل ما يكدر صفوه، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها(٢).

يقول الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ـرحمه الله ـ: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهيةٌ، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّة(٣)، والذي يوضِّح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلاّ لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كلُّ ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلاّ أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيقُ الفقه وينبني عليها من مسائله؛ وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعدُّ من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له.

وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ؟، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي ـﷺـ مُتَعَبَّدًا بشرع أم لا ؟، ومسألة لا تكليف إلاّ بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يُعَدَّ منها ما ليس منها"(٤).

وقال العلامة الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ـرحمه الله ـ:" ومن أسباب التعصب الحائلة بين من أصيب بها وبين المتمسك بالإنصاف: التباس ما هو من الرأي البحث بشيء من العلوم التي هي مواد الاجتهاد، وكثيراً ما يقع ذلك في أصول الفقه فإنه قد اختلط فيها المعروف بالمنكر، والصحيح بالفاسد والجيد بالرديء، فربما يتكلم أهل هذا العلم على مسائل من مسائل الرأي ويحررونها ويقررونها، وليست منه في شيء ولا تعلق

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٣٧/١).

(٢) ينظر: التجديد في الفكر الإسلامي: د عدنان محمد أمامه، (ص: ١٤٩)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ، والتجديد والمجددون في أصول الفقه، عبد السلام محمد عبد الكريم، ص٢٩٢.٢٩٤، التجديد الأصولي، الريسوني: (١٧/١، ١٨).

(٣) العَاريَّة: الشيء المعار، ينظر: شرح حدود ابن عرفة: الرصاع التونسي، (ص:٣٤٧)، المكتبة العلمية، ط،١٣٥٠هـ

(٤) الموافقات: (٣٧/١، ٣٨).

لها به بوجه فيأتي الطالب لهذا العلم إلى تلك المسائل فيعتقد أنها منه فيرد إليها المسائل الفرعية، ويرجع إليها عند تعارض الأدلة، ويعمل بها في كثير من المباحث، زاعماً أنها من أصول الفقه، ذاهلاً عن كونها من علم الرأي"[١].

وقد نبه كثير من المحققين إلى هذا المزلق الذي وقع فيه كثير من الأصوليين[٢].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: حذف ما لا حاجة إليه مما أكثر منه الأصوليون.

ثانيًا: إضافة ما لا غنى لعلم الأصول عنه مما أغفله الأصوليون.

ثالثًا: عرض المسائل الأصولية بطريقة جديدة تتناسب مع واقع الحياة المعاصرة.

---

(١) أدب الطالب ومنتهى الأرب، (ص: ١١٩)، تح: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٢) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري (ت:١٣٣٨هـ)، (ص:٥٤٤)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ومزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: تح: محمد صباح المنصور، دار غراس، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

الكلية الخامسة:" كل مسألة في أصول الفقه ينبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عاريَّة"(١).

توضيح الكلية:

توضح هذه الكلية أنَّ الخلاف ينقسم إلى قسمين:

١ ـ اختلاف تضاد وهو: ما لا يمكن فيه الجمع بين القولين.

٢ ـ اختلاف تنوع وهو: ما يمكن فيه الجمع بين القولين؛ لأنه في حقيقة الأمر ليس اختلافاً(٢).

ولعدم التفريق بين هذين النوعين من الخلاف، قد يقع الخلط من بعض طلاب العلم، فقد يكون الخلاف بين العلماء خلافاً في الصورة، لكونه مما يُسمى خلاف تنوع، لا لكون أحد الرأيين أو الآراء باطلاً، فيذكر بعض العلماء الآراء المختلفة في الصورة، وهي في واقعها مؤتَلِفةٌ، فيظن بعضٌ ممّنْ لم يمعن النظرَ أن هذه الآراء متضادة، فيقيم حواراً بين قائليها، ويشغل نفسه بالاستدلال لكُلٍّ منها، وبالترجيح لبعضها. وهي في حقيقتها مثلا فيه لا تنافي بينها، وكل منها صحيح(٣).

وقد ذكر الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ــرحمه الله ــ في كتابه الموافقات عِدَّة أسباب في عدم الاعتداد بالخلاف في بعض المسائل وهذه خلاصتها:

١- أن يُذكر في تفسير الكلمة أشياءُ متغايرة في حقيقتها، إلا أن اللفظ المفسر يشملُها، فيظن أنه خلاف

مثاله: " المنّ" نقل في تفسيره: أنه خبز رِقاق، وقيل: زنجبيل، وقيل: غير ذلك، فهذا كُلُّه يشملُه لفظ المن؛ لأن الله مَنَّ به، ولذا جاء في الحديث: "**الكمأةُ من المن الذي أنزل الله على بني إسرائيل**"(٤)، فهو في الواقع لا يُعد خلافاً

٢- أن يذكر في تفسير الكلمة أشياء تَرْجِعُ إلى معنى واحدٍ، فيكون تفسيرُها على قول واحد، ولكن نقلها بألفاظ مختلفة يُوهم أنه خلافٌ حقيقي، وهو ليس بخلاف، كما قيل في السلوى: إنه طير يشبه السُّماني، وقيل: طير أحمر، وقيل: غير ذلك.

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٣٩/١).

(٢) ينظر: شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن صالح العثيمين، (ص:٢٣، ٢٤)، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ص:٥٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٤) رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها، (ح: ٥٣٤٧).

٣- أن لا يتوارد الخلاف على محل واحج، كاختلاف القائلين بالمفهوم هل له عموم أم لا؟

مثال ذلك: قوله ـ ﷺ ـ: "**في كلِ سائمةٍ إبل أربعين بنت لبون**"(١)، فمفهومه: أنَّ المعلوفة لا زكاة فيها، فهل يعم هذا المفهومُ جميعَ صورِ السكوت؟

اختلف في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يَعُمُّ، والثاني: أنه لا يَعُمُّ.

والخلاف لفظي، فالقائلون بالعموم يريدون ثبوتَ الحكم لا بالدلالة اللفظية، والقائلون بأنه لا يعم أرادوا نفي ثبوته مستنداً للدلالة اللفظية وهذا لم يخالف فيه القائلون بالعموم(٢).

٤- أن يقع الاختلاف في العمل دونَ الحكم، كاختلاف القُرَّاء في القراءات، فهم جميعاً متفقون على القراءات، وإنما اختلفوا في الاختيارِ، والكل جائز؛ فهذا ليس باختلاف حقيقي.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] قرأ بفتح الياء: نافع، وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم والكسائي وخلف العاشر،وقرأ بضم الياء: حمزة وأبو جعفر ويعقوب(٣).

٥- أن يذكر المفسرُ عدةَ احتمالات، دون ترجيح من أحد لهذه الاحتمالات والتزام لها، فهذا ليس بخلاف، وإنما توسيعٌ في المعاني.

٦- أن تقع الخلاف في حمل المعنى على أي احتمال مع أن الاحتمالات كلها تؤدي المقصود، كالخلاف في الصَّريم، هل هو البياض الذي لا شيء فيه، أم السواد؟ وكلاهما يؤدي المقصود، وإن كانا متضادين.

٧- الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد، كالفرض والواجب.

فكلُ خلاف عارضَ دليلاً صريحاً مقطوعاً به من أدلة الشرع ولا مستند له؛ لا يُلتفت إليه؛ فلا يُعتد بالخلاف مع ظهورِ الأدلة لمجردِ احتمال ضعيف ينشأ عندَ المخالف(٤).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: أهمية معرفة الخلاف، وأنواعه وأسبابه.

ثانيًا: إدراك أن اختلاف الآراء طبيعة بشرية وفطرة إلهية.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (ح: ١٥٧٥)، والحديث حسنة العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، (ح: ١٤٠٧)، (٥/ ٢٩٦)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (٢/٢٥٧).

(٣) ينظر: البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: عبد الفتاح القاضي، (ص:٦١)، مكتبة أنس بن مالك، مكة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٥/٢١٠: ٢١٨)، وأسباب اختلاف الفقهاء: التركي، (ص٥٨: ٦٠).

ثالثًا: ضبط معيار الإنكار عند وجود الاختلاف[1].

رابعًا: التفريق بين المسائل الخلافية، والمسائل الاجتهادية[2].

خامسًا: استحباب الخروج من الخلاف.

سادسًا: تنقية علم الأصول من المسائل التي لا ينبني على الاختلاف فيها أي أثر.

سابعًا: معرفة الضوابط والقواعد الفقهية في التعامل مع المخالف في المسائل الأصلية والفرعية[3].

---

(١) ينظر: كتاب الأمة " لا إنكار في مسائل الخلاف": د عبد السلام المجيدي، ص٦٤-٧٨، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، عدد (٩٤) عام ١٤٢٤هـ.

(٢) المرجع السابق، (ص١٢٦: ١٣٨).

(٣) ينظر: الضوابط الفقهية في التعامل مع المخالف في المسائل الأصلية والفرعية: د أحمد بن سعد حمدان الغامدي، (ص١٧، ١٥٣)، دار الدراسات العلمية، المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني

الكليات الأصولية المتعلقة بالأصولي:

الكلية الأولى: كل فقيهٍ أصولي وليس كلُّ أصولي فقيهاً

مدخل

تعريف الأصولي وتعريف الفقيه، والفرق بينهما

الأصولي هو: " العارفُ بدلائل الفقه الإجمالية، وبطرق استفادتها، ومستفيدها"[(١)]، فالأصولي نسبة إلى علم أصول الفقه أي المتلبس به.

والفقيه هو: من يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وقيل هو: " العالم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[(٢)].

الفرق بين الأصولي، والفقيه:

" الأصولي: يبحث في الأدلة الإجمالية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية.

والفقيه: يبحث في الأدلة الجزئية، ليستنبط الأحكام الجزئية منها، مستعيناً بالقواعد الأصولية، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها.

فالفقه والأصول: يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية، إلا أن الأصول: تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط، والفقه: يستنبط الأحكام فعلاً على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول، وبتطبيق القواعد التي قررها الأصولي"[(٣)].

- **ملحوظة:** "المقلد إذا علم جملة من الأحكام الشرعية بأدلتها، لا يسمى فقيهاً؛ لأن الفقيه في اصطلاح الأصوليين: من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام وتحصيلها من أدلتها، سواء اجتهد بالفعل واستنبط الأحكام، أم لم يجتهد ولم يستنبط الأحكام.

فالفقيه إذن: من صار الفقه سجية له، فهو بمعنى المجتهد، ولكن حصل تغيّرُ في هذا المعنى، فصارت كلمة " الفقه" تطلق على مسائل الفقه، سواء اكتسبها الشخص بطريق النظر والاستدلال، أم بطريق التفهم لأقوال المجتهدين أم بطريق التقليد والحفظ، كما أن من يحصل على هذه المسائل بهذه الطرق يسمى: " فقيهاً" وهذا المعنى الجديد شاع عند أهل الفقه دون الأصوليين"[(٤)].

---

(١) الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع: محمد بن علي الاثيوبي الولوي، (ص:١٤)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، (٥٦/١)، دار البصائر، القاهرة، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٣) الوجيز في أصول الفقه: د عبد الكريم زيدان، (ص:١٢، ١٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٦، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤) مذكرات في تاريخ الفقه: فرج السنهوري، (ص:٤)، نقلاً عن الوجيز في أصول الفقه: د عبد الكريم زيدان: (ص: ١٠).

الكلية الأولى: "كل فقيهٍ أصولي، وليس كلُّ أصولي فقيهاً"[١].

توضيح الكلية:

تعني هذه الكلية أنَّ الفقيه أعم وأشمل من الأصولي؛ لأنَّ الفقيه يعلم دلائل الفقه الإجمالية، والتفصيلية في حين أن الأصولي يعلم الأدلة الإجمالية فقط.

وتتكون هذه الكلية من جزأين:

الجزء الأول: "كل فقيهٍ أصولي".

لا بد أن يُحرر المقصود بالفقيه حتى يتمكن الحكم على هذه الجملة، فالفقيه عند الأصوليين هو: من له مَلَكة[٢] استنباط الأحكام الشرعية العملية بأي طريقة من الطرق[٣].

فالفقيه بالمعنى الأول يلزم أن يكون أصولياً؛ لأنه لا يمكن أن يوجد فقيه يملك آلة الاستنباط إلا وهو عالمٌ بأصول الفقه، وعليه فيصح إطلاق قول: "كل فقيه أصولي" أما بالمعنى الثاني وهو: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية، فلا يلزم أن يكون الفقيه أصولياً، إذ لا تلازم بين حفظ المسائل الفقهية، ومسائل علم الأصول.

وعليه فلا يصح إطلاق قول: "كل فقيهٍ أصولي".

الجزء الثاني: "وليس كلُّ أصولي فقيهاً".

إن كان المراد بالأصولي من له الملكة الأصولية التي يقصد بها معرفة المسائل الأصولية وطرق تنزيلها ومعرفة تطبيقها على مسائل الفروع، فهذا فقيه بالقوة لا بالفعل، وعليه يصح وصفه بالفقيه ويكون أصولياً فقيهاً.

وإن كان المراد بالأصولي من يحفظ مسائل الأصول فقط دون معرفة بتطبيقاتها وتنزيلها على مسائل الفروع، فهذا الأصولي لا يلزم أن يكون فقيهاً.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: خلاف الفقيه الحافظ للفروع، وعالم الأصول للإجماع هل يُعد خارقاً للإجماع؟

---

(١) ملتقى أهل الحديث: "www.ahldeeth.com"، ١٠/ ٩/ ٢٠١٦م.

(٢) الملَكة: هيئة أو كيفية نفسانية راسخة للنفس بسبب فعلٍ من الأفعال، تعين الإنسان على سرعة البديهة في فهم الموضوع، والملكة الفقهية هي: القدرة التي تمكن من معرفة مآخذ الفقه، ومدارك الأحكام، ينظر: صناعة الفقيه: رأفت فريد سويلم، (ص:١٦٢)، دار البيان، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٣) ينظر: صناعة الفقيه: رأفت سويلم: (ص: ٨٦).

اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: لا يعتد بقولهم؛ إذ ليس لهم أهلية النظر، ولم تتحقق لهم الأهلية المعتبرة في أئمة المذاهب، ومن سار على نهجهم ممن عرفوا الأصول والفروع معاً.

القول الثاني: يعتد بقولهم نظراً لوجود أهلية فيهم لا وجود لها في العوام، فيدخلون في عموم لفظ "الأمة" الوارد في قوله ـ ﷺ ـ: "**لا تجتمع أمتي على ضلالة**"(١).

القول الثالث: يعتبر قول الفقيه الحافظ لأحكام الفروع الناهض بها، ولا يعتبر قول الأصولي الذي ليس بفقيه؛ لأن الفقيه الحافظ لأحكام الفروع يمكنه أن يعلم حكم النازلة بقياسها على نازلة أخرى مما في حفظه.

القول الرابع: عكس القول الثالث، بمعنى: يعتبر قول الأصولي، ولا يعتبر بقول الفقيه الحافظ للفروع؛ لأن الأصولي يمتلك آلة الاستنباط لمعرفة الأحكام الشرعية لأي حادثة جديدة، بخلاف الفقيه الحافظ للفروع فليس له آلة الاستنباط.

الراجح:

إن كانت المسألة المعقود عليها الإجماع من مسائل أصول الفقه، فالمعتبر هو قول الأصولي؛ لأن المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم(٢).

أما إذا كانت المسألة المعقود عليها الإجماع من مسائل الفروع فالمعتبر هو قول الأصولي دون قول الفقيه الحافظ للفروع ومما يُرجح هذا القول عِدَّة أمور وهي كالآتي:

١ – العالم بأصول الفقه قد توفرت فيه آلة الاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي لأي حادثة جديدة، وهو أقرب من غيره إلى الاجتهاد فيها؛ لأنه يعلم مدارك الأحكام وكيفية دلالتها، ومقاصد الشريعة، وما يتبع ذلك، بخلاف الفقيه الحافظ للفروع.

٢ – إنَّ بعض الصحابة كالعباس، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة بن الجراح ونحوهم ممن لم يشتهروا بالفتوى، كان يعتد بخلافهم ووفاقهم في انعقاد الإجماع، وهم يتساوون مع أهل الفتوى من الصحابة المشهورين ـ كابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وغيرهم ـ فلم يفرق بين هؤلاء وأولئك في انعقاد الإجماع، مع أن الأوَّلين لم يكونوا من الحافظين للفروع، وما كان ذلك إلا لأن الأوَّلين أهل لفهم نصوص الكتاب والسنة، ويعرفون طرق استنباط الأحكام

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (ح: ٢١٦٧)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (ح: ١٣٣١)، ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني: (٣/٣١٩)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، (ص:٣٢٢)، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

منها، ومن هذه صفته فلا يمكن أن يعقد الإجماع بدونه.

٣- الفقيه الحافظ للفروع يحتمل أن يفوته حفظ بعض المسائل الدقيقة في باب من الأبواب مما يُحتاج إليه، أمَّا الأصولي فلا يحتمل ذلك فيه؛ لأنه فهم القواعد الأصولية التي تندرج تلك الفروع تحتها.

وهذا القول رجحه القاضي أبو بكر الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، وإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، وابن السبكي (ت: ٧٧١هـ)، والمحلى (ت: ٨٦٣هـ)، ومن المتأخرين الدكتور عبد الكريم النملة (ت: ١٤٣٤هـ)[١].

(١) ينظر: المستصفى: الغزالي، (٣٤٢/١، ٣٤٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة، (٨٧٩/٢: ٨٨٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلة: د عياض السلمي، (ص:١٣٤).

المبحث الثالث

الكليات الأصولية المتعلقة بالاستدلال

الكلية الأولى: كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه.

الكلية الثانية: كل دليل شرعي قطعي فلا إشكال في اعتباره.

الكلية الثالثة: كل دليل شرعي ظني راجع إلى أصل قطعي فهو معتبر.

الكلية الرابعة: كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً.

الكلية الخامسة: كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أوْ لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أوْ في وقت ما، أو لا يثبت به عمل.

مـدخــــل

تعـريـف الاستــدلال

أولاً: تعريف الدليل

الدليل لغة: يُطْلَقُ على ما يُسْتَدلُ به؛ فهو بمعنى المرشد إلى الشيء، والكاشف عنه، كما يُطْلَقُ على الدَّال نفسه الذي نصب الدليل(١).

واصطلاحاً هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب"(٢).

والدالُّ هو: "الناصب للدلالة"(٣).

والمستدل هو: الطالب للدليل، ويقع على المسائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسؤول، ويقع على المسؤول؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول.

والمستدل عليه: هو الحكم الذي يطلب من التحليل والتحريم

والمستدل له هو: يقع على الحكم؛ لأنه يطلب له الدليل، ويقع على السائل؛ لأنه يطلب الدليل(٤).

وينقسم الدليل عموماً إلى ثلاثة أقسام: سمعي، وعقلي، ووضعي

فالسمعي: هو اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء: هو الدليل الشرعي، ويشمل الأدلة المتفق عليها وهي: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس.

والأدلة المختلف فيها وهي: الاستصحاب، والاستصلاح، وقول الصحاب، وشرع من قبلنا...الخ

والدليل العقلي: هو ما استنبطه العقل من الشرع، أو استقل به.

والدليل الوضعي هو: ما دلَّ بقضيةِ استِناده على الوضع(٥).

---

(١) ينظر: الصحاح: الجوهري، (١٦٩٨/٤)، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، (ص:١٠٦)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، وتاج العروس: الزبيدي، (٥٠/٢٨)، مادة: "دلل"، دار الهداية.

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع: المحلي، (١١٦/١، ١١٧)، تح: مرتضى على الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، وينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني، (ص:٥٣)، والقاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين: د محمود حامد عثمان، (ص:١٢٢)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

(٣) الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل الحنبلي، (٣٢/١)، تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر السمعاني، (٣٣/١)، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٥) ينظر: البحر المحيط: الزركشي، (٢٧/١)، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: الجيلاني المريني، ص٩١، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **ثانيا: تعريف الاستدلال:**

الاستدلال لغة: طلب دلالة الدليل، فالسين والتاء للطلب، ويعني طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب[١].

واصطلاحاً يطلق على معنيين:

الأول: بمعنى ذكر الدليل، سواء أكان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره.

الثاني: بمعنى نوع خاص من أنواع الأدلة.

ويعني: "بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر إلى الدليل التفصيلي"[٢].

أي أن المجتهد أو المستدل يَسنِدُ بعض الأحكام الشرعية التي لم يرد في حكمها نص صريح أو إجماع، إلى كليات الشرعية ومضامينها العامة، دون النظر في الدليل التفصيلي.

وللاستدلال أنواع كثيرة منها[٣]: المصالح المرسل، وقول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والبراءة الأصلي، والاستقراء.

---

(١) ينظر: الاستدلال عند الأصوليين: د أسعد الكفراوي، (ص:١٩، ٢١)، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق، (ص:٤٩)، وينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: د محمود حامد عثمان، (ص:٣٢).

(٣) الاستدلال عند الأصوليين: د أسعد الكفراوي، (ص ٧٣: ٢٩١).

الكلية الأولى: " كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه"[١].

صيغ أخرى للقاعدة السابقة:

١ – الاستنباط فرع ثبوت الحكم[٢].

٢ – يتوقف ثبوت المدلول على ثبوت الدليل[٣].

٣ – ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل[٤].

٤ – ثبوت المدلول فرع ثبوت الدليل[٥].

٥ – الاستدلال فرع الثبوت[٦].

٦ – كل مدلول باطل في ذاته، فالخطأ فيه يقع من جهة الدليل والمدلول معاً[٧].

٧ – الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية[٨].

توضيح الكلية:

الحكم الشرعي لا بد له من دليل يدل عليه، والدليل الشرعي لا بد أن يكون مستجمعاً شروط الدليل ومن شروط الدليل ما جاء في هذه القاعدة وهي[٩]:

١ – صحة الدليل واعتباره شرعاً.

٢ – صحة دلالته على الحكم، وهو ما يسمى بتحقيق مناط الحكم، وانطباق الدليل على مناط الحكم.

والمناط هو: علة الحكم؛ لأنها مكان نوطه أي: تعلقيه.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ــرحمه الله ــ: "اعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين في دليل الحكم،

---

(١) الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي، (٦٦٦/٢)، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول: الغزالي، (ص:٣٩٨)، تح: د محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٣) مفاتيح الغيب: الرازي، (٢٦٦/١١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ٣١، ١٤٢٠هـ.

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم الأسنوي: (ص:٢٩١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٥) الكليات: الكفوري: (ص:٤٤٠).

(٦) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد، (ص:٤٧٢)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

(٧) شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: د مساعد الطيار، (ص:١٨٧)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤٢٨هـ.

(٨) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، (ص:١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٩) ينظر: مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي، (ص:٢١٩)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ٥، ٢٠٠١م

ونظر في مناطه، فأمّا النظر في دليل الحكم فإن الدليل لا يمكن أن يكون إلاَّ من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما من أجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يُعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريب القلب، إلاّ من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل، ولا يقول أحد غير ذلك إلاَّ أهل البدع الذين يستحسنون الأمر بأشياء لا دليل عليها أو يستقبحون كذلك من غير دليل إلا طمأنينة النفس... وهو مخالف لإجماع المسلمين.

وأما النظر في مناط الحكم، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي"(١).

وقال ـرحمه الله ـ: "كل استدلال شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما شرعية وفيها من النظر ما فيها،

ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المناط، وليس كل مناط معلوماً بالضرورة"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـرحمه الله ـ: "العلم لا بد فيه من نقلٍ مُصدَّق ونظر مُحَقَّقَ، وأما النقول الضعيفة لا سيما المكذوبة فلا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة، والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها"(٣).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: أن كل دليل لا بد فيه من ركنين أساسيين لا يصلح دليلاً إلا بهما، وهما(٤):

١- صحة الثبوت: وهي أن يكون النص المستدل به قد نُقِلَ إلينا بطريق صحيح.

٢- صحة الدلالة: وهي أن يكون وجه الاستدلال صحيحاً ظاهراً بلا تكلف ولا تعسف ولا زيادة في دلالته ولا نقصان.

ثانيًا: "إنَّ كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ودَالاًّ على غيره، وإلا احتيج إلا دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً"(٥).

ثالثًا: معرفة كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية(٦)

---

(١) الاعتصام، (٦٦٦/١).

(٢) الموافقات، (٣١١/٣).

(٣) مجموع الفتاوى، (٦٣/١٢).

(٤) ينظر: التجديد والمجددون في أصول الفقه: عبد السلام محمد عبد الكريم، (ص:٥٧٧).

(٥) الاعتصام: الشاطبي، (٣٠٤/١).

(٦) ينظر: الاستدلال عند الأصوليين: د أسعد الكفراوي، (ص٤٣١: ٤٧٦).

وهذا الاستدلال يمر بأدوار ثلاثة:

الدور الأول: ويتعلق بكيفية الاستنباط، ويتم بعِدَّة خطوات:

الخطوة الأولى: توثيق النص.

والمراد به تطبيق الأسس العلمية التي وضعها علماء الجرح والتعديل.

الخطوة الثانية: فهم النص عن طريق دلالات الأدوات:

بعد أن يطمئن المجتهد إلى صحة نسبة النص إلى الشارع الحكيم، عليه أن يفهم هذا النص، ويتعامل معه عن طريق مجموعة أدوات بها يستطيع أن يقف على مراد الشارع الحكيم من هذه النصوص؛ وذلك عن طريق الأدوات التي بها يفهم النص الشرعي، كالعموم والخصوص، والمطلق والمقيد والنص والظاهر.

الخطوة الثالثة: التعرف على الألفاظ ودلالاتها:

مما يجب أن يراعيه المجتهد في عملية الاستنباط أن يكون ملماً بدلالات الألفاظ، وأن يفهم النص ويتعامل معه من خلال فهمه ووعيه لها؛ لأن النصوص الشرعية عبارة عن جمل عربية ذات معان، فلا بد وأن يفق على حقيقة هذه المعاني المستفادة منها.

فلا بد أن يعرف المنطوق، والمفهوم، والنص، والظاهر، والاقتضاء، والإشارة، والإيماء... إلخ

الخطوة الرابعة: التقيد بالإجماع:

على المستدل أن يتقيد بالإجماع؛ حتى لا يخالف ماأُجمع عليه، ويقع في الزلل.

الخطوة الخامسة: مراعاة ضوابط فهم النص[1]:

ومن هذه الضوابط:

١- الجمع بين الظاهر والمعنى في اعتدال.

٢- مراعاة اتفاق المعنى مع الظاهر

٣- فهم النص في إطار لسان العرب

٤- التفريق بين المعاني الشرعية، والمعاني اللغوية.

٥- التفريق بين المعاني الحقيقة والمجازية.

٦- التمييز بين مقامات الخطاب

٧- التمييز بين كون المعنى المقصود ثابتاً أو قطعياً.

الخطوة السادسة: مراعاة المعاني والقواعد الكلية:

يجب على المستدل إذا ما فقد النص الشرعي الجزئي الدال على الحكم، ولم يقف على إجماع شرعي

---

(١) ينظر: ضوابط في فهم النص: د عبد الكريم حامدي، ضمن كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد (١٠٨)، لسنة ١٤٢٦هـ، شهر رجب.

في الواقعة التي يبحث عنها، وتعذر عليه أن يصل إلى حكم عن طريق القياس، أن يبحث عن المعاني والقواعد الكلية المستنبطة من مجمل النصوص الجزئية، ويبني عليها حكم الوقائع المستجدة، فالنصوص متناهية، والوقائع والحوادث غير متناهية، والمتناهي لا يجمع غير المتناهي.

الدور الثاني: المتعلق بنتيجة الاستدلال:

بعد أن يصل المجتهد إلى نتيجة معينة في استدلاله يجب عليه أن ينظر إلى هذه النتيجة ويعرضها على أربعة أمور، فإن توافقت معها كان اجتهاده واستدلاله صحيحاً، وإن تناقضت نتيجة استدلاله مع هذه الأربعة كان اجتهاده خطأ والواجب عليه حينئذ أن يعيد الكرَّة، ويستأنف اجتهاده مرة أخرى إلى أن يصيب وجه الحق[1].

والأمور الأربعة التي يجب أن تتوافق نتيجة اجتهاده معها، هي:

١- الإجماع

٢- النصوص الشرعية الأخرى ومقتضياتها.

٣- المقاصد الشرعية، والقواعد العامة.

٤- القياس الجلي.

والعلة في ذلك أن الإجماع معصوم، وكذلك النصوص القطعية، أما النصوص الظنية، والقياس الجلي فالأصل العمل بمقتضاها ولا يُعدل عنها إلا لدليل راجح، ومتى عُدم الدليل المعارض للأصل وجب البقاء على الأصل[2].

الدور الثالث: دور الإفتاء:

بعد أن يتوصل المستدل إلى نتيجة وحكم من النصوص التي نظر فيها يأتي دور العمل بهذه النتائج والأحكام، وهو دور الفتوى.

والإفتاء يتأتى بإدراك الواقع، وأحوال تغير الفتوى، فلا بد للمفتي وهو من يقوم بتطبيق حكم الله تعالى على الواقع أن يدرك أهمية هذين الأمرين:

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـرحمه الله ـ: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات حتى يحيط به علماً.

(١) ينظر: الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام: القرافي، (ص:٢١٢)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص:١٣٥).

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ـ ﷺ ـ في هذا الواقع.

ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ـ ﷺ ـ كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه"(١).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، (٦٩/١)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

الكلية الثانية: "كل دليل شرعي قطعي فلا إشكال في اعتباره"[1].

توضيح الكلية:

الأدلة الشرعية منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، فالدليل القطعي: ما كان قطعي السند والثبوت، وقطعي الدلالة أيضاً.

والدليل الظني: هو ما كانت دلالته ظاهرة غير قطعية، أو كان ثبوته غير قطعي.

والدليل القطعي يجب العمل على وفقه، واعتباره.

فحكم الأدلة القطعية هو وجوب اعتقاد موجبه علماً وعملاً، وأنه لا يسوغ فيه الاختلاف، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة[2].

قال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ــرحمه الله ــ: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيِّناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه"[3].

"فقوله: (لمن علمه) يفيد أن الخلاف في هذا النوع يمكن أن يقع من جهة تحقيق المناط"[4].

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ــرحمه الله ــ: "وكل من كان بالأخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله. وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر؟ وإذا كان ظاهراً فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أوْ لا؟ وهذا أيضاً باب واسع، فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم، إما لعلمهم بأن الحديث لا يحتمل إلا ذلك المعنى، أو لعلمهم بأن المعنى الآخر يُمنع حمل الحديث عليه، أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع"[5].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: الدليل الشرعي القطعي لفظاً أو معنى يجب العمل على وفقه واعتباره.

ثانيًا: التواتر أمر نسبي، بمعنى أن الإنسان قد يقطع بأشياء لا يقطع بها غيره؛ لأن ذلك راجع إلى اختلاف الناس في الاطلاع على الأدلة، والقدرة على الاستدلال، وتفاوتهم في الذكاء وقوة الذهن وسرعة

---

(١) الموافقات: الشاطبي، (١٨٤/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٥٧/٢٠).

(٣) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي: (ص:٥٦٠)، تح: أحمد محمد شاكر.

(٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: الجيزاني، (ص:٨١).

(٥) مجموع الفتاوى، (٢٥٩/٢٠).

الإدراك[1].

قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ـرحمه الله ـ: "إذا عرفنا أن القضية نسبية فلا يجوز تكفير من ينكر حديثاً هو متواتر عن بعضهم، وغير متواتر عند البعض الآخر"[2].

ثالثًا: تَوَارُد الأدلة على مدلول واحد جائز[3].

بل إن توارد الأدلة على مدلول واحد مما يزيد المسألة تأكيداً وتقوية، ويدل على ذلك الكتاب والسنة، فقد دلل الله على مسألة التوحيد بأكثر من دليل وبأكثر من وجه، وكذلك السنة النبوية، وجرى على ذلك علماء الأمُة سابقاً ولاحقاً، وكتبهم شاهدة على مدلول هذه القاعدة[4].

وينبني على هذه القاعدة قاعدة: "تعليل الحكم الشرعي بأكثر من علة"[5].

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: الجيزاني، (ص:٨٠).

(٢) موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، (٥/٥٢٦)، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط: ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، (٤/٩٩).

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي، وولده تاج الدين السبكي، (٢/٣٩٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، وتشنيف السامع بجمع الجوامع: الزركشي، (٣/١٩٨)، تح: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط:١، (١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة، (٥/٢١٣٢: ٢١٣٧).

الكلية الثالثة: "كل دليل شرعي ظني راجع إلى أصل قطعي فهو معتبر"(١).

توضيح الكلية:

"الدليل الظني هو ما كانت دلالته ظاهرة غير قطعية أو كان ثبوته غير قطعي"(٢).

وحكم هذا النوع: وجو العمل به في الأحكام الشرعية باتفاق العلماء المعتبرين، أما إن تضمن حكماً علميّاً عقدياً، فمذهب السلف أنه لا فرق بين الأمور العلمية والعملية وأن العقائد تثبت بالأدلة الظنية (٣).

والكلية السابقة تشير إلى أن التي ترجع إلى أصل قطعي يعاضدها ويوضحها ويبينها فلا شك في صحة العمل بها، واعتبارها (٤).

ومن الأمثلة على ذلك حديث " **لا ضرر ولا ضرار**"(٥)؛ فهو وإن كانت دلالته ظنية إلا أنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها؛ في وقائع وجزئيات، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

وقواعدها وكلياتها؛ ومنه النهي عن التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما هو في المعنى من ضرر، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك(٦).

ما يترتب على الكلية:

أولًا: قبول خبر الأحاد وتقرير حجيته على الجملة.

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ــرحمه الله ــ: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكارٌ لذلك، ولا اعتراضٌ عليه، فثبت أن من دين جميعهم وُجُوبَه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (١٨٤/٣).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: الجيزاني، (ص:٨٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٥٩/٢٠)، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص:٨٢).

(٤) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي: الجيلاني المريني، (ص:٩٣، ٩٤).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند، (ح: ٢٥٦٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وراه ابن ماجة، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ح: ٢٣١٤)، والحديث صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥٥/٥)، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (٤٠٨/٣)، (ح: ٨٩٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٦) ينظر: الموافقات، الشاطبي (١٨٥/٣، ١٨٦)، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلاني: (ص:٩٤، ٩٥).

لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم[١].

ثانيًا: قبول خبر الواحد في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما.

قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ـرحمه الله ـ: "ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ـﷺـ، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه"[٢].

ثالثًا: الدليل الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال لأنه:

١- مخالف لأصول الشريعة، ومخالفة أصول الشريعة لا يصح.

٢- ليس لهذا الظني أصل يعاضده ويقويه، كأن يكون الدليل الظني خادماً له أو مبيناً له...، فعدم وجود ما يشهد له من الأدلة القطعية يدل على مرجوحيته، وعدم اعتباره، وهذا يدل على أنه لا ينهض دليلاً يحتج به.

ومثاله: ما أفتى به يحي بن يحي المغربي مَلِكًا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين؛ نظراً إلى أن حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم؛ ليرتدع به دون الإعتاق؛ إذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج، لكن هذه الفتوى تخالف النص، ولا يشهد لهذه الفتوى إي اعتبار أو دليل قطعي[٣].

رابعًا: الدليل الظني الذي يشهد له أصل قطعي، ولا يُعَارِض أصلاً قطعياً، فهو في محل النظر.

ومعنى هذه القاعدة أنَّ الدليل الشرعي الظني الذي لم يتفق في معناه على معنى مقطوع به؛ فإنه يعرض على النظر من حيث الأخذ والرد

فمن رده استدل بعَدَّة أمور منها:

١- إنَّ ذلك إثبات شرع على غير ما عُهِد في مثله.

٢- الاستقراء يدل على أنه غير موجود، وهذان يدلان على أنه في محل الريبة؛ فلا يبقى مع ذلك ظن ثبوته. ومن حيث لم يشهد له أصل قطعي، فهو معارض لأصول الشريعة، إذا كان عدم الموافقة مخالفة، وكل

---

(١) الكفاية في علم الرواية: (ص:٣١)، تح: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر: (٩٤٢/١)، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، وللاستزادة في هذا الموضوع ينظر: الكوكب المنير، (٣٦١/٢)، ومذكرة أصول الفقه: الشنقيطي، (ص:١٢٩)، روضة الناظر، (ص١٢٦: ١٣٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (١٥٤.١٤٠)، وخبر الواحد وحجيته، د.أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي: (ص٢١٩: ٢٥٦)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، حُجِّية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: د عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، (ص٥٣: ٩٨)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

(٣) ينظر: الموافقات، (١٨٦/٣)، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، (ص:٩٥، ٩٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٨٩/٢٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط: ٢، ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ، وحاشية العطار على شرح جلال المحلى على جمع الجوامع، (٣٢٦/٢).

ما خالف أصلاً قطعياً مردود، فهذا مردود.

ومن أخذ به واعتبره استدل بِعِدّةِ أمور منها:

١ - أنَّ العمل بالظن في الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده.

٢ - الدليل الظني، وإن لم يكن موافقاً لأصل قطعي، فلا مخالفة فيه؛ فإن عضد الرد عدم الموافقة عضد القبول عدم المخالفة فيتعارضان، ويسلم أصل العمل بالظن(١).

(١) ينظر: الموافقات، (٣/٢٠٦)، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، (ص ٩٨: ١٠٠).

الكلية الرابعة: "كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً"[(١)].

توضيح الكلية:

الأدلة الشرعية إمَّا أن تكون كلية بمعنى: أنَّ ثبوت الأحكام بها شامل لكل فرد، وهذا هو الأصل في الأدلة أن تكون عامة شاملة، وإمَّا أن تكون جزئية، وجزئيتها إنما هو باعتبار النازلة لا بحسب التشريع؛ لأنها بحسب التشريع كلية ويدل على ذلك أدلة منها[(٢)]:

١- عموم التشريع في الأصل وهذا الأصل مقطوع به وأدلته من الكتاب والسنة أشهر من أن تذكر.

٢- إنَّ أصل شرعية القياس، هو تعميم الأدلة الخاصة، بمعنى جعل الصيغة الخاصة، صيغة عامة.

فآية تحريم الخمر صيغتها باعتبار الدلالة الوضعية خاصة بتحريم ما يسمى خمراً، وباعتبار الدلالة المعنوية؛ أي: دلالة العلة عامة لكل ما يشارك الخمر فيها، فيناط به حكمهُ، فالقياس تعميم في دلاله النصوص.

٣- إنَّ الشريعة موضوعة لمصالح العباد في الدارين، ومن مقتضى مصالح العباد عموم الأدلة وكليتها؛ لتشمل المصالح كافة العباد.

٤- عمل الصحابة والتابعين في تعميم قضايا معينة لم ترد بصيغة العموم.

٥- أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام، حتى يخص بالخروج عنه بعض الناس، لجاز مثل ذلك في قواعد الإسلام أن لا يخاطب لها بعض من كملت فيه شروط التكليف لها، وكذلك في الإيمان الذي هو رأس المال، وهو باطل بالإجماع.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: عموم الشريعة الإسلامية وشموليتها[(٣)].

ثانيًا: إثبات القياس على منكريه، من جهة أن الخطاب الخاص ببعض الناس، والحكم الخاص كان واقعاً في زمن الرسول ـﷺـ كثيراً، ولم يُؤْتَ فيها بدليل عام يعم أمثالها من الوقائع[(٤)].

ثالثًا: أن الصوفية داخلون تحت أحكام الشريعة العامة، ولم يتميزوا بأحكام خاصة، خلافاً لما قد

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٣/٢٤١).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣/٢٤١: ٢٤٣)، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلاني: (ص١٤٠: ١٤٢)، و (٢/٤٠٧).

(٣) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د عبد الكريم زيدان، ص٥٦-٦٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ونظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: د عبد الكريم زيدان، ص٦٥-٦٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، (١٤٣٢ هـ/٢٠١١م).

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٢/٤١٢)، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلاني: (ص:١٤٣).

يتوهمه البعض[١].

رابعًا: معرفة أحكام قضايا الأعيان، والمقصود بقضايا الأعيان هي: الوقائع والأحكام التي تتعلق بشخص بعينه ولا تحمل حكماً عاماً.

والأصل في قضايا الأعيان أنها بمجردها لا تكون حجة ما لم يعاضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أَنْفُسها، وإمكان أن لا تكون مخالفةً لما عليه العمل المستمر[٢].

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٤١٢/٢)، والقواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، الجيلاني: (ص:١٤٣).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٢٥٤/٣).

الكلية الخامسة: "كل دليل شرعي لا يخلو: أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً، أوْ لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل"[1].

فهذه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، كفعل النبي صلى الله عيه وسلم مع قوله في الطهارات، والصلوات على تنوعها من فرض ونفل.

القسم الثاني: أن لا يقع العلم به إلا قليلاً أو في وقت ما، ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً فذلك الغير هو السنة المتبعة.

وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً أو في وقت ما، فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرةُ على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنىً شرعي تحروا العمل به.

ولهذا القسم أمثلة كثيرة، وهي على ضربين:

أحدهما: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سبباً للقلة، كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي ـﷺـ يومين؛ وبيان رسول الله ـﷺـ لم سأله عن وقت الصلاة، فقال: " **صل معنا هذين اليومين**"[2]، فصلاته في اليوم الثاني في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختيار الذي لا يُتعدى، ثم لم يزل مثابراً على أوائل الأوقات إلا عند عارض، كالإبراد في شدة الحر.

والثاني: ما كان خلاف ذلك ولكنه يأتي على وجوه:

١ – أن يكون محتملاً في نفسه والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط تركه والعمل على وفق الأعم الأغلب، كقيام الرجل للرجل إكراماً له وتعظيماً، فإن العمل المتصل تَركُه، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ـﷺـ إذا أقبل عليهم.

٢ – أن يكون مما فُعل فلتة، فسكت عنه النبي ـﷺـ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ـﷺـ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد، كما في قصة الرجل الذي بعثه النبي ـﷺـ في أمر فعمل فيه، ثم رأى أنْ قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سواري المسجد[3].

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٣/٢٥٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، (ح: ٦٦٧)، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، والحديث صححه الأرنووط، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٣) اخرج القصة ابن جرير الطبري في تفسيره، (١٤/٤٥٢)، جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣- أن يكون العمل القليل رأياً لبعض الصحابة لم يتابع عليه، كما روي عن أبي طلحة الأنصاري أنه أكل بَرَداً وهو صائم في رمضان، فقيل له: أتأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا شراب[١].

٤- أن يكون عُمل به قليلاً ثم نسخ، فَتُرك العمل به جملة، فلا يكون حجة بإطلاق، فكان من الواجب في مثله الوقوف مع الأمر العام.

ومثاله: حديث الصيام عن الميت [٢]، فإنه لم ينقل استمرار عمل به ولا كثرة؛ فإن غالب الرواية فيه دائرة على عائشة وابن عباس وهما أول من خالفاه.

وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة.

أما لو عمل بالقليل دائماً للزمه أمور:

١- المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

٢- استلزام ترك ما داوموا عليه.

٣- إنَّ ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه واشتهار ما خالفه.

القسم الثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشد مما قبله، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف[٣].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: إذا اختلف الصحابة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ أو بالمعنى الأعم: إذا اختلف مجتهد وأهل عصر في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[٤]:

---

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ماروي عن أبي طلحة رضي الله عنه، (ح: ١٨٦٤)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة، (١/١٥٣)، (ح: ٦٣)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، (ح: ١٩٥٢)، ومسلم، في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (ح: ١١٤٧).

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣/٢٥٢: ٢٨٩)، ومختصر الموافقات: محمد بن حسين الجيزاني، (ص٢٢٥: ٢٢٨)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤٣٠هـ.

(٤) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، (ص:٣٧٨)، تح: د محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٣هـ، وبيان المختصر في شرح المختصر ابن الحاجب: محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، (١/٥٨٩)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، (١/٢٦٨)، ومجموع الفتاوى، (١٥/٩٥)، والبحر المحيط: الزركشي، (٢/٥٨٠: ٥٨٢)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: النملة، (٢/٩٢٥: ٩٢٧).

القول الأول: لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً.

ويدل على ذلك: أن اختلافهم على قولين اتفاق منهم على عدم جواز إحداث قول ثالث، وإلا لزم مخالفة الإجماع.

ولأنه لو جاز إحداث قول ثالث، للزم تخطئة الفريقين القائلين للقولين، وهم كل الأُمَّة، فيلزم من ذلك تخطئة كل الأُمَّة، وهو غير جائز.

القول الثاني: يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً

ويدل على ذلك أن المسألة اجتهادية ومحل نظر، وعليه فيجوز الاجتهاد فيها لأنها ليست محل إجماع.

القول الثالث: إن كان إحداث قول ثالث يلزم منه رفع ما اتفقا عليه فلا يجوز، وإن لم يلزم منه ذلك جاز ويعمل بهذا القول.

مثال الأول: " الجد مع الأخ في الإرث" اختلف في ذلك على قولين: " قيل المال للجد"، و" وقيل المال للجد والأخ يتقاسمانه" فالقول بحرمان الجد قول ثالث خارق للإجماع رافع لما قد اتفقوا عليه فلا يجوز القول به.

ومثال الثاني: اختلافهم في جواز أكل المذبوح بلا تسمية، فقال بعضهم: يحل مطلقاً سواء كان الترك عمداً أو سهواً، وقال بعضهم: لا يحل مطلقاً، فالتفصيل بين العمد والسهو ليس رافعاً لشيء مما اتفقوا عليه، بل هو موافق كل قسم منه لقائل.

الفصل الثاني

الكليات الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

المبحث الأول

الكليات الأصولية المتعلقة بالحاكم

الكلية الأولى: كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد.

الكلية الثانية: كل حكم خالف حكم الله الذي أنزله على رسوله، فهو من أحكام الهوى.

مدخل

إذا أطلق الأصوليون اصطلاح الأحكام الشرعية تعلق به أولا: الحاكم: وهو الذي أصدر الحكم، وثانيا: المحكوم عليه: وهو المكلف الذي يتعلق الحكم به، وثالثا: المحكوم فيه: وهو فعل المكلف الذي يكون الحكم وصفا له، ويُعبر عنه أيضًا بـ" المحكوم به"، ورابعا: الحكم الذي صدر من الحاكم على المحكوم عليه؛ ليبين صفة فعل المكلف.

فالحكم الشرعي يتناول أربعة أشياء هي: الحكم والحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه(١).

"**الحاكم**: هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ، قال ـ عز وجل ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [سورة الرعد: ٤١]، وقال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [سورة يوسف: ٤٠]، وحق الحكم لله ناشئ من كونه ـ سبحانه وتعالى ـ هو الخالق لما عداه، والمنشئ لهم من العدم، المُرَبِّي لمخلوقاته بنعمه، وكلُّ شيء منها تحت ملكه وتصرفه، فيتبع ذلك وينشأ منه أنَّ له أنْ يتصرف فيها كما يشاء، تَصَرُّف المالك في ممتلكاته، لا حَجْر عليه أن يحكم فيها بما يشاء، وهو يجزي على الطاعة إحسانًا ومثوبة، وعلى الإساءة عقوبة في الآخرة"(٢).

قال الدكتور عبدالكريم زيدان (ت:١٤٣٥هـ) ـ رحمه الله ـ:" فالحاكم أي: الذي يصدر الحكم هو الله وحده، فلا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه، وعلى هذا دل القرآن وأجمع المسلمون"(٣).

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، (١/ ٢٨٣)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ـ سوريا، ط: ٢، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

(٢) الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، د. محمد سليمان الأشقر، (ص: ٥)، الدار السلفية، الكويت، ط: ٢، (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

(٣) الوجيز في أصول الفقه: (ص: ٦٩).

الكلية الأولى: كل حكم شرعي ليس بخالٍ عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد[1].

توضيح الكلية:

قسم علماء الأصول الحقوق بالنظر إلى مستحقيها إلى أقسام:

القسم الأول: حق الله، وهو ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد[2].

القسم الثاني: حق العبد، وهو ما كان مقصودًا به مصلحة خاصة للفرد[3].

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله فيه غالب.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب.

مثال الأول: الصلاة والصيام وسائر العبادات المحضة، ومثال الثاني: ضمان المتلفات، ومثال الثالث: حد القذف، ومثال الرابع: القصاص من القاتل العمد.

وهذا التقسيم هو المشهور عند الأحناف[4]، وعند المالكية[5] تقسيم آخر، فهم يقسمون الحقوق باعتبار وجود حق العبد وعدمه إلى قسمين:

١) حق الله.

٢) حق العبد، ثم قسموا حق العبد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حق العبد على الله، وملزوم عبادته إياه، وهو أن يدخله الجنة، ويخلصه من النار.

القسم الثاني: حق العبد في الجملة، وهو الأمر الذي يستقيم به أولاه وأخراه من مصالحه مثل: تحريم الخمر.

القسم الثالث: حق العبد على غيره من العباد، وهو ماله عليهم من الذمم والمظالم، مثل: الدين، وثمن المبيع.

وقد بين الإمام الشاطبي ــ رحمه الله ــ في هذه الكلية أن ما هو حق للعباد ففيه حق الله؛ إذ كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله ــ عز وجل ــ، وهو جهة التعبد، فإن حق الله ــ سبحانه وتعالى ــ على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته ــ سبحانه وتعالى ــ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق.

فإن جاء ما ظاهره أنه حق خالص للعباد مجردًا، فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٢/ ٥٣٨).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٨٢).

(٣) المرجع السابق: (ص: ٨٤).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٤/ ١٥٤)، دار الكتاب الإسلامي، التلويح على التوضيح، التفتازاني: (٢/ ٣٠٠)، مكتبة صبيح، مصر.

(٥) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (١/ ٢٤٦).

العبد في الأحكام الدنيوية، كما أن ما هو حق لله، فهو راجع إلى العباد، إذ كل حكم شرعي فيه حق للعباد، إما عاجلًا، وإما آجلًا بناءً على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد(١).

وبهذا يُعلم أن مآل الحقوق كلها لله ـ سبحانه وتعالى ـ؛ لأنَّ حق العبد متضمن في حق الله، فالحقوق جميعًا مرجعها إلى الله ـ جل جلاله ـ.

قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ):" فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى... فيوجد حق الله ـ سبحانه وتعالى ـ دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:" كل ما أوجبه الله على العباد لا بد أن يجب على القلب، فإنه الأصل، وإن وجب على غيره تبعًا، فالعبد المأمور المنهي إنما يعلم بالأمر والنهي قلبه، وإنما يقصد بالطاعة والامتثال القلب"(٣).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: معرفة الحقوق ومراتبها، وأحكام كل حق، وما يسقط منها وما لا يسقط، فحقوق الله ـ عز وجل ـ لا يجوز إسقاطها، ولا يحق لأحد التنازل عنها.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ):" كل ما كان من حقوق الله لا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة"(٤).

وقد وُجد بالاستقراء أن حقوق الله تعالى الخالصة هي(٥):

١ - عبادات خالصة كالإيمان.

٢ - عقوبات خالصة كالحدود.

٣ - عقوبات قاصرة كحرمان الميراث.

٤ - حقوق دائرة بين الأمرين ـ العبادات والعقوبات ـ كالكفارات.

٥ - عبادات فيها معنى المؤنة(٦) كصدقة العشر.

٦ - مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر.

٧ - مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج.

٨ - حق قائم بنفسه كخمس الغنائم.

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٢/ ٥٣٨).

(٢) الفروق، القرافي: (١/ ١٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٤/ ١١٤).

(٤) الموافقات، الشاطبي: (٣/ ١٠١).

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٨٢: ٨٤)، القواعد الأصولية عند الشاطبي، الجيلاني: (ص: ٣٤٢).

(٦) المؤنة: وهي احتمال، والتعب والشدة، ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه: (٢/ ١٧٦).

أما حقوق العباد الخالصة في الدنيا، فيكون الخيار في استيفائه إلى المكلف نفسه، فإن شاء أسقطه، وإن شاء استوفاه؛ لأن للإنسان أن يتصرف في خالص حقه بما شاء[١].

وما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد فيه غالب، فيأخذ حكم حق العبد الخالص فيجوز إسقاطه، والتنازل عنه كالقصاص[٢].

ثانيا: شمول العبادة لكل نواحي الحياة، فإذا علم المكلف أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله ـ ﷻ ـ علم أن الحياة كلها يمكن أن تكون مسرحا للعبادة مادام غايتها إرضاء الله ـ ﷻ ـ بفعل الخير، والكف عن الشر، حتى في الحقوق التي ظاهرها أنها للعباد خالصة، ففيها معنى التعبد، واحتساب الأجر.

يقول الأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله ـ: " ليس في التصور الإسلامي نشاط إنساني لا ينطبق عليه معنى "العبادة" أو لا يطلب فيه تحقيق هذا الوصف، والمنهج الإسلامي كله غايته تحقيق معنى العبادة، أولا وأخيرا"[٣].

و "إنَّ من شروط التمكين أن يكون مفهوم العبادة في حس الجيل: أنَّ عبادة الله هي غاية الوجود الإنساني كله؛ ما نفهم من قول الله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[سورة الذاريات:٥٦]، ولقد كان الجيل الأول لهذه الأمة يفهم الحياة كلها على أنها عبادة تشمل الصلاة والنسك، وتشمل العمل كله، وتشمل لحظة الترويح كذلك، فلا شيء في حياة الإنسان كلها خارج من دائرة العبادة، وإنما هي ساعة بعد ساعة في أنواع مختلفة من العبادة، كلها عبادة، وإن اختلفت أنواعها ومجالاتها"[٤].

ثالثا: إنَّ ما من حادثة إلا ولله حكم فيها، فكل تصرف من المكلف لا بد أن يتعلق به حكم لله ـ ﷻ ـ، إما من حيث الوجوب أو التحريم أو الندب أو الكراهة أو الإباحة.

قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ) ـ رحمه الله ـ: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٥].

وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ):" ولا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم"[٦].

رابعا: إن إثبات كل حكم شرعي يستدعي دليلا[٧].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٨٤).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: (ص: ٢١٤)، دار القلم، ط: ١٢، (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م)، تيسير أصول الفقه، الجديع: (ص: ٨٠)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٨٥، ٨٦).

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب: (٤/ ١٩٣٧).

(٤) تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي الصلابي: (ص:٢١٩، ٢٢٠)، مكتبة الصحابة، الشارقة ـ الإمارات.

(٥) الرسالة: (ص: ٢٠).

(٦) الموافقات: (١/ ٢٧٤).

(٧) فتح القدير، الكمال بن الهمام: (١/ ١١٢)، دار الفكر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم: (١/ ١٣٨)، دار الكتاب الإسلامي.

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) ـرحمه الله ـ: "الشرائع لا تجب بدعوى لا نص فيها"[١].

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ـرحمه الله ـ:" الأحكام التكليفية لا تثبت إلا بدليل"[٢].

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم: (٦/ ٣١٢).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني: (٤/ ١٦٣)، تح: عصام الدين الصبابطي، ط: ١، (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م)، دار الحديث، مصر.

الكلية الثانية: كل حكم خالف حكم الله الذي أنزله على رسوله، فهو من أحكام الهوى(١).

توضيح الكلية:

ويدل على هذه الكلية قوله ــ تعالى ــ: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٩، ٥٠].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ــرحمه اللهــ:" ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم"(٢).

والحكم بغير ما أنزل الله ــ عز وجل ــ مراتب، فقد يصل صاحبه إلى الكفر الأكبر، وقد يكون كبيرة من الكبائر، ويَعُمُّ كل ذلك أنه من اتباع الهوى.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: لا حكم إلا لله، فيجب على المسلم أن يعتقد أن لا حاكم إلا الله، وأن لا مُشَّرع إلا الله، وأن لا منظم لحياة البشر إلا الله سواء في علاقاتهم وارتباطاتهم بالكون وبالأحياء وببني الإنسان.

فيتلقى من الله وحده التوجيه والتشريع ومنهج الحياة، ونظام المعيشة، وقواعد الارتباطات، وميزان القيم والاعتبارات(٣).

ولازم هذه القاعدة " لا حكم إلا لله":

١) العقل ليس بحاكم

" إذا قدَّر العقل في الفعل المعين نفعا لا يشهد له الشرع، لم يتعلق بذلك الفعل ثواب، وكذا لو قدَّر فيه ضررًا، لم يتعلق بفعله عقاب، إذا لم يشهد الشرع بتحريمه، وذلك أن العقل ليس حاكما، والثواب

---

(١) ينظر: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية: (٣/ ١٠٤٥)، تح: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض_ المملكة العربية السعودية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٩١٨)، تح: عبدالقادر الأرنؤوط، دار السلام، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ٦، (١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م).

(٣) ينظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، (ص: ٢٥٤)، ط: ٢، (١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م).

والعقاب إنما يتعلقان بالحكم الشرعي"(١).

فالراجح إثبات الحسن والقبح العقليين، ولكن الثواب والعقاب متعلق بورود الشرع(٢).

٢) الرسول ـ ﷺ ـ ليس بحاكم.

فـ"الرسول ـ ﷺ ـ مبلغ عن الله تعالى أحكامه، فهو ليس مشرعًا، وإنما هو مبلغ وناقل ومبين للشرع، قال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [سورة الغاشية:٢١، ٢٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [سورة الشورى: ٤٨]، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة النساء: ١٠٥]، فليس معناه تخويل النبي ـ ﷺ ـ الحق في أن يحكم بما رأى، بل معناه: إنك تطبق حكم الله عليهم، فالحكم الإلهي عام مجرد، والرسول ـ ﷺ ـ إنما يبين انطباقه على الوقائع المفردة ويُلزم به، وذلك يحتاج إلى رأي منه واجتهاد، ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة المائدة: ٤٩]، ومن هنا كانت السنة دليلًا شرعيًا لا من حيث أنها صادرة عن محمد ـ ﷺ ـ لذاته، بل من حيث إنها دالة على أحكام الله تعالى"(٣).

٣) الأدلة المختلف فيها لا تدل على أنَّ ثمة حاكما غير الله.

فـ" من قال مثلا: الإجماع حجة، فليس معناه أن الأمة إذا اجتمعت على أمر فقد جعلته شرعًا، بل معناه أنها إذا اجتمعت على أمر، فذلك أمارة على أنَّ حكم الله في تلك المسألة هو ما اجتمعوا عليه، وهكذا يقال في: قول الصحابي، والقياس، والاستصلاح، والاستحسان، وغيرها من الأدلة عند من أخذ بها، فهي عند القائلين بها دلائل على حكم الله، وليست موجبة للأحكام لذاتها، وكذا كل أمر ممن تجب طاعته شرعًا يطاع إن كان الله أمر بطاعته"(٤).

٤) المجتهدون ليسوا حاكمين.

" المجتهد إذا استنبط حكمًا في مسألة اجتهادية، فهو ليس حاكمًا، وإنما هو مخبر عن أنه يظهر له أنَّ حكم الله تعالى في المسألة: هو كذا وكذا مما أخبر به، ثم إنَّ شرع الله يأمره بالعمل بما غلب على ظنه أنه الحق"(٥).

---

(١) الواضح في أصول الفقه، الأشقر: (ص: ١٥).

(٢) ينظر: المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، (٢/ ٦٠٣ـ ٦١٢)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط:٢، (١٤٢٧هـ ـ ١٤٢٥هـ).

(٣) الواضح في أصول الفقه، الأشقر: (ص: ١٦، ١٧).

(٤) المرجع السابق: (ص: ١٨).

(٥) المرجع السابق: (ص: ١٨).

ثانيا: مما يترتب على هذه الكلية: أن يكون المتكلم في بيان الأحكام الشرعية متثبتًا فيما يقول، فلا يشهد على الله ورسوله ـ ﷺ ـ بأنه أحل كذا أو حرمه، إلا لِمَا يعلم أنَّ الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على حلِّه أو تحريمه(١).

ثالثا: أن نفهم أنَّ كل قول قاله قائل ينسبه إلى الشرع، فلسنا ملزمين به، مالم يأت بما يثبت ما يقول، فإنَّ الشرع لا يثبت بأقوال الرجال، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة: الأعراف: ٣٣]، فإن كان القائل ذا سلطة شرعية تنفيذية كالقاضي، والأمير، وقائد الجيش، ونحوهم، وأخذ برأي معين في مسألة خلافية، وجبت طاعته مالم يخالف نصا شرعيا أو أصلا قطعيا، والدليل قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، فنطيعه وإن كنا نعتقد أنه مخطئ؛ حفظا لنظام الجماعة"(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـرحمه الله ـ:" ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ـ ﷺ ـ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب(٣)، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما، وقال الخلاف شر(٤)"(٥).

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ٣٩)، معالم أصول الفقه: (ص: ٥١٣، ٥١٤)، الواضح في أصول الفقه، الأشقر: (ص: ١٨).

(٢) الواضح في أصول الفقه، الأشقر: (ص: ١٨، ١٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، (ح: ١٥٨٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، (ح: ١٩٦٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، (ح: ١٧١٢)، (٦/ ٢٠٤).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٤٠٧)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٢٨٦)، (٢٢/ ٢٥٤)، (٢٢/ ٢٦٨)، (٢٤/ ١٩٤، ١٩٥).

المبحث الثاني

الكليات الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي

الكلية الأولى: كل حكم شرعي لا بد له من سبب وشرط وانتفاء مانع.

الكلية الثانية: كل صيغة دلت على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم فهي من صيغ وأساليب الوجوب.

الكلية الثالثة: كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين، فلا يجوز أداؤه قبل دخول وقته، ولا بعد خروج وقته.

الكلية الرابعة: كل مفروضين لا تجزيهما نية واحدة.

الكلية الخامسة: كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطًا لغيره.

الكلية السادسة: كل مباح ليس بمباح بإطلاق.

الكلية السابعة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

مـدخـــل

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا[١].

"وخطاب الله هو كلامه مباشرة وهو القرآن، أو بالواسطة: وهو ما يرجع إلى كلامه من سنَّة، أو إجماع، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه"[٢].

المتعلق بفعل المكلف: الفعل هنا يشمل القول والعمل، ويشمل أفعال القلوب والجوارح، سواء منها العبادات، أو المعاملات أو الأخلاق[٣].

"وعبرنا هنا بالإفراد _ أي: المكلف_ ولم نعبِّر بالجمع؛ ليشمل الخصوصيات التي خصها الشرع لبعض الناس، مثل: خصوصيات النبي _ﷺ_، ومثل: شهادة خزيمة بن ثابت، حيث إنَّ شهادته بشهادة رجلين"[٤].

اقتضاءً: أي: طلبًا، وهو إما طلب فعل أو طلف كفّ، وطلب الفعل: إما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب، وطلب الكفّ: إما على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة.

أو تخيير: هو الإباحة.

أو وضع: هو خطاب وإخبار علَّقه الشارع على شيء، وربط هذا الشيء بالحكم[٥].

فالحكم الشرعي عند الأصوليين: هو نفس خطاب الله أي: نفس النصوص الشرعية، أما عند الفقهاء فالحكم الشرعي هو: أثر هذا الخطاب، أي: ما يتضمنه النص من أحكام شرعية[٦].

وينقسم الحكم الشرعي عند الأصوليين _على القول المشهور[٧]_ إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي:

وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير.

وإنما سمي هذا النوع بالحكم التكليفي؛ لأن فيه كلفة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما فيه الفعل أو الترك، وأما ما فيه تخيير، فقد جُعِلَ أيضًا من الحكم التكليفي؛ لأن المكلف محاسب على التقصي في شكر

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ١٢٥)، وينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٣)، التحقيقات والتنقيحات، مشهور حسن آل سلمان: (ص: ٣٨).

(٢) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٣).

(٣) ينظر: التحقيقات والتنقيحات، مشهور حسن آل سلمان: (ص: ٣٨).

(٤) المرجع السابق: (ص: ٣٩).

(٥) المرجع السابق: (ص: ٤١).

(٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٥)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ١٣٠، ١٣١).

(٧) قسم بعض الأصوليين الحكم إلى ثلاثة أقسام: حكم اقتضائي، وحكم تخييري، وحكم وضعي، ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص: ٢٨).

الله عليه: إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات الأخرى(١).

الثاني: الحكم الوضعي: وهو ما يقتضي جعل شيء سببًا لشيء آخر، أو مانعا منه.

وسُمي هذا النوع بالحكم الوضعي؛ لأنه ربط بين شيئين بالسببية، أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع، أي: بجعل منه(٢).

وينقسم الحكم التكليفي _على القول الراجح_ إلى خمسة أقسام هي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وينقسم الحكم الوضعي _على الراجح_ إلى خمسة أقسام هي: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة.

أما العلة، والصحة، والفساد، والأداء، والإعادة، والقضاء، والتقديرات الشرعية، والحجاج، فهي تدخل ضمن السبب، ولا تخرج عنه(٣).

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (١/ ١٨٣)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٦)، التحقيقات والتنقيحات، مشهور حسن آل سلمان: (ص: ٧٤، ٧٦).

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٦)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ١٣٣).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ٣٨٨).

الكلية الأولى: كل حكم شرعي لا بد له من سبب وشرط وانتفاء مانع[1].

توضيح الكلية:

الأحكام التكليفية تتوقف على الأحكام الوضعية؛ لأن كل حكم تكليفي لابد له من سبب وشرط وانتفاء مانع، فإذا وجدت الأسباب والشروط وانتفت الموانع، وجب وقوع الحكم؛ لدلالة تلك الأدلة على وقوعه، وإذا عدمت الشروط أو وجدت الموانع سقط وقوع الحكم لدلالة تلك الأدلة على سقوطه، وإن عدمت الأسباب سقط وقوع الحكم؛ لعدم الدليل على وقوعه.

ومثال ذلك: أن تقول: الزوال سبب لوجوب الظهر، والبلوغ شرط فيه، والحيض مانع منه، فإذا وجد الزوال والبلوغ وانتفى الحيض وجبت صلاة الظهر، وإن عدم البلوغ أو وُجد الحيض سقط وجوب الظهر، وإن عدم الزوال سقط وجوب الظهر أيضًا.

فإن الله تعالى شرع الأحكام، وشرع لها أسبابًا وشروطًا وموانع[2].

قال الشيخ عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٠) ــرحمه اللهــ:

ثم خطاب الوضع هو الوارد ... بأن هــذا مــانع أو فاســد
أو ضــده أو أنه قد أوجبـا ... شرطا يكون أو يكون سببا
وهـو من ذلك أعـم مطلقـا ... .[3]

" يعني أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف عموما مطلقًا؛ لأنه لم يوجد خطاب تكليف إلا مقترنًا بخطاب وضع، إذ لا يخلو التكليف من الشروط والموانع والأسباب"[4].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي[5].

١ – من حيث الحد والحقيقة:

فحقيقة الحكم الوضعي خطاب إخبار، وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه، وربط فيه بين

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي: (٢/ ٦٧)، تح: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الرياضــ المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢٥هــ ٢٠٠٤م).

(٢) المرجع السابق: (٢/ ٦٧، ٦٨).

(٣) نثر الورود، محمد الأمين الشنقيطي: (١/ ٥٢).

(٤) المرجع السابق: (١/ ٥٢، ٥٣).

(٥) ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: (ص: ١٠٣)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ٣٨٣ــ ٣٨٥)، التحقيقات والتنقيحات، مشهور حسن آل سلمان: (ص: ٤٣ــ ٤٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (ص: ٣١٤، ٣١٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (٦٥ــ ٦٧).

أمرين، بحيث يكون أحدهما سببا للآخر، أو شرطا له، بخلاف حقيقة الحكم التكليفيّ، فإنه خطاب طلب فعل، أو طلب ترك، أو تخيير.

٢- من حيث اشتراط قدرة المكلف وعدم اشتراطها:

الحكم التكليفي يشترط فيه استطاعة المكلف، والحكم الوضعي لا يشترط فيه ذلك، فقد يكون مقدورا للمكلف، وقد لا يكون مقدورا له، فمثلا: شرط الصلاة حكم وضعي، وهو غير مقدور عليه، والسرقة حكم وضعي، وهو تحت قدرة المكلف واستطاعته.

٣- من حيث تعلقه بالمكلف وعدم تعلقه:

الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف، أما الحكم الوضعي فيتعلق بفعل المكلف وغير المكلف، فمثلا: إذا تسبب صبي بخراب شيء يضمن أهل الصبي ذلك، وهو حكم وضعي.

٤- من حيث تعلقه بمباشرة الفعل واكتسابه من المكلف:

الحكم التكليفي يتعلق بكسب ومباشرة المكلف نفسه، بخلاف الحكم الوضعي، فقد يُكلف أشخاصٌ بفعل غيرهم، مثل: الدية التي تجب على العاقلة؛ لأن وجوب الدية عليهم حكم وضعي، فهو سبب لثبوت هذا الحق عليهم.

٥- من حيث طلبه من المكلف وعدم طلبه:

الفعل في الحكم الوضعي قد يكون مقدورا للمكلف، ولا يؤمر به، مثل: نصاب الزكاة، فالمكلف غير مأمور بجمع النصاب ــمع أنه قادر على ذلكــ بخلاف الحكم التكليفي، فإنه لا بد من كون الفعل مقدورا للمكلف وداخلا تحت مُكْنَتِهِ.

٦- من حيث العموم وعدمه:

الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي؛ لأن كل حكم تكليفي يسبقه حكم وضعي ولا عكس[1]، والمخاطب في الحكم الوضعي أعم وأشمل من المخاطب في الحكم التكليفي.

٧- من حيث علم المكلف به وعدم العلم به:

الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف، وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله حتى

---

(١) خالف في ذلك الإمام القرافي ــرحمه اللهــ فهو يرى أن النسبة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي هي العموم من وجه، قال ــرحمه اللهــ:" اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه: أما اجتماعهما فكالزنى، فإنَّه حرام، ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف، وسبب للحد، ومن هذا الوجه هو خطاب وضع... وأما انفراد خطاب الوضع فكالزوال، ورؤية الهلال، ودوران الحول، ونحوها، فإنها من خطاب الوضع، وليس فيها أمر، ولا نهي، ولا إذن، من حيث هي كذلك، ...وأما خطاب التكليف بدون خطاب الوضع فكأداء الواجبات، واجتناب المحرمات، كإيقاع الصلوات، وترك المنكرات"، الفروق، القرافي: (١/ ١٦٣، ١٦٤)، وينظر: نشر البنود: عبدالله بن الحاج العلوي الشنقيطي: (١/ ١٦)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٢/ ١١١٨)

يصح فيه القصد والنية، بخلاف الحكم الوضعي، فإنه لا يشترط فيه علم المكلف، فمثلا: الميراث من الأحكام الوضعية، فإن مات لك قريب، ولم تعلم ذلك لا تحرم الميراث؛ لأن شرط عدم العلم ليس مانعا من الميراث.

٨- من حيث النظر والأثر:

الحكم الوضعي ينظر لمسألة العلة والأثر، بينما الحكم التكليفي ينظر لشرعية العمل الإنساني.

ثانيًا: العلاقة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي:

العلاقة بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي هي: العموم والخصوص المطلق[١]، فالحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي؛ لأنَّ الحكم التكليفي لا يأتي إلا مع حكم وضعي، فلا يتصور انفراد الحكم التكليفي عن الحكم الوضعي، وذلك بخلاف الحكم الوضعي فيمكن انفراده عن الحكم التكليفي، فمن أمثلة اجتماعهما: الزنى، فله حكمان: حكم تكليفي باعتبار أنه حرام، وحكم وضعي باعتبار أنه سبب للحد.

فكل ما وُجد فيه أحد أحكام التكليف الخمسة، وكان من جهة أخرى ناشئا عن سبب، أو متوقفا على شرط، أو غير ذلك من متعلقات خطاب الوضع، فهو مما يجتمع فيه الأمران.

ومن أمثلة انفراد خطاب الوضع: زوال الشمس، وحلول شهر رمضان، وحولان الحول في الزكاة، فهذه الأمور هي أوقات محددة لا قدرة للمكلف على تحصيلها، فإنها من خطاب الوضع، وليست من خطاب التكليف؛ إذ ليس فيها أمر ولا نهي.

ولا يتصور انفراد الحكم التكليفي؛ لأنه لا تكليف إلا وله سبب، وشرط، ومانع.

وبذلك يكون خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف، إذ لا يوجد تكليف إلا ومعه وضع، دون عكس، بينما قد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف كما سبق، ولزوم قيمة المتلفات، وأروش الجنايات، والزكاة على الصبي والمجنون[٢].

---

(١) العموم والخصوص المطلق: هي النسبة بين معنىً ومعنىً آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس، ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حنبكة: (ص: ٤٨).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ٣٦٨، ٣٨٧).

الكلية الثانية: كل صيغة دلت على طلب الفعل على وجه الحتم واللزوم، فهي من صيغ وأساليب الوجوب[(١)].

توضيح الكلية:

الواجب ـ عند الأصوليين ـ هو: ما طُلب فعله على وجه الحتم واللزوم[(٢)].

وقد ذكر الأصوليون عدة صيغ وأساليب للوجوب، والمشهور منها[(٣)]:

١- فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [سورة البقرة: ١١٠].

٢- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

٣- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥].

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [سورة البقرة: ٨٣]

٥- الطلب بلفظ الأمر الصريح، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

٦- الطلب بلفظ: الإيجاب، أو الفرض، أو الكتب، أو غير لك من الألفاظ المرادفة، كقوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠] ، وكقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

٧- كل أسلوب يفيد الوجوب في لغة العرب، كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

٨- ترتيب الذم والعقاب على الترك، كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦٣].

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ ما يثبت الواجب به، فقال:" ويستفاد كون الأمر المطلق

---

(١) الحكم الشرعي، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين: (ص: ١٨٣)، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م).

(٢) ينظر: علم أصول الفقه، خلاف: (ص: ١١٠).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ١٥٥).

للوجوب من: ذمه لمن خالفه، وتسميته إياه عاصيا، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل...

ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكتب، ولفظة (على)، ولفظة (حق على العباد)، (وعلى المؤمنين)، وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك...، وكل فعل عظمه الله ورسوله، ومدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله، أو رضي به، أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطَّيب، أو البركة، أو الحسن، أو نصبه سببا لمحبته، أو لثواب عاجل، أو آجل، أو نصبه سببا لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه، وتكفير سيئاته، أو لقبوله، أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وَصَفَ الفعل بكونه معروفا، أو نفي الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببًا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله: كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب ـ جل جلاله ـ من فاعله أو عجبه به، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب"(١).

وقال العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ) ـ رحمه الله ـ:" كل فعل كسبي أضافه الله تعالى إلى نفسه كانت إضافته إليه مدحا له، كقوله: "شهادة الله"، و"عهد الله"، و"صراط الله"، و"دين الله"، و"صبغة الله"، وكل فعل كسبي بَرَّأَ الله أنبياءه منه، فهو مذموم: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ [سورة آل عمران: ٦٧]، ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [سورة يوسف: ٧٦]، ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران: ٧٩]، وكذلك قوله: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]، وكل فعل أخبر الله تعالى عن كتبه أو وزنه، فالتكليف متعلق به، ﴿ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ ﴾ [سورة مريم: ٧٩] ﴿ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٨٠] ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ [سورة القمر: ٥٢] ﴿ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٤]، ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴾ [سورة الانفطار: ١٠، ١١]"(٢).

ما يترتب على هذه الكلية:

التفاضل بين الواجبات، وذلك لأن الألفاظ التي تدل على الوجوب، والقرائن المحيطة بها تختلف، وهذا يدل على اختلاف الواجبات من حيث الفضل، فالأمر بالتوحيد أفضل من غيره، وهذا مما ينبغي

---

(١) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية: (٤/ ٣، ٤)، دار الكتاب العربي، بيروت ــ لبنان.

(٢) الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المُلقب بسلطان العلماء: (ص: ١٨٤)، تح: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ــ لبنان، ط: ١، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

التنبه له؛ لأن المكلف إذا عرف أن بين الأعمال تفاضلًا، وتفاوتًا، وأنها على درجات ومراتب كان طلب الأفضل أكمل من طلب المفضول، والطالب إذا كان حكيمًا يكون طلبه للأفضل آكد، ومعلوم أن التفاضل يختلف حسب الأحوال والأشخاص والأوقات[1].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٧/ ٦٠، ٦١)، مدارج السالكين، ابن القيم: (١/ ١٠٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: ٢٩٥، ٢٩٦).

الكلية الثالثة: كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين، فلا يجوز أداؤه قبل دخول وقته، ولا بعد خروج وقته[1].

توضيح الكلية:

ينقسم الواجب باعتبار وقته الذي يقع فيه إلى قسمين[2]:

القسم الأول: الواجب غير المؤقت ــالواجب المطلقــ: هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبا جازما، ولم يحدد وقتًا لأدائه وإيقاعه فيه، مثل: كفارة اليمين، والوفاء بالنذر المطلق.

القسم الثاني: الواجب المؤقت: هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبًا جازمًا، وحدد له وقتًا معينًا لأدائه وإيقاعه فيه، وهو قسمان:

الأول: الواجب المضيق: هو الفعل الذي طلب الشارع إيقاعه من المكلف طلبًا جازمًا، وحدد وقت أدائه بحيث يسعه، ولا يسع غيره من جنسه، مثل: صيام شهر رمضان.

الثاني: الواجب الموسع: هو الفعل الذي طلب الشارع من المكلف إيقاعه طلبًا جازمًا، وحدد وقت أدائه بحيث يسعه، ويسع غيره من جنسه، مثل: صلاة الظهر.

وحكم الواجب المطلق: للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، وتبرأ ذمته بهذا الأداء، ولا إثم عليه بالتأخير، ولكن ينبغي له المبادرة إلى الأداء؛ لأنَّ الآجال مجهولة، ولا يعلم الإنسان متى تحل به مصيبة الموت[3].

أما حكم الواجب المؤقت: فيجب الإتيان به في وقته المحدد له شرعًا، ولا يجوز تأخيره عن وقته المحدد له شرعًا[4].

وفي هذه الكلية بيان لحكم الواجب المؤقت، وهو أنَّ اعتبار الشارع للوقت، فلا يجوز إهدار اعتبار الوقت، وعليه فلا يجوز تقديم الواجب المؤقت عن وقته، وكذا لا يجوز تأخيره، إلا بدليل معتبر.

قال ابن حزم (ت: ٤٦٥هـ) ــرحمه اللهــ: كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين، كأوقات الصلوات، وما جرى هذا المجرى، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته، ولا بعد خروج وقته، ومن شبَّه ذلك

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: (٣/ ٥٣).

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الأسنوي: (ص: ٤١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ص: ٢٩٣)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ١٥٨)، مذكرة في أصول الفقه: (ص: ١٤)، الحكم الشرعي، الباحسين: (ص: ٢٠٦: ٢٠٨).

(٣) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٣٥).

(٤) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة، (ص: ٥٧).

بديون الآدميين، لزمه أن يجيز صيام رمضان في شعبان قياسًا على تعجيل ديون الناس قبل حلول أوقاتها ولزمه أن يجيز تقديم الصلوات قبل وقتها قياسا على ذلك"[1].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: الواجب الموسع يتعلق وجوبه بجميع الوقت أم بأول الوقت، أم بآخره.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: الوجوب يتعلق بجميع الوقت والمكلف مخير في أن يوقع الفعل في أي وقت منه، وهذا قول جمهور الأصوليين، ويدل على هذ القول:

١- قوله ـ ﷻ ـ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨].

٢- قول جبريل عليه السلام لرسول الله ـ ﷺ ـ: " الوقت ما بين هذين الوقتين"[3].

فجعل الوقت كله محلا للعبادة؛ مما يدل على أنه مخير في أدائها من أول الوقت إلى آخره.

القول الثاني: الوجوب متعلق بأول الوقت، فإذا فاته كان فعله في آخر الوقت قضاءً، وهذا قول بعض الشافعية والمتكلمين، ويدل على هذا القول:

١- استدل بعضهم بما رُوي عن النبي ـ ﷺ ـ: " **الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو الله**"[4].

٢- أن التوسيع ينافي الوجوب؛ لأن لازمه أن يجوز تركه ولا يعاقب عليه، والواجب لا يجوز تركه، وإنما يتعلق الوجوب بتوفر شرائطه، وذلك بدخول أول الوقت.

القول الثالث: الوجوب متعلق بآخر الوقت، وهذا قول لبعض الحنفية والمعتزلة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: (٣/ ٥٣).

(٢) ينظر: الفروق، القرافي: (٢/ ٢٥)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٧٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل: (٣/ ٤٣، ٤٤)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: (١/ ٣١٠)، تح: د. أحمد بن علي المباركي، ط:٢، (١٤١٠هـ)، اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص: ١٦)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، (٢٠٠٣م)، أصول السرخسي: (١/ ٣١)، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، د. فخر الدين المحيي: (ص: ١٠٧: ١٠٩)، شرح نظم مرتقى الوصول، د. فخر الدين المحيي: (ص: ٢٨٤: ٢٨٨)، إتحاف ذوي البصائر، عبدالكريم النملة: (١/ ٤٠٨).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: المواقيت، (ح: ٣٩٣)، تعليق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ٢، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٧م)، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (ح: ٤١٧)، (٢/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات، (ح: ٢٠٥٠)، (١/ ٦٤٠)، والحديث ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (ح: ٢١٣٠)، (ص: ٣١٢)، المكتب الإسلامي.

ويدل على هذا القول:

أن ترك الفعل في الجزء الأخير من الوقت هو الذي يأثم عليه المكلف أما قبل ذلك فهو مخير فيه، فدل على أن الجزء الأخير هو الواجب.

والراجح _والله أعلم_ هو القول الأول؛ وذلك لصراحة الأدلة، ولإجماع الكل على أن المكلف لو فعله في أي جزء من الوقت ففعله صحيح، وتبرأ الذمة به ويسقط به الطلب.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيقال لهم لو كان واجبًا في أول الوقت لما جاز للمكلف تركه مع القدرة عليه، وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف، وعلى فرض صحته، فليس فيه دلالة على أن الوجوب متعلق بأول الوقت، بل المراد بالعفو هو ترك الأفضل لا ترك الواجب.

أما أصحاب القول الثالث: القائلون بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت، فيقال لهم تعلق الوجوب بآخر الوقت لا يتنافى مع الوجوب في جميع أجزاء الوقت؛ لأنه وجوب موسع مُخَيَّر في إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، وإنما ينتهي وقت التوسيع بآخره.

ثمرة الخلاف[1]:

الخلاف بين الجمهور والشافعية خلاف لفظي لا ثمرة له؛ لأن الشافعية القائلين بأن الوجوب متعلق بأول الوقت يجوزون فعله في آخره، وهذا متفق في المعنى مع الجمهور.

وأما الخلاف بين جمهور الفقهاء والأحناف القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت، فقد ترتب عليه ثمرات فقهية منها: إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت، فعند الجمهور صلاته تجزئه، وأما الأحناف فيلزمونه بإعادة الصلاة؛ لأنه بلغ في وقت وجوبها عندهم.

ثانيا: هل يسقط الواجب المؤقت بفوات وقته؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين[2]:

---

(١) ينظر: الفروق، القرافي: (٢/ ٢٥)، شرح الكوكب المنير: (١/ ٣٧٠)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل: (٣/ ٤٣، ٤٤)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء: (١/ ٣١٠)، اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص: ١٦)، أصول السرخسي: (١/ ٣١)، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، د. فخر الدين المحيي: (ص: ١٠٧: ١٠٩)، شرح نظم مرتقى الوصول، د. فخر الدين المحيي: (ص: ٢٨٤: ٢٨٨)، إتحاف ذوي البصائر، عبدالكريم النملة: (١/ ٤٠٨)، الخلاف اللفظي بين الأصوليين، عبدالكريم النملة: (١/ ١١٤).

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل الحنبلي: (٣/ ٦٢: ٦٤)، الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد الأصفهاني: (٢/ ٥٧٦)، تح: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ٢، (١٤١٩هـ)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى: (١/ ٢٩٣: ٢٩٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص: ٢٣٧، ٢٣٨)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص:٢٤٦)، البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ١٣٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٣٩٤: ١٣٩٧)، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٢٣٥، ٢٣٦)، كشف الساتر، البورنو: (٢/ ٩١، ٩٢)، وهناك قول ثالث: إنَّ الأمر المؤقت يسقط بفوات وقته، ولا يقضى إلا إذا قام دليل خاص على مشروعية قضائه، وهذا القول هو نفسه قول من قال: القضاء، ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص: ٢٣٧).

القول الأول: إنَّ الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، وعليه يجب القضاء بالأمر السابق، ولا يحتاج إلى أمر جديد، فلو لم يصل الفجر في وقتها، وطلعت الشمس، فإنه يقضيها بالأمر الأول ــ وهو أمر الأداء ــ، ويدل على هذا القول:

١- أن الأمر السابق أثبت وجوب العبادة في ذمة المكلف، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأداء العبادة؛ لأن الذمة مشغولة به.

٢- قياسا على النذر المؤقت، فمن نذر نذرًا مؤقتًا، ثم زال الوقت، ولم يوف بنذره، بقي النذر في ذمته، ولا يزول بزوال وقت النذر.

٣- قياسًا على الدين المؤجل لوقت محدود للآدمي، فالدين لا يسقط بحلول الأجل، بل يبقى الدين في الذمة، وإن تجاوز وقته المحدد له.

٤- إن فوات جزء الوقت لا يعنى فوات كل المطلوب.

القول الثاني: إن الواجب المؤقت يسقط بفوات وقته، ويحتاج في القضاء إلى أمر جديد، ويدل على هذا القول:

١- قياسًا على الواجبات المحددة بمكان معين أو بشخص معين، فكما أنه لا يجوز تجاوز الأمكنة التي حددها الشرع، فكذلك لا يجوز مجاوزة الوقت الذي حدد الشارع.

٢- إنَّ هذا يُعد إهدارًا لشرط الوقت الذي عينه الشارع.

٣- إنَّ المكلف في حقيقة الأمر لا يُسمى ممتثلا للأمر، إذا فعله خارج وقته.

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الثاني، ويدل على ذلك ما يلي:

١- إنَّ تعليق الأمر بوقت محدد لا يخلو من مصلحة في نظر الشارع، وإذا زال الوقت، فلا نعلم هل تحصل مصلحة أو تحصل مفسدة، فلما اشتبه الأمر وجب الترك، كالطبيب يصف الدواء للمريض في وقت معين دون غيره؛ لعلمه بمصلحة المريض، ونفع ذلك الدواء في وقته المحدد دون غيره من الأوقات.

٢- قياسًا على فوات صلاة الجمعة، فمن فاتته صلاة الجمعة لا يمكن له أن يقضيها، وكذلك الوقوف بعرفة.

٣- إنَّ المكلف وإن فعله خارج الوقت المحدد له شرعًا، لا يسمى ممتثلًا.

بيان نوع الخلاف وثمرته(١):

" الخلاف هنا معنوي؛ لأنه يلزم على المذهب الأول: أنَّ قضاء العبادة يجب بالدليل الذي وجب به أداؤها، فيكون دليل القضاء هو نفسه دليل الأداء، فمن ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها، يلزمه القضاء بالأمر الأول بالنص، فيكون الأمر الأول اشتمل على أمرين، الأول: الفعل أداءً، والثاني: الفعل قضاءً، إن

(١) المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٣٩٧).

فاته الأداء.

ويلزم على المذهب الثاني: عدم جواز قضاء العبادة بالدليل الذي وجب به أداؤها، واختلف هؤلاء فيمن ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها، هل يلزمه قضاؤها على قولين:

القول الأول: إنه لا يلزمه قضاؤها؛ لأن القضاء يحتاج ويفتقر إلى أمر جديد، ولم يرد فيه شيء.

القول الثاني: إنه يلزمه قضاء تلك الصلاة بعد خروج وقتها؛ لأنه ورد دليل على وجوب القضاء بأمر جديد، واختلف هؤلاء في تعيين هذا الأمر الجديد على رأيين هما:

الرأي الأول: إنَّ الأمر الجديد هو قوله_ﷺ_:" **فدين الله أحق بالقضاء**"(١).

الرأي الثاني: إنَّ الأمر الجديد قياس تارك الصلاة عمدًا على النائم والناسي؛ لورود الأمر بوجوب القضاء عليهما، وهو قوله _ﷺ_:" **من نام عن صلاة أو نسيها، فليصليها إذا ذكرها**"(٢)، وتارك الصلاة مثله.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صوم، (ح: ١٩٥٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، (ح: ١١٤٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلي، (ح: ٥٩٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، (ح: ٣١٤)، ورواه كلاهما بلفظ: " من نسي صلاة فليصلها، إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك".

الكلية الرابعة: كل مفروضين لا تجزيهما نيَّة واحدة[1].

توضيح الكلية:

كل فرض وواجب يحتاج إلى نيّة خالصة له؛ ليصح أداؤه، بل كل عبادة من العبادات لا تكون عبادة إلا بالنيَّة المميزة لها، فليس في الشرع عبادتان مفروضتان تجزئ فيها نيَّة واحدة عن كليهما ويصحان بها، بل يبطل كلاهما إذا نواهما صاحبهما بنيَّة واحدة، ويستثنى من ذلك الحج والعمرة، فهما تجزؤهما نيَّة واحدة عند الإحرام، وذلك في نيَّة الحج قارنًا بين الحج والعمرة في أشهر الحج[2].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: من نوى بصلاته صلاة الوقت وقضاء فائتة، فلا تصح نيَّته، وبالتالي لا تصح صلاته أداءً وقضاءً.

ثانيا: من نوى بصومه صوم فرض رمضان، وقضاءً ليوم آخر من رمضان سابق أو صوم نذر، فلا تصح نيَّته، ولكن عند الحنفية يصح صومه عن يومه فقط[3].

ثالثا: تداخل العبادات: ومعنى التداخل: هو تشارك عملين في صفة أو حكم، فإذا ثبت تشاركهما، فهل يكفي لهما حكم واحد، أو لا بد من إفراد كل واحد منهما بحكم؟

تداخل العبادات قسمان[4]:

قسم لا يصح: وهو فيما إذا كانت العبادة مقصودة بنفسها، أو تابعة لغيرها، فهذا لا يمكن أن تتداخل العبادات فيه.

مثال ذلك: إنسان فاتته سنة الفجر حتى طلعت الشمس، وجاء وقت صلاة الضحى، فهنا لا تجزئ سنة الفجر عن صلاة الضحى، ولا الضحى عن سنة الفجر، ولا الجمع بينهما أيضًا؛ لأن سنة الفجر مستقلة، وسنة الضحى مستقلة، فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، وكذلك إذا كانت الأخرى تابعة لما قبلها، فإنها لا تداخل، فلو قال إنسان: أنا أريد أن أنوي بصلاة الفجر صلاة الفريضة والراتبة، قلنا: لا يصح هذا؛ لأن الراتبة تابعة للصلاة فلا تجزئ عنها.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي: (١/ ٥٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٨/ ٦١٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط: ١، (١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٨/ ٦١٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح العثيمين: (٢٠/ ١٣، ١٤)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط: بدون، (١٤١٣هـ).

والقسم الثاني: أن يكون المقصود بالعبادة مجرد الفعل، والعبادة نفسها ليست مقصودة، فهذا يمكن أن تتداخل العبادات فيه.

مثاله: لو دخل الإنسان المسجد وقت الضحى وصلى ركعتين ينوي بهما صلاة الضحى، أجزأت عنه تحية المسجد، وإن نواهما جميعاً فأكمل.

وباب تداخل العبادات باب عظيم، قال ابن القيم (ت: ٧١٥هـ) ـرحمه اللهـ:" تداخل العبادات في العبادة الواحدة، وهو من باب عزيز شريف، لا يدخل منه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[١].

---

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية: (ص: ١٥٨)، دار المعرفة، المغرب، ط: ١، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

الكلية الخامسة: كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطًا لغيره[١].

توضيح الكلية:

الأصل في الفروض أنها غير متداخلة، فكل مفروض من العبادات مستقل بنفسه غير مرتبط بغيره، إلا ما استثناه الدليل كالإيمان أعظم الأصول، وهو شرط لكل العبادات، وكذا الظهر بعرفة تقديمها شرط العصر في وقت الظهر بها؛ للدليل على ثبوت ذلك[٢].

ما يترتب على هذه الكلية:

الترتيب في قضاء الفوائت[٣]: فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب، وأنه يبدأ بالمنسية، وإن فات وقت الحاضرة، حتى إنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة، فسدت الحاضرة عليه، وبمثل ذلك قال أبو حنيفة والثوري، إلا أنهم رأوا الترتيب واجبًا مع اتساع وقت الحاضرة، واتفق هؤلاء على سقوط وجوب الترتيب مع النسيان.

وقال الشافعي: لا يجب الترتيب، وإن فعل ذلك إذا كان في الوقت متسع، فحسن، يعني: في وقت الحاضرة.

وسبب الخلاف هو: هل الترتيب واجب أو شرط في نفسه أم هو سنة في نفسه؟

فعند المالكية الترتيب شرط، وهو مرتبط بباقي الفرائض، وعند الأحناف والحنابلة الترتيب واجب، وهو مرتبط بباقي الفرائض، أما الشافعية فالترتيب سنة في نفسه، وهو غير مرتبط بفرض آخر؛ لأن كل فرض أصل بنفسه، فلا يكون شرطًا لغيره[٤].

---

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام: (١/ ٤٨٥)، دار الفكر.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: (١/ ٢٥٨)، تح: بشير بن إسماعيل، دار ابن رجب، مصر، ط: ١، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

(٤) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري: (١/ ٤٤٩)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ٢، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

الكلية السادسة: كل مباح ليس بمباح بإطلاق[١].

توضيح الكلية:

المباح لغة: اسم مفعول، وهو مشتق من الإباحة، ويطلق في اللغة على الإظهار والإعلان[٢].

والمباح اصطلاحا: " هو ما أذن الله للمكلف بفعله وتركه مطلقًا، من غير مدح ولا ذم في أحد طرفيه ـلذاتهـ"[٣].

وتنقسم الإباحة إلى قسمين[٤]:

١- إباحة شرعية، وهي ما نصص عليها الشارع، كإباحة الجماع ليالي رمضان، المنصوص عليها بقوله ـﷻـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

٢- إباحة عقلية، وهي البراءة الأصلية، والتي يسميها الأصوليون: الاستصحاب، وهو: بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يأتي دليل على خلافه.

ووجه إدخال المباح في الأحكام التكليفية أنه واجب بالجنس لا بالمفرد.

قال الإمام الشاطبي ـرحمه اللهـ:" إنَّ تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه، إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله"[٥].

وحكم المباح باعتبار ذاته أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، لكن قد تتعلق به أشياء تجعله يأخذ حكما آخر.

قال الدكتور عبدالكريم زيدان (ت: ١٤٣٥هـ) ـرحمه اللهـ:" ومما تجب ملاحظته: أن المباح على ما فسرناه، إنما هو بالنسبة للجزء، وأما بالنسبة للكل فهو إما مطلوب الفعل أو الترك، فالإباحة تتجه إلى الجزئيات لا إلى الكليات، وإلى بعض الأوقات، لا إلى جميع الأزمان، كالأكل: فهو مباح، بمعنى: أن للمكلف أن يتخير أنواع المطعومات المباحة، فيأخذ منها ما يشاء، ويترك ما يشاء، كما له أن يترك الأكل في وقت من الأوقات، لكن أصل الأكل مطلوب فعله من حيث الجملة؛ لأن فيه حياة الإنسان، وحفظ

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي: (١/ ٦٥).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ٣٤٦).

(٤) التحقيقات والتنقيحات، مشهور حسن سلمان: (ص: ٧٢).

(٥) الموافقات: (١/ ١٨٣).

الحياة مطلوب من المكلف"[(١)].

ومعنى الكلية: إنَّ المباح تعتريه بعض الظروف والأحوال التي تجعل الشريعة تقيده بضوابط وأحكام تتناسب مع كل حالة من حالاته.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: تقييد المباح: والمراد به تقييد المباح بالحكم الفقهي من حرمة، وإيجاب وكراهة، وندب، فيوصف المباح بحكم شرعي مقارن له؛ بسبب القيود التي قُيِّد بها المباح؛ نظر لوجود مصلحة شرعية راجحة، ومن أمثلة تقييد المباح في النوازل والمستجدات:

١ – التسعير.

٢ – تحديد الأجرة.

٣ – الإلزام بالتأمين التعاوني.

٤ – تحديد نسب الحجاج.

٥ – إلزام الناس من الزواج من غير المواطنين.

٦ – منع المواطنات من الزواج من غير المواطنين.

فهذه المسائل وغيرها يُنظر فيها إلى المصلحة الشرعية، فإن تحققت بتقييد المباح، فيُقيد المباح؛ نظرًا لما يترتب عليه من مصلحة شرعية، والله أعلم.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه: (ص: ٤٨، ٤٩).

الكلية السابعة: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[١].

توضيح الكلية:

الشرط في اللغة: هو إلزام الشيء والتزامه[٢].

واصطلاحا: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولا عدمه لذاته"[٣].

وينقسم الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب إلى قسمين:

القسم الأول: شرط للسبب، وهو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه، ويجعل أثره مترتبًا عليه، كالعمد العدوان شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل.

القسم الثاني: شرط للمسبب، مثل: موت المورث حقيقة أو حكمًا، وحياة الوارث وقت وفاة الموروث، فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة[٤].

وينقسم الشرط من حيث هو شرط أو من حيث اعتبار مصدره إلى[٥]:

١ -شرط لغوي، مثل: إن دخلتِ الدار فأنت طالق.

٢ -شرط عقلي، مثل: شرط الحياة للعلم.

٣ -شرط شرعي، مثل: شرط الطهارة للصلاة.

وينقسم الشرط الشرعي إلى قسمين: شرط وجوب: كالزوال لصلاة الظهر، وشرط صحة: كالوضوء للصلاة، والفرق بين القسمين أن شرط الوجوب من خطاب الوضع، وشرط الصحة من خطاب التكليف.

٤ -شرط جعلي: وهو ما كان مصدره المكلف.

ويمكن تقسيم الشروط في العقود إلى ستة أنواع[٦]:

النوع الأول: الشروط التي من مقتضى العقد، وهذه الشروط وجودها وعدمها سواء، وإنما يُستفاد

---

(١) هذه الكلية نص حديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الشروط، باب: ، (ح: ١١٧٤١)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م)، ورواه الإمام أحمد في المسند، (ح: ٢٥٥٠٤)، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، (ح: ٤٥٣٠)، الجامع الصغير، الألباني: (٢/ ٨٣٣)، المكتب الإسلامي.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي: (١/ ٤٣٠).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٢/ ٤٤٦).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٦٠).

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٥٩: ٦٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٣١٥، ٣١٦)، كشف الساتر، البورنو: (١/ ٢٥٢: ٢٥٤)، نثر الورود، الشنقيطي: (١/ ٦٠، ٦١).

(٦) ينظر: شرح النظريات الفقهية، سعد بن ناصر الشتري: (ص٨٢: ٨٦).

منها التأكيد، كما لو اشترط البائع على المشتري أن يسلم الثمن، فتسليم الثمن واجب وُجد الشرط أم لم يوجد.

النوع الثاني: الشروط التي من مصلحة العقد، كاشتراط الرهن، أو الكفيل أو كون السيارة من الموديل الفلاني، فهذه شروط في مصلحة العقد، وهي شروط صحيحة.

النوع الثالث: الشروط التي من مصلحة العاقد، كمن اشترى سيارة واشترط على البائع أن ينظف له ثيابه، فهذا الشرط من مصلحة العاقد لا من مصلحة العقد، وقد اختلف العلماء في هذا النوع من الشروط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن هذه الشروط شروط باطلة، ويدل عليها حديث: "**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**"[(١)].

القول الثاني: يصح الشرط الواحد، ولا يصح أكثر من شرط، واستدلوا بحديث:" **نهى عن شرطين في البيع**"[(٢)].

أما جواز اشتراط الشرط الواحد، فيدل عليه حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترى منه جمله، فاشترط جابر حملانه إلى المدينة، فلم ينكر عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[(٣)].

وهذا شرط من مصلحة العاقد، لا من مصلحة العقد، ومع ذلك صححه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قالوا: لأنه شرط واحد.

القول الثالث: الشروط التي تكون لمصلحة العاقد قد تعتبر شروطًا صحيحة، ولو تعددت، ويدل على ذلك عِدَّة أدلة منها:

١ -استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].

٢ -قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [سورة الإسراء: ٣٤].

٣ -حديث:" **المسلمون على شروطهم**"[(٤)]، فإنَّ كلمة "شروطهم" جمع مضاف إلى معرفة فتفيد العموم، والعقد قد اشتمل على هذه الشروط.

---

(١) سبق تخريجه: (ص: ٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (ح: ٣٥٠٤)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (ح: ١٢١٢)، (٣/ ٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده، (ح: ٥٣٦٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر، (ح:).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في صلح، (ح: ٣٥٩٤)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، (١٣٠٣)، (٥/ ١٤٢).

أما حديث: "**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**"(١)، فالمراد به: كل شرط خالف كتاب الله بدلالة سبب الحديث، فإنَّ سبب الحديث أن قومًا باعوا مملوكًا واشترطوا ولاءه، فهذا شرط باطل، ولذلك أبطله النبي ـﷺـ.

وأما حديث:" **نهى عن شرطين في بيع**"(٢)، فمنهم من قال: بضعفه، ومنهم من قال: المراد به بيع العينة، أو أن المراد به: بيع السلعة بثمنين متفاوتين: أحدهما حاضر، والآخر مؤجل.

والأقرب ـوالله أعلمـ هو القول الثالث، وهو أن الأصل في الشروط الصحة.

النوع الرابع: الشروط المنافية لمقتضى العقد، كما لو بعتك السيارة بعشرة آلاف، على أن تبقى السيارة في ملكي، فهذه الشروط باطلة؛ لأنها تتنافى مع مقتضى العقد.

لكن هل يَبْطُل هذا الشرط في العقد أو لا؟ بمعنى هل يبطل الشرط والعقد أم الذي يبطل هو الشرط فقط؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن العقد يبطل؛ لأن المتعاقد لم يرضَ بالعقد إلا بهذا الشرط، فهو لا يرضى بالعقد بدون هذا الشرط، فإذا صححنا العقد وأبطلنا الشرط، فإن ذلك يتنافى مع الرضى، والرضى شرط من شروط صحة العقد.

القول الثاني: إن الشرط يبطل ويصح العقد، ويدل على ذلك حديث عائشة ـرضي الله عنهاـ قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام وقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ـﷺـ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ـﷺـ، فأخبرت عائشة النبي ـﷺـ، فقال: « **خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق**»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ـﷺـ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»(٣)، فصحح النبي ـﷺـ العقد، وأبطل الشرط.

النوع الخامس: اشتراط عقد في عقد، مثال ذلك: لو قلت لك: أبيعك هذت البيت بألف دينار، بشرط أن تؤجرني سيارتك بمائتي درهم، فهنا شرط عقدا في عقد.

---

(١) سبق تخريجه: (ص: ٤٣).

(٢) سبق تخريجه: (ص: ١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شرطًا في البيع لا تحل، (ح: ٢١٦٨).

وجمهور العلماء على أن هذه الشروط باطلة، وحُكي الإجماع على ذلك، ويُستدل عليه بحديث: **أن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن بيعتين في بيعة**[١].

النوع السادس: الشروط التي تقتضي تعليق العقد على أمر مستقبل، كمن باع سيارته واشترط أن تكون الزوجة راضية، قال: أبيعك سيارتي بعشرة آلاف، لكني لا أدري يمكن أنَّ زوجتي لا ترضى، فأعلق العقد على رضاها، إن رضيت فالبيع تام، وإن لم ترضَ فالبيع ملغي.

اختلف العلماء في هذه الشروط على قولين:

القول الأول: لا تصح هذه الشروط؛ لأنَّ العقد أمر جازم، فلا يصح أن نجعله متردداً، ويدل على هذا القول حديث:" **لا يُغْلَقُ الرهن من صاحبه**"[٢] أي: لا يصح للمُرتهن أن يتملك الرهن بمجرد حلول أجل الدين، وإنما يتولى القاضي بيع الرهن ويسدد الدين، فإن بقي من ثمنها شيء أعاده إلى الراهن ولا يأخذه المرتهن.

القول الثاني: تصح هذه الشروط، وبالتالي يتوقف انعقاد العقد على حصول المشروط.

ويدل على هذا القول أنَّ الأصل في الشروط الصحة، وبما رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، قال البخاري: اشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أنه إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرضَ فلصفوان أربعمائة[٣].

وحصل هذا بمحضر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بدون أن ينكر أحد منهم، فكان هذا إجماعًا سكوتيًا منهم ـ رضي الله عنهم ـ.

أما حديث: " **لا يُغْلَقُ الرهن من صاحبه**"[٤]، فالمراد به: ما يفعله أهل الجاهلية من تملك المرتهن العين المرهونة بحلول الأجل، ولو لم يرضَ الراهن، أما لو قال الراهن: إذا حل الأجل فالعين لك مقابل الدين، قالوا: فهذا لا يدخل في الحديث[٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، (ح: ٩٥٨٤)، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، (ح:)، وأخرجه الترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (ح:)، وأخرجه النسائي في السنن....، كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقدا، وبمائتي درهم نسيئة، (ح:)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (ح: ٢٣٢٦)، (٥/ ٤١٩).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: لا يغلق الرهن، (ح: ٢٤٤١)، والحديث ضعَّفه الألباني في إرواء الغليل، (ح: (٥/ ٢٣٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرم، (ح:)..

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: شرح النظريات الفقهية، سعد بن ناصر الشتري: (ص: ٨٢: ٨٦).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: أنَّ كل شرط لا يلائم مقصود مشروطه، ولا يكمل حكمته فهو باطل.

فالشروط مع مشروطاتها على أقسام[١]:

١-أن يكون مكملًا لحكمة المشروط وعاضدا لها، بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه، واشتراط الكفء، والإمساك بالمعروف، فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعا؛ لأنَّه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكمًا.

٢-أن يكون غير ملائم لمقصود المشروط، ولا مكملًا لحكمته، بل هو على الضد من ذلك، كما إذا اشترط في الصلاة أن يتكلم إذا أحب، فهذا القسم لا إشكال في إبطاله.

٣-أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه، ولا ملاءمة، وهو محل نظر بين العلماء.

ثانيا: كل ما توقف على شرطين فصاعدًا لا يحصل إلا بحصول جميع الشروط[٢].

قال الشيخ عبدالله بن إبراهيم العلوي (ت: ١٢٣٠هـ) ــرحمه اللهــ:

وإن ترتب على شرطين ... شيء فبالحصول للشرطين

" يعني أنه إذا اشترط شرطان أو أكثر في شيء، فإنه لا يحصل إلا بحصول الجميع، فلو قال لزوجته: إن دخلت الدار وكلمت زيدًا، فأنت طالق، لم تطلق إلا بالشرطين معا وهكذا"[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات، (١/ ٤٣٨: ٤٤٠)، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: (ص: ٢١٥: ٢١٧).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي: (٤/ ٨٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

(٣) نثر الورود، الشنقيطي: (١/ ٢٩٨).

المبحث الثالث

الكليات الأصولية المتعلقة بالمحكوم عليه

الكلية الأولى: كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه.

مدخل

المحكوم عليه هو: المكلف الذي تعلق خطاب الله -سبحانه وتعالى- بفعله[1].

وقد سبق أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: خطاب وضعي، وخطاب تكليفي، والخطاب الوضعي يتعلق بالمحكوم عليه مطلقًا سواء كان بالغًا أو غير بالغ، مميزًا أو غير مميز، فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا توافرت في المال شروط الزكاة، كما يجب على الصبي والمجنون تعويض المتضرر إذا تحقق سببه، وهو قيامه بإلحاق الضرر بشخص ما.

أما الخطاب التكليفي فيشرط في تعلقه بالمحكوم عليه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المكلف قادرًا على فهم ما كلف به.

الشرط الثاني: أن يكون المكلف أهلًا للتكليف، ومعنى الأهلية هي: صلاحية الإنسان لصدور ذلك الشيء وطلبه منه.

ويقسم علماء الحنفية الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية الوجوب، وتعني: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات، وأساس ثبوت هذه الأهلية هو الحياة.

القسم الثاني: أهلية الأداء، وتعني: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يُعتد به شرعًا، وأساس ثبوت هذه الأهلية هو التمييز.

وأدوار الأهلية باعتبار مراحل الإنسان التي يمُرُّ بها تنقسم إلى أربعة أدوار هي:

١-أهلية الوجوب الناقصة، هي تثبت للجنين في بطن أمه، فيكون أهلًا لأن تثبت له حقوق فقط دون أن تترتب عليه واجبات بشرط ولادته حيًا.

٢-أهلية الوجوب الكاملة: هي تثبت للإنسان منذ ولادته، ولا تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، إلا أنَّ هذه الحقوق لا يمكن استيفاؤها من الصبي، فيقوم الولي مقامه، فيما يمكن فيه النيابة فقط.

٣-أهلية الأداء الناقصة: هي التي تثبت للإنسان في دور التمييز إلى البلوغ، وفي هذا الدور يفرق بين حقوق الله، وبين حقوق العباد، فحقوق الله تصح منه، ويُلزم ببعض الواجبات من باب التأدب والتعود فقط، أما حقوق العباد: فما فيه نفع محض تصح منه، أما ما فيه ضرر محض، فلا تصح منه، وأما ما

---

[1] ينظر في مبحث المحكوم عليه: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: (ص: ١٣٤)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٨٧)، بداية المطلب ونهاية المشرب في أصول الفقه، د. أحمد بن منصور آل سبالك: (ص: ٩٨، ١٢٧)، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

احتمل الوجهين، ودار بين النفع والضرر، فترجع إلى ولي الصبي، فإن أجازها قبلت منه، وإن أبطلها لم تنفذ.

٤ -أهلية الأداء الكاملة: وهي تثبت لمن بلغ عاقلًا، وتلازم الشخص ما لم يعرض له عارض، وتنقسم العوارض إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض السماوية: وهي التي لم يكن للشخص فيها اختيار وكسب، وهي أحد عشر: الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

القسم الثاني: العوارض المكتسبة: وهي التي يكون للشخص فيها دخل واكتساب، وهي: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والإكراه، والسفر[١].

---

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: (١/ ٣١٣)، شرح التلويح على التوضيح: (٢/ ٣٢١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٤/ ٢٣٧)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج: (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، المطبعة الكبرى، بولاق، ١٢١٦هـ. الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٨٧، ١٤٤).

الكلية الأولى: كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه[١].

توضيح الكلية:

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ـرحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة التغابن: ١٦]:" هذه الآية، تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، كما قال النبي ـﷺـ: " **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** "[٢]، ويدخل تحت هذه القاعدة الشرعية من الفروع، ما لا يدخل تحت الحصر"[٣].

وهذه الكلية تُعد قاعدة أصولية باعتبار أن موضوعها دليل شرعي، فهي بمعنى قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، وأما باعتبار أن موضوعها فعل المكلف فهي قاعدة فقهية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـرحمه الله ـ:" وأصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة، واستقبال القبلة، أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكبا وراجلا، فإنَّه يُحمل وُيطاف به"[٤].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: التكليف بالمحال[٥]: التكليف بالمحال له جهتان:

الجهة الأولى: هي الجواز العقلي في التكليف بالمحال، فأكثر الأصوليين على جواز التكليف عقلًا بما

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي: (ص: ٨٣٠)، تح: عبدالرحمن اللويحق، طدار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، :١، (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن الرسول ـﷺـ،(ح:)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، (ح:).

(٣) تفسير السعدي: (ص: ٨٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٦/ ٢٤٣)، (٢١/ ٤٢٨)، (٢١/ ٢٢٣).

(٥) ينظر في هذه المسألة: غاية السول في علم الأصول، يوسف بن حسن الصالحي: (ص: ٦١)، تح: بدر بن ناصر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، (١٤٣٣هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، (١/ ٤٢١)، تح: محمد مطهر بقا، ط: ١، (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م)، شرح مختصر الروضة، الطوفي: (١/ ٢٢٩)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ٤٨٦)، الإبهاج، تقي الدين السبكي، وتاج الدين السبكي: (١/ ١٧١، نهاية السول، الأسنوي: (ص: ٦٥)، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ط: ١، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (٤٢، ٤٣).

لا يُطاق، والحكمة من ذلك هي ابتلاء الإنسان، هل يتوجه إلى الامتثال ويتأسف على عدم القدرة، ويضمر أنَّه لو قدر لفعل، فيكون مطيعًا لله بقدر طاقته، أو لا يفعل ذلك فيكون في حكم العاصي.

وأكثر المعتزلة وبعض أهل السنة منعوا التكليف بما لا يطاق إذ لا فائدة فيه، فهو محال عقلا، قالوا: لأن الله يشرع الأحكام لحكم ومصالح والتكليف بما لا يطاق لا فائدة فيه، فهو محال عقلًا.

الجهة الثانية: هي إمكان التكليف بالمحال شرعا.

أولا: لا بد أن نعرف أن المستحيل أقسام:

القسم الأول: المستحيل عقلا، وهو على قسمين:

١- قسم مستحيل لذاته، كالجمع بين الضدين، وهذا القسم أجمع العلماء على أن التكليف به لا يصح شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وغيرها من الأدلة.

٢- قسم مستحيل لا لذاته، بل لتعلق علم الله بأنه لا يوجد؛ لأنَّ ما سبق في علم الله أنَّه لا يوجد، مستحيل عقلا أن يوجد؛ لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي.

ومثل ذلك: إيمان أبي لهب، فإنَّ إيمانه بالنظر إلى مجرد ذاته جائز عقلا الجواز الذاتي؛ لأنَّ العقل يقبل وجوده وعدمه، ولو كان إيمانه مستحيلا عقلا لذاته، لاستحال شرعا تكليفه بالإيمان، مع أنه مكلف به قطع إجماعا، ولكن هذا الجائز عقلا مستحيل من جهة أخرى، وهي من حيث تعلق علم الله فيما سبق أنه لا يؤمن؛ لاستحالة تغير ما سبق به العلم الأزلي.

والتكليف بهذا النوع من المستحيل واقع شرعًا بإجماع المسلمين؛ لأنَّه جائز ذاتي لا مستحيل ذاتي.

القسم الثاني: المستحيل عادة، كتكليف الإنسان بالطيران إلى السماء بالنسبة إلى الحكم الشرعي، وهذا النوع جائز عقلًا، ممتنع شرعًا، والله أعلم.

ومما يتفرع على هذه المسألة ــ التكليف بالمحال ــ، هل يصح تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم، ويعبر عنه بالغافل، كالسكران والمجنون والنائم وغيرهم؟ فيه خلاف مبني على مسألة التكليف بالمحال(١).

ومما يترتب على هذه المسألة أيضا: جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة(٢).

ومما يترتب على هذه المسألة أيضا: جواز كون الشيء واجبًا حرامًا من جهة واحدة(٣).

---

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي: (ص: ١١٢)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، (ص: ٨٧)، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: ١، (١٤٢٠هـ).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٥١، ٤٥٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: ٣٩١).

(٣) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي: (١/ ٣٩٤)، تح: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

المبحث الرابع

الكليات الأصولية المتعلقة بالمحكوم فيه

الكلية الأولى: كل تكليف مشروط بالعلم.

الكلية الثانية: كل حكم شرعي يثبت في حق الرجال، فإنه يثبت في حق النساء تبعًا، إلا بدليل الاختصاص.

مدخل

المحكوم فيه: هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع(١).

وقد عبَّر بعض الأصوليين عن فعل المكلف بالمحكوم فيه؛ لأنَّ الفعل هو المحكوم فيه بالوجوب أو بالمنع، وعبَّر بعضهم بالمحكوم به؛ لأنَّ فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه، والتعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به؛ إذ لم يحكم الشارع به على المكلف بل حكم في الفعل بالوجوب(٢).

ومن هذا نعلم أنه لا تكليف إلا بفعل، ويشترط في الفعل المكلَّف به(٣):

١- أن يكون معلومًا للمكلف علمًا تامًا حتى يتصور قصده إليه، ويستطيع أداءه على الوجه المطلوب منه.

٢- أن يُعلم طلب الله ـ تعالى ـ للفعل، حتى يُعد طاعةً وامتثالًا لأوامر الله.

٣- أن يكون ممكنا ومقدورا للمكلف.

ومن خلال معرفة الشروط السابقة يتبين ما يلي:

أولا: لا تكليف بالمستحيل، وقد سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث السابق.

ثانيا: لا تكليف بما لا يدخل تحت إرادة الإنسان.

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: (ص: ١٢٧)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٧٤).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: (٢/ ٢١٣)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٧٤).

(٣) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٧٩: ٨١)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٧٦: ٨١)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: ٣٣٦: ٣٣٨)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٧٣).

الكلية الأولى: كل تكليف مشروط بالعلم[١].

توضيح الكلية:

التكليف لغة: هو إلزام ما فيه كلفة: أي مشقة[٢].

التكليف شرعًا: إلزام مقتضى خطاب الشرع، وعلى هذا تكون الإباحة تكليفا؛ لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور، ومن قال: إن الإباحة ليست تكليفا، يقول: التكليف: هو الخطاب بأمر أو نهي[٣].

ويشترط في الفعل المكلف به عدة شروط هي[٤]:

١- أن يكون الفعل ممكنا.

٢- أن يُعلم طلب الله ــ سبحانه وتعالى ــ للفعل، حتى يُعد طاعةً وامتثالًا لأوامر الله.

٣- أن يكون معلومًا للمكلف علمًا تامًا حتى يتصور قصده إليه، ويستطيع أداءه على الوجه المطلوب منه.

والمراد بكونه معلوما للمكلف أن تكون حقيقة الفعل المأمور به معلومة، والأمر به معلوما لدى أهل العلم من المكلفين، والدلائل عليه منصوبة؛ لأن الأمر بغير المعلوم عبث يُنَزَّه الله ــ عز وجل ــ عنه.

وهناك فرق بين شرط كون الفعل معلوما، وبين كون الفعل يعلمه كل مكلف؛ لأن الأول يرجع إلى ذات الفعل، أما الثاني فيرجع إلى كل مكلف بعينه[٥].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولا: لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ، ولا يقوم التكليف مع الجهل وعدم العلم[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٥هـ) ــرحمه الله ــ:" فإنَّ الكتاب والسنة قد دل على أنَّ الله لا يعذب أحدا، إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذبه رأسا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية"[٧].

---

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور: (٩/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٥/ ٣٩١٧)، (مادة: ك.ل.ف).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٤٥).

(٤) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٧٩، ٨٠)، المهذب في أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (١/ ٣٦٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (ص: ٣٣٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص: ٧٣).

(٥) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٧٣).

(٦) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: ٣٤٢).

(٧) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٣).

ثانيا: إذا ثبت أنَّ الجهل عذر شرعي، فإن هناك آثارًا تترتب على ذلك منها[١]:

١ – أنه لا يجوز تكفير الجاهل الذي لم تبلغه الرسالة، ولا تفسيقه.

٢ – أنَّ الجاهل لا يحكم عليه بدخول النار فضلاً عن الخلود فيها.

٣ – أنه يسقط عن الجاهل القضاء والإعادة إذا انقضى وقت الخطاب.

ثالثا: الجهل نوعان: نوع يعذر به صاحبه، وذلك كمن لم تبلغه الرسالة، أو بلغته الرسالة، لكنَّه لم يتمكن من تحصيل العلم.

والنوع الآخر لا يعذر به صاحبه، وذلك كمن قدر على التعلم، وتمكن من العلم، لكنَّه ترك ذلك تكاسلًا أو تهاونًا[٢].

رابعا: الفرق بين الجهل بالحكم، والجهل بالعقوبة، فالجهل بالحكم مسقط للحدود، أما الجهل بالعقوبة، فليس مسقط للعقوبة، فمن شرب الخمر جاهلًا حرمتها، لا يقام عليه حد السكر؛ لجهله بالحكم دون تفريط، أما من علم حكم الخمر في الإسلام، لكنَّه شربها جاهلًا بالعقوبة، فيقام عليه الحد؛ لأنَّ الجهل بالعقوبة بعد العلم بالتحريم لا يدفع العقوبة[٣].

خامسا: لا يصح الدفع بالجهل بالأحكام في دار الإسلام[٤].

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: ٣٤٣).

(٢) ينظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن القيم: (ص: ٤١٤، ٤١٥)، دار السلفية، القاهرة_ مصر، ط:٢، (١٣٩٤هـ)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: (ص:٣٤٤، ٣٤٥).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (١٠/ ٩٩٦).

(٤) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٧٦).

الكلية الثانية: كل حكم شرعي يثبت في حق الرجال، فإنه يثبت في حق النساء تبعًا، إلا بدليل الاختصاص[1].

توضيح الكلية:

الحكم الشرعي الذي كُلِّف به المكلف الأصل فيه أنَّه لعموم المكلفين، ولا يقبل التخصيص إلا بدليل؛ وذلك لأنَّ عموم ...هو الأصل، والتخصيص من عوارض الألفاظ، والعوارض لا بد لها من دليل صحيح، أو تعليل سائغ، يخصص به عموم النصوص، ولا يعارض الأصل العام.

قال الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ــرحمه اللهــ:" الأصل أنَّ ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل"[2].

ويدل على ذلك عموم الخطاب الوارد بصيغة جمع الذكور ويدخل فيه الإناث، حيث عُرف من عادة الشرع تغليب الذكور على الإناث عند الاجتماع[3].

ما يترتب على هذه الكلية:

يترتب على هذه الكلية عِدَّة فروع فقهية ذكرها العلماء في كتب الفروع نذكر منها ما يلي:

أولا: ما تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة:

يسن للمرأة ــعند الشافعيةــ مخالفة الرجل في ستة أمور هي[4]:

١- تضم بعضها إلى بعض في السجود، أما الرجل فيباعد مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه.

٢- تخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب، أما الرجل فيُسَن له الجهر في الصلاة الجهرية.

٣- تصفق المرأة بيدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى إذا نابها شيء أثناء الصلاة، أما الرجل فيسبح بصوت مرتفع.

٤- جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، أما الرجل فعورته ما بين السرة والركبة.

٥- تُسَن الإقامة للمرأة دون الأذان، فيكره لها رفع صوتها به، أما الرجال فيُسَن لهم الأذان والإقامة عند كل صلاة مكتوبة.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين: (٣/ ٢٧)، دار ابن الجوزي، ط: ١، (١٤٢٢هـ).

(٢) المرجع السابق: (٣/ ٢٧).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٤٣٩)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (١٢/ ٥٩)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص: ٢٩٠).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي: (٢/ ٩٩٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني: (ص: ١١٧)، تح: علي عبدالحميد، ومحمد وهبي، دار الخير، دمشقــ سوريا، ط: ١، (١٩٩٤م).

٦- تقف المرأة وسط النساء في إما متهن، وخلف الرجال في إمامة الرجل، أما الرجل فيتقدم المأمومين، ويقف الرجال في الصف الأول.

ثانيا: ما تخالف فيه المرأة الرجل في الوقوف بعرفة(١):

١- يستحب للرجل أن يقف بعرفة راكبًا، والمرأة نازلة على الأرض؛ لأنه أصون لها.

٢- إنَّ المرأة يختار لها أن تكون بعرفة جالسة والرجل قائما.

٣- إنَّ المرأة يختار لها أن تكون في حاشية الموقف، وأطراف عرفة، والرجل عند الصخرات.

ثالثا: ما تخالف فيه المرأة الرجل في الطواف(٢):

١- إن الرجل مأمور بالاضطباع فيه والرمل، والمرأة منهية عن ذلك، بل تمشي على هيئتها وستر جميع بدنها.

٢- إن المستحب للمرأة أن تطوف ليلًا؛ لأنه أستر لها، والرجل يطوف نهارا.

٣- أن المرأة يُستحب لها أن لا تدنو من البيت في الطواف، وتطوف في حاشية الناس، والرجل بخلافها.

وهذه المسائل وغيرها فيها خلاف بين الفقهاء، وكله مبني على هذه الكلية.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: (٤/ ٩٣: ٩٥)، تح: علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، (١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م).

(٢) المرجع السابق.

الفصل الثالث

الكليات الأصولية المتعلقة بالدلالات والمبادئ اللغوية

المبحث الأول: الكليات الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

المبحث الثاني: الكليات الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.

المبحث الثالث: الكليات الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

المبحث الرابع: الكليات الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

المبحث الخامس: الكليات الأصولية المتعلقة بالمحكم والمتشابه.

المبحث السادس: الكليات الأصولية المتعلقة بالمجمل والمبين.

المبحث السابع: الكليات الأصولية المتعلقة بالنص والظاهر والمؤول.

المبحث الثامن: الكليات الأصولية المتعلقة بالحقيقة والمجاز.

المبحث التاسع: الكليات الأصولية المتعلقة بحروف المعاني.

المبحث العاشر: الكليات الأصولية المتعلقة بالاشتراك.

المبحث الحادي عشر: الكليات الأصولية المتعلقة بالترادف.

المبحث الثاني عشر: الكليات الأصولية المتعلقة بالاشتقاق.

مدخـــل

يعد مبحث دلالات الألفاظ من أهم أبواب أصول الفقه؛ إذ يدور هذا المبحث على الطرق والقواعد التي يتمكن من خلالها الفقيه من استنباط الحكم الشرعي؛ وذلك أنَّ القرآن والسنة وردا بلغة العرب، فلا بدمن معرفة القواعد اللغوية الخاصة بتفسير النصوص.

وقد انطلق النظر الأصولي في بناء باب الدلالة من أمرين اثنين(١):

أحدهما: التحديد الدقيق لمدارك الأحكام، وقد بين ذلك العلامة ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ــرحمه الله ــ بقوله:" إنَّ الطرق التي تُلُقِّيَتْ الأحكام عن النبي ــ ﷺ ــ بالجنس ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار"(٢).

ثانيهما: العلاقة بين اللفظ والمعنى.

والدلالات: جمع دلالة وهي مثلة الدال، ومعناها في اللغة: مصدر دَلَّهُ على كذا: إذا سدده وأرشده، ومنها اشتقاق الدليل؛ لأنه يهدي ويرشد إلى المدلول عليه(٣).

واصطلاحًا: هي "فهم أمر من أمر، والمراد بالأمر الأول: المدلول عليه، وبالثاني: الدال"(٤).

وقيل: "كون الأمر بحيث يفهم منه أمر آخر، وإن لم يفهم بالفعل، والمراد بالأمر الأول الدال، وبالثاني: المدلول عليه، وهذا التعريف أعم من الماضي"(٥).

وتظهر ثمرة الاختلاف بين التعريفين في الخطاب بلغة لا يفهمها المخاطب، فعلى الأول غير دال؛ لأنه لم يفهم، وعلى الثاني دال؛ لأنه مهيأ للفهم، بحيث لو سمعه من يعرف تلك اللغة لفهمه(٦).

وتنقسم الدلالة إلى قسمين:

القسم الأول: الدلالة اللفظية.

القسم الثاني: الدلالة غير اللفظية.

وكلا القسمين يدل: إما عقلًا، أو وضعًا، أو طبعًا، أو شرعًا، وتوضيحها على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٧٥)، التجديد الأصولي، الريسوني: (٢/ ٦٠١، ٦٠٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد: (١/ ١٩)، تح: بشير بن إسماعيل، دار ابن رجب، المنصورةــ مصر، ط: ١، ١٤٢٧هــ ٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي مادة: ، (ص: ١٠٠٠).

(٤) مراتب الدلالة، الددو: (ص: ١٣).

(٥) المرجع السابق: (ص: ١٣).

(٦) المرجع السابق: (ص: ١٤).

أولًا: الدلالة اللفظية

١- ما يدل عن طريق اللفظ عقلًا، كدلالة اللفظ على اللافظ.

٢- ما يدل عن طريق اللفظ طبعًا، كدلالة لفظ "أخْ" على وجع الصدر "السعال".

٣- ما يدل عن طريق اللفظ وضعًا، كدلالة الأسماء على مسمياتها.

وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام[١]:

دلالة مطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة "الإنسان" على الحيوان الناطق.

دلالة تضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، كذلالة لفظ "إنسان" على حيوان أو ناطق.

دلالة التزام: هي دلالة اللفظ على لازم المعنى العقلي، كدلالة "الأربعة" على الزوجية.

٤- ما يدل عن طريق اللفظ شرعًا، كدلالة "الوضوء" على الطهارة المعروفة في الشرع.

ثانيا: الدلالة غير اللفظية[٢]

١- ما يدل عن طريق غير اللفظ عقلًا، كدلالة التغير على الحدوث.

٢- ما يدل عن طريق غير اللفظ طبعًا، كدلالة حمرة الوجه على الخجل.

٣- ما يدل عن طريق غير اللفظ وضعًا، كدلالة المحراب على اتجاه القبلة.

٤- ما يدل عن طريق غير اللفظ شرعًا، كدلالة سكوت البكر على رضاها.

والأصوليون يبحثون من هذه الدلالات: دلالة اللفظ وضعًا بأقسامها الثلاثة: المطابقة، والتضمن، والالتزام، ودلالة اللفظ شرعًا، ودلالة غير اللفظ شرعًا، وما عدا ذلك من الدلالات، فليست مجال بحث عند الأصوليين[٣].

ودلالات الألفاظ على المعاني تنقسم إلى عِدَّة تقسيمات باعتبارات مختلفة، ويمكن إجمال ذلك في الجدول الآتي[٤]:

---

(١) وهذه الدلالات على مراتب، فأقواها دلالة المطابقة، ثم التضمن، ثم الالتزام، ينظر: مراتب الدلالة، (ص: ٣١).

(٢) ينظر: مراتب الدلالة: الددو، (ص١٣: ١٧)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٠٥٦، ١٠٥٧)، ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حنبكة: (ص٢٦: ٢٩)، المستصفى، الغزالي: (١/ ٧٤).

(٣) ينظر: مراتب الدلالة، (ص: ٢١).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (١/ ١٥)، القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري: (١/ ٣٤١)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٠٦٢)، تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ٢٩٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: (ص: ٤٠١)، علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: (ص: ١٥٢)، مراتب الدلالة، الددو (ص٣٣: ١١٧).

م	التقسيم من حيث	بيان الأقسام	الملحوظات
١	من حيث الدال	١-دلالة مطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه. ٢-دلالة تضمن: دلالة اللفظ على جزء معناه. ٣-دلالة التزام: دلالة اللفظ على لازم المعنى العقلي.	
٢	من حيث العموم والخصوص	١- العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. ٢- الخاص: هو لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له.	
٣	من حيث المدلول به	١- الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. ٢- المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له؛ لعلاقة بينه وبين ما وضع له.	
٤	من حيث التقييد والإطلاق	١- المطلق: هو ما دل على الماهية بلا قيد. ٢- المقيد: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها.	
٥	من حيث دلالته على الأمر والنهي	١-الأمر: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء. ٢- النهي: هو اقتضاء كَفٍّ عن فعلٍ	
٦	من حيث طرقها في الدلالة على الأحكام	١-**المنطوق**: هو ما دل اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقة أو تضمنًا أو التزامًا. وينقسم المنطوق إلى قسمين: أ- منطوق صريح: هو ما وضع اللفظ له، فيدل عليه بالمطابقة، أو التضمن. ب- منطوق غير صريح: هو مالم يوضع اللفظ له، بل يلزم مما وُضع له، فيدل عليه بالالتزام. ٢-**المفهوم**: هو ما فُهم من اللفظ في غير محل النطق، وينقسم المفهوم إلى قسمين: أ- مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت	

	التقسيم من حيث	بيان الأقسام	الملحوظات
		حكم المنطوق به للمسكوت عنه؛ لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة من اللغة. ويسمى: " لحن الخطاب"، و"فحوى الخطاب"، و"مفهوم الخطاب". ب- مفهوم المخالفة: هو دلالة النص على نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وله عدة أقسام.	
٧	من حيث الوضوح والخفاء "عند الأحناف"	١- واضح الدلالة: هو ما لا يحتاج في فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه. وينقسم واضح الدلالة إلى أربعة أقسام: أ- الظاهر: هو ما فُهم معناه من نفس صيغته متبادرًا، مع كون الكلام لم يُسق له، ويحتمل التأويل والنسخ. ب- النص: هو ما فُهم معناه من نفس صيغته متبادرًا، مع كون الكلام سيق له، ويحتمل التأويل والنسخ. جـ- المفسر: هو اللفظ الذي يدل على الحكم دلالة واضحة، ولا يحتمل تأويلًا ولا تخصيصًا، لكنه يحتمل النسخ. د- المحكم: هو ما فُهم معناه المسوق له، متبادرًا بوضوح لا يحتمل معه التأويل، ولا النسخ لذاته أو لغيره. ٢- خفي الدلالة: هو ما يحتاج في فهم المعنى المراد منه إلى أمر خارج عنه. وينقسم خفي الدلالة إلى أربعة أقسام: أ- الخفي: هو ما خفي معناه لا لصيغته بل لعارض، خفاءً يزول بالطلب والاجتهاد. ب- المشكل: هو ما خفي معناه لصيغته، وكان	

	التقسيم من حيث	بيان الأقسام	الملحوظات
		بيان المراد منه مدركًا بالعقل، بمراعاة القرائن. جـ- المجمل: هو ما خفي معناه لصيغته؛ إما لغرابة في لفظه، أو توحش في استعارته، أو تزاحم معان فيه، ولا مرجح بحيث لا يمكن فهمه إلا ببيان من المتكلم به. د- المتشابه: هو ما توغل في الخفاء، ولم يدرك معناه لا بعقل ولا بنقل.	
٨	من حيث الوضوح والخفاء "عند المتكلمين"	١- واضح الدلالة عند المتكلمين: وينقسم إلى: أ- النص: هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلًا. ب- الظاهر: هو ما احتمل أمرين فأكثر، هو في أحدهما أرجح. ٢- خفي الدلالة عند المتكلمين: وينقسم إلى: أ- المجمل: هو اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر مع التساوي. ب- المتشابه: هو ما استأثر الله بعلمه.	
٩	من حيث القطع والظن	١- الدلالة القطعية: هي ما دلت على معنى متعين فهمه من النص، ولا يحتمل تأويلًا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه. ٢- الدلالة الظنية: هي ما دلت على معنى مع احتمال إرادة غيره.	

المبحث الأول

الكليات الأصولية المتعلقة بالمنطوق والمفهوم.

الكلية الأولى: كل مفهوم موافقة يكون مُخَصصًا اتفاقًا، وإن كان مفهوم مخالفة، فإنه يكون مخصصا عند القائلين به.

مدخل

دلالة الخطاب " اللفظ" على الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم.

أولًا: دلالة المنطوق

المنطوق: هو الذي دلَّ عليه اللفظ في محل النطق(١).

وينقسم المنطوق إلى صريح وغير صريح، ويشمل كلا القسمين ألقابًا تنتمي كلها إلى قسم المنطوق من الألفاظ.

- **المنطوق الصريح**: "هو ما يفهم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي"(٢)، ويشمل:

١ - دلالة المطابقة "النص":

ودلالة المطابقة ـكما تقدمـ "هي دلالة اللفظ على تمام معناه".

والنص: "هو مالا يتطرق إليه احتمال أصلًا"(٣).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فالنص على عشرة أيام والتأكيد بقوله: "كاملة" يقطع أي احتمال يتطرق لهذا النص.

حكمه: يفيد الحكم قطعًا من غير احتمال التأويل عند الأكثر، إلا النسخ(٤).

٢ - دلالة التضمن "الظاهر":

دلالة التضمن: "هي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وُضع له".

والظاهر: "هو ما احتمل معنيين أو أكثر، وهو في أحدهما أظهر من جهة اللغة، أو العرف، أو الشرع".

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا؛ لأنَّ هذا المعنى الظاهر المتبادر فهمه من كلمتي: "أحل، حرم"، من غير حاجة إلى قرينة خارجية، وإن كان المقصود من الآية أصالة هو نفي المماثلة بين البيع والربا.

حكمه: يفيد الحكم ظنًّا، ولا يجوز تركه إلا بدليل مؤولًا(٥).

---

(١) ينظر: الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٧٣)، الإحكام، الآمدي: (٣/ ٦٦).

(٢) التجديد الأصولي، الريسوني: (١/ ٦٠٧).

(٣) المستصفى، الغزالي: (١/ ٤٩٣).

(٤) تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي: (ص: ١٣)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط: ١، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م.

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٣٣٨، ٣٣٩)، التجديد الأصولي، الريسوني: (٢/ ٦٠٩، ٦١٠)، تلخيص الأصول، الزاهدي: (ص: ١٣).

- **المنطوق غير الصريح (الالتزام)**: "هو الحكم الذي دلَّ عليه اللفظ التزامًا لا وضعًا"[١]، وفيه:

١ – دلالة الاقتضاء: "هي دلالة اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته لغةً أو شرعًا.

وقيل: هي دلالة اللفظ على معنى لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو صحته الشرعية"[٢].

مثال ما يتوقف عليه صدق الكلام قوله ـ ﷺ ـ: " **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[٣]، فحقيقة الخطأ والنسيان لم ترفع؛ لأنَّ الواقع يشهد لهذا، وإنما المراد رفع الإثم أو المؤاخذة، ولو حُمل الحديث على ظاهره لكان كذبًا.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]، والمعنى فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فأفطر؛ إذ اقتضت صحة الكلام شرعًا تقدير فعل مناسب للمقام موافق لقصد الشارع.

ومثال ما يتوقف عليه صحة الكلام لغةً أو عقلًا قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، فلا بد من إضمار كلمة "أهل" لصحة الملفوظ عقلًا ولغة؛ إذ القرية لا تُسأل.

٢ – دلالة الإشارة: "هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودًا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع لا بالإصل"[٤].

مثاله: دلالة قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ...الآية [سورة البقرة: ١٨٧] على صحة من أصبح جنبًا؛ لأنَّ إباحة الجماع في الجزء الأخير من الليل ليس بعده ما يتسع للاغتسال من الليل يلزم إصباحه جنبا[٥].

٣ – دلالة الإيماء أو التنبيه:

وضابطها: "أن يذكر وصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك

---

(١) التجديد الأصولي، الريسوني: (٢/ ٦١١).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٧٢٧).

(٣) رواه البيهقي، كتاب/ ، باب: ، (ح: ٧٠٤٠)، والطبراني في الأوسط، (ح:٨٢٧٣)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل: (٨/ ١٩٤)، (ح: ٢٥٦٦).

(٤) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٢٨٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيبا"(١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ﴾ [الانفطار: ١٣]، أي لبرهم.

ثانيًا: دلالة المفهوم

المفهوم: "هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق"(٢)، "فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ"(٣).

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

١ - مفهوم الموافقة: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق"(٤).

ويُقَسَّم مفهوم الموافقة باعتبارين مختلفين هما:

الأول: باعتبار مساواته للمسكوت عنه، وينقسم إلى قسمين:

أ- مفهوم موافقة مساوٍ: "وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم"(٥)، ويسمى "لحن الخطاب".

وذلك كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [سورة النساء: ١٠]، فالأكل والإحراق متساويان، إذ الجميع إتلاف.

ب- مفهوم أولوي: "وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق"(٦)، ويسمى "فحوى الخطاب".

كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب؛ لأنَّه أشد، وذلك في قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى.

الثاني: باعتبار قوة دلالته، وينقسم إلى قسمين(٧):

---

(١) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٢٨٣).

(٢) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٢/ ٢٥٣)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص:٥٨٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٤٨).

(٣) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٤٨).

(٤) الإحكام، الآمدي: (٣/ ٦٢).

(٥) ينظر: نشر البنود، عبدالله العلوي الشنقيطي: (١/ ٩٦)، الإحكام، الآمدي: (٣/ ٦٣).

(٦) ينظر: نشر البنود، العلوي الشنقيطي: (١/ ٩٦).

(٧) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، (٣/ ٩١: ٩٩)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٧٥٧)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، فهد الوهبي: (ص٥٧٩: ٥٨٢).

أ- **قطعي**: " وهو ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق".

كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب من باب أولى، وقد سبق بيانه.

ب- **ظني**: " هو ما ظُنَّ فيه انتفاء الفارق".

مثاله: قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، فإنَّ هذا يُشْعِر بأنَّ القاتل عمدًا عليه تحرير رقبة من باب الأولى، لكن فيه احتمال من جهة قصر الكفارة على المخطئ، ولكون الذنب المُتَعمد أعظم من أن يُكَفَّر.

حكم مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة مقول به من عامة أئمة الشريعة، ومقبول عندهم إلا بعض الظاهرية[١].

٢- مفهوم المخالفة " دليل الخطاب": " هو أن يحكم للمسكوت عنه بخلاف المنصوص عليه"[٢].

ويعبر عنه الحنفية بـ" المخصوص بالذكرة"[٣].

أقسام مفهوم المخالفة[٤]:

أ- مفهوم الغاية: وهي حد الحكم بإلى أو حتى أو اللام، كقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ** ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فمفهومه أن لا صيام في الليل.

ب- مفهوم الحصر "القصر": وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه عما عداه، كقوله تعالى: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ [سورة الفاتحة: ٥]، أي: نعبدك ولا نعبد غيرك.

جـ- مفهوم الاستثناء كقوله تعالى: ﴿ **قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [سورة المزمل: ٢].

د- مفهوم الشرط: وهو دلالة الكلام المفيد لحكم معلقٍ، على شرط ثبوت نقيض هذا الحكم عند انعدام الشرط، كقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُو۟لَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [سورة الطلاق: ٦]، فإنَّ هذه الآية تدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل؛ لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق.

هـ- مفهوم الصفة: وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للخالي من

---

(١) ينظر: الموجز في أصول الفقه، محمد عبيدالله الأسعدي: (ص: ١٧٤)، ط: ١، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م، دار السلام، مصر.

(٢) الإحكام، ابن حزم: (١/ ٤٦).

(٣) ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح: (١/ ٦٠٩)، الموجز في أصول الفقه، الأسعدي: (ص: ١٧٤).

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي: (٢/ ٨٥)، الإحكام، الآمدي: (٣/ ٧١)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١١٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٩٧)، تفسير النصوص، محمد أديب صالح: (١/ ٦٠٩)، مراتب الدلالة، الددو: (ص١٢٩: ١٣٧)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، فهد الوهبي: (ص٥٨٣: ٥٩٢).

تلك الصفة، والمراد بالصفة هنا المعنى الأعم المتناول للنعت، والحال، والمضاف، وظرف الزمان، وظرف المكان.

كقوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، فمفهومه أنَّ غير المؤمنة لا تجزئ.

و- مفهوم العلة: المراد به هنا الحامل على الشيء المذكور معه نصًا، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [سورة النساء: ١٠]، فمهومه أنَّ الذين يأكلونها بسبب شرعي كالمعاملات الجائزة خارجون عن الوعيد.

ز- مفهوم ظرف الزمان، كقوله تعالى: ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ ﴾ [سورة التوبة: ٢]، فمفهومه أنه لا أمان لهم بعد ذلك.

ح- ظرف المكان: كقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٤]، فمهومه منع استقبال سواه.

ط- مفهوم العدد: كقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [سورة النور: ٢]، فمفهومه منع النقص والزيادة.

ي- مفهوم التقسيم: هو أن يذكر قسمين، ويذكر حكم أحد القسمين؛ فإنَّ هذا يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر.

كقوله ـ ﷺ ـ: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"(١).

ك- مفهوم اللقب: هو تخصيص اسم بحكم، وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقبًأ كان أو كنية أو اسمًا.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، فدل بمفهوم اللقب على أنَّ ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع.

حكم مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور ـ إلا مفهوم اللقب ـ وأنكر أبو حنيفة، وأكثر أتباعه حجيته مطلقًأ، وحيث قالوا في المسكوت عنه بخلاف قولهم في المنطوق فذلك لدليل آخر.

وأنكره بعض الأصوليين في الخبر دون الطلب، وأنكره علي بن عبدالكافي السبكي والد عبدالوهاب في غير النصوص الشرعية(٢).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (ح: ١٤٢١).

(٢) ينظر: جمع الجوامع، السبكي: (١/ ٢٥٢: ٢٥٥)، مراتب الدلالة، الددو: (ص: ١٣٨).

وقد اشترط الجمهور لاعتبار مفهوم المخالفة شروطًا كثيرة أوصلها ابن النجار إلى عشرة[1].

ويمكن دمج بعضها ببعض، وهذه الشروط كما يلي:

١- أن لا يخرج مخرج الغالب، كقوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، فتقييد الربائب بكونهن في الحجور لا يقتضي إباحة من لسن فيها منهن؛ لأنه جار مجرى الغالب، وقد اعتبر المفهوم داود الظاهري، فأجاز نكاحهن إذا فقد هذا القيد[2].

٢- أن لا يكون القيد ورد لأحد هذه الوجوه: الامتنان، أو مراعاة الواقع، أو العادة، أو تأكيد للحكم، أو جواب للسؤال، أو ترغيب، أو ترهيب، أو تعظيم لأمر، أو تبع لشيء، أو على جهة الاتفاق، أو مدح، أو ذم، أو تحاشٍ عن الغلط وسوء الفهم، أو مع وجود دليل في حق المسكوت عنه[3].

٣- ألا يقوم الدليل على أنَّ للمسكوت عنه حكمًا آخر غير الحكم الذي يفهم من طريق مفهوم المخالفة، فإن قام هذا الدليل، فلا يُعْتَدُّ بمفهوم المخالفة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، فإنَّ هذه الآية يُفهم منها أنَّ الذكر لا يُقْتَلُ بالأنثى، ولكن هذا المفهوم لا يمكن اعتباره؛ لأنَّ هناك نصًا آخر يبين خلاف هذا المفهوم، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥][4].

---

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٩١).

(٢) مراتب الدلالة، الددو: (ص: ١٤٤).

(٣) ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب صالح: (١/ ٦٧٣ وما بعدها)، الموجز في أصول الفقه، الأسعدي: (ص: ١٧٥).

(٤) ينظر: بداية المطلب ونهاية المشرب، د. أحمد آل سبالك: (ص: ١٨٧).

الكلية الأولى: "كل مفهوم موافقة يكون مُخَصِصًا اتفاقًا، وإن كان مفهوم مخالفة، فإنه يكون مُخَصِصًا عند القائلين به" [١].

توضيح الكلية:

اختلف العلماء في المفهوم وهو ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق، هل له عموم فيما سوى المنطوق به أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: للمفهوم عموم فيثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه، والحجة في ذلك قياسه على اللفظ، فكما أنَّ اللفظ يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، فكذلك مفهومه يثبت الحكم في جميع صور مسمياته، وهذا قول الجمهور[٢].

القول الثاني: المفهوم لا يعم، ودليل ذلك أنَّ العموم من صفات اللفظ والنطق، والمفهوم ليس بلفظ؛ فلذلك لا يعم، وهذا اختيار الغزالي[٣] وغيره.

والراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور؛ لأنَّ المفهوم كالمنطوق في عمومه، وفي كونه ينسخ، ويُنسخ به[٤].

وقد اختلف الأصوليون في بيان نوعية الخلاف هنا، هل هو خلاف لفظي أم معنوي؟ على قولين:

القول الأول: إنَّ الخلاف لفظي؛ لأنَّ الخلاف إن كان في مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا؟ فالحق الإثبات، وهو مراد أصحاب المذهب الأول، وأصحاب المذهب الثاني لا يخالفوهم في ذلك.

وإن الخلاف في ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا؟ فالحق النفي، وهو مراد أصحاب المذهب الثاني، وأصحاب المذهب الأول لا يخالفونهم فيه، ولا ثالث ــ هنا ــ يمكن فرضه محلًا للنزاع، وهذا قول الأكثر.

القول الثاني: إن الخلاف معنوي؛ لأنه تأثر بهذا الخلاف بعض الفروع الفقهية، ومنها:

إنَّ قوله ــ ﷺ ــ "**إذا كان الماء قلتين، فإنه لا ينجس**"[٥]، فإنَّ هذا النص قد دل بمفهومه على أنَّ

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران: (ص: ٢٥٠)، تح: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: ٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان.

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني: (٢/ ١٩٣)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج: (١/ ٢٣٢)، المحصول، الرازي: (٢/ ٤٠١)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٥٨٧).

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي: (٢/ ١٤٠، ١٤١).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٥٨٧).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، (ح: ٦٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (ح: ٧٥٨)، (١/ ١٩٢).

ما دونهما ينجس بملاقاة النجاسة، سواء تغير أو لا، كُوثِر بماء طاهر، ولم يبلغ قلتين، أو لم يُكاثر.

هذا إذا كان للمفهوم عموم، أما إذا قلنا: إن المفهوم لا عموم له، فإنَّ الحديث لا يقتضي النجاسة في هذه الصورة.

والحاصل: إنَّ سبب الخلاف يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، أو هو: ما يستغرق في الجملة(١).

أما التخصيص بالمفهوم فقد اتفق العلماء على أنَّ مفهوم الموافقة يخصص الكتاب والسنة، وذلك لأنَّ مفهوم الموافقة دليل خاص من أدلة الشرع، والعام دليل كذلك، فإذا تعارض الدليلان، فإذًا نعمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص، جمعًا بين الدليلن، وهو أولى من العمل بالعام، وترك الخاص؛ لأنَّ فيه إهمالًا لدليل قد ثبت(٢).

أما مفهوم المخالفة فقد اختلف العلماء في التخصيص به على قولين(٣):

القول الأول: جواز التخصيص به، وهو مذهب الجمهور، والحجة في ذلك هي نفس الحجة في مفهوم الموافقة، في كون اعتباره دليلا شرعيًا.

القول الثاني: لا يخصص بمفهوم المخالفة عموم الكتاب والسنة؛ لأنَّ العام متفق على حجيته، والمفهوم مختلف في حجيته؛ ولأنَّ دلالة العام أقوى من دلالة المفهوم.

والراجح في ذلك: أن ينظر في قرائن الأحوال وسياق الأدلة، فيحتمل تقديم المفهوم؛ لكونه دليلًا خاصًا، والخاص مقدم على العام، ويحتمل تقديم العموم؛ لكونه أقوى منه دلالة.

أما الذين لا يرون حجية مفهوم المخالفة، وهم الحنفية والظاهرية، فلا يخصصون به العموم(٤).

ملحوظة: التخصيص بمفهوم المخالفة مُقَّيد بالشروط التي ذكرها الجمهور لجواز العمل بالمفهوم.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: الغاية تخصص العموم.

والمراد بها: " أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية"(٥)، كقوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة: ٦]، فالعموم المستفاد من لفظ "اليد" مُخَصَّص بغاية ينتهي إليها وهي "المرفق"، وذلك بحرف الغاية "إلى".

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٥٨٦، ١٥٨٧).

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي: (٢/ ٣٥٣)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٦٢٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٢٥).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٢/ ٥٧٣).

(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٤٩).

وقد أثبت الجمهور مفهوم الغاية، ولم ينفه إلا بعض الأحناف، والآمدي(١)، والباجي(٢).

ومن أثبته في كونه حجة، أثبت جواز التخصيص به بشروط هي(٣):

١ - أن يتقدم الغاية عموم يشملها.

٢ - أن تكون متصلة باللفظ المفيد للعموم.

ثانيًا: الصفة تخصص العموم

والصفة: "هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام"(٤).

ومفهوم الصفة أثبته مالك، والشافعي، وأحمد، والأشعري، وأكثر الفقهاء، والمتكلمين، وبعض اللغويين، ونفاه الباقلاني والباجي من المالكية، وابن سريج والقفال من الشافعية، والتميمي من الحنابلة، وجمهور المعتزلة، وفصَّل الجويني بين المناسبة فيثبت، وغيرها فينفي(٥).

ويشترط في تخصيص العموم بالصفة(٦):

١ - اتصال الصفة بالموصوف.

٢ - أن تكون الصفة واردة لبيان الحكم الشرعي لا لغرض آخر، كالامتنان، أو التفخيم، أو المدح، أو الذم، أو الترغيب، أو الترهيب، ونحو ذلك.

ثالثًا: الشرط يخصص العموم.

والمراد بالشرط هنا هو الشرط اللغوي(٧).

ومفهوم الشرط أثبته الجمهور، ونقل الشوكاني عن أكثر الحنفية إثباته، ونفاه أكثر المعتزلة، وأبو بكر الباقلاني، والغزالي، والآمدي(٨).

والتخصيص بالشرط هو مذهب الجمهور، ويشترط للتخصيص به شروط هي(٩):

١ - يجب اتصاله بالمشروط.

---

(١) الإحكام، الآمدي: (٣/ ١٠١، ١٠٢)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٦٠٠).

(٢) ينظر: مراتب الدلالة، الددو: (ص: ١٤٧).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٥٢).

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: الإحكام، الآمدي: (٣/ ٨٠)، البرهان في أصول الفقه، الجويني: (١/ ١٧٤)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٥٩٦)، مراتب الدلالة، الددو: (ص: ١٤٨).

(٦) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٦٥٩، ١٦٦٠).

(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٤١).

(٨) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٥٩٨).

(٩) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٦٥١، ١٦٥٥).

٢ - أن لا يقوم دليل على اعتباره كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، وحكمها في العدة مع وجود الريبة وعدمها سواء.

رابعًا: الاستثناء يخصص العموم.

الاستثناء:" هو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلًا أو منزلًا منزلة الداخل"[١].

والمراد هنا بمفهوم الاستثناء ما كان واردًا في سياق الإثبات، أما الواقع في سياق النفي فهو حصر.

"وقد اعترف به أكثر منكري المفهوم، كالقاضي، والغزالي، وأصرت الحنفية على الإنكار بناء على أنه لا عمل للاستثناء في المنفي عن غيره، وإنما مقتضاه الثبوت فقط"[٢].

وتخصيص العموم بمفهوم الاستثناء هو قول الجمهور، وخالف في ذلك الأحناف.

---

(١) شرح الأشموني لألفية ابن مالك، علي بن محمد الأشموني: (١/ ٥٠٢).

(٢) البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٣٢).

المبحث الثاني

الكليات الأصولية المتعلقة بالعام والخاص

الكلية الأولى: كل لفظ عام باقٍ على عمومه حتى يرد التخصيص.

مدخل

العام لغة: الشامل(١).

اصطلاحًا: "هو ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة بلا حصر"(٢).

صيغ العموم(٣):

١- كل اسم عُرِّف بالألف واللام غير العهدية، ويشمل ذلك:

أ- ألفاظ الجمع كلفظ "المسلمين" و"المسلمات" كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٥].

ب- أسماء الأجناس، كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، أي: كل البيع.

جـ- لفظ الواحد، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ [سورة العصر: ٢]، أي: كل إنسان.

٢- ألفاظ الجموع، وأسماء الأجناس، واللفظ المفرد، إذا أضيفت إلى معرفة: كقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [سورة إبراهيم: ٣٤]، أي: نعم الله.

وكقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ [سورة النور: ٦١]، أي: أصدقاؤكم.

وكقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِى فَلَا تَفْضَحُونِ ﴾ [سورة الحجر: ٦٨]، أي: أضيافي.

٣- أدوات الشرط، كقوله تعالى: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١٢٣].

٤- أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٥].

٥- الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الحج: ١٨].

---

(١) المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون: (٢/ ٦٢٩)، مطابع دار المعارف، مصر، ط:٢، ١٣٩٣هـ.

(٢) ينظر: نهاية السول، الأسنوي: (١/ ١٨٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي: (١/ ١٦٦)، البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ١٧٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ١٧٩)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ١٢٩)، الكوكب الساطع، السيوطي: (١/ ٣٢٣)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٢/ ١٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي: (٣٥١/١)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، فهد الوهبي: (ص: ٤٥٧)، تفسير السعدي، السعدي: (ص: ١٩)، المناهج الأصولية، فتحي الدريني: (ص: ٣٩٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ٣، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

٦- الألفاظ المؤكدة، مثل:

أ- كل، وهي: أقوى صيغ العموم، وتشمل المنكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، كقواه تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٥].

ب- جميع وما يتصرف منها كأجمع وأجمعون، قال تعالى: ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ [سورة يس: ٥٣].

جـ- معشر: كقوله تعالى: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الأنعام: ١٣٠]

د-كافة: كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨].

٧- النكرة في سياق النفي، والشرط، والنهي، والاستفهام الإنكاري، والإمتنان:

أ- مثالها في سياق النفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥].

ب- مثالها في سياق الشرط قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [سورة التوبة: ٦].

جـ- مثالها في سياق الاستفهام قوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴾ [سورة مريم: ٦٥].

د_ مثالها في سياق النهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [سورة الإنسان: ٢٤].

هـ_ مثالها في سياق الامتنان قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [سورة الفرقان: ٤٨].

٨- النكرة في سياق الإثبات بعموم العلة والمقتضى، كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ [سورة التكوير: ١٤].

أقسام العام:

ينقسم العام إلى أقسام عديدة، وذلك بالاعتبارات الآتية:

أولًا: باعتبار ما فوقه وما تحته.

ينقسم العام لا أعم منه، كالمعلوم والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدومات، وإلى عام هو بالنسبة لما تحته أعم، وبالنسبة لما فوقه أخص، كالحيوان فإنه أعم من الإنسان، وأخص من النامي، فالأول عام مطلق، والثاني عام نسبي إضافي(١).

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٥/ ٢٣٢٠)، شرح مختصر الروضة، الطوفي: (٢/ ٤٦١)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤١٣).

ثانيًا: باعتبار دلالته على العموم والخصوص

ثبت بالاستقراء أنَّ العام ينقسم بحسب دلالته وتخصيصه إلى ثلاثة أقسام[1]:

١- العام المراد به العموم: ويسمى هذا العام المحفوظ، أو عامًّا محفوظا، أو عامًّا باقيا على عمومه.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [سورة هود: ٦].

٢- العام المراد به الخصوص: وذلك بقيام الدليل والقرينة: كالسياق، وسبب النزول، وقرائن الأحوال على أنَّ المراد بهذا العام بعض أفراده[2]، كقوله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [سورة النساء: ٥٤]، والمقصود بكلمة "الناس" وهي صيغة عامة فرد واحد وهو رسول الله ـ ﷺ ـ[3].

٣- العام المخصوص: "وهو عام يخص عن حكمه بعض أفراده؛ لأجل دليل دلَّ عليه"[4]، كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، فإنَّ "ما" فيه عام لكنه محمول على الخصوص؛ لأنَّ الآية وردت في سياق المحرمات من النساء، وقد سبق ذكرهن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ... الآية [سورة النساء: ٢٢، ٢٣].

ثالثًا: باعتبار الجهة التي استفيد منها العموم[5]:

١- عام من جهة العقل: وهو ما استفيد عمومه من جهة العقل، كالعموم المستفاد بطريق التعليل كقولنا: " حُرِّمِ الخمر للإسكار"، فهذا اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة، وإنما أفاد عِلِّيَة الحكم فقط، والعقل يحكم بعموم الحكم لكل ما وُجِدَ فيه الإسكار.

٢- عام من جهة اللغة: وهو ما استفيد عمومه من جهة اللغة، وله عدة صيغ سبق ذكرها.

٣- عام من جهة العرف: وهو ما استفيد عمومه من العرف، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، فهذا اللفظ يدل بالوضع على تحريم التأفف من الوالدين، ومن حيث العرف اللغوي هو عام في كل ما فيه أذىً لهما.

رابعًا: باعتبار طريق معرفة عمومه من اللفظ أو المعنى:

١- العموم اللفظي: وهو المستفاد من صيغ العموم اللفظية التي سبق ذكرها.

---

(١) ينظر: المناهج الأصولي، الدريني: (ص: ٤٠٩)، وقد جعلها خمسة أقسام بالاستقراء، وهي ترجع إلى الأقسام الثلاثة المذكورة.

(٢) ينظر: المناهج الأصولي، الدريني: (ص: ٤٠٩، ٤١٠)، والمسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهبي: (ص: ٤٧٠).

(٣) ينظر: فتح القدير، الشوكاني: (١/ ٧٦٣)، تح: د.عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورةـ مصر، ط: ٢، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٤) الموجز في أصول الفقه، الأسعدي: (ص: ١١٣).

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٤٦٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٢٨٩).

٢ - العموم المعنوي: وهو العموم المستفاد من كليات الشريعة، واستقراء فروعها.

ومن أمثلة العموم المعنوي كليات الشريعة التي ذكرها الفقهاء كـ:" الضرورة تبيح المحظورات"، " الضرر لا يزال بمثله"، " الميسور لا يسقط بالمعسور"[١].

دلالة العام هل هي ظنية أو قطعية؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنَّ دلالة العام ظنية ظاهرة، وهذا قول الجمهور، وحجتهم في ذلك:

١ - إنَّ احتمال التخصيص قائم، ومع الاحتمال لا يمكن القطع.

٢ - أكثر عمومات الأحكام مخصوصة.

٣ - لو كانت دلالة العام قطعية لامتنع تخصيص القرآن بالقياس، وخبر الواحد، لكن التخصيص بهذين الدليلين واقع عند الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة، فعلم أنَّ دلالته ظنية.

القول الثاني: إنَّ دلالة العام قطعية، وهذا قول أكثر الحنفية، وحجتهم في ذلك:

١ - إنَّ الأصل في الألفاظ أن تدل على معانيها قطعًا، ومن ذلك ألفاظ العموم.

٢ - إنَّ ورود العام ويراد به بعض أفراده فيه تعْمِية، وإيهام للمخاطب، وهذا مما ينزه عنه الشرع.

والراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور إنَّ دلالة العام ظنية.

أما ما استدل به الأحناف فيرد عليهم:

١ - إنَّ ألفاظ العموم تختلف عن باقي للألفاظ، وذلك لكون تطرّق احتمال التخصيص للعموم أكثر مما يطرء على باقي الألفاظ من قرائن وأحوال تخرجها عن دلالاتها القطعية.

٢ - إنَّ الأصل هو العمل بالعموم، وعليه فلا يوجد أي إيهام أو تعمية في الخطاب.

٣ - إنَّ قطعية المعاني في الألفاظ إنما تكون عند زوال الاحتمال، أما مع بقاء الاحتمال، فلا قطع في الدلالة على المعاني[٢].

وقد ترتب على هذا الخلاف عدة مسائل أصولية وفقهية منها:

١ - تخصيص عموم القرآن والسنة المتواترة بالآحاد.

٢ - وجوب إخراج الزكاة مما يخرج من الأرض عند الأحناف خلافًا لغيرهم.

الخاص:

الخاص لغة: بمعنى المنفرد، يقال: خصه بالشيء يخصه خصًا، أفرده به دون غيره، ويقال: اختص

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) ينظر: المناهج الأصولية، الدريني: (ص: ٤٢٠)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٥١٥).

فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[١].

واصطلاحًا: "هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد"[٢].

والمراد بالواحد أعم من أن يكون:

١- واحدًا بالشخص، مثل: إبراهيم_ محمد_ أحمد، وسائر أسماء الأعلام.

٢- أو واحدًا بالنوع، مثل: رجل_ امرأة_ منزل.

٣- أو واحدًا بالجنس، مثل: إنسان_ حيوان.

أنواع الخاص باعتبار حالته وصيغته[٣]:

أولًا: باعتبار حالته ينقسم إلى: المطلق، والمقيد.

ثانيًا: باعتبار صيغته ينقسم إلى: الأمر، والنهي.

وسيأتي _إن شاء الله_ مبحث لكل قسم منها.

حكم الخاص:

"الخاص بينٌ في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال، ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية، أي: بدون احتمال ناشيء عن دليل، ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظنّ"[٤].

التخصيص: "هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك"[٥].

حكمه: قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) _رحمه الله_:" لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم"[٦].

شرطه: القاعدة العامة في التخصيص: أنه لا يصح إلا بدليل صحيح[٧].

أثره: يجب العمل بالدليل المخصص _إذا صح_ في صورة التخصيص، وإهدار دلالة العام عليها، ولا يجوز _والحالة كذلك_ حمل اللفظ العام، وإبقاؤه على عمومه، بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٧/ ٢٤).

(٢) المناهج الأصولية، الدريني: (ص: ٥١٣).

(٣) المرجع السابق: (ص: ٥١١)، وفي هذا التقسيم خلاف، ينظر: المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي: (ص: ١١١).

(٤) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٨١).

(٥) مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٢٦٢).

(٦) روضة الناظر: (ص: ٢٨٥).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٦/ ٤٤٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٢١).

(٨) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٢١).

أنواع المخصصات(١):

المخصصات هي: أدلة التخصيص وهي على نوعين:

النوع الأول: المخصصات المنفصلة، والمخصص المنفصل هو ما يستقل بنفسه دون العام، وذلك بألا يكون مرتبطًا بكلام آخر(٢).

وأشهر المخصصات المنفصلة هي:

١- الحس: كقوله تعالى: ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ [سورة الذاريات: ٤٢]، فالعموم في قوله تعالى: "من شيء" مخصوص؛ إذ لم تجعل الجبال كالرميم، والذي دلَّ على ذلك الحس.

٢- العقل: كقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [سورة الزمر: ٦٢]، فالعقل دل على أنَّ الله ـجَلَّ جَلَالُهُـ لا يخلق نفسه.

وقد اختلف الأصوليون في عَدِّه من المخصصات، فالجمهور على عَدِّه من المخصصات، وهو الراجح ـوالله أعلمـ(٣).

٣- النص: وله عدة صور:

أ- تخصيص القرآن بالقرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، خصصت بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، فالآية الأولى تفيد أنَّ كل مطلقة عدتها ثلاث حيض، وخصصتها الآية الثانية، فأخرجت الحوامل من عموم الآية الأولى.

ب- تخصيص القرآن بالسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [سورة النساء: ٢٤]، خصصت الآية بقوله ـﷺـ: "**لا تُنْكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**"(٤).

جـ- تخصيص السنة بالسنة، كتخصيص قوله ـﷺـ " **فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا:**

---

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي: (٢/ ٥٦)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٤٢١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٢٨١)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي: (١/ ٣٥٠).

(٢) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٢٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرا، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٣٥)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٦٠١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، (ح: ٥١٠٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (ح: ١٤٠٨)، واللفظ له.

العشر[١]"، بقوله ـ ﷺ ـ:" **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**"[٢].

د – تخصيص السنة بالكتاب:

قال السيوطي (ت: ٩١١هـ) ـ رحمه الله ـ:" وهو عزيز"[٣].

ومثاله: تخصيص قوله ـ ﷺ ـ:" **ما قُطِع من البهيمة وهي حيَّة فهي ميتة**"[٤]، بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [سورة النحل: ٨٠].

وفي كل ما مضى خلاف بين الأصوليين في جواز التخصيص به، أو عدم الجواز، والراجح في كل ما سبق هو جواز التخصيص به والله أعلم[٥].

٤ – القياس:

وقد اختلف العلماء في تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس، على أقوال أهمها أربعة:

أ – الجواز مطلقًا.

ب – المنع مطلقًا.

ت – جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي.

ث – جواز التخصيص بالقياس إذا كان العام سبق تخصيصه[٦].

ويمكن القول بأنَّ القياس إذا كان مقطوعًا به جاز التخصيص به بلا إشكال، وأما القياس الجلي فالراجح جواز التخصيص به، أما إذا كان القياس خفيًا فيحتمل التخصيص به؛ لأنَّ كون صورة التخصيص مرادة باللفظ العام غير مقطوع به، والقياس يدل على أنها غير مرادة، ويحتمل عدم التخصيص؛ لأنَّ العموم أعلى رتبة من القياس؛ إذ العموم أصل، والقياس فرع[٧].

ومثال التخصيص بالقياس قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور: ٢]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من السماء والماء الجاري، (ح: ١٤٨٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، (ح: ٩٨١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، (ح: ١٤٨٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، (ح: ٩٧٩)

(٣) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: (ص: ٤٥٦)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط: ١، ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م.

(٤) رواه أبو داوود في سننه، كتاب: الصيد، باب: إذا قطع من الصيد قطعة، (ح: ٢٨٥٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب: الصيد، باب: ما قطع من حي فهو ميت، (ح: ١٤٨٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي، (ح: ١١٩٧)، (٣/ ٨٤).

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٦٠٥: ١٦٢٢).

(٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ٥٠١)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٦٢٤).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٧٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٢٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٣٥٣).

فإنَّ عموم "الزانية" خُصِّصَ بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

ثم قيس على الأَمَةِ العبدُ بجامع الرِّقّ؛ فخُصَّ عموم "الزاني" بهذا القياس، فيجب على الزاني العبد نصف ما على الزاني الحر من العذاب، وهو خمسون جلدة، ويخرج بذلك من عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلزَّانِي ﴾ [سورة النور: ٢]، الذي يجلد مائة جلدة[١].

٥- الإجماع:

ولا خلاف في جواز التخصيص به، وإنما حصل الخلاف في ماهية المخصص، فقيل الإجماع نفسه، وقيل دليل الإجماع، قال الزركشي (ت: ٧٩٤) ـرحمه اللهـ:" وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع".[٢]

ومثاله: تخصيص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة الجمعة: ٩]، فإنه مخصوص بإجماعهم أنه لا تجب الجمعة على العبد ولا المرأة[٣].

٦- التخصيص بالمفهوم، وهو قسمان:

أولًا: مفهوم الموافقة:

ومثال التخصيص به: تخصيص قوله ـﷺـ:" **لَيُّ الواجد ظلم يحلُّ عرضه وعقوبته**"[٤]، بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، فإنه يفهم منه منع حبس الوالد في الدين، فلا يُحبس في دين ولده[٥].

ثانيًا: مفهوم المخالفة:

ومثال التخصيص به: تخصيص قوله ـﷺـ:" **في أربعين شاة شاة**"[٦]، بمفهوم المخالفة في قوله ـﷺـ:" **في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة**"[٧]، فمفهوم السائمة أنه لا زكاة في المعلوفة،

---

(١) ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، فهد الوهيبي: (ص: ٥١١، ٥١٢).

(٢) البحر المحيط: (٢/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة التمريض، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والفلس، باب: لصاحب الحق مقال، ورواه أحمد في مسنده، (ح: ١٧٩٤٦)، (٢٩/ ٤٦٥)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل، (ح: ١٢٣٤)، (٥/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٢٦٥).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، (ح: ١٥٦٨)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (ح: ٦٢١)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي، (ح: ٥٠٧)، (١/ ١٩٣).

(٧) رواه أحمد في مسنده، (ح: ١١٣٠٧)، (١٧/ ٤٠٨)، وقال الأرنؤوط فيه:" إسناده صحيح على شرط مسلم"، ينظر: .

فتخرج من عموم:" في أربعين شاة شاة"[١].

٧- قول الصحابي:

قول الصحابي الذي يخصص العموم باتفاق: ما كان له حكم الرفع، وذلك فيما لا مجال للرأي فيه.

أما تخصيص العموم بقول الصحابي ففيه خلاف، والراجح ـــوالله أعلمـــ أنَّ قول الصحابي لا يخصص به العموم؛ لقوة العموم، وظهوره، عن قول الصحابي ولأنه استصحاب للأصل[٢].

٨- العرف والعادة[٣]:

اختلف الأصوليون في التخصيص بالعرف والعادة، ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ- إن عُلِمَ أنَّ العادة كانت حاصلة في عصر الرسول ـــﷺـــ مع علمه بها، وعدم منعهم عنها: كانت مخصصة، لكنَّ المخصص في الحقيقة ليس العرف ولا العادة بل تقرير الرسول ـــﷺـــ.

ب- وإن عُلِمَ أنها ما كانت حاصلة في عصره، أو ما عُلِمَ بها، أو كان يمنعهم من ذلك، أو لم يثبت شيء من ذلك؛ فإنه لا يجوز التخصيص بها؛ لأنَّ أفعال الناس ليست بحجة على الشرع.

ت- إذا فرضت العادة بحيث تكون مجمعًا عليها، بأن يستمر عليها كل واحد من العلماء وغيرهم، كانت مخصصة، لكنَّ المخصص في الحقيقة هو الإجماع، وليست العادة والعرف، وما عدا ذلك فيه خلاف بين العلماء، فالجمهور على عدم التخصيص؛ لأنَّ أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع، وبقاء العموم هو الأصل، أما الأحناف فقد ذهبوا إلى جواز التخصيص بالعرف والعادة، وحجتهم في ذلك أنَّ العرف والعادة يُعَدَّان من أدلة الشريعة، والراجح هو قول الجمهور، أما حجة الأحناف فيقال: من شرط العرف والعادة أن لا يخالف النص، وهنا عرف الناس عارض عموم النص، وهو الأصل، فلا يُخصص به، والله أعلم.

٨- التخصيص بالسياق:

بوب الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ـــرحمه اللهـــ في الرسالة باب: الصنف الذي قد يبين سياقه معناه، وذكر قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣]، قال: "السياق أرشد إلى أنَّ المراد أهلها"[٤].

وقال الشوكاني: (ت: ١٢٥٠هـ) ـــرحمه اللهـــ:" والحق: أنَّ دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما "اشتمل" عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة

---

(١) المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، فهد الوهيبي: (ص: ٥١٠، ٥١١).

(٢) ينظر: المهذب في علم الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٦٣٤)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٢٤).

(٣) ينظر: المهذب في علم الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/١٦٣٧، ١٦٣٨)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٢/ ٢٥١).

(٤) الرسالة: (ص: ٦٢).

ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص"(١).

٩- التخصيص بقضايا الأعيان:

وذلك كإذنه ـ ﷺ ـ بلبس الحرير للحكة، كما في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:" رخص رسول الله ـ ﷺ ـ أو أرخص للزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما"(٢).

وفي جواز التخصيص بقضايا الأعيان قولان للحنابلة(٣).

وبقي من المخصصات المنفصلة:

١ – التخصيص بالتمييز.

٢ – التخصيص بالظرف.

٣- التخصيص بالجار والمجرور.

٤ – التخصيص بالحال.

٥ – التخصيص بالبدل.

٦- التخصيص بالغاية.

٧- التخصيص بالصفة.

وفي كل ما سبق خلاف بين الأصوليين، وأغلبها تعود للمخصصات السابقة(٤).

النوع الثاني: المخصصات المتصلة.

وهي التي لا تستقل بنفسها، وأشهر المخصصات المتصلة هي:

١ – الاستثناء:

كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨: ٧٠]، فجزاء من يفعل تلك الأفعال أن يلقى العذاب من الله، إلا من تاب فلا يلقى ذلك.

٢ – الشرط:

كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ [سورة البقرة:

---

(١) إرشاد الفحول: (ص: ٥٣٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، (ح: ٥٨٣٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، (ح: ٥٤٢٩).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٥٣٤، ٥٣٥).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٥٣٤ وما بعدها)، البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ٤٧٨).

١٨٠]، فخص الله سبحانه وتعالى من كان عنده مال بوجوب الوصية[١].

٣- الصفة:

والمراد بالصفة: الصفة المعنوية، لا الصفة عند النحاة، ومثالها قوله تعالى: ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، فوصف الفتيات بالمؤمنات يُعد تخصيصًا؛ لعموم الفتيات الصادق بالمؤمنات وغيرهن.

٤- الغاية.

الغاية: هي أن يأتي بعد اللفظ العام حرفٌ من أحرف الغاية[٢].

كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، فالحائض لا يحل وطؤها لزوجها، حتى تتطهر بالماء[٣].

٥- البدل.

والمقصود بالبدل هنا: بدل البعض من الكل[٤].

كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، فقد خص الله سبحانه الوجوب بالمستطيع على الحج، وهو مخصوص من عموم كلمة "الناس"، قال ابن عطية: (ت: ٥٤١هـ) ــرحمه اللهــ:" (مَنْ) في موضع خفض بدل من (الناس) وهو بدل البعض من الكل"[٥].

هذه أبرز المخصصات المتصلة التي يذكرها العلماء، وقد زاد بعض الأصوليين مخصصات أخر، وقع الخلاف فيها[٦].

---

(١) ينظر: فتح القدير، الشوكاني: (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ٤٨٠)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: فتح القدير، الشوكاني: (١/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي: (١/ ٣٨٩).

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عبدالله بن تمام بن عطية الأندلسي: (١/ ٤٧٧)، تح: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

(٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ٤٨٦، ٤٨٩).

الكلية الأولى: "كل لفظ عام باقٍ على عمومه حتى يرد التخصيص"[١].

توضيح الكلية:

الألفاظ الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، بصيغ العموم، يجب اعتقاد عمومها والعمل بهذا العموم، من غير بحث عن مخصص؛ لأنَّ الأصل في الأحكام الشرعية العموم، ولأنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دلَّ على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعًا منهم، ولأنَّ إهدار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال في أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأنَّ كل واحد يمكنه أن يقول: ليس في هذا اللفظ دلالة على أني مراد به، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة، وهذا معلوم فساده يقينًا[٢].

ومما يدخل في عموم الأحكام الشرعية عُرفًا لا وضعًا الخطاب الموجَّه إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ إذ الأصل العموم والأسوة ما لم يرد دليل على التخصيص، ويدل على ذلك فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فقد كانوا يرجعون إلى أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يختلفون فيه من الأحكام.

قال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٧هـ) ـرحمه الله ـ:" ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك"[٣].

ومن عادة العرب توجيه الخطاب لكبير القوم والمراد جميعهم، والقرآن جاء بلغة العرب[٤].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

اختلف العلماء فيما إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، فهل يسقط السبب عموم اللفظ أم لا؟ على قولين[٥]:

---

(١) تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ٢٦٩).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد، الباقلاني: (٣/ ٣٨)، تح: د.عبدالحميد زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط: ٢، ١٤١٨هـ، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٢٦٥)، المستصفى، الغزالي: (٢/ ١٠٩)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٣٠٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤١٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٢/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤١٨)، تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ٢٧٨)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٢٩٤).

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني: (٢/ ١٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام: (ص: ٣١٨)، المحصول، الرازي: (٣/ ١٢٥)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٥٣٣)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (١٢/ ٨٧).

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وهذا مذهب الجمهور، ويدل على ذلك:

١- إنَّ الحجة في لفظ الشارع لا في سببه.

٢- إجماع الصحابة على تعميم الأحكام الواردة بألفاظ عامة.

٣- الأصل العموم، ولا يخرج من الأصل إلا بدليل.

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وهذا قول الإمام مالك في رواية عنه، واختاره بعض الشافعية كالمزني، والدقاق، والقفال، وحُكي عن الإمام الشافعي، وأبي ثور.

ويدل على هذا القول ما يلي:

١- حتى يتطابق السبب والمسبب تطابق السؤال والجواب؛ يجب حمل السبب واللفظ على الخصوص لا على العموم.

٢- لو لم يكن للسبب تأثير، لجاز إخراج السبب بالتخصيص.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم؛ ولأنَّ في جعل أحكام الشرع الواردة على أسباب خاصة تعطيلًا لها.

أما قولهم: لو لم يكن للسبب تأثير، لجاز إخراج السبب بالتخصيص، فيرد عليهم أنه لا خلاف في أنَّ الكلام بيان للواقعة، والخلاف إنما هو في شموله لغير صاحب السبب، فدلالة العام على السبب تُعد دلالة نصية، ومقطوع بها، فلا يجوز إخراجه بالتخصيص.

وأما مطابقة الجواب للسؤال، فلا يلزم المطابقة بينهما، فقد يُزاد في الجواب لفائدة مقصودة، وهي هنا تعميم الحكم.

المبحث الثالث

الكليات الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

الكلية الأولى: كل لفظ مطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد بقيد معتبر.

الكلية الثانية: كل مقيد فالأصل اعتبار القيد فيه إلا قيدًا لا يفيد اعتباره.

مدخل

المطلق في اللغة: مأخوذ من أطلق، وهي مادة تدور على معنى التخلية والإرسال(١).

واصطلاحًا: "هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"(٢).

ومعنى ذلك(٣):

١- إنَّ المطلق يتناول واحدًا، فيخرج بذلك ألفاظ الأعداد؛ لأنها تتناول أكثر من واحد ويخرج كذلك العام.

٢- إنَّ ما تناوله المطلق مبهم، وهو مأخوذ من قيد "غير معين"، فيخرج بذلك المعارف كـ "زيد".

٣- إنَّ المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخيَّر، مع أنَّ الجميع يتناول واحدًا غير معين، لكن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

والمقيد في اللغة: هو ضد الإطلاق.

واصطلاحًا: هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه(٤).

والتقييد يكون بعدة أمور منها:

١- الوصف: كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [سورة النساء: ٩٢] ، فقد وقع تقييد الرقبة بصفة معينة وهي الإيمان.

٢- الشرط: كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فقد وقع تقييد الصيام بألا يجد الحانث رقبة، ولا طعامًا ولا كسوة.

٣- الغاية: كما في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]، فإنَّ الصيام مقيد بغاية وهي الليل.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (ص:٥٩٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٣٠٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٣٦).

(٤) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٣٠٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٩٣).

الكلية الأولى: "كل لفظ مطلق يبقى على إطلاقه مالم يقيده مقيد معتبر"(١).

توضيح الكلية:

الأصل حمل المطلق على إطلاقه والعمل به، والمقيد على تقييده والعمل به، ولا تجوز مخالفة هذا الأصل، إلا بدليل يوجب تقييد المطلق، أو إطلاق المقيد(٢).

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، فلفظ "أزواجًا" مطلق، ولم يقم دليل على تقييده "بالدخول" ولم يرد في نص آخر مقيدًا.

فيجب العمل به على إطلاقه كما ورد، فمقتضى هذا أنَّ الزوجة الذي توفي زوجها تجب عليها عدة الوفاة مطلقًا، سواءً أكان قد دخل بها قبل الوفاة أم لا، عملًا بإطلاق الآية الكريمة.

ومثال المطلق الذي دل الدليل على تقييده، قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [سورة النساء: ١١]، فلفظ وصية مطلق يشمل القليل والكثير من التركة، بل يصدق عليها جميعًا لو أوصى بها.

والأصل أن يجري هذا اللفظ على إطلاقه، لولا أنه ورد ما يدل على تقييده بالثلث، كما ورد في قوله ـﷺـ: "**الثلث والثلث كثير**"(٣).

فتبين أنَّ إطلاق الآية ليس مرادًا للشارع، بل المراد تقييد الوصية بالثلث(٤).

ومقيدات المطلق هي مخصصات العام، فكل ما يصلح دليلا لتخصيص العام، يصلح دليلًا لتقييد المطلق، والخلاف الجاري في المخصصات جارٍ في المقيدات، فمثلًا عند الجمهور يجوز تخصيص العام بخبر الآحاد، والقياس، وعند الأحناف لا يجوز ذلك؛ لأنَّ دلالة العموم عند الجمهور ظنَّية، وعند الأحناف قطعية، وكذلك الحال هنا في المطلق والمقيد، فيجوز عند الجمهور تقييد المطلق بخبر الآحاد والقياس، خلافًا للأحناف، وعلة الخلاف هنا هي علة الخلاف في العموم والخصوص(٥).

---

(١) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: (٥/ ١٣٤)، الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٥)، المناهج الأصولية، الدريني: (ص: ٥٢٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ـﷺـ سعد بن خولة، (ح: ١٢٩٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: االوصية، باب: الوصية بالثلث، (ح: ١٦٢٨)،

(٤) ينظر: المناهج الأصولية، الدريني: (ص: ٥٢٤، ٥٢٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق: (ص: ٥٤١).

مثال تقييد المطلق بدليل غير صالح عند الحنفية: قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، تدل الآية الكريمة بعبارتها على عدم حِلّ الزوجة بعد أن يطلقها زوجها الثالثة، راضيًا كان أم مكرهًا، ولولا أنَّ الطلاق واقع، لما رتب الشارع عليه عدم حِلّ زوجته؛ لأنَّ عدم الحِلّ فرع عن وقوع الطلاق.

فدل ذلك على أنَّ طلاق الزوج طائعًا، مختارًا أو مكرهًا، واقع، عملًا بإطلاق الآية الكريمة، لكن الجمهور قيدوا إطلاق الآية بقوله ـﷺـ:" **لا طلاق في إغلاق**"[١]، فلم يوقعوا طلاق المكره، وبذلك يكون الحديث مقيدًا لإطلاق الآية الكريمة، أمَّا الأحناف، فلم يعتبروا تقييد الحديث؛ لكونه ظنيًا، والآية مطلقة، ودلالة المطلق قطعية، والظني لا يقيد القطعي عندهم، وعليه فطلاق المكره واقع ومعتبر[٢].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: علاقة المطلق بالمقيد

للمطلق مع المقيد ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يجتمع المطلق مع المقيد في كلام واحد، بعضه متصل ببعض، فلا خلاف أنَّ المطلق يُحمل على المقيد[٣].

الصورة الثانية: أن يأتي المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر، ويكون القيد واحدًا، وهذه الصورة على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يتحد الحكم والسبب، فالجمهور على أنَّ المطلق هنا يُحمل على المقيد[٤].

مثاله: إطلاق لفظ "الدم" في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣] ، مع تقييده بكونه مسفوحًا في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥].

فالحكم هنا: تحريم الدم وهو مُتَّحِدٌ، والسبب: ما في الدم من المضرة والإيذاء وهو مُتَّحِدٌ أيضًا،

---

(١) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: طلاق المكره والناسي، (ح: ٢٠٤٦)، والإمام أحمد في المسند، (ح: ٢٦٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب: أبواب النكاح، باب: في الطلاق على غلط، (ح: ٢١٩٣)، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل، (ح: ٢٠٤٧)، (٧/ ١١٣).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة: (٢/ ١٧٥)، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ، الفقه الإسلامي، الزحيلي: (٩/ ٦٨٨٥)، المناهج الأصولية، الدريني: (ص: ٥٤١، ٥٤٣).

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٤٣، ٤٤٤)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٥٤٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٦).

فيُحمل المطلق على المقيد ويكون المحرم هو الدم المسفوح في جميع الآيات حملًا للمطلق على المقيد.

القسم الثاني: أن يتفق الحكم ويختلف السبب.

فأكثر العلماء على حمل المطلق على المقيد(١).

مثاله: إطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [سورة المجادلة: ٣]، مع تقييد الرقبة بكونها مؤمنة في آية القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [سورة النساء: ٩٢].

فالحكم مُتَّحِدٌ، وهو العتق، والسبب مختلف، فالسبب في الرقبة المطلقة: الطهارة، والسبب في الرقبة المقيدة بالإيمان: قتل الخطأ.

القسم الثالث: أن يتفق السبب ويختلف الحكم.

وأكثر العلماء على أنَّ المطلق لا يُحمل على المقيد(٢).

ومثاله: إطلاق لإطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾ [سورة المجادلة: ٤]، مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسَّا في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ [سورة المجادلة: ٤].

فالسبب هنا واحد: وهو الظهار، والحكم في الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام.

القسم الرابع: أن يختلف الحكم والسبب.

وقد اتفق العلماء هنا على عدم حمل المطلق على المقيد(٣).

مثاله: إطلاق الأيدي في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، مع تقييدها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة: ٦].

فحكم الأولى: وجوب قطع الأيدي، وسببها السرقة، وحكم الثانية: وجوب غسل الأيدي، وسببها القيام إلى الصلاة(٤).

فلا يُحمل المطلق هنا على المقيد.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٠٢)، كشف الأسرار، البخاري: (٢/ ٢٨٧)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٥٥١).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٩٥)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٤١).

(٤) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ٢١٧)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٥٥٣).

الصورة الثالثة: أن يأتي المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر، ويكون المطلق مقيدًا بقيدين، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون القيدان متضادين، ولا يوجد مرجح لأحدهما:

فهنا لا يُحمل المطلق على المقيد(١).

مثاله: تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [سورة المجادلة: ٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، مع إطلاق صوم قضاء رمضان في قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٤](٢).

القسم الثاني: أن يكون القيدان متضادين، ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل المطلق على أرجح القيدين وأشهرها(٣).

مثاله: إطلاق كفارة اليمين عن القيد في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، مع تقييد صوم كفارة الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [سورة المجادلة: ٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦].

فالظهار أقرب لليمين من التمتع؛ لأنَّ كلًا منهما كفارة، فيُقيَّد صوم كفارة اليمين بالتتابع، حملًا على الصوم في كفارة الظهار المقيد بالتتابع(٤).

ثانيًا: شروط حمل المطلق على المقيد(٥):

١- أن يكون القيد من باب الصفات، ومثال ذلك: وصف الإيمان في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾ ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، فإنه وصف لذوات، فإما إن كان القيد في أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد، فلا يُحمل المطلق على المقيد، ومثاله: الإطعام في كفارة القتل، فإنه لا يجب؛ لأنَّ الله لم

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم: (٣/ ٢١٢)، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٢٣٤).

(٢) المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٥٥٣، ٥٥٤).

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٤٧)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٥٥٤).

(٤) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٤٧)،

(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٤)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص٥٤٦: ٥٤٩)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٥٥٤).

يذكره في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، وإن ذكره الله تعالى في كفارة الظهار كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [سورة المجادلة: ٤]؛ لأنَّ هذا إنما هو من إثبات الحكم لا الصفة.

٢- أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، ومثاله: اشتراط العدالة في الشهود والوصية والرجعة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، فيحمل المطلق على المقيد، فتشترط العدالة في الجميع.

٣- أن لا يمكن الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بينهما، فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

٤- أن لا يقوم دليل يمنع التقييد، مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، فإنه لم يقيد بالدخول، وقيد الدخول في عِدَّة الطلاق بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٩].

فلا يحمل المطلق هنا على المقيد؛ لقيام المانع، وهو أنَّ تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مُرَجِّح، وهو منتفٍ هنا؛ لأنَّ أحكام الزوجية للمتوفى عنها زوجها باقية في حقها، بدليل أنها تغسله وترث منه، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به.

وهذه هي أهم الشروط التي ذكره الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وفي بعضها خلاف بين العلماء.

ثالثا: معرفة ورود مَحَالّ المطلق والمقيد(١).

الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر، وتارة في الخبر، مثال الأول: أعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، ومثال الثاني: قوله ـﷺـ:" **لا نكاح إلا بولي**"(٢).

ولا يكون الإطلاق في النهي والنفي، بل يكون هذا من باب العموم كالنكرة في سياق النهي.

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم: (٣/ ٢٤٩)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٣٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، (ح: ٢٠٨٥)، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا (ح: ١٨٨٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع، (ح: ٧٥٥٥)، (٢/ ١٢٥٤).

رابعًا: معرفة أوجه الإطلاق والتقييد في النص الواحد[١].

قد يكون اللفظ الواحد مطلقًا من وجه، مقيداً من وجه آخر، وذلك كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، فالرقبة مقيدة من ــحيث الدِّين ــ بالإيمان، مطلقة من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف، ككمال الخلقة والطول والبياض.

فالآية مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب، ومطلق الكفارات، وهي مطلقة في كل رقبة مؤمنة، وفي كل كفارة مجزئة.

خامسًا: اللفظ المطلق قد يُحمل على العرف[٢]، فكل لفظ مطلق يحمل على العرف والعادة، كما في الصِّداق الآجل، فقد جرت العادة على أنَّ المطالبة به إنما تكون حين الفراق[٣].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٣٩٣: ٣٩٥)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٣٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع من متن الإقناع، البهوتي: (٥/ ١٣٤).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة: (٧/ ٢٢٢).

الكلية الثانية: كل مُقيَّد، فالأصل اعتبار القيد فيه، إلا قيدًا لا يفيد اعتباره[1].

توضيح الكلية:

الأصل في المقيد اعتبار القيد فيه، ولزوم العمل بموجب القيد، فلا يصح إلغاؤه، إلا إذا قام الدليل على ذلك.

ومثال ذلك قوله تعالى ــ في سياق تعداد المحرمات ــ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، وعلى هذا فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها؛ لأنَّ حرمة البنت مقيدة بنكاح أمها، والدخول بها لا بمجرد العقد عليها، وأما كلمة "في حجوركم" فليست بقيد احترازي، وإنما هي قيد أكثري، لا تأثير له في الحكم، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ولو كان من قيد الحرمة كون البنت في حجر الزوج ورعايته وتربيته، لذُكِرَ عند بيان الحل، ورفع الحرمة عند عدم تحقق القيد، وهو الدخول بالأم[2].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: معرفة مراتب التقييد[3]:

تتفاوت مراتب التقييد في تقييده، باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت قيوده كان أعلى رتبة مما قلت قيوده، ومثال ما قلت قيوده: قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ وَأَبۡكَارٗا﴾ [سورة التحريم: ٥]، وأما ما قلت القيود فيه فأمثلته كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [سورة النساء: ٩٢].

وعلى كل فالإطلاق والتقييد أمران نسبيان، فهناك مطلق لا مطلق بعده، مثل كلمة (معلوم)، ومُقَيَّد لا مقيد بعده، مثل (زيد)، وبينهما وسائط.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: (٦/ ٢٩).

(٢) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٨٥، ٢٨٦).

(٣) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: (ص: ١٢٥)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار: (٣/ ٣٩٣)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٣٤٧)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن، الوهيبي: (ص: ٥٦٠، ٥٦١).

ثانيًا: معرفة مقصد الشارع من اعتبار كثرة القيود وقِلَّتها.

" لله سبحانه وتعالى حِكَم جليلة في تكثير القيود في بعض الأحكام، كما في أحكام الطلاق، فالله سبحانه يريد تقليل وقوع الطلاق والفرقة، فكثَّر قيوده وشروطه، على القاعد المعروفة من أنَّ الشيء "إذا كثرت قيوده، عزَّ أو قلَّ وجوده"، فاعتبر الشاهدين العدلين للضبط أولًا، وللتأخير والأناة ثانيًا، وعسى إلى أن يحضر الشاهدان أو يحضر الزوجان أو أحدهما عندهما يحصل الندم، ويعودان إلى الألفة كما أُشير إليه بقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [سورة الطلاق: ١]، وهذه حكمة عميقة في اعتبار الشاهدين، لا شكَّ أنها ملحوظة للشارع الحكيم مضافًا إلى الفوائد الأُخر، وهذا كله بعكس قضية الرجوع، فإنَّ الشارع يريد التعجيل به، ولعلَّ للتأخير آفاتٍ، فلم يوجب في الرجعة أي شرط من الشروط"[١].

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ــرحمه اللهــ: " كل دليل شرعي ثبت في الكتاب[٢] مطلقا غير مقيد، ولم يجعل له قانون، ولا ضابط مخصوص، فهو راجع إلى معنى معقول وُكِّل إلى نظر المكلف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى: كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر في المأمورات، والظلم، والفحشاء، والمنكر، والبغي، ونقض العهد في المنهيات.

وكل دليل ثبت فيها[٣]مقيدا غير مطلق، وجعل له قانون وضابط؛ فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكِّل إلى نظره؛ إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلا عن كيفياتها، وكذلك في العوارض الطارئة عليها؛ لأنها من جنسها، وأكثر ما يوجد في الأمور العبادية، وهذا القسم الثاني كثير في الأصول المدنية[٤]؛ لأنها في الغالب تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردات على أسباب جزئية"[٥].

فالنصوص العامة والمطلقة هي أكثر النصوص التي ينبغي للمجتهد أن يتأملها مراعيًا في ذلك مقاصد المكلف، وهو ما يسمى بالنظر المصلحي، أو التفسير المصلحي، أو المقاصدي[٦].

---

(١) المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٥٦٠، ٥٦١).

(٢) ومثله في السنة.

(٣) أي: الأدلة من الكتاب والسنة.

(٤) أي: التي شرعت في المدينة.

(٥) الموافقات: (٣/ ٢٣٥).

(٦) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني: (ص: ٢٦١).

المبحث الرابع

الكليات المتعلقة بالأمر والنهي

الكلية الأولى: كل خصلة أُمر بها أو نُهي عنها مطلقًا من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها.

مدخل

أولًا: الأمر

الأمر في اللغة: معروف، وهو ضد النهي[1].

واصطلاحًا: "هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[2].

وللأمر صيغ:

١- فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨].

٢- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴾ [سورة قريش: ٣]

٣- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥].

٤- المصدر النائب عن فعله، كقوله تعالى: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة محمد: ٤].

وهذه الصيغ آمرة بهيئتها، وهناك صيغ آمرة بمعناها، ومنها[3]:

١- الأمر بصيغة الخبر، كقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٤].

٢- الأمر بصيغة الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [سورة محمد: ٢٤]، فهو في معنى يتدبروا.

٣- الأمر بأسلوب العرض والتحضيض، كقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ ﴾ [سورة التوبة: ١٣].

٤- الأمر بألفاظ مخصوصة، ومن هذه الألفاظ:

أ- " أمر" كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

ب- " كتب" كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

ج- " فرض" كقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [سورة التحريم: ٢].

ح- " على" وهذا اللفظ قد استخدم في النصوص الشرعية كصيغة الأمر، وهو مختلف عن الأمر بلفظ

---

(١) ينظر: تاج العروس، الزبيدي، " مادة: أمر"، (١٠/ ٦٧).

(٢) ينظر: التمهيد، أبي الخطاب: (١/ ١٢٤)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٢٣١).

(٣) الأمر عند الأصوليين، د. رافع بن طه الرفاعي: (ص٩٤: ١٠٣)، دار المحبة، دمشق_ سورية، ط: ١، ٢٠٠٦م.

"على" التي هي اسم فعل، ومما ورد به الأمر بهذا اللفظ ما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وقد يخرج الأمر عن دلالته الأصلية إلى معانٍ أخرى تُعرف بالقرائن[١].

ثانيًا: النهي

النهي لغة: مصدر نهى ينهى ضد الأمر، وقيل خلافه، ومعناه: المنع، يقال: نهاه عن كذا، أي: منعه عنه، ومنه سُمي العقل نهية؛ لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه[٢].

واصطلاحًا: "هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه"[٣].

وللنهي صيغ عند أهل اللغة وعامة السلف، وصيغة النهي الأصلية هي: "لا تفعل"، ويلحق بهذه الصيغة في إفادة طلب الترك:

١- اسم الفعل: كـ "مه"، و"صه"، فالأولى تعني: لا تفعل، والثانية تعني: لا تتكلم.

٢- الأفعال بصيغة الأمر ومعناها النهي مثل: كُفَّ، ذَرْ، دع، اجتنب، اترك.

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ٣٥٦: ٣٦٣)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ١٠٧)، الأمر عند الأصوليين، الرفاعي: (ص١٠٤: ١٠٦).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، " مادة: "، (ص: ١٢٣٠)، لسان العرب، ابن منظور،" مادة: "، (٤/ ٧٣٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٢٥٦).

الكلية الأولى: "كل خصلة أُمر بها أو نُهي عنها مطلقًا من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها"[١].

توضيح الكلية:

الأوامر تختلف فيما بينها، كما تختلف النواهي فيما بينها، فلا تكون على وزن واحد، فبعض الأوامر يفيد الإيجاب، وبعضها يفيد الندب، وبعض النواهي تفيد التحريم، وبعضها يفيد الكراهة، بل إنَّ درجة هذه الإفادة غير متساوية، فهناك وجوب دون وجوب، وتحريم دون تحريم.

ويُرْجَعُ في تبيان المقصود من هذه الأوامر، والنواهي، إلى مقام كل واحدة منها، بالإضافة إلى شواهد الأحوال في كل موضع، وهنا ينطبق على الأوامر والنواهي التي جاءت بها الشريعة بغير تحديد، وهي كثيرة جدًا[٢]، كالعدل، والإحسان، والعفو، والصبر، والشكر، والذكر، وعمل الصالحات، والخشية ونحوها من الأوامر.

وكالظلم، والفحش، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والإقتار، والغفلة، ونحوها من المنهيات، فهذه الأوامر والنواهي، ومثيلاتها لا يجوز أن نقول في مثال منها: بأنَّ الأمر للندب، وأنَّ النهي للتحريم، حتى بعد الاطلاع على شواهد الأحوال، وتقدير المناطات، فلا يصح إذًا إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، ليس الإحسان فيه مأمورًا به أمرًا جازمًا في كل شيء، ولا غير جازم في كل شيء، بل ينقسم بحسب المناطات، ألا ترى أنَّ إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب، ومنه إحسان القِتْلَة ، وإحسان الذبح إنما هو مندوب لا واجب، وقد يكون في الذبح من باب الواجب، إذا كان هذا الإحسان راجعا إلى تتميم الأركان والشروط، وكذلك العدل في عدم المشي بنعل واحدة، ليس كالعدل في أحكام الدماء والأموال وغيرها، فلا يصح إذًا إطلاق القول في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [سورة النحل: ٩٠] أنه أمر إيجاب أو أمر ندب؛ حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف وإن كان مقلدا تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه[٣].

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٣٩٢).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٣٩٢: ٣٩٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق: (٣/ ٣٩٦)، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي: (ص٣٦٣: ٣٦٥).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: مراعاة أحوال المكلفين، ومراعاة المصالح والمفاسد، ومراعاة مقامات الأعمال فقد سُئِل النبي ـﷺـ عن المفاضلة في الأعمال عدة مرات، وكان ـﷺـ يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح لحال السائل؛ ولذا فإنه تارة يقول: الصلاة في أول وقتها، وتارة يقول: الجهاد في سبيل الله، وتارة الصدقة، وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به.

ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد، وفتاوى من يريد العمل والصالح العام، فإن الدين الإسلامي دين الواقع في أحكامه وأعماله، لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال، مبنية على هذا الأساس، فإن لكل إنسان عملا يصلح له ولا ينجح إلا به، فينبغي توجيهه إليه، وكذلك الوقت يختلف، فحينا تكون الصدقة أفضل من غيرها، كوقت المجاعات والحاجة، وتارة يكون طلب العلم الشرعي أنفع للحاجة إليه، والانصراف عنه، وكذلك وظائف اليوم والليلة، فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة. وساعة أخرى تكون الصلاة، وهكذا(١).

ثانيًا: "تتفاضل الأعمال من حيث الجنس كما تتفاضل من حيث النوع، فمن حيث الجنس: الفرائض أحب إلى الله من النوافل، ومن حيث النوع: الصلاة أحب إلى الله مما دونها من الفرائض، ولهذا سأل ابن مسعود ـرضي الله عنهـ رسول الله ـﷺـ: أي الأعمال ـأو العملـ أحب إلى الله؟ فقال: "**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**"(٢)، فالأعمال تتفاضل في أجناسها، وتتفاضل أجناسها في أنواعها، بل وتتفاضل أنواعها في أفرادها، فكم من رجلين صليا صلاة واحدة، واختلفت مرتبتهما ومنزلتهما عند الله كما بين المشرق والمغرب"(٣).

---

(١) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبدالله البسام: (١/ ٩٥، ٩٦)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، (ح: ٢٥٧٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (ح: ٨٥).

(٣) شرح الأربعين النووية، ابن عثيمين (ص: ٤١١)، مؤسسة الشيخ بن صالح العثيمين، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

المبحث الخامس

الكليات المتعلقة بالمحكم والمتشابه

الكلية الأولى: كل محكم متشابه، وكل متشابه محكم.

مـدخــــل

أولًا: المحكم

المحكم في اللغة: مُفْعَل من أحْكَمَ، والإحكام في الأصل بمعنى الإتقان، وأصل المادة من حكم وهي بمعنى المنع، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ــرحمه اللهــ:" الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع"[١].

واصطلاحًا: "هو البين الواضح الذي لا يفتقر في بيان معناه إلى غيره"[٢]، وهذا ــالتعريفــ عند الأحناف[٣].

وعند الجمهور ينقسم المحكم إلى قسمين: الظاهر، والنص، فلفظ المحكم ــعند المتكلمينــ يطلق على واضح الدلالة بقسميه ــالنص والظاهرــ ويطلق عليه أيضًا عندهم المُفَسَّر، كما يطلقون المحكم في مقابل المنسوخ[٤].

ومثال المحكم: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، فدلالة النص واضحة لا تفتقر إلى بيان خارجي، وكذلك اقترنت بما يدل على تأبيد الحكم.

حكمه: يجب قطعًا العمل بما يدل عليه، وهو أعلى أقسام واضح الدلالة مرتبةً، وهو حجة قطعية الدلالة[٥].

ثانيًا: المتشابه

المتشابه في اللغة: مُتَفاعل من الشِّبه والشَّبه، والشبيه مأخوذ من شبه، وهو أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونًا ووصفًا، يقال: اشتبه الأمران إذا أشكلا[٦].

واصطلاحًا: "هو مالم يفهم معناه"[٧].

مثاله: نصوص صفات الله تعالى من جهة إدراك كيفياتها، لا من جهة معانيها، فإنَّ معانيها مدركة؛ لأنها ألفاظ عربية، مدركة لكل من عرف لسان العرب.

حكمه: اعتقاد حقيقته والتسليم بترك المراد منه، فيكون العبد مبتلى بالاعتقاد نفسه والتسليم[٨].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٢/ ٩١).

(٢) الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٨٥).

(٣) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٥١)، أصول السرخسي: (١/ ١٦٩).

(٤) ينظر: العدة، أبو يعلى: (١/ ١٥١)، نهاية السول، الأسنوي: (٢/ ٦١)، مراتب الدلالة، الددو: (ص: ٨٨).

(٥) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ٣٠٠).

(٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٣/ ٢٤٣).

(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ١٤١).

(٨) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ١٦٩)، التوضيح مع التلويح، التفتازاني: (١/ ١٢٧).

الكلية الأولى: "كل محكم متشابه، وكل متشابه محكم"[١].

توضيح الكلية:

وصف القرآن الكريم بأنه كله محكم وذلك باعتبار، ووصف بأنه كله متشابه، وذلك باعتبار، ووصف بأنَّ بعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

فمعنى كونه محكمًا: أي أنه في غاية الإحكام، وقوة الاتساق، كما أنه بالغ في الحكمة الغاية القصوى، إذ إنَّ إخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف، كما أنَّ أحكامه كلها عدل، وكل ما أمر به فهو خير وهدى، وكل ما نهى عنه فهو شر وضلال.

وهذا معنى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ﴾ [سورة هود: ١].

ومعنى كونه متشابهًا: أي في الحسن والصدق والهدى والنفع، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا﴾ [سورة الزمر: ٢٣].

وأما وصف بعضه بالإحكام، وبعضه الآخر بالتشابه، فالمراد بالإحكام: ما اتضح معناه، واستقل بنفسه، والتشابه: مالم يتضح معناه إما لاشتراك أو إجمال أو غير ذلك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [سورة آل عمران: ٧][٢].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: "يجب العمل بالمحكم، والإيمان بالمتشابه.

إذا كان معنى ما خاطبنا الله تعالى به معلومًا، فإنه يجب امتثاله إن كان من قبيل الطلب، سواء كان طلب فعل أو طلب ترك، كالأمر بالصلاة، والنهي عن الربا، كما يجب تصديقه والإيمان به إن كان خبرًا، كصفات الله عز وجل، وأحوال اليوم الآخر، وغير ذلك مما أخبر الله تعالى به في كتابه.

وأما ما اشتبه علينا، فهذا على نوعين:

الأول: لا سبيل إلى معرفته على حقيقته، وإن عُرف معناه، وهذا هو المتشابه الحقيقي، إذ أنَّ معرفته على حقيقته تختص بالله عزوجل.

والواجب على العبد إزاء هذا النوع هو الإيمان به، وتفويض العلم بكيفيته وكنهه إلى الله عز وجل، ولا

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الأمل، ابن الأمير الصنعاني: (ص: ٧٥)، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود.حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت: (٢/ ٦٥٩: ٦٦٢).

يخوض في ابتغاء تأويله؛ إذ الخوض في ذلك من ذرائع الفتنة، والحيرة والضلال.

الثاني: ما يعلمه أهل الرسوخ في العلم بالتدبر في معناه، ورده إلى المحكمات من النصوص، ويعلمه غيرهم بالرجوع إليهم، وسؤالهم عنه، وهذا هو المتشابه الإضافي.

والواجب على العبد في هذا النوع، الإيمان بالنص في الجملة، حتى يتبين له معناه، بالنظر والدرس أن كان أهلًا، أو سؤال العلماء الذين يبينون له ذلك"[١].

ثانيًا: جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومه لدى المخاطبين[٢].

أنزل الله ــ سبحانه وتعالى ــ كتابه القرآن الكريم بلسان عربي مبين؛ كي يكون هاديًا ومرشدًا إلى الحق، وهذا يعني أنه مفهوم لدى المخاطبين به؛ كي تقوم الحجة، وتنقطع المعذرة، ووجود المتشابه في القرآن الكريم لا يعني ذلك أنه غير مفهوم لدى المخاطبين، بل المتشابه في القرآن على قسمين كما تقدم، قسم عرف معناه وتشابه كيفيته، وهذا لا سبيل إلى معرفة كيفيته، أما من حيث المعنى فهو معلوم، ومثال ذلك آيات الصفات ونحوها مما لا يعلم كيفيته إلا الله ــ جل جلاله ــ، والقسم الآخر المتشابه الذي يعلمه أهل الرسوخ في العلم، فهو واضح الدلالة لمن تأمل المعنى وبحث واجتهد، ورد هذا التشابه إلى محكمات الآيات كما قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧][٣].

(١) ينظر: قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت: (٢/ ٦٦٢، ٦٦٣).

(٢) المرجع السابق: (٢/ ٦٦٤).

(٣) ينظر: الجليس الصالح النافع لتوضيح معاني الكوكب الساطع، محمد بن علي الأثيوبي: (ص: ٨٧، ٨٨).

المبحث السادس

الكليات المتعلقة بالمجمل والمبين والتأويل

الكلية الأولى: كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه.

الكلية الثانية: كل ما يزيل إشكال النص فهو بيان.

مدخل

أولًا: المجمل

المجمل لغة: مُفْعَل من أجمل، وهو في اللغة تحصيل الشيء وتجميعه[١].

المجمل في اصطلاح الأصوليين:" هو ما احتمل معنيين، أو أكثر من غير تَرَجُّح لواحد منهما أو منها على غيره"[٢].

والمجمل واقع في الكتاب والسنة؛ لأنه نزل بلغة العرب، والعرب تُجمل في كلامها، ثم تُفسِّره، فيكون كالكلمة الواحدة، وخالف في ذلك داود الظاهري، فقال بعدم وقوعه في الكتاب والسنة، وقد ردَّ عليه الجمهور بأدلة الوقوع الكثيرة، وبذكر فوائد الإجمال الواقع في بعض النصوص الشرعية[٣].

فوائد الإجمال[٤]:

١ – إنَّ الكلام إذا ورد مجملًا، ثم بُيِّن وفُصِّلَ، أوقع في النفس من ذكره مبينًا ابتداءً.

٢ – إنه يكون توطئة للنفس على قبول ما يتعقبه من البيان، فإنه لو بدأ في تكليف الصلاة وبَيَّنَها، لجاز أن تنفر النفوس منها، ولا تنفر من إجمالها.

٣ – إنَّ الله تعالى جعل من الأحكام جليًا، وجعل منها خفيًا؛ ليتفاضل الناس في العلم بها، ويُثابوا على الاستنباط لها.

والإجمال أمر نسبي، يختلف باختلاف أسبابه، واختلاف اطلاع الباحث على بيان المجمل، وأبرز أسباب الإجمال هي[٥]:

١ – الاشتراك في اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]، قيل: الحيض، وقيل: الطهر.

٢ – الحذف من الكلمة، كقوله تعالى: ﴿وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧]، قيل: ترغبون في، وقيل: ترغبون عن.

٣ – اختلاف مرجع الضمير، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٧]، فالضمير في "يده" يحتمل عوده على الولي، ويحتمل عوده على الزوج.

٤ – الوقف والابتداء، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [سورة آل

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٦/ ٦٨٦).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤١٤)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٤٣)، الإحكام، الآمدي: (٣/ ٩).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤١٥)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٤٣)، الإتقان، السيوطي: (ص: ٤٥٨).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤١٥)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٤٤)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٣٩٣).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

عمران: ٧]، فقوله "الراسخون" يُحتمل أن يكون معطوفًا على لفظ الجلالة، ويُحتمل أن يكون ابتداء كلامٍ.

٥- غرابة اللفظ، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢].

٦- التقديم والتأخير، كقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٧]، أي: يسألونك عنها، كأنك حفي.

٧- المنقول المنقلب، كقوله تعالى: ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ [سورة التين: ٢]، أي: طور سيناء.

٨- المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ ﴾ [سورة الأعراف: ٧٥]، معناه: الذين استكبروا لمن آمن من الذين استضعفوا.

٩- عدم كثرة استعماله الآن، كقوله تعالى: ﴿ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ ﴾ [سورة الحج: ٩]، أي: متكبرًا.

ثانيًا: المبين

المبين لغة: اسم مصدر بَيَّن إذا ظهر، والباء والياء والنون أصلٌ واحد، وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه، يقال: بان الشيء وأبان: إذا اتضح وانكشف[١].

واصطلاحًا: "هو ما يفهم المراد منه: إما بأصل الوضع، أو بعد التبيين"[٢].

وينقسم المبين إلى قسمين:

١- المبين ابتداءً: "وهو ما استقل بإفادة معناه من غير أن يَنْظَمّ إليه قولٌ أو فعل"[٣].

٢- المبين بغيره: وهو الواقع بعد إجمال، فهو: "إخراج الشيء من حَيِّز الإشكال إلى حَيِّز التجلي"[٤].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (١/ ٣٢٨)، القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (ص: ١٠٨٩).

(٢) ينظر: معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبدالمنان الراسخ: (ص: ١١٧)، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

(٣) أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم: (ص: ٥١)، المنصورة_ مصر، ط: ١، ١٤١٢هـ، دار الوفاء.

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٦٤).

الكلية الأولى: "كل ما يثبت التكليف في العمل به يستحيل استمرار الإجمال فيه"[١].

توضيح الكلية:

اختلف العلماء في مسألة هل يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاة النبي ـﷺـ؟ على ثلاثة أقوال[٢]:

القول الأول: لا يجوز بقاء المجمل بدون بيان مطلقًا، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، فبقاء المجمل بدون بيان تقصير بهذه الوظيفة، وإخلال بها وهو غير جائز.

القول الثاني: يجوز بقاء المجمل بدون بيان مطلقًا، ويدل على ذلك أنه لا يترتب على فرض بقاء المجمل محال عقلاً، فكان جائزًا.

القول الثالث: التفصيل بين ما يتعلق به حكم تكليفي فلا يجوز، وغيره فيجوز، ويدل على ذلك أنَّ تعلق الإجمال بالحكم التكليفي، يُعد من تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز، أما تعلق الإجمال فيما لا تكليف فيه، فيجوز؛ لعدم وجود ضرورة تدعو إلى بيان ذلك، وهذا القول هو الراجح؛ لتوسطه بين القولين؛ ولأنَّ القول الأول يمكن حمل الآية فيه على ما يتعلق به تكليف، أما القول الثاني، فيُرد عليه بأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا ينافي بقاء الإجمال فيما فيه تكليف.

وقد اختلف الأصوليون في حقيقة هذا الخلاف، هل له ثمرة أم لا؟ بمعنى: هل الخلاف لفظي أو معنوي؟ على قولين[٣]:

القول الأول: الخلاف لفظي؛ لعدم تأثر الفروع به، ولأنَّ كل مجمل قد بُيِّن قبل وفاة النبي ـﷺـ.

القول الثاني: الخلاف معنوي، ويترتب عليه بعض الفروع الفقهية، كتعيين ليلة القدر، وساعة الإجابة يوم الجمعة، ونحو ذلك، وهذا القول هو الأقرب، ويدل على رجحانه الوقوع في الأمثلة السابقة.

---

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني: (١/ ١٥٦).

(٢) ينظر: البرهان، الجويني: (١/ ١٥٦ وما بعدها)، حاشية العطار على جمع الجوامع: (١/ ٣٠٤)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٤٤)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٢٤٠، ١٢٤١).

(٣) ينظر: اللمعة في خصائص الجمعة، السيوطي: (ص: ٩٧)، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط: ٢، ١٤٠٧هـ، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (٢/ ٤٢٢)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ط: بدون، ١٣٧٩هـ.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: حكم المجمل التوقف فيه حتى يتبين المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى بيان[1].

ثانيًا: قد يكون اللفظ مجملًا من وجه، واضحًا من وجه آخر، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، فإنه واضح في إيتاء الحق، مجمل في مقداره؛ لاحتماله النصف أو أقل أو أكثر[2].

ثالثًا: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل فأيهما المبين[3]؟

إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، فلا يخلو الأمر من واحد من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتفق القول والفعل، وذلك على صور:

١- إن عُلم المتقدم منهما، فالمبين هو المتقدم، والثاني تأكيد له.

ومثلوا له: بما لو قال بعد نزول آية القطع في السرقة: "القطع من الكوع"، ثم قطع من الكوع.

٢- إن جُهل المتقد فالبيان بأحدهما لا بعينه.

الثانية: أن يزيد الفعل على القول:

فالبيان يكون بالقول، والفعل يدل على مطلق الطلب في حقه ـﷺـ خاصة، بندب أو إيجاب، سواء تقدم القول أو تأخر.

ومثاله: بيانه ـﷺـ أنَّ كيفية الصوم: هي صوم كل يوم بانفراده من غير وصال بين يومين، مع أنه ـﷺـ ربما واصل.

الثالثة: أن يزيد القول على الفعل:

ومثاله: لو طاف ـﷺـ بعد نزول آية الحج طوافًا واحدًا، وأمر باثنين، فقيل: إنَّ القول هو المبين، ونقص الفعل تخفيف عنه ـﷺـ، سواء تأخر الفعل أو تقدم، وقيل إنَّ البيان هو المتقدم.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤١٤).

(٢) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي: (١/ ٣٦٩)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٣٨٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٧٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٤٧)، أضواء البيان، الشنقيطي: (١/ ٣٤، ٣٥)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٤٤٤، ٤٤٥).

الكلية الثانية: "كل ما يزيل إشكال النص فهو بيان"[(١)].

توضيح الكلية:

البيان يطلق على كل إيضاح سواء تقدمه خفاء وإجمال أم لا؛ فالبيان تارة يكون ابتداءً، ويكون تارة بعد إجمال، وكل نص فيه إجمال، فإنَّ بيانه يكون بإحدى طرق البيان، وهي كثيرة منها:

١ – البيان بالقول، وهو مُعْتَبَرٌ بالإجماع[(٢)].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [سورة الانشقاق: ٨]، فقد بَيَّن النبي ــﷺــ لعائشة ــرضي الله عنهاــ لَمَّا سألته عن هذه الآية، فقال:" **إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُذِّب**"[(٣)].

٢ – البيان بالفعل، وهو مُعْتَبَرٌ عند جمهور الأصوليين[(٤)]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وهذا يشمل القول والفعل.

ويدل عليه كذلك قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، وهذا يشمل الأقوال والأفعال.

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧]، فقد بَيَّنَ حجُّ النبي ــﷺــ هذه الآية، وقد قال ــﷺــ:" **لتأخذوا عني مناسككم**"[(٥)].

٣ – البيان بالكتابة، وقد اختلف علماء الأصول في التعبير عن الكتابة: فمنهم من يجعلها من القول، ومنهم من يجعلها من الفعل، ومنهم من يجعلها قسيمًا للقول والفعل[(٦)].

مثاله: بيان النبي ــﷺــ في كتبه التي كتبها، وأرسلها في أسنان الديات، وديات أعضاء البدن[(٧)]،

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٣٩٠).

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي: (٣/ ٢٧)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٧٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه، (ح: ١٠٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة الجنة والنار، باب: إثبات الحساب، (ح: ١١٧٦).

(٤) ينظر: الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٤٢)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٥٧٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (ح: ٣١٣٧).

(٦) ينظر: العدة، أبو يعلى: (ص: ١١٤)، شرح تنقيح الفصول، القرافي: (ص: ٢١٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٤٣).

(٧) رواه النسائي في سننه، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، (ح: ٤٨٥٧)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، (ح: ١٣٤٣)، (٧/ ٣٠٣).

ومقادير الزكوات[١].

٤- البيان بالإشارة، وهي فعلٌ من الأفعال، وطريقة من طرق التعبير، كما قال تعالى: ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة مريم: ٢٩]، حيث وقع البيان بالإشارة، كما أرادت مريم عليها السلام.

مثاله: قوله ـﷺـ:" **الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا**"[٢]، يعني: ثلاثين يومًا، ثم أعاد الإشارة بأصبعه ثلاث مرات، وحبس إبهامه في الثالثة، يعني: يكون تسعًا وعشرين[٣].

٥- البيان بالتنبيه، والمقصود أن يذكر القرآن أو السنة العلل والمعاني؛ ليُنَبِّه بها على الأحكام، فإنَّ ذلك يكون بيانًا لصحة القياس[٤].

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ ﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ [سورة الحشر: ٧]، أي: إنما وجب تخميس الفيء كي لا يتداوله الأغبياء بينهم، فلا يحصل للفقراء منه شيء[٥]، والذي يظهر أنَّ هذا النوع من البيان هو بيان لعلة الحكم، وليس بيانًا لمجمل لفظي[٦].

٦- البيان بالترك، وهو أن يترك النبي ـﷺـ فعلًا قد أُمر به، أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مُبَيِّنًا؛ لعدم وجوبه[٧].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، فإنَّ النبي ـﷺـ بايع ولم يُشْهد، بدليل الفرس الذي اشتراه من الأعرابي، ثم أنكر الأعرابي البيع[٨]، فعُلِمَ أنَّ الإشهاد في البيع غير واجب[٩].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، (ح: ١٤٥٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، (ح: ٨٥٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٦٨، ٦٩).

(٤) ينظر: بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه: بدران أبو العينين ، (ص: ٧٦)، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط: ١، ١٩٨٢م.

(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٦٩).

(٦) ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٤٣٠).

(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٧٤).

(٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب: القضاء، باب: إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، (ح:٣٦٠٧)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، (ح: ١٢٨٦)، (٥/ ١٢٧).

(٩) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٤٦).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: مساواة البيان للمُبَيَّن، وله حالتان:

الحالة الأولى: مساواة البيان للمُبَيَّن في القوة: فجمهور الأصوليين على أنه لا يجب أن يكون البيان كالمُبَيَّن في القوة: في الثبوت، أو الدلالة، بل يجوز أن يكون أدنى منه(١).

وقد خالف في ذلك الكرخيُّ، فاشترط المساواة بين البيان والمُبَيَّن(٢).

ويدل لقول الجمهور قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل: ٤٤]، وكلام النبي ـ ﷺ ـ مبيّن للقرآن، وكلام الله تعالى أقوى في الثبوت من كثير من الأحاديث النبوية المبَيّنة للقرآن(٣).

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) ـ رحمه الله ـ: " واعلم أنَّ التحقيق جواز بيان المتواتر من كتاب أو سنة بأخبار الآحاد، وكذلك يجوز بيان المنطوق بالمفهوم"(٤).

ومثال أن يكون البيان أقل قوة من المُبَيَّن في الثبوت: بيان قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، بقوله ـ ﷺ ـ: " **فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثريًا: العُشر**"(٥).

ومثال أن يكون البيان أقل قوة من المُبَيَّن دلالة: بيان منطوق قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [سورة المائدة: ٣]، وهو تحريم الدم مطلقًا، بمفهوم قوله تعالى: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]، حيث يدل مفهوم المخالفة هنا على أنَّ المراد بالدم المسفوح، وأنَّ غير المسفوح ليس بمحرَّم(٦).

الحالة الثانية: مساواة البيان للمُبَيَّن في الحكم: ومعنى ذلك: أنَّه إذا كان المُبَيَّن واردًا بصيغة تدل على الوجوب، فهل يلزم أن يكون بيانه كذلك واجبًا.

جمهور الأصوليين على أنه لا ملازمة بين المجمل وبيانه في صفة الحكم(٧).

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٨٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٥٠)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٤٤٢).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٨٥).

(٣) ينظر: أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم: (ص: ١١٨).

(٤) أضواء البيان: (١/ ٣٢، ٣٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العُشر فيما يُسقى من ماء السماء، والكماء الجاري، (ح: ١٤٨٣).

(٦) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي: (١/ ٢٩).

(٧) ينظر في هذه المسألة: الإحكام، الآمدي: (٣/ ٣١)، أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم: (ص: ١١٩)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٤٤٣، ٤٤٤).

المبحث السابع

الكليات الأصولية المتعلقة بالنص والظاهر والمؤول

الكلية الأولى: كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبغي فهم القرآن إلا عليها فهو داخل تحت الظاهر.

الكلية الثانية: كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل.

مدخل

النص لغة: الرفع والإظهار الإسراع في السير[١].

واصطلاحًا: _عند الجمهور_ "هو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا"[٢].

وعند الأحناف هو:" ما ازداد وضوحا على الظاهر؛ لكونه مقصودا بالسوق مع كونه مرادا بنفس الصيغة[٣].

مثاله قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، فقوله: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ نص لا يحتمل معنى آخر.

وكقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، فالمقصود الأصلي للآية هو التفرقة بين البيع والربا[٤].

حكمه: عند الجمهور أنه يفيد القطع، ولا يعدل عنه إلا بنسخ[٥]، وعند الحنفية وجوب العمل به قطعًا مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ[٦].

والخلاف بين الأحناف والجمهور في حكم النص: عند الجمهور النص لا يحتمل التأويل، أما عند الأحناف فالنص يحتمل التأويل، ويجوز صرفه عن ظاهره بدليل معتبر[٧].

الظاهر لغة: خلاف الباطن، وهو مأخوذ من الظهور وهو الوضوح، يقال: ظهر الشيء ظهورا: أي تبين وبرز بعد الخفاء[٨].

واصطلاحًا _عند الجمهور_: "هو الكلام الذي يحتمل معنيين أو أكثر، وهو في أحدها أظهر، إما من جهة الشرع وإما من جهة اللغة أو العرف"[٩].

وعند الأحناف هو: ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي، وليس المراد

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٧/ ٩٨).

(٢) ينظر: الورقات، الجويني: (ص: ١٨)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٢١٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ٤٧٩).

(٣) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي: (١/ ١٦٣).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٣٤٠).

(٥) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٢١٦).

(٦) ينظر: إفاضة الأنوار على شرح المنار، الحصكني: (ص: ١٠٧)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٣٤٠)، تيسير أصول الفقه، الجديع:(ص: ٢٩٤).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) ينظر: المصباح المنير، الفيومي: (٢/ ٣٨٢).

(٩) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٢١٦)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٥٦)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٢٥).

معه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل[١].

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣]، فإنَّ الباغي يطلق على الجاهل، وعلى الظالم، وهو في الظلم أظهر وأغلب، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾ [سورة الحج: ٦٠][٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، فالآية ظاهرة في حل البيع، وحرمة الربا، وقد دلت على ذلك بنفس الصيغة من غير توقف على قرينة، لكن هذا اللفظ غير مقصود أصالة بسياق الآية، فإنها سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا،، والرد على من ادعى ذلك[٣].

حكمه: عند الجمهور أن يصار إلى المعنى الظاهر، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالتأويل[٤].

وعند الأحناف وجوب العمل به مع احتمال التأويل والتخصيص والنسخ[٥].

الفرق بين الظاهر والنص[٦]:

١- دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

٢- معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعًا لا أصالة من سوق الكلام.

٣- احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له، وهذان الأمران يجريان على تعريف الأحناف لا على تعريف الجمهور.

٤- عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر.

المؤول لغة: مصدر أولت الشيء مأخوذ من التأويل، وهو من الأول: أي الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه[٧].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي: (١/ ١٦٤)، تيسير أصول الفقه، الجديع:(ص: ٢٩٤).

(٢) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي:(٢/ ٢٠٦)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٣٣٧).

(٣) ينظر: تيسير أصول الفقه، الجديع:(ص: ٢٩٤).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٣/ ١٠٨، ١٠٩)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٣٨٥).

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٣٣٦)، أصول الفقه، الزحيلي: (١/ ٣١٨).

(٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٣٤٠، ٣٤١)، مراتب الدلالة، الددو: (ص: ٧٦).

(٧) ينظر: المفردات، الراغب الأصفهاني:(ص: ٤٠).

واصطلاحًا: يطلق على معان ثلاث[1]:

الأول: الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كقوله تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ ﴾ [سورة الأعراف: ٥٣].

الثاني: التفسير والبيان، كقول بعض المفسرين: "القول في تأويل قول الله تعالى"، وهذان المعنيان عند السلف.

الثالث: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

وهذا هو المشهور عند المتأخرين، وهو اصطلاح علماء أصول الفقه.

أقسام التأويل[2]:

قسم الأصوليون التأويل باعتبارات مختلفة أشهرها ما كان باعتبار دليله، وباعتبار قربه وبعده وبيانها كما يأتي:

أولًا: باعتبار دليله، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- تأويل صحيح: وهو ما يكون بدليل صحيح، كتأويل قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [سورة المائدة: ٦]، أي: إذا أردتم القيام.

٢- تأويل فاسد: وهو ما يكون لدليل يظنه المؤول دليلا، وليس بدليل في الواقع، كتأويل الحنفية لقوله تعالى: ﴿ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، على الفقراء من قرابة النبي ـﷺـ دون الأغنياء، قالوا: لأنَّ المقصود سد الخلة أي: الحاجة وهي: منتفية مع الغني، فلا يعطى الغني من الفيء والغنيمة شيئا.

وهذا التأويل غير صحيح؛ لما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف مع ظهور أن القرابة سبب الاستحقاق[3].

٣- ما يكون لغير دليل، وهو ما يسميه العلماء لعبا، كتأويل الاستواء الوارد في قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [سورة طه: ٥]، بالاستيلاء، فإنه لا دليل على هذا التأويل لا من لغة العرب، ولا من كلام السلف، وإنما أولوه لظنهم أنه يستلزم مشابهة الخالق للمخلوق، وهو استلزام باطل؛ لثبوت منافاة

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١/ ١٧٧، ١٧٨)، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ١٧٦)، تيسير أصول الفقه، الجديع:(ص: ٢٩٦)، معالم أصول الفقه، الجيزاني:(ص: ٣٨٦).

(٢) ينظر: اضواء البيان، الشنقيطي: (١/ ٣٢٩)، مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ١٧٧)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٦)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي: (١/ ٣٨٥)، أصول الفقه، الزحيلي: (١/ ٣١٦)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٣٨٦)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٣٦٧).

(٣) ينظر: شرح الكوكب الساطع، السيوطي: (١/ ٣٨٩).

صفات الله تعالى لصفات خلقه، بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى: ١١]، مع ثبوت ما وصف الله تعالى به نفسه، كما قال جل وعلا: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

ثانيًا: باعتبار قربه وبعده[١]، وينقسم إلى قسمين:

١- تأويل قريب، وهو ما يترجح على الظاهر بأدنى دليل، مثاله: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، أي: إذا أردتم القيام لها.

٢- تأويل بعيد: وهو ما لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه، فإن لم يترجح فإنه مردود.

مثاله: تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة: ٤]، على ستين مُدًا، بأن يقدر مضاف، أي: طعام ستين مسكينا، وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما، كدفع حاجة إعطاؤه لستين في يوم؛ لأنَّ القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع الحاجة الواحد في ستين يومًا كدفع حاجة الستين في يوم واحد.

ووجه بعده: أنه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف، وألغي ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن[٢].

شروط التأويل الصحيح[٣]: للتأويل الصحيح شروط هي:

١- أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب.

٢- أن يقوم الدليل على أن المراد هو المعنى المؤول.

٣- إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره، فإن دليل مدعي الحقيقة والظاهر قائم، ولا يجوز العدول عنه، إلا بدليل صارف يكون أقوى منه.

٤- أن يكون السياق محتملا له، مثل لفظ (النظر) فهو يحتمل معاني واللغة، ولكنه إذا عدي بـ(إلى) لا يحتمل إلا الرؤية.

٥- أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض.

٦- أن يكون المؤول من أصحاب الملكات الاجتهادية.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٤٦١، ٤٦٢)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي: (١/ ٣٨٥)، أصول التشريع الإسلامي، الهيتو: (ص: ٢٣٢)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٣٦٠).

(٢) ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٦/ ٣٦٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني :(ص: ٥٨٦)، البحر المحيط، الزركشي :(٣/ ٣٢)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة :(٣/ ١٢٠٧، ١٢٠٨)، معالم أصول الفقه، الجيزاني:(ص: ٣٨٣).

الكلية الأولى: كل ما كان من المعاني العربية التي لا ينبغي فهم القرآن إلا عليها، فهو داخل تحت الظاهر[١].

توضيح الكلية:

عرف الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) رحمه الله الظاهر بقوله: "توضيح المفهوم العربي"[٢]، وعرف الباطن بأنه: "مراد الله من كلامه وخطابه"[٣].

ومن هذا المنطلق قعد الشاطبي هذه الكلية، وجعل كل ما يخدم اللغة العربية من صرف ونحو واشتقاق...الخ، وينبني عليه فهم القرآن الكريم، فهو مندرج تحت الظاهر.

وقد وضح الشاطبي ــرحمه اللهــ هذه الكلية بأمثلة نذكر منها مثالا واحدا، وهو ما جاء عن ابن عباس ــرضي الله عنهــ قال: كان عمر يسألني مع أصحاب النبي ــﷺــ، فقال له عبدالرحمن بن عوف: أتسأله ولنا بنون مثله؟ فقال له عمر: إنه من حيث تعلم، فسأله عن هذه الآية: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [سورة النصر: ١]، فقلت: "إنما هو أجل رسول الله ــﷺــ أعلمه إياه، وقرأ السورة إلى آخرها، فقال له عمر: والله ما أعلم منها إلا ما تعلم"[٤]، فالمعنى الظاهر من دلالة الألفاظ لهذه السورة لا يفيد إلا بيان نعمة الله على النبي ــﷺــ بسوق الفتح والنصر له، ودخول الناس في دين الله أفواجًا، وأمره بالتسبيح بحمد الله للشكر على هذه النعمة العظيمة.

أما المعنى الخفي فهو الدلالة على اقتراب أجل النبي ــﷺــ؛ لأنَّ لقاءه ...بحيث يفترض أن ينتهي بانتهاء رسالته، وقد دلت السورة ــبمعناها الخفيــ على هذا الانتهاء[٥].

وكون الظاهر هو المفهوم العربي مجردا لا إشكال فيه؛ لأنَّ المؤالف والمخالف اتفقوا على أنه منزل بلسان عربي مبين، وكون الباطن هو المراد من الخطاب يشترط فيه شرطان:

أحدهما: أن يصح على مقتضى الظاهر، والمقرر من لسان العرب، ويجري على القواعد العربية.

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٤/ ٢١٤).

(٢) المرجع السابق: (٤/ ٢٢٤).

(٣) المرجع السابق: (٤/ ٢٣١).

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الفتح، (ح: ٣٣٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، (ح:٣٣٦٢)، (٣٦٢/٧)، وأصل الحديث في البخاري، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، (ح:٤٢٩٤).

(٥) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٤/ ٢٣١)، علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، محمد سالم:(ص: ٧٥)، دار البصائر، القاهرةــ مصر، ط: ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

والثاني: أن يكون له شاهد نصًا، أو ظاهرًا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض[١].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: وجوب معرفة المصطلحات الأصولية، ودلالاتها عند كل مذهب أو عالم، فمصطلح الظاهر اختلف في دلالته بين الجمهور والأحناف.

"فيرى كثير من المالكية والشافعية والحنابلة بأن النص هو الظاهر، وفريق آخر من المالكية والشافعية قرروا بأن ثمة فرقا بين الظاهر والنص، فقالوا: إن النص هو الذي لا يقبل احتمالا فيما يدل عليه، والظاهر هو الذي يقبل احتمالا فيما يدل عليه.

ومن المالكية من فسر الاحتمال الذي لا يقبله النص بأنه الاحتمال الناشئ عن الدليل، أما الاحتمال غير الناشئ عن الدليل، فإنه لا يمنع أن يكون اللفظ نصا في معناه، ومنهم من يقول إنَّ النص يدل على معناه من غير أي احتمال، ولو لم يكن نشأ عن دليل، كلفظة خمسة، وغيره من الأعداد.

والحنفية يسلكون مسلكًا آخر، فالظاهر عندهم هو الكلام الذي يدل على معنى بين واضح، ولكن لم يسق الكلام لأجل هذا المعنى، فدلالة اللفظ على هذا المعنى غير المقصود دلالة لفظية، ولكنها ما قصدت بالقصد الأول، بل جاءت الدلالة تابعة لمقصد آخر.

وبهذه المقارنة يتبين أنَّ مفهوم الظاهر عند الشاطبي أعم من مفهومه عند الحنفية، إلا أنَّ الشاطبي يربطه بكتاب الله الكريم"[٢].

ثانيًا: الاعتراض على الظواهر غير مسموع

يقول الإمام الشاطبي (ت:) رحمه الله: "ولا يصح في الظواهر الاعتراض عليه بوجوه الاحتمالات المرجوحة؛ إلا أن يدل دليل على الخروج عنها، فيكون ذلك داخلًا في باب التعارض، والترجيح، أو في باب البيان"[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٤/ ٢٢٤: ٢٢٧).

(٢) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلاني المريني: (ص: ٣٩٦).

(٣) الموافقات: (٥/ ٤٠٥)، وينظر: المبسوط، السرخسي: (١٠/ ١٩٢)، فتح الباري، ابن حجر: (٥/ ٣٧٦)، سبل السلام، الصنعاني: (٢/ ١٥٦).

الكلية الثانية: "كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل"(١).

توضيح الكلية:

سبق وأن ذُكر في شروط التأويل أن يكون اللفظ محتملًا للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب، فإن كان التأويل يرفع النص أو شيئا منه، فهو تأويل باطل، وكذلك إذا كان التأويل يخالف مقصود الشارع، فإنه لا يُقبل؛ وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٨٢].

"وبهذا يُعلم أنَّ كل تأويل خالف النصوص الشرعية وأبطلها، وناقض مقاصدها أنه باطل، فإن وُجد تفسير آخر ينسجم مع النصوص الشرعية، ويوافق مقاصدها قلنا به، وإلا أرجعنا علمه إلى الله تبارك وتعالى، وسلمنا وآمنا به، وقلنا بما قال به الراسخون في العلم"(٢).

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [سورة المجادلة: ٤]، قال بعضهم: المراد إطعام طعام ستين مسكينًا؛ لأنَّ المقصود دفع الحاجة، ودفع حاجة ستين مسكينًا في يوم واحد كدفع حاجة واحد في ستين يومًا، فجعلوا المعدوم الذي هو "طعام" مذكورًا؛ ليكون مفعولًا لـ" إطعام"، وجعلوا المذكور الذي هو قوله: ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ عدمًا؛ لأنهم لم يجعلوه مفعولًا مع إمكان قصد الشارع العدد؛ لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن، وهذا لا يحصل للواحد"(٣).

قال العلامة الشنقيطي (ت: ١٢٩٣هـ) ــرحمه اللهــ:" أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه لا يجزئ في الإطعام أقل من إطعام ستين مسكينا...خلافًا لأبي حنيفة القائل: بأنه لو أطعم مسكينًا واحدا ستين يومًا أجزأه، وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا يكون المسكين في الآية مأولا بالمد، والمعنى: فإطعام ستين مُدًا، ولو دُفعت لمسكين واحد في ستين يوما، وإنما قلنا: إنَّ القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر؛ لأن قوله تعالى: ﴿ مِسْكِينًا ﴾ تمييز لعدد هو الستون، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أنَّ نفع ستين مسكينًا أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستين يومًا؛ لفضل الجماعة، وتضافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد، وستون جمع كثير من المسلمين لا يخلو غالبًا من صالح مستجاب

---

(١) المستصفى، الغزالي: (٢/ ٥٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: (ص: ٤٨٩).

(٣) قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت: (٢/ ٦٨٤).

الدعوة، فرجاء الاستجابة فيهم أقوى منه في الواحد، كما لا يخفى، وعلى كل حال، فقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [سورة المجادلة: ٤]، لا يخفى فيه أنَّ قوله: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ ﴾ مصدر مضاف إلى مفعوله، فلفظ: ﴿ سِتِّينَ ﴾ الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام، مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: ﴿ مِسْكِينًا ﴾، وبذلك يتحقق أنَّ الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالاقتصار به على واحد خروج بنص القرآن، عن ظاهره المتبادر منه بلا دليل يجب الرجوع إليه كما ترى، وحمل المسكين في هذه الآية الكريمة على المد من أمثلة المالكية والشافعية في أصولهم لما يسمونه التأويل البعيد والتأويل الفاسد"(١).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: وحوب معرفة محددات فهم المعنى، حتى لا يقع النص بين الجمود الظاهري، وبين التأويل المتعمق، الذي بدوره يُلغي دلالة الألفاظ، وأهم محددات فهم المعنى(٢):

١- معرفة أسباب ورود النص، وظروفه، ومناسبته.

٢- مراعاة الخصائص المعهودة في أقوال العرب، وعاداتها، وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة ورود النص.

٣- عدم الاقتصار على القرآن حين الاستنباط منه دون النظر في تفسيره، وهو السنة، وعدم الاقتصار على السنة دون القرآن.

٤- النظر إلى النص نظرة كلية، تلُم الأجزاء إلى بعضها، ولا تأخذ بأطراف العبارات دون النظر فيما وراءها.

٥- مراعاة ربط فهم النص بتغير العادات، وتغير الأحوال والأزمان؛ لفهمه على الوجه الأمثل.

---

(١) أضواء البيان: (٤/ ٢٧٦).

(٢) النص الشرعي وتأويله الشاطبي أنموذجًا، د. صالح سبوعي: (ص: ١٠٣)، كتاب الأمة، العدد: (١١٧)، محرم، ١٤٢٨هـ.

المبحث الثامن

الكليات الأصولية المتعلقة بالحقيقة والمجاز

الكلية الأولى: كل مجاز له حقيقة بخلاف العكس.

الكلية الثانية: كل لفظ له حقيقة في اللغة، وثبت له عرف غالب في الاستعمال، ينصرف إلى عرف الاستعمال، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه.

مـدخــــل

الحقيقة لغة: فعيلة بمعنى الفاعل أو المفعول من حَقَّ: إذا وجد وثبت، فهي: إما بمعنى ثابتة، أو مثبتة[١].

واصطلاحًا: "هي ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة"[٢]، وقيل: "هي ما استعمل في موضوعه الأصلي"[٣].

وقيل: "هي ما استعمل في موضوعه الأصلي"[٤].

فالتعريف الأول أعم التعاريف، وعلى التعريف الثاني تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

الحقيقة اللغوية: وهي ما استعمل في موضوعه اللغوي.

الحقيقة الشرعية: وهي ما استعمل في موضوعه الشرعي.

الحقيقة العرفية: وهي ما استعمل في موضوعه العرفي.

وعلى التعريف الثالث لا تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام، إنما الحقيقة لغوية فقط.

وتظهر فائدة الخلاف في تعريف الصلاة _وغيرها من المصطلحات الشرعية_ فالصلاة عبادة ذات أقوال، وأفعال معلومة، مُفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، فهل الصلاة حقيقة في هذا المعنى؟

على القول بأنَّ الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام بناء على تعريف الحقيقة بأنها ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة، فهي حقيقة، وعلى التعريف الثالث الذي يتضمن وجود حقيقة واحدة، وهي الحقيقة اللغوية، فالصلاة في هذا التعريف مجاز.

والراجح هو التعريف الثاني؛ لوضوحه ودلالته على تقسيم الحقيقة، ويليه التعريف الأول؛ لشموله.

أما التعريف الثالث فهو أضعفها؛ لكونه يتضمن نفي الحقائق الشرعية والعرفية[٥].

أقسام الحقيقة:

قسم العلماء الحقيقة إلى ثلاثة أقسام:

١- الحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضع له أولًا في اللغة، كلفظ "الأسد" المستعمل في الحيوان.

٢- الحقيقة العرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضع له بعرف الاستعمال، وهي ضربان:

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (ص: ١١٢٩)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٢/ ١٥).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود الأصفهاني: (١/ ٢١٥)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (١/ ٢٤).

(٣) إضاءات على متن الورقات، الحصين: (ص: ٧٥).

(٤) شرح نظم الورقات، محمد صالح العثيمين: (: ٥٣)، دار العقيدة، القاهرة_ مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥) ينظر: المرجع السابق: (ص٥٣: ٥٥).

الضرب الأول: عرفية عامة، كاختصاص لفظ "الدابة" بذوات الأربع عرفًا، وإن كان في أصل اللغة يُطلق على كل ما دبَّ على الأرض.

الضرب الثاني: عرفية خاصة، وهي ما تعارف عليه أهل كل فن، كـ "الرفع" عند النحاة، و" الرفع" عند المحامين والقضاة، فلكل أهل فن مصطلحاته المتعارف عليها.

٣- الحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل الشرع، كلفظ "الصلاة" و"الزكاة" و"الحج" وغيرها.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضوع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية[١].

والمجاز لغة: مفعل للمصدر، أو الزمان، أو المكان من جاز: بمعنى عَبَرَ[٢].

واصطلاحًا: "هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع علاقة بين المدلولين"[٣].

أي بين المعنى المنقول عنه، والمعنى المنقول إليه.

وينقسم المجاز باعتبار اللفظ المستعمل إلى ثلاثة أقسام:

١- المجاز اللغوي، كاستعمال لفظ "الأسد" للدلالة على الرجل الشجاع.

٢- المجاز الشرعي، كاستعمال لفظ "الصلاة" للدلالة على الدعاء.

٣- المجاز العرفي، وينقسم إلى ضربين:

الضرب الأول: مجاز عرفي عام، كاستعمال لفظ الدابة للدلالة على غير ذات الحافر من كل ما يدب على الأرض.

الضرب الثاني: مجاز عرفي خاص، كاستعمال لفظ الفقه للدلالة على الفهم مطلقًا[٤].

شروط المجاز:

١- وجود قرينة صارفة يُعتد بها.

٢- وجود علاقة بين المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي، والعلاقة أنواع كثيرة أوصلها بعضهم إلى أربعين نوعًا.

---

(١) ينظر في أقسام الحقيقة: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود الأصفهاني: (١/ ١٨٥)، المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسن البصري: (١/ ١٤)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ، البحر المحيط، الزركشي: (١/ ٥١٤).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (ص: ٦٩١).

(٣) ينظر: التمهيد، الأسنوي: (ص: ١٨٥)، نهاية السول، الأسنوي: (ص: ١٣٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود الأصفهاني: (١/ ١٨٦)، شرح مختصر الروضة، الطوفي: (١/ ٤٨٥).

(٤) مراتب الدلالة، الددو: (ص: ٤١، ٤٢).

٣- أن يكون المعنى المجازي بالقرينة الصارفة، والعلاقة أقوى من الحقيقة.

٤- أن يكون الحامل على المجاز عالما[١].

(١) ينظر: الإعراب الأصولي، محمد بن بشر القباطي: (ص: ٦٢)، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء_ اليمن، ط: ١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، مراتب الدلالة، الددو: (ص: ٤٣).

الكلية الأولى: "كل مجاز له حقيقة بخلاف العكس"[١].

توضيح الكلية:

اختلف الأصوليون هل لكل مجاز حقيقة أم لا على قولين:

القول الأول: أنَّ لكل مجاز حقيقة، ولا عكس؛ لأنَّ المجاز فرع الحقيقة؛ ولأنَّ المجاز استعمال اللفظ به واستعماله في الحقيقة، فلابد أن يكون للمعنى المجاز معنى سابق على وجه الحقيقة، حتى ينقل بعد ذلك إلى المجاز، ولا يشترط في الحقيقة أن تستعمل في غير ما وضعت له.

القول الثاني: لا يلزم أن يكون لكل مجاز حقيقة، وحجتهم في ذلك: أنَّ أسماء الله وصفاته كلها مجازات، وعليه فاللفظ قد استعمل في غير ما وضع له، ولم يوضع حقيقة قبل ذلك؛ لأنَّ هذا لا يصح[٢].

والقول الأول هو الراجح؛ لقوة أدلته والله أعلم.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: إنَّ الحقيقة قد تتعدد في استعمال اللفظ الواحد، كما هو الحال في المشترك؛ فإنه حقيقة في جميع معانيه[٣].

ثانيًا: وقوع الحقيقة الشرعية

تنقسم الحقيقة من حيث الاتفاق على وقوعها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: ما اتفق على وقوعها وهي الحقيقة اللغوية، والحقيقة العرفية بنوعيها العام والخاص.

القسم الثاني: ما اختلف في وقوعها وهي الحقيقة الشرعية، مع اتفاقهم على إمكان ذلك.

والخلاف في هذا القسم على أقوال هي:

القول الأول: عدم الوقوع مطلقًا، وإنما أضاف الشارع بعض القيود لهذه الألفاظ.

فالصلاة في اللغة هي الدعاء، وفي الشرع هي الدعاء مع إضافة بعض القيود، والقرآن استعمل هذه الألفاظ؛ لأنَّ العرب استعملتها في خطاباتهم، والقرآن الكريم عربي كله، وقد نزل على سنتهم.

---

(١) مراتب الدلالة، الددو: (ص: ٤٧).

(٢) ينظر في هذه المسألة، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (١م ٣٤)، إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش: (٦/ ٤١٩)، دار اليمامة، دمشق ــ سوريا، ط: ١، ١٤١٥هـ، علم البيان، عبدالعزيز عتيق: (ص: ١٤١)، دار النهضة العربية، بيروت ــ لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ، مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد: (ص: ٢٠١)، دار ابن خزيمة، ط:١، مراتب الدلالة، الددو: (ص: ٤٧).

(٣) ينظر: مراتب الدلالة، الددو: (ص: ٤٧).

القول الثاني: الوقوع مطلقًا، فالشارع أتى بحقائق جديدة، ومعانٍ لم تكن مستعملة عند العرب من قبل، فهي حقائق شرعية، وليست مجازًا لغويًا.

القول الثالث: الوقوع إلا في لفظ الإيمان؛ فإنه باقٍ على معناه اللغوي، وهذا القول أراد القائلون به التحرر مما ذهب إليه المتعزلة، في قولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

القول الرابع: التوقف.

القول الخامس: وقوع الحقائق الشرعية دون الدينية، ويقصد بالدينية: العقدية، وهذا القول قريب من القول الثالث.

القول السادس: وقوع الحقائق الشرعية، وهي مجازات لغوية؛ لأنَّ الشارع نقل ألفاظًا من معناها اللغوي إلى معنى آخر، وهو المعنى الشرعي، مع وجود علاقة بين المعنى الأول والثاني، وبذلك يكون الشارع قد استعملها في الحقائق الشرعية، وتكون في اللغة مجازات لغوية(١).

ثالثًا: ليس كل ما ادعى المؤولون أنه مجاز يُسلم لهم؛ لأنَّ المجاز خلاف الأصل؛ لاحتياجه إلى الوضع الأول، والمناسبة، والنقل، ولإخلاله بالفهم.

والمراد بالوضع الأول: المعنى الحقيقي الذي وضعت له الكلمة أو الكلام.

وأما المناسبة: فهي العلاقة بين الموضوع الأصلي، والمدلول المجازي.

والقرينة هي التي تجعل المتكلم قاصدًا للمعنى المجازي دون المعنى الحقيقي، فينصرف الذهن إلى المعنى المجازي دون المعنى الحقيقي(٢).

رابعًا: "كل مجاز استوفى الشروط لا ينبغي رده نصرة لمذهب معين، بل نقبل الحق اتباعًا لا تقليدًا، فالمجاز أسلوب عربي، والمنع بحجة سد الذريعة اجتهاد قال به أئمة"(٣).

(١) ينظر في هذه المسألة: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي: (١/ ٢٥٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني: (١/ ٢١٧: ٢٢٢)، مراتب الدلالة، الددو: (ص٤٩: ٥٤).

(٢) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: (١/ ٣١٤).

(٣) الإعراب الأصولي، محمد بشر القباطي: (ص: ٦٢).

الكلية الثانية: كل لفظ له حقيقة في اللغة، وثبت له عرف غالب في الاستعمال، ينصرف إلى عرف الاستعمال، وتصير الحقيقة اللغوية كالمجاز بالنسبة إليه[1].

توضيح الكلية:

الأصل جريان الكلام على الحقيقة، وهذه القاعدة غير مطردة، فقد تتحول في بعض صور تعارض الحقيقة والمجاز، ويقدم فيها المجاز على الحقيقة، وبيان ذلك بأنَّ الحقيقة والمجاز حالات:

الحالة الأولى: أن تكون الحقيقة راجحة، وذلك بأن لا توجد القرينة الدالة على الانتقال منها إلى المجاز، أو تكون هي الأغلب في الاستعمال، وهنا تقدم الحقيقة.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٥٤].

قال القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ــرحمه اللهــ:" قال أرباب الخواطر: ذَلِّلُوها بالطاعات وكُفُّوها عن الشهوات، والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا"[2].

الحالة الثانية: أن يتساوى استعمال الحقيقة مع المجاز: وأكثر الأصوليين على أنَّ الحقيقة تقدم هنا؛ لأنَّ الحقيقة هي الأصل، مالم تأت بقرينة دالة على إرادة المجاز، ولصعوبة هذه الحالة نجد العلماء يختلفون في بعض النصوص؛ لاحتمالها المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ولا مرجح غير الأصل.

مثال ذلك: قولع تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [سورة الحديد: ٢٥].

يحتمل معنى الميزان: العدل، وهو معنى مجازي، ويحتمل الميزان على حقيقته، وهو ما يوزن به ويتعامل "[3].

الحالة الثالثة: أن تُهجر الحقيقة اللغوية بالكلية بحيث لا تُراد في العرف، فالعبرة بالمجاز بالاتفاق، وهنا تنتقل الكلمة إلى الحقيقة الشرعية أو العرفية، مالم يأت دليل يدل على إرادة الحقيقة اللغوية.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: (ص: ١٢٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: (١/ ٤٧٠)، راجعه وعلق عليه: د.محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرةــ مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي: (١٧/ ٢٦٠)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٢٦).

فالحقيقة اللغوية للصيام هي الإمساك، وهي غير مرادة في عرف الشارع، بل المراد الحقيقة الشرعية، وهي: التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فقدمت هنا الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

ومثال تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [سورة النساء: ٤٣]، فإنَّ لفظ الغائط في اللغة: المكان المطمئن من الأرض، ثم أصبح حقيقة عرفية على قضاء الحاجة.

الحالة الرابعة: أن يكون المجاز راجحًا، والحقيقة تُتَعاهد في بعض الأوقات، ولا يقبل المجاز هنا إلا بشروط هي:

١- وجود قرينة صارفة يُعتد بها.

٢- وجود علاقة بين المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي.

٣- أن يكون المعنى المجازي بالقرينة الصارفة، والعلاقة أقوى من الحقيقة.

٤- أن يكون الحامل على المجاز عالما[١].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: لزوم معرفة احتمالات الألفاظ، وأسباب وقوع الخطأ في فهم الكلام، وأسباب وقوع الخطأ في الكلام ينبني على خمسة احتمالات في اللفظ هي:

الاحتمال الأول: احتمال التخصيص وهو: قصر العام على بعض أفراده.

الاحتمال الثاني: احتمال المجاز، والمراد به المجاز اللغوي فقط.

الاحتمال الثالث: احتمال الإضمار، وهو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي.

الاحتمال الرابع: احتمال النقل بالشرع أو العرف، والمقصود به الحقيقتان الشرعية واللغوية.

الاحتمال الخامس: احتمال الاشتراك، والمقصود به وضع اللفظ لأكثر من معنى في الحقيقة اللغوية.

وبين هذه الاحتمالات الخمس عشرة أنظار تتضح فيما يلي:

١- إذا تعارض التخصيص والمجاز، فالتخصيص أولى؛ لأنه إذا حمله على التخصيص وجعل المخصص، أجراه على عمومه، فحصل مراد المتكلم وزيادة عليه، أما إذا حمله على المجاز وجهل القرينة، فإنه يجريه على الحقيقة، فلا يحصل مراد المتكلم.

---

(١) ينظر في مسألة إذا غلب المجاز على الحقيقة: الإبهاج، السبكي: (١/ ٢١٧)، البحر المحيط، الزركشي: (١/ ٥٧٨)، الكوكب الساطع، السيوطي: (١/ ٢٤٢)، المسائل المشتركة بي علوم القرآن وأصول الفقه، د. فهد بن مبارك الوهيبي: (ص: ٣٠٦، ٣٣١٦)، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط:١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، الإعراب الأصولي، محمد بن بشر القباطي: (ص: ٦٢)، مراتب الدلالة، الددو: (ص: ٦٢).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١]، إذا حمل على التخصيص خصص منه الناسي، وإذا حمله على المجاز كان المراد: مما لم يذبح، تعبيرا عن الذبح بما يلازمه وهو التسمية، فتحل ذبيحة التارك عمدا للتسمية لحمله على المجاز، فكان حمله على التخصيص أولى.

٢- إذا تعارض التخصيص والإضمار، فالتخصيص أولى؛ لأن المجاز أولى من الإضمار، والتخصيص أولى من المجاز.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٤]، إذا حمل على التخصيص خص منه ما قدر عليه وسلم، وإذا حمل على الإضمار كان المراد: من حل ما أمسكن، وحلية موضع فم الكلب محل خلاف، فكان التخصيص أولى.

٣- إذا تعارض التخصيص والنقل، فالتخصيص أولى؛ لأن التخصيص أولى من المجاز، والمجاز أولى من النقل.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، إذا حمل على التخصيص خص منه البيوع الفاسدة، وإذا حمل على النقل، قيل: نقل الشارع البيع إلى ما استجمع الشروط، فما شك في استجماعه لها، يحل على الأول؛ لأن الأصل عدم المساواة، لا على الثاني؛ لأن الأصل عدم استجماع الشروط.

٤- إذا تعارض التخصيص والاشتراك، فالتخصيص أولى؛ لأنه أولى من المجاز، والمجاز أولى من الاشتراك.

مثاله قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [سورة النساء: ٣]، فإنَّ "ما طاب" إذا كان معناه: ما مالت إليه النفوس، حمل على التخصيص خص منه المحرمات، وإذا كان معناه: ما حل، حمل على الاشتراك، فعلى الأول: للعبد التزوج بأربع.

٥- إذا تعارض المجاز والإضمار، فالمجاز أولى؛ لأنَّ الحقيقة تعين فهمه، وقيل: هما سواء؛ لاحتياج كل منهما إلى قرينة تمنع المخاطب من حمل النص على ظاهره.

مثاله: قول الرجل لعبده الذي هو أسن منه: هذا ابني، إذا حُمل على المجاز كان مراده عتيقي، تعبيرًا عن اللازم بالملزوم عليه العبد، وإذا حُمل على الإضمار كان مراده عبد ابني.

٦- إذا تعارض المجاز والنقل، فالمجاز أولى؛ لأنه أيسر، أما النقل فيحتاج إلى الاتفاق على تغيير الوضع.

مثاله: قوله ـﷺـ: "**بين العبد والكفر ترك الصلاة**"[1]، إذا حمل على المجاز كان المراد: ترك الإقرار بوجوب الصلاة، وإذا حمل على النقل كان المراد ترك أداء العبادة المعروفة المسماة شرعا بالصلاة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (ح:).

٧- إذا تعارض المجاز والاشتراك، فالمجاز أولى؛ لأنه أكثر في الكلام من الاشتراك.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، فالنكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقال سعيد بن المسيب رحمه الله:" مشترك بينهما ".

٨- إذا تعارض الإضمار والنقل، فالإضمار أولى؛ لأن النقل يحتاج إلى الاتفاق على تغيير الوضع.

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، إذا حمل على الإضمار كان المراد أخذ الربا أي: الزيادة، وإذا حمل على النقل كان المراد: البيع المنهي عنه، بمعنى أن الشارع نقل الربا عن مطلق الزيادة إلى الزيادة المخصوصة في المعقود عليه أو الوقت، فعلى الأول: إذا ردت الزيادة صح البيع، لا على الثاني.

٩- إذا تعارض الإضمار والاشتراك، فالإضمار أولى؛ لأن الإجمال الحاصل به مختص ببعض الصور دون بعض بخلاف الاشتراك.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، إذا حمل على الإضمار كان المراد: أهل القرية، وإذا حمل على الاشتراك كان المراد نفس السكان، وكان لفظ القرية مشتركا بين البيوت وأهلها، حقيقة فيهما.

١٠- إذا تعارض النقل والاشتراك، فالنقل أولى؛ لأن اللفظ عند النقل يكون لحقيقة واحدة في جميع الأوقات بخلاف الاشتراك.

مثاله: لفظ "الزكاة " إذا حمل على النقل كان مراد المتكلم به: الجزء المخرج من النصاب على سبيل الوجوب، وإذا حمل على الاشتراك احتمل بالإضافة إلى ذلك النماء، فيكون حقيقة فيهما.

وبعد هذه الاحتمالات يأتي احتمال النسخ بالنسبة للنصوص الشرعية.

وقد نظم هذه المراتب سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم في مراقي السعود بقوله:

وبعد تخصيص مجاز فيلي. الإضمار فالنقل على المعول

فالاشتراك بعده النسخ جرى. لكونه يحتاط فيه أكثرا[1].

---

(١) نثر الورود، الشنقيطي: (١/ ١٥٠)، وينظر: في المسألة السابقة إضافة إلى نثر الورود، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الرجراحي: (٢/ ٣٥٩)، تح: د. أحمد السراح، د. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٥هـ، شرح تنقيح الفصول، القرافي: (ص: ١١٢)، تح: طه عبدالرؤوف محمد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ، مراتب الدلالة، الددو: (ص ٦٢: ٦٧).

المبحث التاسع

الكليات الأصولية المتعلقة بحروف المعاني

الكلية الأولى: كل حرف زيد في الكلام العربي فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى.

مدخل

الحرف في اللغة: الطرف[1].

والحروف قسمان:

حروف المباني: وهي الحروف التي تتألف منها اللغة العربية، وتسمى حروف الهجاء، وهي: أ، ب، ت ...الخ.

حروف المعاني: وهي الحروف التي تدل على معنى في غيرها، وتسمى حروف الصفات[2].

وتنقسم حروف المعاني إلى أقسام هي[3]:

القسم الأول: حروف تختص بالأفعال وهي:

حروف النصب: أن، لن، كي، إذن).

حروف الجزم: (لم، لما، لام الأمر، لا الناهية).

حروف الشرط: (إن، لو، إذا).

حروف المصدر:(أن، ما، كي، لو).

حروف التحضيض: (ألا، أما، هلا، لولا، لوما).

حروف الاستقبال: السين، سوف).

حروف النفي: (لن، لم، لما).

حرف الردع: (كلا).

حرف التوقع: (قد).

القسم الثاني: حروف تختص بالأسماء وهي:

حروف الجر: (من، إلى، عن، على، في، الباء، اللام، عدا خلا، حاشا، رب، مذ، منذ، حتى، الكاف، واو القسم، باء القسم، تاء القسم، كي، لولا).

حروف الاستثناء: (إلا، خلا، عدا، حاشا).

حروف النداء: (الهمزة، يا، آ، أي، أيا، هيا، و).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (ص: ٧٣٧).

(٢) حروف الصفات خاص بحروف الجر، وسميت بذلك لأنها تحدث مع الاسم صفة حادثة، كقولك: "جلست في الدار " دلت على أن الدار وعاء للجلوس، وقيل: سميت بذلك لأنها تقع صفات لما قبلها من النكرات، ينظر: همع الهوامع، السيوطي: (٢/ ١٩)، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل: (١/ ١٢٠)، النحو الوافي، عباس حسن: (٢/ ٦١٣).

(٣) ينظر: قواعد اللغة العربية الميسرة، د. فهمي النجار: (ص: ٥٦، ٥٧)، مطبعة النرجس، المملكة العربية السعودية، ط١:، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الحروف المشبهة بالفعل: (إن، أن، كأن، لكن، ليت، لعل).

حرفا المفاجأة: (إذا، إذ).

حرفا التفصيل: (أما، إما).

حروف التنبيه: (ها، أما، ألا).

حرفا النفي: (لات، إن).

القسم الثالث: الحروف المشتركة بين الأسماء والأفعال هي:

حروف العطف: (الواو، الفاء، ثم، حتى، لكن، لا، بل، أم، أو).

حروف النفي: (ما، لا، لات، إن).

حروف الجواب: (نعم، جير، إي، أجل).

حرفا التفسير:(أي، أن).

حرفا الاستفتاح: (ألا، أما).

ولكل حرف من الحروف السابقة معنى ودلالة يدل عليها، وهذه المعاني لها صلة وثيقة بالأحكام الشرعية من حيث استنباط الحكم بطريق الاجتهاد بواسطة الحرف، ومن الأمثلة على أهمية معرفة معاني الحروف ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، فقد ذكر الله عز وجل أربعة بـ"اللام"، وأربعة بـ"في" فقال في الأربعة الأولى: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]،، هؤلاء باللام، وقال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، ثم أعاد العطف فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، هؤلاء بـ"في".

فالتعبير الأول باللام؛ لأن من معاني اللام التمليك، فيملك الفقير، ويملك العامل عليها، ويملك المؤلفة قلوبهم المال، ولا يقال له نشترط عليك أن تضعه في كذا، أو كذا، وإنما يملك المال، ويتصرف فيه كما يشاء؛ لأنه في ملكه.

أما التعبير الآخر ب "في " فيدل على أنه لا يشترط أن تعطي لهم، فالغارم لا يشترط أن يملك المال، بل يجوز دفعه لمن عليه الدين، وكذلك في فك الرقاب، وكذلك الحال في مصرف سبيل الله وابن السبيل، فهذا الحكم الشرعي دل عليه معنى من معاني أحد الحروف، وكذلك في باقي الحروف.

الكلية الأولى: كل حرف زيد في الكلام العربي، فهو قائم مقام إعادة الجملة مرة أخرى[1].

توضيح الكلية:

تنقسم الحروف عند النحاة من حيث الأصالة والزيادة إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الحرف الأصلي، وهو الذي يضيف إلى ركني الجملة معنى فرعيا جديدا.

٢- الحرف الشبيه بالزائد، وهو الذي يضيف معنى لكنه لا يتعلق.

٣- الحرف الزائد، وهو الذي لا يضيف إلى ركني الجملة معنى فرعيا جديدا، وليس معنى زيادته أنه خال من المعنى، أو أن وجوده في الكلام مثل عدمه، وإنما يفيد التوكيد، وتقوية الربط بين أجزاء الجملة[2].

ومع أنَّ أكثر النحاة يطلقون لفظ " حرف زائد " ونبهوا على معنى كلمة زائد، إلا أنه ينبغي اجتناب مثل هذه الألفاظ عند إعراب كتاب الله عز وجل؛ لأنَّ هذا مما لا يليق به، يقول ابن هشام (ت:) ــرحمه الله ــ:" وينبغي أن يجتنب المعرب أن يقول في حرف من كتاب الله تعالى زائد تعظيما له واحتراما؛ لأنه يسبق إلى الأذهان أن الزائد هو الذي لا معنى له أصلا؛ وكلامه سبحانه منزه عن ذلك؛ لأنه ما من حرف فيه إلا وله معنى صحيح، ومن فهم خلاف ذلك فقد وهم "[3].

مثال يوضح هذه الكلية:

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى: ١١]، فالكاف في قوله تعالى: ﴿ كَمِثْلِهِ ﴾ صلة، وهي تسمى عند النحويين زائدة، وزيادتها ليست زيادة في اللفظ، وإنما هو زيادة لها ليكون المعنى زائد، وليست زائدة بمعنى أن وجودها وعدم وجودها واحدا، وإنما تزاد توكيدا ليكون مبالغة في الدلالة على المعنى، وهي تفيد تكرار الجملة، فيكون معنى "ليس كمثله شيء ": ليس كمثله شيء، ليس كمثله شيء[4].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ١٧٠)، نهاية السول، الأسنوي: (ص: ١٠٦)، الخصائص، ابن جني: (٢/ ٢٨٦)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:٢.

(٢) ينظر: التطبيق النحوي، عبده الراجحي، (ص: ٣٦٣)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة، العربية، السعودية، ط:١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣) موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، خالد الأزهري: (ص: ٣١٥)، دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط: ١، هـ ١٤٢٨/ ٢٠٠٧م.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ١٧٠)، اللآلي البهية شرح العقيدة الواسطية، صلاح آل شيخ: (١/ ١٧١)، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

ما يترتب على هذه الكلية:

وجوب معرفة صفات الحروف، ودلالتها لمن أراد أن يستنبط الأحكام من الأدلة.

المبحث العاشر

الكليات الأصولية المتعلقة بالاشتراك

الكلية الأولى: كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركا.

مدخل

المشترك لغة: مأخوذ من الاشتراك، وهو الاجتماع والاختلاط[1].

واصطلاحًا: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين، أو معان مختلفة بأوضاع متعددة[2].

ومثاله: لفظ العين " فإنه يطلق على الباصرة، وعلى عين الماء، وعلى الجاسوس، وعلى الذهب.

أسباب وجود الاشتراك:

١- اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني، فتضع قبيلة لفظا لمعنى، بينما تضعه قبيلة أخرى لمعنى آخر، وتصطلح قبيلة ثالثة على معنى ثالث وهكذا.

٢- أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى، ويستعمل في معنى آخر، على سبيل المجاز؛ لعلاقة بين هذا المعنى والمعنى الأول، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي، وينسى التجوز مع الزمن، حتى يصير حقيقة عرفية فيه، وينقل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه حقيقة في المعنيين، لا على الأول أنه حقيقة، وعلى الثاني أنه مجاز.

٣- أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى مشترك بين معنيين؛ لوجود المعنى الجامع بينهما، وبمرور الزمن يغفل الناس هذا المعنى الجامع، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي، ويستعملون اللفظ في المعنيين، صارفين النظر عن المعنى المشترك.

٤- أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الأول، وعرفية في الثاني، وينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين، وبذلك يكون مشتركًا بينهما[3].

صور المشترك:

١- اشتراك في اسم كالقرء للحيض والطهر.

٢- اشتراك في فعل، كعسعس بمعنى: أقبل وأدبر.

٣- اشتراك في حرف، كالباء فإنها تأتي للتبعيض ولبيان الجنس[4].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي:(٣٩/١)، المعجم الوسيط: (١/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي: (١/ ٣٥٩)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٤٨).

(٣) ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب الصالح:(٢/ ١٣٦)، أصول الفقه، محمد مصطفى شلبي، (ص: ٤٤٦)، الدار الجامعية، ط:٤، ١٩٨٣ م.

(٤) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، (ص: ٧٠، ٧١)، ومعالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٣٧٩).

الكلية الأولى: "كل مشترك مجمل، وليس كل مجمل مشتركًا"[١].

توضيح الكلية:

هذه الكلية توضح العلاقة بين المجمل، والمشترك، وأنَّ اللفظ المجمل أعم من المشترك؛ وذلك لأنَّ الإجمال له سببان:

الأول: الاشتراك اللفظي، وهو اللفظ المشترك.

الثاني: الاشتراك المعنوي، وهو المتواطئ[٢].

ولذلك كان الإجمال أعم من المشترك والمتواطئ، وكل واحد منهما أخص منه، فصار كل مشترك وضعًا مجملًا، وليس كل مجمل مشتركًا وضعًا، وكذلك أيضًا يقال: كل متواطئ مجمل، وليس كل مجمل متواطئًا[٣].

وذلك كلفظ "العين" المتردد بين محتملاته، فلا يمكن القطع بأحد الاحتمالات إلا بمرجح، وهذه الاحتمالات نوع من الإجمال.

وحكم المشترك إذا ورد في نص شرعي أنَّ له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ مشتركًا بين معنى لغوي، ومعنى اصطلاحي شرعي، مثل لفظ "الصلاة" مشترك بين معنى لغوي هو الدعاء، ومعنى شرعي هو العبادة المخصوصة التي تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم.

ففي هذه الحالة يتعين أن يراد بالمشترك معناه الاصطلاحي الشرعي، ولا يراد المعنى اللغوي، إلا إذا وُجدت قرينة تصرف اللفظ إلى المعنى اللغوي، مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٦]، فهنا وُجدت قرينة لصرف الصلاة عن المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي؛ لأنَّ النبي ـ ﷺ ـ لا يُصلى عليه من قبل المؤمنين الصلاة الشرعية المعهودة.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ مشتركًا بين معنيين لغويين، أو معانٍ لغوية، ولا يوجد للشارع عرف خاص يُعِّين أحد المعنيين، أو المعاني المختلفة التي وضع لها المشترك.

ففي هذه الحالة يتوجب البحث، واستفراغ الوسع للوصول إلى المعنى المراد من النص، ويستعان بما

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي: (٥/ ٢١٩٤)، مختصر الروضة، الطوفي: (٢/ ٦٥).

(٢) هو الذي تتساوى أفراده باعتبار ذلك الكلي الذي تشاركت فيه، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ١٣٤).

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي الشملالي: (٤/ ٢٩٨).

يُوصل إلى ذلك من قرائن وإمارات، وحكم التشريع وغيرها(١).

ومن الأمثلة على ذلك لفظ "القرء" المشترك بين الطهر والحيض، فإن لم يتعين أحد المعاني، ويترجح على آخر، فقد اختلف العلماء في المشترك هل يعم جميع معانيه بشرط أن لا تكون متضادة أم لا يعم جميع معانيه؟

اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال هي(٢):

القول الأول: يصح ويجوز أن يراد باللفظ جميع معانيه إذا تجرد عن القرائن، وإطلاقه على جميع معانيه، بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني، وذلك كاستعمال العين في الباصرة والشمس، أما امتنع الجمع لم يصح ذلك، وهذا قول جمهور الأصوليين، ونسب إلى الشافعي (ت: ٢٠٥هـ)، والباقلاني (ت: هـ)، وقال به الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وابن برهان (ت: هـ)، وأبو يعلى الفراء (ت: هـ) وغيرهم.

ويدل على هذا القول:

١- إنَّ اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد من المسميات، فليس تعيين البعض منها بأولى من البعض، فيحمل على الجميع دفعًا للتحكم(٣).

٢- يجوز استعمال المشترك في كل معانيه بدليل الوقوع، كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾ [سورة الحج: ١٨].

فأريد السجود الخضوع والخشوع؛ لأنه المقصود من الدواب، وأريد به وضع الجبهة على الأرض من الناس؛ لأنه خص بذلك كثير من الناس دون من عداهم ممن حق عليهم العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخضوع(٤).

القول الثاني: لا يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه مطلقًا، وهذا قول الأحناف، وقال به الرازي من الشافعية، وأبو الخطاب، وابن القيم، والغزالي.

ويدل على هذا القول:

١- لو جاز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان؛ لجاز أن يراد باللفظ الواحد إكرام الرجل، وإهانته

---

(١) ينظر: أصول الفقه، الخضري: (ص: ١٧٩، ١٨٠).

(٢) ينظر: البرهان، الجويني: (١/ ٣٤٣)، الإحكام، الآمدي: (٢/ ٢٢٣)، التمهدي، الأسنوي: (ص: ١٤٥)، كشف الأسرار، البخاري: (١/ ٦١)، المستصفى، الغزالي: (٢/ ٧١، ٧٢).

(٣) تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: (ص: ٣٣٣).

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي: (٢/ ٧٦)، المحصول، الرازي: (١/ ٣٧٦)، نهاية السول، الأسنوي: (٢/ ١٣٢).

ومدحه، والاستخفاف به، ولما كان ذلك غير جائز لم يجز هذا[١].

٢- لو جاز استعمال المشترك في معنييه، للزم الجمع بين المتنافيين؛ لأنَّ اللفظ حينما يستعمل في أحد المعاني على أنه تمام معناه، فمعنى ذلك أنَّ المعنى الثاني غير مراد، وإلا لما كان ذلك المعنى تمام معناه، فإذا أريد المعنى الآخر أيضًا معه، يكون حينئذ مرادًا، وغير مراد، وهذا جمع بين المتنافيين[٢].

القول الثالث: يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه في النفي لا في الإثبات، وهذا مذهب لبعض الأحناف، واختاره ابن الهمام (ت: هـ)، وغيره[٣].

ومثاله أن يقال: ما رأيت عينًا، ويريد العين الجارحة، وعين الذهب، وعين الشمس، وعين الماء، ولا يصح أن يقال: عندي عين، ويراد هذه المعاني بهذا اللفظ.

ويدل على هذا القول:

أنَّ السلب يفيد العموم، فيتعدد بخلاف الإثبات قياسًا على النكرة، فإنها تعم في موضع النفي، وتخص في موضع الإثبات، والجامع أن كل واحد منهما يتناول واحدًا من الجملة غير معين[٤].

والراجح ــوالله أعلمــ هو القول الأول، بدليل الوقوع، ولصحة قول القائل: "لا تنكح ما نكح أبوك"، وهو يقصد العقد، والوطء جميعًا من غير تكرار اللفظ[٥].

أمَّا ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيرد عليهم أنَّ شرط الجمع بين معاني المشترك هو عدم التضاد، وما ذكرتموه هو من باب التضاد، فهو غير مراد هنا.

أمَّا أصحاب القول الثالث فيمكن الجواب عنه بأنَّ اللفظ إذا وقع في النفي يكون مرادًا منه ما أريد به في الإثبات، فإن أريد به في النفي جميع معانيه كان المراد به في الإثبات جميع معانيه، ولا فرق بينهما.

وأيضًا: فإنَّ النكرة في سياق النفي تعم في أفراد مدلول واحد، لا في أفراد المدلولات المختلفة[٦].

---

(١) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، (ص: ١٨٥)، دار الفكر، دمشقــ سوريا، ١٤٠٠هـ، التمهيد، أبو الخطاب، (٢/ ٢٤٣)، دار المدني للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٤٠)، شرح المنار، عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، (ص: ٣٤٥)، مطبعة دار سعادت العثمانية، ١٣١٩هـ، أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف الجلال، (ص٨٠: ٨٤)، الجيل الجديد، صنعاءــ اليمن، ط: ٦، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، محمد بن محمد بن أمير الحاج: (١/ ٢١٣).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٤١)، ميزان الأصول، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي: (ص: ٣٤٦)، مطابع الدوحة، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

(٥) ينظر: المهذب في أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١١٠٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٣/ ٣٤١).

(٦) ينظر: المهذب في أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١١٠٤، ١١٠٥)، وهناك في المسألة مذاهب أخرى، وما ذُكر هو أشهرها، ينظر: الإحكام، الآمدي: (٢/ ٣٥٢)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٦١)، البرهان، الجويني: (١/ ٣٤٣).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: معرفة أوجه بيان المشترك، ومنها أنَّ كل مشترك ليس له إلا نوعان، إذا فُقِد أحدهما تعين الآخر، كالعدد ليس له إلا الزوج والفرد، فإذا تعذر الزوج تعين الفرد، أو تعذر الفرد تعين الزوج[١].

ثانيًا: الاشتراك خلاف الأصل[٢]، والمراد به أنَّ اللفظ إذا دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدمه؛ لأنَّ الاشتراك يُخِلُّ بالفهم في حق السامع؛ لتردد الذهن بين مفهوماته، وقد يتعذر عليه الاستكشاف إمَّا: لهيبة المتكلم، أو للاستنكاف من السؤال فيحمله على غير المراد، فيقع في الجهل، وربما ذكره لغيره، فيصير ذلك سببًا لجهل جمعٍ كثير[٣].

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي: (ص: ١٧٠).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي: (٤/ ٦٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني: (٢/ ١٣٤)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (١/ ٣٥٥)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: (١/ ٢٨٨).

(٣) كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (١/ ٣٩).

المبحث الحادي عشر

الكليات الأصولية المتعلقة بالترادف

الكلية الأولى: كل ترادف يقوم مقام الآخر إن لم يكن تعبد بلفظه.

مدخل

الترادف في اللغة: التتابع[١].

واصطلاحًا: "هو أن يتعدد اللفظ دون المعنى"[٢].

أسباب وجود المترادف في اللغة العربية:

١ – تعدد أسماء الشيء الواحد في اللهجات المختلفة، فكل لهجة تطلق عليه اسما.

٢ – أن يكون للشيء الواحد في الأصل اسم واحد، ثم يوصف بصفات مختلفة، باختلاف خصائص ذلك الشيء، وإذا بتلك الصفات تستخدم في يوم ما، استخدام الشيء، وينسى ما فيه من الوصف، أو يتناساه المتحدث باللغة.

٣ – التطور اللغوي في اللفظة الواحدة؛ فقد تتطور بعض أصوات الكلمة الواحدة، على ألسنة الناس، فتنشأ صور أخرى الكلمة، وعندئذ يعدُّها اللغويون العرب، مترادفات لمسمى واحد.

٤ – الاستعارة من اللغات الأجنبية، التي تجاور العربية في الجاهلية وصدر الإسلام[٣].

شروط الترادف بين الألفاظ:

١ – الاتفاق في معنى بين الكلمتين اتفاقًا، فإذا تبين لنا بديل قوي، أنَّ العربي كان يفهم حقًا من كلمة "جلس" شيئًا لا يستفيده من كلمة "قعد" قلنا حينئذ: ليس بينهما ترادف.

٢ – الاتحاد في البيئة اللغوية.

٣ – الاتحاد في العصر.

٤ – ألا يكون أحد اللفظين نتيجة تطور صوتي آخر، فحين نقارن بين "الجَثْل" و"الجَفْل" بمعنى: النمل، نلحظ أنَّ إحدى الكلمتين، يمكن أن تُعدَّ أصلًا، والأخرى تطور لها[٤].

---

(١) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (ص: ٧٤٨).

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ١٣٦).

(٣) ينظر: فصول في فقه العربية، رمضان عبدالتواب: (ص٣١٦: ٣٢٢)، مكتبة الخانجي، القاهرة_ مصر، ط: ٢، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١١٢٥).

(٤) ينظر: فصول في فقه العربية، رمضان عبدالتواب: (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

الكلية الأولى: "كل ترادف يقوم مقام الآخر، إن لم يكن تُعُبِّدَ بلفظه"[1].

توضيح الكلية:

تشتمل هذه الكلية على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الترادف.

اختلف العلماء ــرحمهم اللهــ في وقوع الترادف على قولين[2]:

القول الأول: إنَّ الترادف جائز عقلًا، وواقع في اللغة العربية، وهو مذهب جمهور العلماء.

ويدل على ذلك ما يلي:

١ – أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال.

٢ – أنه واقع في اللغة، ووقوعه دليل الجواز.

القول الثاني: إنَّ الترادف غير جائز، وهذا مذهب أبي عبدالله محمد بن زياد الأعرابي (ت: ٢٣١هـ)، وأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب (ت: ٢٩١هـ)، وأبي محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه (ت: ٣٣٠هـ)، وأبي علي الفارسي (ت: ٣٧٧هـ)، أبي الحسين أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) وغيرهم.

ويدل على هذا القول:

أنه يلزم من القول بوقوع الترادف نقض الغرض من وضع الألفاظ، حيث أنَّ الغرض هو تحصيل الفائدة بالمراد عند السامع، وهو قد حصل بأحد اللفظين، فاللفظ الآخر غير مفيد فائدة جديدة.

والراجح هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم، فإنَّ وقوع الترادف في اللغة دليل الجواز؛ ولأنَّ الترادف يهدف إلى تكرار المعنى بصورتين مختلفتين، وهذا يهدف إلى إشباع المعنى، وتكثير وسائل الإخبار عما في النفس، ولكونه من وسائل الفصاحة، فرُبَّ لفظةٍ كانت مرادفتها في الكلام أفصح منها؛ ولأنَّ الترادف يحقق معنى السجع ونحوه من الأساليب البلاغية التي لا تؤدى إلا بترادف الألفاظ.

وبهذا يُعلم أنَّ للترادف فوائد، خلافًا لمن قال: لا فائدة فيه.

---

(١) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: (ص: ٤٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (١/ ٣٧٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المزهر في علوم اللغة، جلال الدين السيوطي: (١/ ٣١٨)، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٣، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها، وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس: (ص: ٩٨)، تح: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت ــ لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي: (١/ ٤١٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٩٨)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (١/ ٢٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٣/ ١١٢٣).

المسألة الثانية: هل يجوز استعمال أحد المترادفين مكان الآخر[١]؟

إن كانت المترادفات منفردة جاز إقامة بعضها مكان بعض، وهذا بالاتفاق، فيُقام لفظ "بُر" مكان لفظ "قمح" ولفظ "قعد" مكان "جلس" وهكذا.

وإن كانت المترادفات في حالة التركيب، فقد اختلف العلماء في جواز استعما أحدل المترادفين مكان الآخر على أقوال هي:

القول الأول: يجوز استعمال ذلك في لغة واحدة، ولا يجوز في لغتين مختلفتين، وهذا مذهب الجمهور، ويدل عليه:

١- أنَّ وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغة واحدة لا يلزم منه الإخلال والإفساد للمعنى، بل وقوعه في اللغة يدل على الجواز.

٢- أما وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغتين فلا يجوز؛ لأنه يلزم منه اختلاط اللغتين، ولأنه يلزم من ذلك ضم مهمل إلى مستعمل؛ لأنَّ اللفظ المرادف من اللغة الأخرى يُعدُّ مهملًا بالنظر إلى أهل اللغة الأخرى الذين لا يفهمونه، فعلى هذا يكون التخاطب به ممتنعًا لذلك.

القول الثاني: يجوز وضع أحد المترادفين مكان الآخر مطلقًا، وهو مذهب ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)[٢]، وهو مذهب كثير من الحنفية.

ويدل عليه أنَّ المقصود من التركيب هو المعنى، دون اللفظ، ومادام أنَّ المعنى لم يتغير في اللفظين، فلا مانع من وضع أحدهما مكان الآخر.

القول الثالث: لا يجوز وضع أحد المترادفين مكان الآخر مطلقًا، وهو مذهب فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)[٣]، وبعض العلماء.

ويدل على هذا المذهب أنَّ وضع أحد المترادفين من لغتين مختلفتين لا يصح، فكذلك يُقاس عليه وضع أحد المترادفين من لغة واحدة، فلا يجوز قياسًا على المترادفين من لغتين.

الترجيح: الراجح ــوالله أعلمــ هو القول الأول، وهو جواز استعمال أحد المترادفين مكان الآخر إذا كانا من لغة واحدة، ولا يجوز إذا كانا من لغتين مختلفتين؛ لأنَّ المترادفين من لغة واحدة يؤديان المعنى دون

---

(١) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: (ص: ٤٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (١/ ٣٧٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ١٤٥)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، البابرتي الحنفي: (١/ ٢٣٠)، بيان المختصر شرح المختصر ابن الحاجب، الأصفهاني: (١/ ١٨١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي: (١/ ٤٢٤)، البحر المحيط، الزركشي: (١/ ٤٧٧)، المحصول، الرازي: (١/ ٢٥٧)، المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي: (١/ ٢٨٣)، نفائس الأصول في شرح المحصور، القرافي: (٢/ ٧٠٤)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٣/ ١١٢٨).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني: (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: المحصول، الرازي: (١/ ٢٥٧).

إخلال أو إفساد، بل يحصل به عِدَّة فوائد، كتنوع الأسلوب، وتوضيح المعنى، وتكثير وسائل التعبير وإيضاح المعنى، أمَّا إذا كان المترادفان من لغتين مختلفتين، فلا يصح إبدال أحد المترادفين بالآخر؛ لأنَّ كل لغة لها خصائصها، وهذا يؤدي إلى اختلاط اللغات، ويضاف إلى ذلك ألَّا يكون هذا اللفظ مما هو متعبد بلفظه، كألفاظ الأذكار، وجوامع الكلم، وهذا ما دلت عليه الكلية السابقة[١].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: حكم رواية الحديث بالمعنى[٢].

الأصل أن يروي الراوي الحديث بلفظه عن النبي ـﷺـ ولكن إذا روى الراوي الحديث بالمعنى، فقد اختلف العلماء في جواز ذلك على عِدَّة أقوال هي:

القول الأول: يجوز نقل الحديث بالمعنى من عارف بمعاني الألفاظ، أما إذا لم يكن عارفًا، فلا يجوز له الرواية بالمعنى، وهذا مذهب الجمهور.

القول الثاني: يمُنع مطلقًا رواية الحديث بالمعنى، بل يجب نقله وروايته بألفاظه، وهذا مذهب ابن سيرين (ت: ٥٢هـ)، ونقل عن أبي بكر الرازي (ت: ٣١٢هـ)، وأبي إسحاق الإسفرائيني (ت: ٣١٦هـ)، وهو مذهب الظاهرية، وجماعة من أهل الحديث.

القول الثالث: تجوز الرواية بالمعنى في الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، ولا تجوز في الألفاظ التي للتأويل فيها مجال.

القول الرابع: تجوز الرواية بالمعنى في الأوامر والنواهي، ولا تجوز في الأخبار.

القول الخامس: تجوز الرواية بالمعنى لمن لم يحفظ اللفظ، ولا تجوز لمن يحفظ.

القول السادس: تجوز الرواية بالمعنى لمن أورد الحديث لقصد الاحتجاج، ولا تجوز الرواية بالمعنى لمن قصد الرواية.

القول السابع: تجوز الرواية بالمعنى بلفظ أظهر، ولا تجوز بلفظ أخفى.

هذه أشهر الأقوال، وفي المسألة اثنا عشر قولًا[٣].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي: (١/ ٢٨٣)، المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ١٥١)، الرسالة، الشافعي: (ص: ٣٧٠)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٥/ ٢٠٨٠)، غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن المبرد الحنبلي: (ص: ٨٠)، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع، اكويت، ط: ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، الإحكام، الآمدي: (٢/ ١٤٢)، أصول السرخسي: (١/ ٣٥٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، (٣/ ٥٣٠)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ابن الأمير الصنعاني: (ص: ١٢٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي: (٢/ ١٠٥٣)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ١٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي: (١٦/٩٥)، البحر المحيط، الزركشي:(٣/٤١٢)، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري:(٢/٦٧١)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب،سورية، ط:١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

والقول المختار: جواز الرواية بالمعنى بشروط، وهي:

١ - أن يكون الراوي عالمًا عارفًا بالألفاظ ومقصودها.

٢ - أن يكون الراوي خبيرًا بما تحيل المعاني.

٣ - أن يكون خبيرًا بمقادير التفاوت بينهما.

٤ - أن يتثبت ويعرف معناه يقينًا.

٥ - أن لا يتغير المعنى، ولا يكون متناقضًا[١].

ثانيًا: مما يترتب على هذه الكلية ما ذكره الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ـرحمه اللهـ: " [إذا قالت الزوجة] طلقني على ألف فقال: خالعتك أو أبَنْتُك ونحوه من الكنايات، ونوى الطلاق صح الخلع ـعلى القول بجواز قيام كل مترادف مقام الآخرـ وقال ابن خيران: لا يصح؛ لأنها سألته بالصريح وأجاب بالكناية"[٢].

---

(١) ينظر: اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، محمد عبدالرؤوف المناوي: (٢/ ١١٣)، تح: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، تدريب الراوي، السيوطي: (ص: ٣٨٦)، تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان: (ص: ١٧٢)، مكتبة المعارف، الرياضـ المملكة العربية السعودية، ط: ٨، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية: (١/ ٢٨٤).

المبحث الثاني عشر

الكليات الأصولية المتعلقة بالاشتقاق

الكلية الأولى: كل مشتق إنما يدل على عِلِّيَّة ما منه الاشتقاق.

مدخل

الاشتقاق لغة: أخذ شيء من شيء[١].

واصطلاحًا: "هو رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته له في المعنى"[٢].

وأركانه أربعة هي[٣]:

الركن الأول: لفظ موضوع لمعنى، وهو المشتق منه.

الركن الثاني: لفظ آخر له نسبة إلى اللفظ الأول، وهو المشتق.

الركن الثالث: المشاركة بين الحروف الأصلية والمعنى.

الركن الرابع: تغيير يلحق المشتق بزيادة أو نقصان.

أنواع الاشتقاق:[٤]

الأول: الصغير أو الأصغر

وهو أخذ صيغة من أخرى، مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها، ليُدَل بالثانية على معنى الأصلية بزيادة مفيدة؛ لأجلها اختلفا حروفًا وتركيبًا.

مثاله: ضارب، من الضرب.

وهذا النوع هو أكثر أنواع الاشتقاق ورودًا، وهو المراد عند إطلاق الاشتقاق.

وأفراده عشرة هي: الفعل الماضي، والفعل المضارع، وفعل الأمر، واسم الفاعل، واسم المفعول، والصفة المشبهة، واسم التفضيل، واسم الزمان، واسم المكان، واسم الآلة.

الثاني: الاشتقاق الكبير

وهو: أخذ كلمة من كلمة مع تناسبهما في المعنى واتفاقهما في الحروف الأصلية دون ترتيبها.

مثاله: حمد ومدح.

وعند جمهور الصرفيين يقال له: القلب المكاني[٥].

الثالث: الاشتقاق الأكبر

وهو: أخذ لفظة من أخرى مع تناسبهما في المعنى، واتحادهما في أغلب الحروف، مع كون المتبقي من

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (١/ ١٨١)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٣/ ١٧١).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٠٨٥).

(٣) المرجع السابق: (٣/ ١٨٦).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ٢١١)، الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، الشوكاني: (١٢/ ٦٠٢٦)، تح: محمد صبحي حلاق، الجيل الجديد، صنعاء_ اليمن، ط: ٣، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣هـ.

(٥) ينظر: شذى العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي: (ص/ ٢٢)، دار القلم، بيروت_ لبنان، ط: ٢.

الحروف من مخرج أو مخرجين متقاربين.

مثاله: نعق ونهق.

الرابع: الاشتقاق من الكُبَّار

وهو: أخذ كلمة من كلمتين أو أكثر مع تناسب المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى.

مثاله: بسمل، سبحل.

وهو ما يسمى عند العلماء بالنحت.

الكلية الأولى: "كل مشتق إنما يدل على عِليَّة ما منه الاشتقاق"[١].

توضيح الكلية:

لعلم الاشتقاق أهمية كبرى في علم اللغة العربية، وعلم أصول الفقه، فالمتأمل في اللغة العربية، وما يحصل في بعض كلماتها من تفريعات، وما يتولد منها من ألفاظ مختلفة المبنى، متقاربة المعنى، لَيدرك بوضوح قيمة الاشتقاق الذي يُعد من أبرز الخصائص التي مهدت للغة العربية التوسع، ومكنتها من القدرة على مواكبة التطور الحضاري، والتفاعل مع واقع البيئة والمجتمع[٢].

ومن فوائد علم الاشتقاق في علم أصول الفقه، أنَّ الأسماء المشتقة تدل على عِليَّة الحكم، فربط الحكم باسم مشتق وتعليق الحكم عليه مشعر بالعِليَّة، نحو: "أكرم زيدًا العالم"، فإنَّ ذكر الوصف مشعر بأنَّ علة الإكرام العلم[٣].

ومن فوائد علم الاشتقاق في علم أصول الفقه ترجيح أحد الحكمين على الآخر بدلالة الاشتقاق.

ومثال ذلك: قول النبي ـ ﷺ ـ: "**من مس ذكره فليتوضأ**"[٤] ظاهر اللفظ يتناول مُجَرَّد اللمس من غير ضميمة الشهوة إليه؛ نظرًا إلى جهة الاشتقاق، والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلى أن يدل دليل التغيير[٥].

من الأمثلة على هذه القاعدة:

١ – جزاء الصيد: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد، فيبقى المخطئ بريء الذمة، فلا يجوز أن يوجب عليه شيء؛ لبراءة ذمته؛ لأنَّ المتعمد اسم مشتق من العمد، فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد، زال وجوب الجزاء؛ لزوال علته.

٢ – مطل الغني: قوله ـ ﷺ ـ: "**مطل الغني ظلم**"[٦] يدل على أنَّ علة الحبس، كونه غنيًا، أو واجدًا،

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ١٨٦)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٢/ ٦٠).

(٢) ينظر: مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد: ١٠٧)، (٣٩/ ١٩١).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ١٨٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: (ص: ١٤٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند، (ح: ٧٠٧٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (ح: ١١٦)، (١/١٥٠).

(٥) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني: (ص: ١٦)، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط: ٢، ١٣٥٩هـ.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (ح: ٢٢٨٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، (ح: ١٥٦٤).

ولا بد من تحقق الوصف، فالعاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: بقاء العِليَّة في المشتق في كافة حدود الزمن، قال الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ـرحمه الله ـ: "اسم الفاعل يطلق على الحال، وعلى الاستقبال، وعلى المضي، وكذلك اسم المفعول، وإطلاق النحاة يقتضي أنه إطلاق حقيقي.

إذا علمت ذلك، فيتفرع على المسألة فروع:

– إذا قال لزوجته: أنت طالق أو مطلقة، وقد جزموا فيها بالصراحة، إلا على وجه غريب في "مطلقة".

– وإذا نادى زوجته: يا طالق، فإنه صريح، نعم لو ادعى أنه أراد الماضي، فيُقبل إذا ثبت وقوع ذلك كله منه؛ لأنها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز"(١).

ثانيًا: دوام الحقيقة في المشتق منه، حتى تدوم في المشتق(٢).

بمعنى: هل يشترط كون المشتق حقيقة: دوام أصله، وهو: بقاء المشتق منه؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب ثلاثة: **أصحها:** أنه مشترط مطلقًا، أي: يشترط كون المشتق حقيقة: دوام أصله، وهو: بقاء المشتق منه، وهذا قول الجمهور.

ويدل على ذلك: أنَّ المشتق يصدق نفيه عند زوال المشتق منه؛ لأنه بعد انقضاء الضرب يصدق عليه أنه ليس بضارب في الحال، فيصدق أنه ليس بضارب.

ويبنى على ذلك مسألة فقهية، وهي: أنه إذا مات مفلس وعليه ديون، ووجد بعض الغرماء ما باعه عليه بعينه في تركة هذا المفلس، فهل له الرجوع إليه؟

فذهب أبو حنيفة، والحسن البصري، والنخعي إلى أنه ليس للغريم الرجوع إليه، فلما اعترض عليهم بقوله ـ ﷺ ـ: " **فصاحب المتاع أحق بمتاعه**"(٣).

قالوا: إنَّ المراد بذلك هو المعير، وعللوا ذلك بقولهم: إنَّ من باع متاعه، لا يسمى صاحب متاع بعد ما باع، بناءً على اشتراط بقاء المعنى في إطلاق اسم المشتق حقيقة.

وذهب جمهور العلماء إلى أن له ذلك مستدلين بالحديث السابق، فهذا الشخص صاحب المتاع، بناءً على أنَّ بقاء المعنى غير مشترط في إطلاق المشتق.

---

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج من الأصول النحوية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي: (ص: ٢٣٣، ٢٦٣)، تح: د.محمد حسن عواد، دار عمار، عمان_ الأردن، ط: ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٠٨٨، ١٠٨٩).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينة عند رجل قد أفلس، (ح: ٢٣٨٢)، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (ح: ٢٢٤١)، (١/ ٣٢٠).

الفصل الرابع

الكليات الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية

المبحث الأول: الكليات الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم.

المبحث الثاني: الكليات الأصولية المتعلقة بالنسبة النبوية.

المبحث الثالث: الكليات الأصولية المتعلقة بالإجماع.

المبحث الرابع: الكليات الأصولية المتعلقة بالقياس.

المبحث الخامس: الكليات الأصولية المتعلقة بالعرف والعادة.

المبحث السادس: الكليات الأصولية المتعلقة بالذرائع والحيل.

المبحث السابع: الكليات الأصولية المتعلقة بالاستحسان.

مدخل

تعريف الأدلة الشرعية:

الأدلة: جمع دليل، والدليل في اللغة: الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي، خير أو شر[١].

واصطلاحًا هو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[٢].

والشرعية نسبة إلى الشارع.

والأدلة الشرعية هي: التي أقامها الشارع؛ لترشد المكلفين في كافة شؤونهم[٣].

تقسيمات الأدلة:

تقسم الأدلة إلى تقسيمات مختلفة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، أي بالنظر إلى الجهة التي ينظر منها إليها، وأهمها كالآتي:

التقسيم الأول: من جهة الإجمال والتفصيل، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين[٤]:

١- الأدلة الإجمالية: وتسمى الأدلة الكلية، والأدلة الإجمالية، والأدلة الأصولية، ومدارك الأدلة، ومدارك الأحكام، ومصادر الشريعة، وأصول الأحكام، وأدلة الأحكام.

وهي: الأدلة التي لا تدل على مسألة معينة.

٢- الأدلة الجزئية: وتسمى الأدلة التفصيلية، والأدلة الجزئية، والأدلة الفرعية.

وهي: كل دليل يختص بمسألة معينة.

التقسيم الثاني: من جهة مدى الاتفاق والاختلاف في هذه الأدلة، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى[٥]:

١- ما هو محل اتفاق بين أئمة المسلمين، ويشمل هذا النوع: الكتاب والسنة.

٢- ما هو محل اتفاق جمهور المسلمين، ويشمل: الإجماع والقياس.

٣- ما هو محل اختلاف بين العلماء، ويشمل: العرف، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي... وغيرها من الأدلة المختلف فيها.

التقسيم الثالث: الأدلة من حيث رجوعها إلى النقل أو الرأي، وتنقسم الى قسمين[٦]: نقلية وعقلية.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (١/ ٢٤٨).

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ٥٢).

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٤٧).

(٤) ينظر: معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبدالمنان الراسخ: (ص: ١٨)، تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ١٢).

(٥) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٤٨).

(٦) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٤٨، ١٤٩).

النوع الأول: الأدلة النقلية

وهي الكتاب والسنة، ويلحق بهذا النوع: الإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ بهذه الأدلة، وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقليًا؛ لأنه راجع إلى التعبد بأمر منقول عن الشارع، لا نظر، ولا رأي لأحدٍ فيه.

النوع الثاني: الأدلة العقلية

أي التي ترجع الى النظر والرأي، وهذا النوع هو القياس، ويلحق به: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب...،وإنما كان هذا النوع عقليًا، لأنَّ مرده إلى النظر والرأي، لا إلى أمر منقول عن الشارع، ولا يعني كونها عقلية استقلال العقل بإثباتها، فثبوتها إنما جاء من قبل النقل، لكن العقل مجاله هو الكشف عنها وإبرازها، وليس للعقل أن يشرع الأحكام، ولا يضع التكاليف، وإنما ينطلق في عمله حيث يطلقه الله سبحانه وتعالى، وذلك أنَّ التكاليف الشرعية يتعلق بها الثواب والعقاب، وهما أمران يتولاهما الحكيم العليم، ومقتضى عدله أنه لا يعذب احدًا على عمل لم يبين طلبه فيه؛ ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥](١).

وفي الحقيقة أنَّ كافة الأدلة الشرعية كلها ترجع إلى القرآن الكريم؛ وذلك أنَّ السنة النبوية استمدت حجيتها من القرآن، فهو الذي أمرنا باتباع الرسول ـﷺـ، والقرآن هو الذي دلنا على اتباع المؤمنين المجتهدين فيما اجمعوا عليه، ودلنا على استعمال القياس حيث لا نص؛ وذلك بضرب الأمثلة، والأمر بالاعتبار فيها، وكذا بقية الأدلة الشرعية استمدت حجيتها من القرآن ومن والسنة، والسنة أصلا ترجع إلى القرآن الكريم(٢).

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف: (ص: ١٣)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء_ اليمن، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٢) ينظر: أصول الفقه، الخضري: (ص: ١٨، ١٩)، وأصول الفقه، أبو زهرة: (ص: ٧٥)، والوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٤٩، ١٥٠)، وأصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف: (ص: ١٢).

المبحث الأول

الكليات المتعلقة بالقرآن الكريم

الكلية الأولى: كل حكاية وقعت في القرآن، ولم يقع معها رد، فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه.

مدخل

القرآن في اللغة: مصدر قرأ، ومعنى القرآن: الجمع سمي به؛ لأنه يجمع السور فيه منها، ويجمع القصص، والأحكام، والأخبار، والوعد والوعيد(١).

واصطلاحًا: هو كلام الله المنزل على محمد ـ ﷺ ـ المتعبد بتلاوته(٢).

وقد اشتمل القرآن على كافة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالفرد أو بالأسرة او بالمجتمع أو بالدولة، وشمل كذلك جميع جوانب الحياة دون استثناء.

ودلالة القرآن الكريم على هذه الأحكام قد تكون قطعية الدلالة، كقوله تعالى في ميراث الزوج: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[سورة النساء: ١٢].

فهذا نص قطعي الدلالة على أنَّ فرض الزوج في هذه الحال النص لا غير، وقد يدل على الأحكام دلالة ظنية، كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[سورة البقرة: ٢٢٨]، فلفظ القروء يدل على معنيين: الأطهار أو الحيضات؛ لأنَّ لفظ القرء مشترك بينهما، ولا يمكن القطع بأن المراد معنى دون آخر، فتكون دلالة الآية على أحدهما دلالة ظنية.

فالنقل القطعي الدلالة: "هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ولا يحتمل تأويلا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه "(٣).

والنص الظني الدلالة هو "كل لفظ لا يخلو من احتمال في دلالته"(٤).

"والاحتمال يأتي إما من وجود لفظ مشترك، أو من لفظ يحتف به قرائن تجوز صرفه عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي، أو تصرفه عن العموم إلى الخصوص، أو عن الإطلاق إلى التقييد"(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (١/ ١٢٨، ١٢٩)، المصباح المنير، الفيومي: (٢/ ٥٠٢).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ٧)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ١٣٤).

(٣) أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف: (ص: ٤١).

(٤) المرجع السابق: (ص: ٤٢).

(٥) المرجع السابق.

الكلية الأولى: "كل حكاية وقعت في القرآن، ولم يقع معها رد، فذلك دليل على صحة المحكي وصدقه"[(١)].

توضيح الكلية:

الحكايات الواردة في كتاب الله عز وجل على ألسنة خلقه، إما أن تُرَدَّ ويُحْكَم ببطلانها، وهذا هو الغالب، وإما أن يُعْتَرَف بها عن طريق إقرارها، وعدم ردها؛ فيكون ذلك دليلًا على صحة المحكي، وصدقه[(٢)].

يقول الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ـرحمه الله ـ: "كل حكاية وقعت في القرآن؛ فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها ـوهو الأكثرـ ردٌّ لها، أو لا، فإن وقع رد، فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد؛ فذلك دليل صحة المحكي وصدقه"[(٣)].

فهذه الكلية معيار ضابط يعرف بها صحة، أو بطلان الحكايات، والاخبار الواردة في القرآن، على ألسنة خلق الله.

وصور البطلان خمس هي[(٤)]:

١ – أن يرد قبله وبعده ما يدل على ببطلانه، كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ [سورة الأنعام: ٩١].

فقوله قبل حكاية قيلهم: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾ دليل على أنَّ قولهم إفك، وكذب على الله تعالى، وقوله بعد ذكر مقالتهم: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾ تكذيب صريح لدعواهم.

٢ – أن يرد قبله ما يدل على بطلانه، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ۝٧٤ وَلَوۡ رَحِمۡنَٰهُمۡ وَكَشَفۡنَا مَا بِهِم مِّن ضُرّٖ لَّلَجُّواْ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ۝٧٥ وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ۝٧٦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَابٗا ذَا عَذَابٖ شَدِيدٍ إِذَا هُمۡ فِيهِ مُبۡلِسُونَ ۝٧٧ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ۝٧٨ وَهُوَ ٱلَّذِي ذَرَأَكُمۡ فِي

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٤/ ١٥٨).

(٢) ينظر: القواعد الاصولية عند الامام الشاطبي: الجيلاني المريني، (ص: ١١٤).

(٣) الموافقات: (٤/ ١٥٨).

(٤) ينظر: قواعد التفسير: خالد بن عثمان السبت، (٢/ ٧٥٨: ٧٦١)، دار بن عفان، القاهرةـ مصر، ط: ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ﱡﭐ ... ٱلۡأَرۡضِ وَإِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٧٩ وَهُوَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخۡتِلَٰفُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٨٠ بَلۡ قَالُواْ مِثۡلَ مَا قَالَ ٱلۡأَوَّلُونَ ٨١ قَالُوٓاْ أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ ٨٢ لَقَدۡ وُعِدۡنَا نَحۡنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبۡلُ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﱠ [سورة المؤمنون: ٧٤: ٨٣]، فاعتبارهم البعث والحشر أساطير الأولين باطل وزور، وفي الآيات المتقدمة قبل حكاية قولهم ما يدل على بطلان قولهم.

٣- أن يرد بعده ما يدل على بطلانه وهو الأغلب، كقوله تعالى: ﱡﭐ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ إِفۡكٌ ٱفۡتَرَىٰهُ وَأَعَانَهُۥ عَلَيۡهِ قَوۡمٌ ءَاخَرُونَۖ فَقَدۡ جَآءُو ظُلۡمٗا وَزُورٗا ﱠ [سورة الفرقان: ٤].

٤- أن يرد في أثنائه ما يدل على زيفه، إضافة لما يرد بعده من تكذيبه، كقوله تعالى: ﱡﭐ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمۡ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمۡۗ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﱠ [سورة الأنعام: ١٣٦]، فقوله: أثناء حكاية ضلالهم وافترائهم ﱡﭐ بِزَعۡمِهِمۡ ﱠ دليل على ضلال صنيعهم، ثم تعقبه على ذلك بقوله: ﱡﭐ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﱠ دليل أيضا على ضلالهم.

٥- أن تكون المقولة ممزوجة بحقيقة وباطل، فيبين الحق -أو يسكت عنه -ويرد ما فيها من باطل.

كقوله تعالى: ﱡﭐ وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞ ﱠ [سورة التوبة: ٦١]، أي: يسمع الحق والباطل، فرد عليهم الله سبحانه وتعالى، فيما هو باطل وأحق الحق فقال: ﱡﭐ قُلۡ أُذُنُ خَيۡرٖ لَّكُمۡ ﱠ [سورة التوبة: ٦١].

وأما مالم يرد معه ما يرد على رده، فإنَّ هذا يستدل به على ثبوته وصحته؛ لأنه من قبيل الاقرار له، وقد سمى الله تعالى القرآن فرقانا وهدى، وبيانًا، كما أنه حجة الله على خلقه على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم.

وقد يأبى هذا الاعتبار أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه[١]، ومثال ذلك قوله تعالى حكاية عن اصحاب الكهف وما قيل فيهم: ﱡﭐ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ ﱠ[سورة الكهف: ٢٢]، فإن الله تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف قولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته، إذ لو كان باطلًا

---

(١) ينظر: قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت: (٢/ ٧٥٨).

لرده كما ردها[١].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: يترتب على هذه الكلية أصل كبير من أصول الفقه المختلف فيها، وهو شرع من قبلنا: هل هو شرع لنا أم لا؟

تعريف شرع من قبلنا: هو "ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى[٢]:

حجية شرع من قبلنا:

قبل ذكر حجية شرع من قبلنا لابد أن نعلم أنه لا خلاف بين المسلمين أنَّ الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الإجمال، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٨٥].

كما أنه مما لا خلاف فيه أنَّ الشريعة الإسلامية، لم تنسخ جميع ما في تلك الشرائع على وجه التفصيل، إذ لم ينسخ وجوب الإيمان بالله، وتحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر.

ولا خلاف أيضًا في أنَّ ما نقل إلينا من أحكام هذه الشرائع في القرآن الكريم، أو السنة الثابتة الصحيحة، فلا شك أنَّ هذا نقل صحيح يعتد به.

ولا يخلو الأمر حينئذ من أحد أمور ثلاثة:

الأول: أن تنقل هذه الأحكام مقترنة بما يدل على أنها مشروعة في حقنا، فمثل هذه الأحكام نحن ملزومون بها، ومطالبون بها باتفاق، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣].

الثاني: أن تنقل إلينا مقترنة بما يدل على نفيه عنا، فقد اتفق العلماء على أنَّ هذا النوع ليس بشرع لنا وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٦].

الثالث: ما قصه الله علينا من شرائع من قبلنا من غير إنكار، أو قصه رسول الله ـ ﷺ ـ كذلك ولم يدل دليل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٣/ ٣٦٧).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه: عبد الكريم النملة (٣/ ٩٧٢).

وقد مثل لهذا بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[سورة المائدة: ٤٥]، وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء[١].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[٢]:

القول الأول: إنَّ شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حجة.

وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره أكثر الحنابلة، ويدل على هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[سورة الأنعام: ٩٠].

وجه الدلالة أنَّ الله أمر نبيه ـﷺـ بالاقتداء بالأنبياء السابقين، ويدخل في ذلك ما شرعه الله لهم ما لم ينسخ في شريعتنا، ومع أُمر به ـﷺـ فهو في حقنا أمر، مالم يدل دليل على خلاف ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾[سورة النساء: ١٦٣]، وقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾[سورة الشورى: ١٣].

وجه الدلالة أنَّ الدين اسم لما يدان الله تعالى به، من الإيمان والشرائع، وهذه الآيات دلت على وجوب اتباعنا لشريعة نوح عليه السلام ومن ذُكر بعده[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾[سورة النحل: ١٢٣]، فقد أمر الله تعالى نبينا محمد ـﷺـ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام، وهو أمر مطلق، فيقتضي الوجوب، فيكون متعبدًا بشرع من قبلنا.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف الجلال: (ص: ١٣١، ١٣٢)، وينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغاء: (ص: ٥٣٢).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: (ص: ٢٨٥)، غاية السول، ابن المبرد الحنبلي: (ص: ١٤٤)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ١٩٢)، ورفع النقاب، الشوشاوي، السملالي: (٤/ ٤٢٧)، وتخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: (ص: ٣٦٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي: (ص: ٤٤١)،واللمع، الشيرازي: (ص: ٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٤/ ١٣٧)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٣٤٦)، المستصفى، الغزالي: (١/ ٣٩١)، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي: (٦/ ٢٣٧٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٧٧٩).

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا: (ص:٥٣٥).

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾ [سورة المائدة: ٤٤]، والنبي ـ ﷺ ـ من جملة النبيين، فوجب عليه الحكم بها.

وكل الآيات السابقة عامة تشمل أصول الدين وفروعه، فيملك حملها على العموم[١].

٥- ما جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:" **من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها**"[٢]، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [سورة طه: ١٤]، فهذه الآية خطاب مع موسى عليه السلام، فاستدل العلماء من ذلك على أنَّ الصلاة تجب عند التذكر، وإلا لم يكن لتلاوته فائدة، ولو لم يكن هو وأمة متعبدين بما كان موسى عليه السلام متعبدا به في دينه؛ لما صح الاستدلال بالآية[٣].

٦- ما جاء عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: "**كتاب الله القصاص** "عندما طُلب منه القصاص في سن كُسرت[٤]، وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن، إلا ما حكى عنه التوراة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، ولولا أنه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبًا في دين بني إسرائيل، على كونه واجبا في دينه[٥].

القول الثاني: إنَّ شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وليس بحجة، وهذا اختيار الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، ويدل على هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، فالشرعة الشريعة، والمنهاج: الطريق الواضح، وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعيًا الى شريعته، وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم[٦].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "**بُعثت إلى الأحمر والأسود، وكل نبي بُعث إلى قومه**"[٧] "، فدل على أنَّ كل نبي يختص شرعه بقومه، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص"[٨].

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه في المقارن، عبد الكريم النملة: (٣/ ٩٧٤).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، (ح: ٤٣٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، (ح:٤٩٦)، (٣٣٥/٢).

(٣) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا: (ص: ٥٣٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، (ح: ٢٧٠٣).

(٥) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا: (ص: ٥٣٦).

(٦) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة: (٣/ ٩٧٥)، أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا: (ص: ٥٣٧).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [سورة المائدة: ٦]، (ح: ٣٣٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: المسلمين ومواضع الصلاة، (ح: ١١٦٣).

(٨) روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ١٩٤).

٣- إنَّ النبي ـﷺـ قد غضب لما رأى بيد عمر بن الخطاب ـرضي الله عنهـ قطعة من التوراة، وقال: "**ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو أدركني موسى حيًا، ما وسعه إلا اتباعي**"[١].

ولو كان شرع من قبلنا شرع لنا؛ لما أنكر النبي ـﷺـ على عمر ـرضي الله عنهـ.

٤- إنَّ النبي ـﷺـ لما بعث معاذًا ـرضي الله عنهـ إلى اليمن قال: "**بم تحكم؟**"، فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد[٢]، ولم يذكر شريعة من قبلنا، وصوبه النبي ـﷺـ، ولو كانت من مدارك الأحكام؛ لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنها"[٣].

٥- لو كان النبي ـﷺـ متعبدًا بها؛ للزمه مراجعتها والبحث عنها، ولكان لا ينتظر الوحي، ولا يتوقف حتى ينزل الوحي عليه[٤].

٦- لو كان شرع من قبلنا شرعًا لنا، لوجب علينا تعلمه ونقله والاطلاع عليه[٥].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم -هو القول الأول القائل بأن شرع من قبلنا شرع لنا؛ وذلك لقوة أدلتهم، ويمكن الإجابة عن أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما الآية: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة: ٤٨]، فهذا لا يعني الاختصاص المطلق، بل هذا باعتبار الغالب؛ لأنَّ الشريعتين قد تتشاركان في بعض الوجوه، إلا أنَّ هذه المشاركة لا تمنع اختصاص كل نبي بشريعته، ونسبة هذه الشريعة الى النبي المبعوث بها إنما هو باعتبار الغالب[٦]

٢- أما حديث: "**وكل نبي بعث إلى قومه**"، فهذا لا يمنع الاختصاص الغالب كما سبق.

٣- والجواب عن حديث عمر ـرضي الله عنهـ أنَّ إنكار النبي ـﷺـ كان لعدة أمور منها:

أ- أنَّ مصادر أهل الكتاب قد حرفت وبدلت، فلا يمكن القطع بصحتها، بل نقطع بتحريفها وتبديلها.

ب- أنَّ الإنكار على من ترك القرآن، وتبع مصادر أهل الكتاب، أو على من ساوى بينهما.

ت- أنَّ الإنكار إنما هو باعتبار الجملة، لا باعتبار المسائل المنصوص عليها في الكتاب والسنة مما سكت عنه القرآن والسنة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، (ح: ١٥١٥٦)، والحديث ضعفة الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند، (٢٣/ ٣٤٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: القضاء، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، (ح: ٣٥٩٢)، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، (ح:٨٨١)، (٢/٢٧٣).

(٣) روضة المناظر، ابن قدامة: (ص: ١٩٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق: (ص: ١٩٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق، (ص: ١٩٥)، المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة: (٣/ ٩٧٦).

(٦) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة: (٣/ ٩٧٦).

٤- أما حديث معاذ ـ ﷺ ـ فهو حديث ضعيف، وقد ضعفه جمع من العلماء منهم: البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، والترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، والدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، وابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، والذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، وابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، وغيرهم من أئمة الحديث ونقادهم[١].

وعلى فرض صحته فيقال: شرع من قبلنا هو من أنواع الاجتهاد[٢].

٥- أما قولهم: لو كان النبي ـ ﷺ ـ متعبدا بها، للزمه مراجعتها والبحث عنها، إنما يبحث عن ذلك فيما حكاه القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة؛ لكونهما مصادر لم تتغير ولم تتبدل.

وهذا الجواب بعينه يقال في استدلالهم، أنه لو كان شرع من قبلنا شرعا لنا لوجب علينا تعلمه ونقله والاطلاع عليه.

بيان نوع الخلاف:

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة حول: هل الخلاف فيها لفظي أو معنوي؟ على قولين[٣]:

القول الأول: الخلاف معنوي له ثمرة، حيث إنَّ أصحاب هذا القول قد استدلوا بشرع من قبلنا وجعلوه ضمن أدلتهم في إثبات الأحكام الشرعية، ومن تلك الأحكام ما يلي:

١- جواز الجعالة ـ وهي الإجارة على منفعة مظنون حصولها[٤] ـ ويدل على جوازها قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ [سورة يوسف: ٧٢]، ومعلوم أنَّ هذا الخطاب وارد في شرع من قبلنا.

٢- ضمان ما تفسده الدواب المرسلة في الليل، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٨]، والنفش هو خروج الدواب ليلا للرعي بلا راع[٥]، وهذا الخطاب هو في شرع من قبلنا.

٣- جعل المنفعة مهرا ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[سورة القصص: ٢٧]، ومعلوم أنَّ هذا الخطاب في شرع من قبلنا[٦].

---

(١) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ١٠٩).

(٢) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٣/ ٩٧٨).

(٣) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا: (ص: ٥٤٠).

(٤) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد:(٢/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني: (ص: ٥٠٤).

(٦) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا:(ص ٥٤١: ٥٦١)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٣/ ٩٧٩).

القول الثاني: الخلاف لفظي؛ لأنَّ الذين يحتجون به، لا يجعلونه دليلًا مستقلًا، بل يذكرونه مع عدد من الأدلة الشرعية، فهو ليس العمدة عندهم في إثبات الحكم(١).

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول، وأن ذكر الأدلة الأخرى بجانب دليل شرع من قبلنا، إنما هو من باب تعاضد الأدلة، فلو وجدت مسألة لم يرد فيها دليل إلا دليل شرع من قبلنا لقالوا به؛ لأنه يعد من الأدلة الشرعية المعتبرة(٢).

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٣/ ٩٨٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني

الكليات الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية

الكلية الأولى: كل ما صح عن النبي ـ ﷺ ـ وجب قبوله.

مدخل

السنة لغة: الطريقة المعتادة والسيرة سواء كانت حسنة أو سيئة[١].

والسنة في اصطلاح علماء أصول الفقه هي: كل ما صدر عن النبي ـ ﷺ ـ من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي[٢].

أقسام السنة من حيث ذاتها:

تنقسم السنة من حيث ماهيتها، وذاتها، وصدورها إلى ثلاثة أقسام:

السنة القولية: وهي أقوال النبي ـ ﷺ ـ التي نطق بها وقالها تبعا لمقتضيات الأحوال[٣].

السنة الفعلية: هي ما صدر عن النبي ـ ﷺ ـ من أفعال ليست جبلية، كأداء الصلاة بهيئاتها المعروفة، وكيفية الوضوء...[٤]

السنة التقريرية: وهي ما أقره النبي ـ ﷺ ـ مما صدر عن أصحابه بسكوته وعدم إنكاره، أو موافقته وإظهار استحسان[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (١٢٥/١٣)، القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (ص: ١١١٣).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ١٥٩)، الإحكام، الآمدي: (١/ ١٦٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ١٤٥، ١٤٦)، معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبدالمنان الراسخ: (ص: ٨٠).

(٣) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان: (ص: ١٣٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف: (ص: ٥٠).

الكلية الأولى: كل ما صح عن النبي ـ ﷺ ـ وجب قبوله(١).

توضيح الكلية:

توضح هذه الكلية حجية السنة عموما، ولا خلاف بين علماء المسلمين الذين يعتد برأيهم في أن السنة أصل من أصول التشريع، ومصدر من مصادر الفقه يجب الأخذ بها والعمل بمقتضاها، وقد دل على حجية السنة ما يلي(٢):

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ٣٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور: ٦٣].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[سورة الأحزاب: ٣٦].

٤- قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

فهذه الآيات تدل على طاعته ـ ﷺ ـ وعلى ترتيب الوعيد على من خالف أمره، وعلى نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله ـ ﷺ ـ وعلى الأمر بالرد إلى الرسول ـ ﷺ ـ عند التنازع، والمراد بذلك الرجوع إلى سنته.

٥- قول النبي ـ ﷺ ـ: "**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**"(٣).

٦- قوله ـ ﷺ ـ: "**ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه**"(٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٨٥، ٨٦)، إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٦)

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٢/ ٢٩٠)، الرسالة، الشافعي:(ص: ٨٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٨٣)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٢٠، ١٢١).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، (ح: ٤٠٦٧)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (ح:٢٧٣٥)، (٥٢٦/٦).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، (ح: ٤٠٦٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (ح:١٢٤٣)، (٥١٨/١).

٧- قوله ـﷺـ: "**إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**"(١).

٨- قوله ـﷺـ: "**ألا وإنَّ ما حرم رسول الله، مثل ما حرم الله**"(٢).

هذه بعض الأدلة الدالة على حجية السنة عمومً، وبذلك يُعلم أنَّ الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين، وقاعدة ضرورية من قواعده(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـرحمه اللهـ: "وهذه السنة إذا ثبتت، فإنَّ المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"(٤).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: حجية السنة الاستقلالية:

والسنة الاستقلالية: هي السنة التي تنشأ وتثبت حكمًا سكت عنه القرآن.

ومثال ذلك: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وبيان ميراث الجدة، وبيان أحكام الديات.

وقد اتفق السلف على أنَّ سنة النبي ـﷺـ يجب اتباعها مطلقًا، لا فرق في ذلك بين السنة الموافقة أو المبينة للكتاب، وبين السنة الزائدة على ما في الكتاب.(٥)

ثانيًا: حجية أفعال النبي ـﷺـ

ويدل على حجيتها الأدلة السابقة في حجية السنة عمومًا، وكذلك قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١].

يقول ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ـرحمه اللهـ: "هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ـﷺـ في أقواله وأفعاله وأحواله"(٦).

وتنقسم أفعال النبي ـﷺـ إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: "الأفعال الجبلية: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، فهذا القسم مباح؛ لأنَّ ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلة وهي الخلقة، لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنة النبي ـﷺـ، (ح: ٧٢٨٨).

(٢) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه، باب: تعظيم حديث رسول الله ـﷺـ والتغليظ على من عارضه، (ح: ١٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (ح: ١٢).

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٢١).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٨٥، ٨٦).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٢/ ٧٠٣)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٢٢).

(٦) تفسير القرآن العظيم: (٣/ ٢٢٢٤).

وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبارًا فلا بأس"[١].

القسم الثاني: "الأفعال الخاصة به ـ ﷺ ـ التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به"[٢].

القسم الثالث: "الأفعال البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج، فحكم هذا القسم تابع لما بينه؛ فإن كان المبين واجبًا كان الفعل المبين له واجبًا، وإن كان مندوبًا فمندوب"[٣].

القسم الرابع: وهو المحتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع، وضابط هذا القسم: أن تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها، لكنه وقع متعلقًا بعبادة، بأن وقع فيها أو في وسيلتها، كالركوب إلى الحج ودخول مكة من كداء، فهذا قد اختلفوا فيه: هل هو مباح أو مندوب؟ ومنشأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر؛ فإنَّ الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، فمن رجح فعل ذلك والاقتداء به قال: ليس من الجبلي بل من الشرع، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره فيحمله على الجبلي[٤].

القسم الخامس: الأفعال المجردة، أي: المطلقة، وهي ما ليس خاصًا به ـ ﷺ ـ ولا جبليًا ولا بيانًا، وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: أن تُعلم صفته في حق النبي ـ ﷺ ـ من وجوب، أو ندب، أو إباحة، فاختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: إنَّ أمته ـ ﷺ ـ مثله في ذلك الفعل إلا أن يدل دليل على اختصاصه.

القول الثاني: إنَّ أمته ـ ﷺ ـ مثله في العبادات دون غيرها.

القول الثالث: لا يكون شرعًا لنا إلا بدليل.

القول الرابع: التوقف.

النوع الثاني: أن لا تعلم صفته، وظهر فيه قصد القربة، وقد اختلف العلماء في هذا النوع على أقوال هي:

القول الأول: هو في حقنا للوجوب، وهو قول الجمهور[٥].

القول الثاني: إنه للندب، وقد حكي هذا عن الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، والظاهرية، ونقل عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)[٦].

---

(١) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٢٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ١٨٠: ١٨٣)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٢٧).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (١/ ١٧٨)، شرح تنقيح الفصول، القرافي: (ص: ٢٨٨).

(٦) ينظر: المحصول، الرازي: (١/ ٣٤٦)، البرهان، الجويني: (١/ ٤٨٩).

القول الثالث: إنَّه للإباحة، وهو قول الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، والسرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، والجصاص (ت: ٣٧٠هـ)[١].

القول الرابع: التوقف، وهو قول الصيرفي (ت: ٤٢١هـ)، وأكثر المعتزلة، ورجحه الفخر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، واختاره أبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)، وحُكي عن كثير من المتكلمين[٢].

ثالثًا: حجية تقريره ـ ﷺ ـ

والأصل في حجية إقراره ـ ﷺ ـ هو أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره، وكذلك فإنَّ من خصائصه ـ ﷺ ـ أنَّ وجوب إنكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه لقوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ** ﴾ [سورة المائدة: ٦٧][٣].

رابعًا: حجية تركه ـ ﷺ ـ

والمقصود بالترك: تركه ـ ﷺ ـ فعل أمر من الأمور[٤]، وهو نوعان بالنسبة لنقل الصحابة رضي الله عنهم له:

الأول: التصريح بأنه ـ ﷺ ـ ترك كذا وكذا ولم يفعله.

الثاني: عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ـ ﷺ ـ لتوفرت هممهم ودواعيهم على نقله.

وتركه ـ ﷺ ـ لفعل من الأفعال يكون حجة، فيجب ترك ما ترك كما يجب فعل ما فعل بشرطين:

الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ـ ﷺ ـ وأن تقوم الحاجة إلى فعله.

الثاني: انتفاء الموانع وعدم العوارض[٥].

خامسًا: حجية خبر الآحاد

الآحاد في اللغة: جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد[٦].

وفي الاصطلاح هو: ما عدا المتواتر[٧].

وخبر الآحاد حجة في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما، وهذا قول الجمهور، ويدل على ذلك

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٨٨)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٣/ ٢٠١)، التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة: (٢/ ١٥).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي: (١/ ٣٤٦)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ١٦٦)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٢٨، ١٢٩)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٢/ ٨٣٥).

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ١٦٥).

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم: (٢/ ٣٨٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٦/ ١٧٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٢٩: ١٣٣).

(٦) ينظر: المصباح المنير، الفيومي: (ص: ٦٥٠).

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: (١/ ٩٦)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ٣٤٥).

عدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢].

ووجه الدلالة من الآية أنَّ الله أمر الطائفة –وهي تقع على القليل والكثير– إنذار قومهم، وهذا دليل على أن على قومهم المنذرين قبوله، ولأنَّ قوله تعالى ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾: معناه إيجاب الحذر، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات: ٦]، ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدل على أنَّ خبر غير الفاسق بخلافه.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]، وكل من أوتي علمًا وجب عليه البيان، وحُرم عليه الكتمان، وفي ضمن ذلك قبول خير الواحد.

٤- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩]، ووجه الاستدلال أنَّ الله توعد على كتمان الهدى، وذلك يدل على إيجاب إظهار الهدى، وما يسمعه الواحد من النبي ـ ﷺ ـ هو من الهدى، فيجب عليه إظهاره، فلو لم يجب علينا قبوله؛ لكان الإظهار كعدمه، فلا يجب[٢].

٥- ما ورد أنَّ النبي ـ ﷺ ـ كان يبعث بآحاد الصحابة إلى النواحي والبلاد النائية؛ ليعلمهم الأحكام، مثل ما بعث عليًا ومعاذًا ـ رضي الله عنهما ـ إلى اليمن، ومصعب بن عمير إلى المدينة، وبعث سعاته لجباية الصدقات، وتعليم أصحاب الأموال ما يجب عليهم من الزكاة، ومن المعلوم أنَّ المبعوث إليه مكلف بالطاعة والامتثال والانقياد لقول المبعوث إليهم، والعمل بمقتضى ما يقول، مع كون المرسل من الآحاد، ولو لم يكن خبر الواحد حجة؛ لما كان كذلك[٣].

---

(١) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي: (ص: ١٤٦)، تح: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٤٢، ١٤٣).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (١/ ٢٥٢).

(٣) أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف: (ص: ٥٧).

٦- قبول النبي ـﷺـ لخبر الواحد في عدة مواطن كدخول الهلال[١]، وخبر سلمان ـرضي الله عنهـ في قبول النبي ـﷺـ الهدية ورد الصدقة[٢]، وخبر بريرة ـﷺـ في الهدايا[٣].

٧- الإجماع على قبول خبر الآحاد، وقد حكى الإجماع غير واحدٍ من أهل العلم، منهم: الخطيب البغدادي[٤] (ت: ٤٦٣هـ) ـرحمه اللهـ، وابن القيم[٥] (ت: ٧٥١هـ) ـرحمه اللهـ، وابن عبدالبر[٦] (ت: ٤٦٣هـ) ـرحمه اللهـ، وغيرهم[٧].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (ح: ٢٣٤٢)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، (ح:٩٠٨)، (٤/١٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: في من سقى رجلًا سمًا وأطعمه فمات أيقاد به، (ح: ٤٥١٢)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، (ح: ٤٥١٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: ، باب: من لم يكره لأحد أن يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلة، (ح:)، (١٠/ ٥٥١)، والحديث صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (ح: ٥٠٩٤)، (٧/ ٣٨٢)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ٩٧، ٩٨).

(٥) ينظر: مختصر الصواعق: (ص: ٥٠٢).

(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله: (٢/ ٩٦).

(٧) وللاستزادة في هذا الموضوع ينظر: كتاب "وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين"، الألباني، "أصول الاعتقاد"، الأشقر، "الأدلة والشواهد على وجوب العمل بخبر الواحد في الأحكام والعقائد" ، سليم الهلالي، "حجية أحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد"، الأمين الحاج محمد أحمد، "حجية الآحاد في العقيدة ورد شبهات المخالفين"، الوهيبي، "خبر الواحد وحجته"، أحمد بن محمود الشنقيطي، " حديث الآحاد عند الأصوليين والرد على شبهات المنكرين"، أبي عاصم البركاني، "حجية خب الآحاد في العقائد والأحكام، ربيع بن هادي المدخلي.

المبحث الثالث

الكليات الأصولية المتعلقة بالإجماع

الكلية الأولى: كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه لا يكون إلا حقًّا موافقًا لما في الكتاب والسنة.

مدخل

الإجماع لغة: الإجماع يطلق على العزم والتصميم، ويطلق على الاجتماع والاتفاق، يقال: أجمع فلان، أي: عزم، وأجمع القوم على أمير، أي: اتفقوا.

والفرق بين المعنيين اللغويين: أنَّ الإجماع بمعنى العزم يتصور من واحد كما يصور من جماعة، أما بمعنى الاتفاق، فلا يتصور إلا من اثنين فأكثر.

كما أنَّ العزم والتصميم فيه جمع للخواطر، أما الاتفاق ففيه جمع للآراء(١).

واصطلاحًا: هو اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ـﷺـ في عصر على أي أمر كان(٢).

أقسام الإجماع(٣):

يقسم الأصوليون الإجماع أقسامًا متعددة باعتبارات مختلفة، وهي كما يلي:

أولًا: باعتبار ذاته، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الإجماع القولي، وهو الصريح: هو أن تتفق آراء المجتهدين جميعًا على حكم في مسألة، بإبداء كل واحد منهم رأيه صراحة، أو أن يشتركوا جميعًا في العمل على حكم واحد(٤).

القسم الثاني: الإجماع السكوتي أو الإقراري، وهو أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره(٥).

ومثله الإجماع الاستقرائي، وهو أن تستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها(٦).

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم عده حجة قاطعة، وبعضهم لم يعده حجة أصلًا، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو أنَّ السكوت محتمل للرضا وعدمه، فمن رجح جانب الرضا، وجزم به قال: إنه حجة قاطعة، ومن رجح جانب المخالفة، وجزم به قال: إنه لا يكون حجة، ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به، قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإنَّ الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٨/ ٥٧)، المصباح المنير، الفيومي: (١/ ١٠٩)، تاج العروس، الزبيدي، (٥/ ٣٠٧)، وأصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف، (ص: ٩١).

(٢) جمع الجوامع، السبكي مع البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي: (٢/ ١٣١).

(٣) ينظر هذه التقسيمات: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٥٧).

(٤) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: (١/ ٥٥٢).

(٥) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: (١/ ١٧٠).

(٦) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٢٦٧).

الساكتين، وملابسات المقام.

فإن غلب على الظن اتفاق الكل، ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل، فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة، وعدم الرضا، فلا يعتد به[١].

ثانيًا: ينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة:

"فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماءُ، كإجماعهم على أنَّ الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه"[٢].

ثالثًا: ينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وإجماع غيرهم.

"فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم، فإنَّ أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به"[٣].

رابعًا: ينقسم الإجماع باعتبار نقله إلينا إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

١- من جهة صحة النقل وثبوته. ٢- ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته[٤].

خامسًا: ينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني.

"فالإجماع القطعي مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة، والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل.

وعلى كل فتقدير قطعيِّ الإجماع وظنيه أمر نسبي، يتفاوت من شخص إلى آخر، إلا أنَّ الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان:

أولهما: أنَّ الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة، وإن اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه.

وثانيهما: أنَّ بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع؛ بل هي إجماعات قطعية"[٥].

---

(١) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٥٧، ١٥٨)، وينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٢٦٧: ٢٦٨).

(٢) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٥٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٥٨، ١٥٩).

الكلية الأولى: "كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه لا يكون إلا حقًا موافقًا لما في الكتاب والسنة"[١].

توضيح الكلية:

هذه الكلية توضح مسألتين:

الأولى: حجية الإجماع

الإجماع إذا تحققت شروطه، فقد اتفق أهل العلم على أنه حجة شرعية يجب اتباعه والمصير إليه[٢].

ويدل على حجية الإجماع ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١١٥].

وجه الدلالة من الآية أنَّ الله توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن محرمًا لما توعد عليه، كما أنَّ الله قد جمع في هذه الآية بين مشاقة الرسول ـ ﷺ ـ، وبين اتباع غير سبيل المؤمنين، وتوعد على كلا الأمرين الوعيد الشديد[٣].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾[سورة البقرة: ١٤٣].

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله جعل هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ، لم يكونوا شهداء الله في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ـ ﷺ ـ[٤].

٣ – قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[سورة آل عمران: ١١٠].

"فلو اجتمعوا على باطل كانوا قد اجتمعوا على منكر لم يَنْهَوا عنه، ومعروف لم يأمروا به، وهو خلاف ما وصفهم الله تعالى به، ولأنَّه جعلهم أمة وسطًا أي: عدولًا، ورضي بشهادتهم مطلقًا[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٧/ ٤٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١١/ ٣٤١)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ١٥١).

(٣) ينظر: المحصول، الرازي: (٢/ ٤٦)، الإحكام، الآمدي: (١/ ١٥٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ١٧٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٦١).

(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ٢١٧).

٤- قول النبي ـ ﷺ ـ: "**إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة**"(١).

وكذلك النصوص الدالة على لزوم الجماعة، كقوله ـ ﷺ ـ: "**فمن أراد بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة**"(٢).

٥- ومن المعقول أنَّ الخلق الكثير، وهم أهل كل عصر، إذا اتفقوا على حكم قضية، وجزموا به جزمًا قاطعًا، فالعادة تحيل الجزم بذلك، والقطع به بدون أن يكون له مستند قاطع، حيث لا ينتبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع(٣).

المسألة الثانية: مستند الإجماع(٤)

اتفق العلماء على أنَّ الإجماع لا بد له من مستند؛ لأنَّ الإجماع بغير مستند يُعد خطأ؛ لكونه قولًا في الدين بغير علم، فلو اتفقوا على ذلك؛ لكانوا مجتمعين على الخطأ، والأمة معصومة عن ذلك، وقد اختلف العلماء على نوعية الدليل الذي يكون مستندًا للإجماع على قولين:

القول الأول: يرى أنَّ الإجماع لا يكون مستندًا إلا لكتاب أو سنة، وهذا قول بعض الأصوليين، وممن رجح هذا القول ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، وابن حزم (ت: ٤٦٥هـ)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـرحمه الله ـ:" كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه يكون منصوصًا عن الرسول ـ ﷺ ـ فالمخالف لهم، مخالف للرسول ـ ﷺ ـ، كما أنَّ المخالف للرسول ـ ﷺ ـ مخالف لله تعالى، ولكن هذا يقتضي أنَّ كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول ـ ﷺ ـ، وهذا هو الصواب، فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها، إلا وفيها بيان من الرسول ـ ﷺ ـ، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع، فيستدل به،كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص"(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، (ح: ٣٩٥)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح: ١٣٣١)، (٣/ ٣١٩).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة، باب: ما ذكر عن النبي ـ ﷺ ـ من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أنَّ يد الله مع الجماعة، (ح: ٨٧)، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة، (ح:)، (١/ ٤٤)، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٣) ينظر: الإحكام، الآمدي: (١/ ١٦٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ٢٢٣)، أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف: (ص: ١٠٧).

(٤) ينظر: في هذه المسألة: المحصول، الرازي: (٢/ ٢٦٥)، الإحكام، الآمدي: (١/ ١٩٣)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٣/ ٢٦٤)، التلخيص في أصول الفقه، الجويني: (٣/ ١٠٧)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٢/ ٩٠٠)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٨٩)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٧٢).

(٥) مجموع الفتاوى: (١٩/ ١٩٤).

ويدل على هذا القول ما يلي:

١ - أنَّ ما عدا الكتاب والسنة أدلة ظنية، تختلف مدارك الناس فيها، وذلك مما يحيل اتفاقهم على إثبات الحكم.

٢ - ما من زمان إلا وفيه من ينكر القياس، وذلك مما يمنع استناد الإجماع على القياس.

القول الثاني: يرى أنَّ الإجماع يمكن أن يستند إلى الكتاب، أو السنة، أو القياس، أو الاجتهاد، وهذا قول الجمهور.

ويدل على ذلك ما يلي:

١ - دليل الوقوع، ومن ذلك إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على إمامة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ من طريق الاجتهاد، والرأي، حتى أنَّ جماعة منهم قالوا: رضيه رسول الله لديننا، أفلا نرضاه لدنيانا(١)، وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسًا على تحريم لحمه، وغير ذلك.

٢ - قياسًا على استناد الإجماع على خبر الآحاد، فكما يجوز استناد الإجماع على خبر الواحد، وهو ظني، فكذلك يجوز استناد الإجماع على القياس؛ لاشتراكهما في الظن، ولاعتبارهما دليلين شرعيين.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ لأنَّ الوقوع يؤيد، فقد انعقدت إجماعات في زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وكان مستندها اجتهادًا، أو قياسًا، فقد أجمعوا على جمع القرآن، وكان مستندهم المصلحة، وهي ضرب من ضروب الاجتهاد، ووافقوا عثمان ـ رضي الله عنه ـ في إحداث النداء الثاني لصلاة الجمعة، وكان مستندهم مصلحة إعلام الناس بالصلاة، لا سيما البعيدين منهم عن المسجد(٢).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: معرفة مكانة الإجماع ومرتبته

الإجماع حق مقطوع به في دين الله ـ عز وجل ـ وأصل عظيم من أصول الدين، ومصدر من مصادر الشريعة، مستمد من كتاب الله، وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

وأما عن مرتبته، فتختلف بحسب نوعية الإجماع، فالإجماع القطعي كالإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة، فإنَّ العلماء يقدمونه على النصوص؛ لأنَّ واقع الأمر أنه تقديم للنصوص القطعية الثبوت، والدلالة، على النصوص الظنية الثبوت والدلالة، لا أنه تقديم للإجماع على النص.

أما الإجماع الظني، فمرتبته تلي مرتبة الكتاب والسنة، وهذا هو مذهب السلف الصالح، خلافًا لبعض

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، باب: في الجماعة وأحكام الإمامة، (ح: ٣٣٩).

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي: (١/ ٣٣٠)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٨٩).

المتأخرين الذين يقدمون الإجماع في المرتبة على الكتاب والسنة، والتي تنشأ عنها معارضة الكتاب، والسنة بالإجماع المجهول[1].

ثانيًا: "إذا نقل علم الإجماع، ونقل غيره الخلاف سواء سمى المخالف، أو لم يسمه، فإنه لا يقبل قول مدعي الإجماع؛ لأنَّ ناقل الإجماع نافٍ للخلاف، وناقل النزاع مثبت له، والمثبت مقدم على النافي؛ ولأنَّ عدم علم الناقل للإجماع بالخلاف ليس علمًا بعدم الخلاف، ولأنه لو افترضنا غلط ناقل النزاع، فإمكان الغلط في ناقل الإجماع أولى وأحرى"[2].

ثالثًا: الأحكام المترتبة على الإجماع[3]:

إذا صح الإجماع ترتبت عليه جملة من الأحكام، ومن أهمها ما يلي:

١- وجوب اتباعه وحرمة مخالفته[4].

٢- أنَّ هذا الإجماع حق واصواب[5].

٣- حكم منكر المجمع عليه:

إذا كان الإجماع على أمر معلوم من الدين من الضرورة، فإنَّ مخالفه يكفر بلا شك، وأما غير المعلوم من الدين بالضرورة فيمتنع تكفيره[6].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٢٠١)، (٩/ ٢٠٠)، الإجماع في التفسير، محمد عبدالعزيز بن أحمد الخضيري، (ص٣١: ٦٣)، دار الوطن للنشر.

(٢) الإجماع في التفسير، محمد عبدالعزيز بن أحمد الخضيري: (ص: ٤٦٩)، وينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٢٧١).

(٣) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٧٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ١٠)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٢/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: الفقيه والمتفقه، الحطيب البغدادي: (١/ ١٥٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ١٩٢).

(٦) ينظر: الفقيه والمتفقه، الحطيب البغدادي: (١/ ١٧٢)، البرهان، الجويني: (١/ ١٢٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ١٧٠).

المبحث الرابع

الكليات الأصولية المتعلقة بالقياس

الكلية الأولى: كل قياس لا بد فيه من فرع، وأصل، وعلة، وحكم.

الكلية الثانية: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه.

الكلية الثالثة: كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل.

الكلية الرابعة: كل قياس مستنبط العلة فهو مظنون.

مدخل

القياس لغة: يأتي بمعنى التقدير، أي: تقدير شيء على مثال شيء آخر، فيقال: قاس الشيء يقيسه قيسًا، وقياسًا، إذا قدره على مثاله.

ويأتي بمعنى التسوية بين الشيئين، سواء كانت حسية كقولهم: قست النعل بالنعل، أم معنوية كقولهم: فلان يقاس بفلان، أي: يساويه، وفلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه(١).

واصطلاحًا: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما"(٢)، وقيل: "إبانة مثل حكم أحد المذكورين، بمثل علته في الآخر"(٣).

أركان القياس(٤):

١- الأصل، وهو المقيس عليه.

٢- الفرع، وهو الذي يُراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه في الحكم.

٣- حكم الأصل، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه.

٤- العلة، وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع المقتضي للحمل.

أقسام القياس(٥):

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات:

أولًا: باعتبار قوته وضعفه ينقسم القياس إلى جلي وخفي(٦).

فالقياس الجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصًا عليها، أو مجمعًا عليها. وهذا النوع من القياس لا يُحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم، وإغراقه على أكله في الحرمة الثابتة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [سورة النساء: ١٠]، وهذا النوع متفق عليه، وهو

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٦/ ١٨٧)، المصباح المنير، الفيومي: (ص: ٥٢١).

(٢) إحكام الأحكام، الآمدي: (٣/ ٢٦٦).

(٣) كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٣/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٣/ ٢٧٣)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٣/ ٣٠١)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٣٢٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٠).

(٥) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٠ وما بعدها).

(٦) ينظر: الرسالة، الشافعي: (ص: ٣١٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٣٢٤).

أقوى أنواع القياس؛ لكونه مقطوعًا به(١).

والقياس الخفي: هو ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق، ولم تكن علته منصوصًا عليها، أو مجمعًا عليها، وذلك مثل قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص، فهذا القياس لا بد فيه من التعرض لبيان العلة، وبيان وجودها في الفرع، وهذا النوع متفق على تسميته قياسًا(٢).

ثانيًا: باعتبار علته، ينقسم القياس إلى أربعة أقسام(٣):

القسم الأول: قياس العلة، وهو: ما صرح فيه بالعلة، وذلك كقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٧] .

يعني: هم الأصل، وأنتم الفرع، والعلة الجامعة التكذيب، والحكم الهلاك، وقد صُرح بالعلة في هذا النص(٤).

القسم الثاني: قياس الدلالة، وهو: ما لم تُذكر فيه العلة، وإنما ذُكر فيه لازم من لوازمها، وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة فصلت: ٣٩] .

فالأصل القدرة على إحياء الأرض، والفرع القدرة على إحياء الموتى، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة(٥).

والقسم الثالث: القياس في معنى الأصل، وهو: ما كان بإلغاء الفارق فلا يُحتاج إلى التعرض إلى الجامع، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف، وهذا القسم هو القياس الجلي؛ ويسمى: بمفهوم الموافقة(٦).

القسم الرابع: قياس الشبه، وهو قياس تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتهما فيه، فيلحق بأكثرهما شبهًا، وذلك كالعبد إذا قُتِل، هل تلزم فيه القيمة أو الدية؟

فمن حيث إنه يباع ويوهب ويورث أشبه المال، ومن حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح أشبه الحر، فيلحق بأكثرهما شبهًا(٧).

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٠، ١٨١).

(٢) ينظر: المرجع السابق: (ص: ١٨١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (١/ ١٣٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٢٠٩)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص١٨٠: ١٨٥).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٤/ ٤)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٢)

(٥) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق: (ص:/ ١٨٢).

(٧) ينظر: الرسالة، الشافعي: (ص: ٤٧٩)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان: (ص: ١٨٥)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٩٥).

ثالثًا: باعتبار الاطراد والانعكاس، ينقسم إلى: قياس طرد، وقياس عكس.

فقياس الطرد: ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، وقياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

ومثال هذين القسمين يوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـ رحمه الله ـ بقوله:

"وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس؛ فإنه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أنَّ من فعل مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويُعلم أنَّ من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس"[١].

رابعًا: ينقسم القياس باعتبار محله إلى قسمين:

القسم الأول: القياس في التوحيد والعقائد[٢]:

"اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد، إن أدى إلى البدعة والإلحاد، وتشبيه الخالق بالمخلوق، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله.

وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده، ويستخدم في ذلك قياس الأولى؛ لئلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها، ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [سورة النحل: ٦٠] ، ولئلا يتماثلان أيضًا في شيء من الأشياء، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [سورة الشورى: ١١].

بل الواجب أن يُعلم أنَّ كلَّ كمالٍ ـ لا نقص فيه بوجه ـ ثبت للمخلوق، فالخالق أولى به، وكلُّ نقص وجب نفيه عن المخلوق، فالخالق أولى بنفيه عنه"[٣].

القسم الثاني: القياس في الأحكام الشرعية[٤].

ويندرج تحت هذا القسم أنواع هي:

١- القياس في المعاملات.

٢- القياس في العبادات.

٣- القياس في الحدود والكفارات.

---

(١) مجموع الفتاوى: (٩/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر: (٢/ ٧٤)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: (٢/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٢/ ٣٤٩)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (١/ ٦٨)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٨٣).

(٣) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٢٨٨)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (١/ ٢٠٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٢٢٤).

وسيأتي ــإن شاء الله تعالىــ بيان حكم القياس في هذه الأنواع.

خامسًا: ينقسم القياس باعتبار الصحة والبطلان إلى صحيح وفاسد ومتردد بينهما:

"فالصحيح: هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة، وهو الجمع بين المتماثلين، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها، ومثل القياس بإلغاء الفارق، والفاسد ما يضاده"[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ــرحمه اللهــ: "وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد"[٢].

"والقسم الثالث: هو القياس المتردد بين الصحة والفساد، فلا يقطع بصحته ولا بفساده، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال، فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد.

فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفاسد؛ لذلك لا يصح إطلاق القول بصحته أو ببطلانه، ولهذا أيضًا تجد في كلام السلف ذمُّ القياس، وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم أيضًا استعماله والاستدلال به، وهذا حق، فمراد من ذمه: القياسُ الباطل، ومراد من استعمله واستدل به: القياس الصحيح، ولهذا أيضًا لم يجئ في القرآن الكريم مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفاسد"[٣].

سادسًا: ينقسم القياس من حيث القطع به وعدم القطع به إلى قسمين[٤]:

القسم الأول: القياس القطعي، وهو ما توقف على مقدمتين قطعيتين، إحداهما القطع بعلة الحكم في الأصل، وأخراهما القطع بحصول مثل تلك العلة في الفرع.

القسم الثاني: القياس الظني، وهو ما كان مقدمتاه ظنيتين، أو إحداهما ظنية[٥].

---

(١) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٥).

(٤) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين، (ص: ٢٤٧)، مكتبة الرشد، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ.

(٥) ينظر: المرجع السابق: (ص٢٤٧: ٢٤٩).

الكلية الأولى: كل قياس لا بد فيه من فرع، وأصل، وعلة، وحكم[١].

توضيح الكلية:

توضح هذه الكلية أركان القياس، وكل قياس يتكون من أركان أربعة هي[٢]:

الركن الأول: الأصل، والمراد به هنا: ما يقع القياس عليه، أي: المشبه به، الذي هو محل الحكم، ويشترط فيه ليكون صالحًا للقياس عليه:

١ - أن لا يكون فرعًا لأصلٍ آخر، أي: أن يثبت حكمه بنصٍ أو إجماع[٣].

٢ - أن يكون له حكم ثابت، أما إذا لم يكن له حكم، أو كان له حكم ونُسخ، فلا يصح القياس عليه.

الركن الثاني: الفرع، وهو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع، ويُبحث له عن حكم[٤]، ويشترط فيه:

١ - أن يكون غير منصوص على حكمه، فإن ثبت له حكم بنص من قرآن أو سنة أو إجماع، فلا يمكن أن يجري فيه القياس؛ لأنه لا قياس مع وجود النص.

٢ - أن تتحقق فيه العلة التي أدت إلى تشريع الحكم في الأصل، بأن يكون كلٌّ من الأصل والفرع مستويين في العلة[٥].

الركن الثالث: حكم الأصل، وهو الحكم الذي ورد به النص في الأصل، ويُراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس[٦]، ويشترط فيه[٧]:

١ - "أن يكون حكمًا شرعيًا عمليًا، ثبت بنص من الكتاب أو السنة، أما إذا كان ثبوته بالإجماع، فقد قال بعض الأصوليين: لا يصح القياس في هذه الحالة؛ لأنَّ القياس يقوم على معرفة علة الحكم، وعلى

---

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي: (٢/ ٢٣٦)، علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: (ص: ٦٠).

(٢) ينظر في أركان القياس: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٣/ ١٩٣)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٣٦٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٧/ ٣١٣٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٣٩)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٩٧)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ١٩٦٧)..

(٣) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٩٧).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٣/ ٦٣)، أصول السرخسي: (٢/ ١٥٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٦٧٨).

(٥) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٩٩، ٢٠٠)، بداية المطلب، أحمد آل سبالك: (ص: ٤٠٠).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٣/ ٢٧٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ١٧).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٣/ ٢٧٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ١٧)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٩٧، ٢٠٠).

أساس وجودها في الفرع يسوى بالأصل في حكمه، وهذا لا يتأتى فيما ثبت حكمه بالإجماع؛ لأنَّ الإجماع لا يشترط فيه ذكر مستنده، ومع عدم ذكر المستند لا تعرف علة الحكم، فلا يمكن القياس، وقال آخرون: تصح تعدية الحكم إلى الفرع بالقياس، وإن كان ثبوت الحكم بالإجماع؛ لأنَّ معرفة علة الحكم لها طرق منها: المناسبة بين الأصل وحكمه، فلا يضر عدم ذكر مستند الإجماع، ولا يحول هنا دون معرفة العلة، أما إذا كان الحكم ثابتًا بالقياس وحده، فلا يجوز جعله أصلًا، والقياس عليه، بل يجب القياس على الأصل المنصوص على حكمه رأسًا"(١).

٢ - ألا يكون دليل حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع؛ لأنه إن كان حكم الأصل شاملًا لحكم الفرع، لم نحتج إلى القياس.

٣ - أن يكون الحكم معقول المعنى، بأن يكون مبنيًا على علة يستطيع العقل إدراكها؛ لأنَّ أساس القياس هو إدراك علل الأحكام.

٤ - "أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل، ولا يمكن تحققها في غيره، امتنع القياس"(٢).

٥ - ألا يكون حكم الأصل مختصًا به؛ لأنَّ اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع، وإذا امتنع تعدية الحكم امتنع القياس قطعًا؛ لأنَّ القياس في هذه الحالة مناقض للدليل، ومخالف له؛ لأنَّ الدليل يدل على الاختصاص، والقياس يناقض الاختصاص، فيكون باطلًا (٣).

الركن الرابع: العلة(٤)

وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويشترط فيها:

١ - أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا، ومعنى الظهور أنه يمكن التحقق من وجوده في الأصل وفي الفرع.

٢ - أن تكون وصفًا منضبطًا، ومعنى ذلك أن يكون محددًا، أي: ذا حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

٣ - أن تكون وصفًا مناسبًا للحكم، ومعنى مناسبة الوصف للحكم: ملاءمته له، أي: أنَّ ربط الحكم به مظنة تحقق حكمة الحكم.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ١٩٧، ١٩٨).

(٢) المرجع السابق:(ص: ١٩٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) الأولى التعبير بالوصف الجامع لا بالعلة؛ لأنَّ الوصف الجامع أعم من العلة، فقد يكون علة، وقد يكون وصفًا شبيهًا، ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ١٤٥).

٤ – أن تكون العلة وصفًا متعديًا، ومعنى ذلك: أن لا يكون هذا الوصف مقصورًا على الأصل.

٥ – أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يُلغِ الشارع اعتبارها، أي: لم يقم الدليل الشرعي على إلغاء هذا الوصف، وعدم اعتباره[١].

ما يترتب على الكلية:

أولًا: التصريح بالحكم من أركان القياس، كما أنَّ الأصل من أركان القياس، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ـرحمه اللهـ: " أركان القياس، وهي أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، ولا بد من هذه الأربعة الأركان في كل قياس، ومنهم من ترك التصريح بالحكم، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصح القياس إلا بعد التصريح به، قال ابن السمعاني[٢]: ذهب بعضهم إلى جواز القياس بغير أصل، قال: وهو من خلط الاجتهاد بالقياس، والصحيح: أنه لا بد من أصل؛ لأنَّ الفروع لا تتفرع إلا عن أصول"[٣].

ثانيًا: حكم الفرع ليس من أركان القياس؛ لأنَّ حكم الفرع ثمرة للقياس، وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من أركانه[٤].

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٠٤، ٢٠٧).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني: (٢/ ١٣٥).

(٣) إرشاد الفحول: (ص: ٦٧٧).

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٥/ ١٩٦٥).

الكلية الثانية: كل حكم شرعي أمكن تعليله، فالقياس جائز فيه[1].

توضيح الكلية:

هذه الكلية توضح ضابط محل القياس، فالقياس ينقسم باعتبار محله إلى قسمين:

القسم الأول: قياس في التوحيد والعقائد، وسبق أنَّ الأصل منع القياس في التوحيد والعقائد، إلا قياس الأولى فيجوز استعماله في باب التوحيد والعقائد بشرط أن لا يؤدي إلى بدعة الإلحاد.

والقسم الثاني: قياس في الأحكام الشرعية، وقد اتفق العلماء على جواز القياس في المعاملات؛ لكون التعليل هو الأصل فيها، أما العبادات وما يتضمن معنى العبادات كالكفارات والحدود، فقد اختلف العلماء فيها على النحو الآتي:

أولًا: القياس في العبادات[2]

اختلف العلماء في جواز القياس في العبادات على قولين:

القول الأول: يجوز إجراء القياس في العبادات، وإليه ذهب أكثر الأصوليين، ويدل على هذا القول ما يلي:

١- عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، فهي دلت على جواز القياس في جميع الأحكام الفقهية، ولم تفرق بين ما يخص العبادات أو المعاملات.

٢- أنَّ خبر الواحد تثبت به العبادات بالاتفاق، ومعلوم أنَّ طريقه ظني، فكذلك القياس يفيد الظن، فلا مانع من تعدي أحكام العبادات إلى الحالات غير المنصوص عليها.

٣- استعمال الفقهاء للقياس في العبادات يدل على جواز ذلك، حتى عند من منع من إجراء القياس في العبادات ومن ذلك: قياسهم سائر المائعات على الماء في جواز تطهير الثوب النجس بها، وقياسهم كل جامد منقٍ على الحجارة في جواز الاستجمار بها.

القول الثاني: لا يجوز إجراء القياس في العبادات، وهذا مذهب الحنفية[3]، ويدل على هذا القول ما يلي:

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني: (ص: ١٣٢)، المستصفى، الغزالي: (٢/ ٣٤٨)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٦٤).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي: (٥/ ٣٤٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٢٢٠)، القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص٤٣٥: ٤٥٣)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٩٤٧، ١٩٤٨).

(٣) ينظر: بذل النظر في الأصول، محمد بن عبدالحميد الأسمندي، (ص: ٦٢٣)، مكتبة دار التراث، القاهرة_ مصر، ط: ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٤م، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، أصول السرخسي: (٢/ ١٢٠).

١ - "أنَّ العبادات مشتملة على تقديرات لا يعقل معناها بالرأي، كأعداد الصلوات، وأعداد ركعاتها، ونصب الزكوات... والقياس فرع تعقل المعنى، فما لم تدرك علته لا يمكن القياس عليه"[١].

٢ - "إننا لا نعلم ولا ندرك المصلحة التي شرعت هذه العبادات من أجلها، فلا يعلمها إلا الله سبحانه؛ لذلك لا يتعدى بها عن مواردها، فلا يثبت بالقياس"[٢].

٣ - رخص العبادات مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي ويفضي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألا يجوز[٣].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ هو قول الجمهور، وهو جواز القياس في العبادات، على أن يكون القياس في غير أصول العبادات، ومما يدل على ترجيح قول الجمهور ما يلي:

١ - قوة أدلة الجمهور.

٢ - أنَّ تعليل العبادات جائز إذا عُرفت العلة، وانطبق عليها شروط العلة التي يصح أن يجري فيها القياس.

٣ - استعمال الفقهاء للقياس في العبادات، وبناء كثير من الفروع على هذا الأصل.

٤ - عموم أدلة حجية القياس[٤].

ثانيًا: القياس في الحدود والكفارات[٥]

اختلف العلماء في جواز القياس في الحدود والكفارات على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، وهذا قول الجمهور، ويدل عليه ما يلي:

١ - عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس.

٢ - إجماع الصحابة حين أقاموا الحد على شارب الخمر بجلده ثمانين جلدة قياسًا على حد القاذف.

"عن ثور بن زيد الديلمي، أنَّ عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ استشاره في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ: أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى

---

(١) القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٤٤١).

(٢) المرجع السابق: (ص: ٤٤٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٩٤٨، ١٩٤٩)، القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٤٥٣)، التمهيد، الأسنوي: (ص: ٤٦٣)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٥٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٧٣٦).

(٥) ينظر: المحصول، الرازي: (٢/ ٤٧)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٢٢٠)، المنخول، الغزالي: (ص: ٤٨٦)،

افترى، أو كما قال، فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين"[١].

٣- أنَّ القياس يفيد الظن، وكذلك أخبار الآحاد تفيد الظن، وهي مما يعمل به في الحدود والكفارات، فكذلك القياس.

القول الثاني: لا يجوز إثبات الحدود والكفارات بالقياس، وهذا قول أبي حنفية، ويدل على هذا القول:

١- إنَّ الحدود والكفارات من الأمور المقدرة، التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها، ومعلوم أنَّ القياس مبني على تعقل المعنى في الأصل والفرع، وما لا تعقل علة الحكم فيه يتعذر جريان القياس فيه.

٢- القياس مبني على العلة، ومعرفة العلة ظني، فهو عمل بالظن، وذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك الكفارات؛ لأنَّ فيها نوع عقوبة.

٣- أوجب الشارع الحد في أمور معينة، ولم يوجبها في غيرها مما هو أولى بالحد منها، وذلك يدل على منع القياس في الحدود[٢].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ قول الجمهور، وهو جواز القياس في الحدود والكفارات، ويدل على ترجيح هذا القول ما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور.

٢- عموم الأدلة الدالة على حجية القياس.

٣- القول بالقياس في الكفارات والحدود لا يوجد فيه أي محظور، إذا ضبط بالضوابط والشروط المقررة في كل قياس.

٤- عمل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حين جلدوا شارب الخمر ثمانين جلدة قياسًا على حد القاذف[٣].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: يترتب على القول بجواز القياس في فروع العبادات دون أصولها عدة مسائل فقهية منها:

١- هل تجب النية في الوضوء قياسًا على التيمم؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) رواه مالك في الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، باب: الحد في الخمر، (ح: ١٨٢٦)، (٢/ ٤٥)، تح: بشار عواد معروف، ومحمود مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: (٣/ ١٣٦)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٩٢٩: ١٩٣٣).

(٣) ينظر: القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٥٧٦).

القول الأول: لا تجب النية، وهو قول الأحناف[١].

ومن أدلتهم قياس الوضوء على إزالة النجاسة، ووجهه أنه طهارة بالماء فوجب ألا يفتقر إلى نية كإزالة النجاسة[٢].

القول الثاني: تجب النية في الوضوء، وهو قول الجمهور[٣].

ومن أدلتهم قياس الوضوء على التيمم في كونه تستباح به الصلاة كالتيمم، وكذلك قياسهم الوضوء وهو عبادة على سائر العبادات التي تفتقر إلى نية[٤].

٢- هل يجوز الاستنجاء بغير الماء والحجر من الجامدات الطاهرة غير المحترمة كالخشب والورق والمناديل ونحوها قياسا على الحجارة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاستنجاء بغير الماء والحجارة، وهو رواية عن الحنابلة، وهو مذهب داود الظاهري (ت: ٢٧٠هـ)[٥].

ومن أدلتهم قياس الأحجار في الاستنجاء على الأحجار في الجمار، ووجهه أنه يجب الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء بها، وكما يجب الاقتصار على الأحجار في رمي الجمار، بجامع أنَّ كلا منهما عبادة تتعلق بالأحجار، فلا يقوم غيرها مقامها[٦].

القول الثاني: يجوز الاستنجاء بغير الماء والأحجار مما هو قالع لعين النجاسة، وهو قول الجمهور[٧].

ومن أدلتهم: قياس غير الماء والحجر عليهما بجامع كون الكل قالعًا لعين النجاسة[٨].

٣- هل تجب الزكاة في سائمة الخيل قياسًا على بقية الأنعام؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلادها، ونتاجها بشرط ألا

---

(١) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين: (١/ ١٠٧)، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، (١/ ١٩)، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٩٨٢م.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي: (١/ ٧٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد: (١/ ٢٧).

(٤) ينظر: المجموع، النووي: (١/ ٣٥٦).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة: (١/ ٢١٣)، المحلى بالآثار، ابن حزم: (١/ ٩٥).

(٦) ينظر: القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٤٧٠).

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة: (١/ ٢١٣)، المجموع، النووي: (٢/ ١٣٠).

(٨) ينظر: القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٤٧٣).

تكون ذكورًا كلها، وهذا قول أبي حنيفة(١).

ومن أدلة هذا القول قياس الخيل على النَعَم، ووجه القياس أنه حيوان يُطلبُ نماؤه من جهة السوم، فتجب فيه الزكاة كالنعم.

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الخيل السائمة، وهو قول الجمهور(٢).

ومن أدلة هذا القول قياسهم الخيل على الحمير، ووجهه أنَّ ما لا زكاة له في ذكوره المفردة، وإناثه المفردة لا زكاة فيهما إذا اجتمعتا، كالحمير.

وأنَّ زكاة السائمة لا بد من نصاب مقدر، والشرع لم يرد بتقدير النصاب في سائمة الخيل، فلا تجب فيها زكاة كسائمة الحمير(٣).

ثانيًا: يترتب على القول بجواز القياس في الحدود والكفارات عِدَّة مسائل فقهية منها:

١ - من جامع في نهار رمضان ناسيًا حال صومه، فهل عليه كفارة قياسًا على المتعمد؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب عليه كفارة، وهذا قول الحنابلة(٤).

ومن أدلة هذا القول قياس الصوم على الحج، ووجهه أنَّ الصوم عبادة تُحرِّم الوطء، فاستوى فيه الوطء عمدًا وسهوًا من حيث وجوب الكفارة، الكفارة كما أنَّ الحج يستوي فيه الوطء عمدًا وسهوًا من حيث وجوب الفدية(٥).

القول الثاني: لا كفارة عليه، وهو قول الجمهور(٦).

٢ - هل على المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان كفارة قياسًا على الرجل؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الكفارة على المرأة، وهذا قول الجمهور(٧).

ومن أدلتهم قياس المرأة على الرجل، ووجهه أنَّ المرأة قد حصل منها الفطر في نهار رمضان بجماع، فهي آثمة فيه، فتجب عليها الكفارة قياسًا على الرجل بجامع أنَّ كلًا منهما مكلف أفطر في رمضان(٨).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: (٢/ ٣٤)، القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٥٠٨).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة: (٤/ ٦٦).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة: (٤/ ٦٧)، بدائع الصنائع، الكاساني: (٢/ ٣٤)، القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٥١٤).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة: (٤/ ٣٧٤).

(٥) القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٥٨٠).

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي: (٣/ ٦٥)، المجموع، النووي: (٦/ ٢٨٦).

(٧) ينظر: المبسوط، السرخسي: (٣/ ٧٢، ٧٣)، المجموع، النووي: (٦/ ٢٩٥)، المغني، ابن قدامة: (٤/ ٣٧٥).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة: (٤/ ٢٧٥)، القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٥٩١).

وكذلك قياسهم في كون المرأة تشارك الرجل في الحد بسبب قضاء الشهوة من الحرام كما في الزنا، فيجب أن تشاركه في الكفارة المتعلقة بقضاء الشهوة في الجماع في نهار رمضان(١).

القول الثاني: لا تجب عليها الكفارة، وهو المشهور عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٢).

ومن أدلتهم قياس الكفارة على المهر، ووجهه أنَّ الكفارة حق مالي متعلق بالوطء، فتختص بالرجل دون المرأة، كالمهور، فإنه حق مالي يلزم الزوج وحده؛ لتعلقه بالوطء أيضًا(٣).

٣- هل يُجلد اللائط قياسًا على الزاني؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ اللائط يحد حد الزاني، فإذا كان بكرًا جُلد مائة وغُرِّب عامًا، وإن كان محصنًا رجم بالحجارة حتى يموت، وهذا قول الشافعية، ورواية عن أحمد(٤).

ومن أدلة هذا القول: قياس اللواط على الزنا بجامع أنَّ كلًا منهما إيلاج فرج في فرج مُشتهى طبعًا محرم شرعًا(٥).

القول الثاني: "إنَّ اللائط لا يُحد حد الزنا، والقائلون بهذا اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أنَّ اللائط عقوبته التعزير بالضرب أو السجن حتى يتوب، وليس عليه أكثر من ذلك، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه.

وذهب آخرون إلى أنه يقتل سواءً أكان محصنًا أم بكرًا، كما أنَّ الملوط به يقتل أيضًا، وممن قال بهذا القول الإمام مالك وأصحابه، وهو أحد قولي الإمام الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد"(٦).

ثالثًا: كل ما لا يُعقل معناه، ولا يستطيع العقل الفصل فيه، فلا يجري فيه القياس؛ لأنَّ مبنى القياس على العلة، والعلة هنا غير مدركة بالعقل، ولا ينطبق عليها شروط العلة، فامتنع القياس في هذه الحالة(٧).

---

(١) ينظر: القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٥٩١).

(٢) ينظر: الأم، الشافعي: (٢/ ٨٥)، المغني، ابن قدامة: (٤/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: القياس في العبادات وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٥٩١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: (٧/ ٣٠٩)، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٤٠٥هـ، المغني، ابن قدامة: (١٢/ ٣٤٩)، المبسوط، السرخسي: (٩/ ٧٧).

(٥) ينظر: التفسير الكبير، الفخر الرازي: (٢٣/ ١٣٢).

(٦) القياس وأثره، محمد منظور إلهي: (ص: ٦١٦)، وينظر: المبسوط، السرخسي: (٩/ ٧٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: (٧/ ٣١٠)، المغني، ابن قدامة: (١٢/ ١٤٩).

(٧) ينظر: أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، إلياس دردور: (ص: ١٤١).

الكلية الثالثة: "كل قياس لا ينفك عما يعارضه فهو باطل"[١].

توضيح الكلية:

هذه الكلية تُعد ضابطًا للقياس الفاسد، فالقياس الفاسد هو القياس الذي وُجد له معارض من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، ويسمى هذا القياس قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه لا يبنى عليه أي حكم، ولا يترتب عليه أي أثر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ــرحمه اللهــ: "كل قياس دلَّ النص على فساده، فهو فاسد، وكل من ألحق منصوصًا بمنصوص يخالف حكمه، فقياسه فاسد، وكل من سَوَّى بين شيئين، أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد"[٢].

ومن أمثلة القياس الفاسد:

"القياس الذي ينتج تساوي نصيب الأنثى على نصيب الذكر في الميراث بناء على تساوي صلتهما بالمورِّث، فهذا قياس؛ لأنه يعارضه قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[سورة النساء: ١١][٣]، والعلة في فساد القياس الذي يُعارض النص: أنَّ القياس يدل على مُراد الشارع من جهة الاستنباط، والنص الشرعي يدل على مراد الشارع من جهة التصريح، وما ثبت بطريق الاستنباط لا يعارض ما ثبت بطريق صريح النص[٤].

ما يترتب على الكلية:

أولًا: إذا تعارض خبر الواحد مع القياس أيهما يقدم؟[٥]

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقدم خبر الواحد مطلقًا، وهذا قول الجمهور[٦]، ويدل على هذا القول:

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٨/ ٤٨٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٨/ ٤٨٩).

(٤) ينظر: اللمع، الشيرازي: (ص: ٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام: (٤/ ٣٢٦)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٢٣٦)، أصول السرخسي: (٢/ ١٥٠، ١٥١)، نفائس الأصول شرح المحصول، القرافي: (٦/ ٢٥٤)، العذب المنير من مجالس التفسير، محمد الأمين الشنقيطي: (٣/ ١٢١)، تح: خالد السبت، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة_ المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٦هـ، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٤٠٦).

(٥) ينظر: المحصول، الرازي: (٢/ ٦١٣)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي: (٢/ ٣٢٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٢١٦)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٢/ ٧٩٢: ٨٠٢).

(٦) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٢/ ٧٩٨).

١- حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له النبي ﷺ: "**بم تقضي**"، قال: بكتاب الله، قال: "**فإن لم تجد؟**" قال: بسنة رسوله ﷺ، قال: "**فإن لم تجد؟**" قال: أجتهد رأيي ولا آلو"[١].

ووجه الدلالة في الحديث أنَّ النبي ﷺ أقر معاذًا ـ رضي الله عنه ـ على تقديم السنة على العمل بالاجتهاد الذي يُعد القياس نوعًا من أنواعه.

٢- إجماع الصحابة السكوتي على تقديم خبر الواحد على القياس، بل رجوعهم عن القياس بعد سماعهم النص، سواء كان متواترًا أو آحادًا، ومن الأمثلة على ذلك: تراجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أفتى بأنَّ المرأة لا ترث من دية زوجها؛ لأنَّ الميراث يثبت بملكه قبل الموت، وهو لا يملك الدية قبله، فلما بلغه خبر الضحاك بن سفيان: أنه كتب إليه النبي ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر[٢].

٣- إنَّ خبر الواحد قول للمعصوم، وهو النبي ﷺ، أما القياس فإنه اجتهاد المجتهد واستنباطه، ومن المعلوم أنَّ خبر المعصوم يقدم على غيره.

القول الثاني: يقدم القياس على خبر الواحد مطلقًا، وهذا قول بعض الحنفية، والمالكية[٣].

ويدل على هذا القول: أنَّ القياس أقوى من خبر الواحد؛ لأنَّ الاحتمالات الواردة على خبر الواحد أكثر من الاحتمالات الواردة على القياس، بيان ذلك:

أنَّ خبر الواحد يحتمل فسق أحد الرواة، ويحتمل ذهول أحد الرواة وغفلته وسهوه، ويحتمل الخبر النسخ والتجوز والإضمار، أما القياس فلا يحتمل شيئًا من ذلك، وغير المحتمل يقدم على المحتمل، فيقدم القياس على خبر الواحد[٤].

القول الثالث: التفصيل بين الرواة، فإن كان الراوي فقيهًا، فإنَّ خبره يقدم على القياس إذا عارضه، وإن كان الروي غير فقيه، فإنَّ القياس يقدم على خبره إذا تعارضا، وهذا عند الضرورة، وذهب إلى ذلك

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: القضاء، بتب: اجتهاد الرأي في االقضاء، (ح: ٣٥٩٢)، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (ح: ٨٨١)، (٢/ ٢٧٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها، (ح: ٢٩٢٧)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، (ح: ٢٦٤٩)، (٨/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٢/ ٧٩٩).

(٤) ينظر: شرح الكوكب، ابن النجار: (٢/ ٥٦٤)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٢/ ٣٧٨)، شرح تنقيح الفصول، القرافي: (ص: ٣٨٧)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٢/ ٧٩٩، ٨٠٠).

بعض الحنفية[١].

ويدل على هذا القول: "أنَّه يحتمل أن الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه، وأخطأ في ذلك، ولم يدرك مراد النبي ﷺ، فلهذا كان مخالفًا للقياس من كل وجه، فلهذه الضرورة يترك الحديث، ويعمل بالقياس"[٢].

الترجيح:

الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول قول الجمهور، ويدل على هذا الترجيح مايلي:

١ – قوة أدلة الجمهور.

٢ – الاحتمالات الواردة على خبر الواحد يحتمل تطرقها إلى القياس، إذا كان أصله الخبر.

٣ – لأنَّ القياس الصحيح لا يعارض نصوص الشريعة؛ إذ ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس[٣].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٢/ ٨٠٠، ٨٠١).

(٢) المرجع السابق: (٢/ ٨٠١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ٥٠٥، (١٩/ ١٧٦، ٢٨٨)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (٢/ ٣)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ١٨٩، ١٩٠)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٢/ ٨٠١).

الكلية الرابعة: "كل قياس مستنبط العلة فهو مظنون"[١].

توضيح الكلية:

ينقسم القياس عند الأصوليين من حيث كونه قطعيًا أو ظنيًا إلى قسمين:

القسم الأول: القياس القطعي، وهو: "ما توقف على مقدمتين قطعيتين، إحداهما: القطع بعلة الحكم في الأصل، وأخراهما: القطع بحصول مثل تلك العلة في الفرع"[٢].

وله ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهو المسمى بفحوى الخطاب، ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣]، فالمسكوت عنه هو الضرب والشتم وغير ذلك مما هو أولى بالتحريم من التأفف.

النوع الثاني: أن يستوي المسكوت عنه والمنطوق، بأن يُعلم انتفاء الفارق والمؤثر في الحكم بينهما، ومثاله: سراية العتق في العبد، يقاس عليها سراية العتق في الأمة.

النوع الثالث: ما نص على علته بلفظ صريح، موضوع للدلالة على العلية، مع القطع بوجود العلة في الفرع[٣].

القسم الثاني: القياس الظني، وهو ما عدا ما تقدم من أنواع القياس، فيشمل ما كانت مقدمتاه ظنيتين، أو إحداهما ظنية، كعدم القطع بعلة الحكم في الأصل، أو عدم القطع بحصولها في الفرع، أو بعدم القطع بهما جميعًا، ويدخل في ذلك أنواعًا كثيرة[٤].

وهذه الكلية تُعد ضابطًا للقياس الظني، فكل قياس مستنبط العلة فهو مظنون؛ لأنَّ طرق استنباط العلة من دوران وسبر وتقسيم ومناسبة وشبه وطرد وغيرها لا توصل إلى العلة بيقين، فضلًا عن أنها ليست مجال اتفاق بين الأصوليين[٥].

ما يترتب على الكلية:

أولًا: معرفة الفرق بين الآثار المترتبة على القياس القطعي، والقياس الظني، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين: (ص: ٢٤٩)، وينظر: التلخيص في أصول الفقه، الجويني: (٣/ ١٠٦).

(٢) المرجع السابق: (ص: ٢٤٧).

(٣) ينظر: المحصول، الرازي: (٢/ ٢٠٣)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين: (ص: ٢٤٩، ٢٥٠).

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين: (ص: ٢٤٩).

(٥) المرجع السابق: (ص: ٢٤٩).

القياس القطعي يخصص به العام من الكتاب والسنة، وقد نقل الاتفاق على ذلك الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ــ رحمه الله ــ[١].

أما القياس الظني، فقد اختلف فيه الأصوليون على عدة أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول: يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة بالقياس الظني، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: لا يجوز مطلقًا.

القول الثالث: إن خُصِّصَ العام بمخصص قبل القياس، جاز تخصيصه بالقياس، وإن لم يخصص العام قبل ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس.

القول الرابع: إن خصص بمتصل، أو لم يخصص أصلًا، لم يجز تخصيصه بالقياس، وإن خصص بمنفصل جاز تخصيصه به.

القول الخامس: إن كان القياس جليًا بأن قُطِع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، جاز تخصيص العام به، وإن كان القياس خفيًا، بأن لم يُقطع فيه بنفي الفارق، لم يجز تخصيص العام به.

القول السادس: يُعمل بالراجح منهما، فإن لم يترجح بين العام والقياس فالتوقف.

القول السابع: التوقف وعدم الجزم بشيء حتى يوجد المرجح فيعمل به[٢].

---

(١) ينظر: نهاية السول، الأسنوي: (٢/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني: (١/ ١٩١)، المحصول، الرازي: (١/ ٤٣٦)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٢/ ٢٩١)، : نهاية السول، الأسنوي: (٢/ ٢٦٣)، البرهان، الجويني: (١/ ٤٢٨)، القطعي من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري: (ص: ٤٢٢)، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٦/ ٢٦٨٣)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٩٢٢)..

المبحث الخامس

الكليات الأصولية المتعلقة بالعرف والعادة

الكلية الأولى: كل عرف ورد الشرع بخلافه، فهو غير معتبر.

الكلية الثانية: كل ما لم يُحَد شرعًا، يحال إلى العرف.

مدخل

العرف لغة: له معان كثيرة، والمستفاد من مادة: "العين والراء والفاء" وما يتصرف منها أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، ويدل الآخر على السكون، والطمأنينة، ومنه المعروف؛ لأنَّ النفس تسكن إليه، وتطمئن، ويطلق العرف على ما ارتفع، وعلا من الأرض، ومنه عرف الديك[١].

واصطلاحًا: هو ما تعارفته النفوس السليمة من قول، أو فعل، أو ترك، مما لا ترده الشريعة[٢].

ومما يتصل بموضوع العرف الكلام عن العادة؛ لذا يحسن تعريفها مع بيان الفرق بينهما وبين العرف.

العادة لغة: قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ـرحمه الله ـ: "العين، والواو، والدال، أصلان صحيحان يدل أحدهما على تثنيةٍ في الأمر، والآخر جنس من الخشب"[٣].

والعود: الرجوع كالعودة، والاعتياد في معنى التعود، وهو من العادة، وهي الدُّربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجية، والعادة: الديدن[٤].

واصطلاحًا: "هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[٥].

الفرق بين العرف والعادة[٦]:

العلماء في مبحث الفرق بين العرف والعادة، وبيان النسبة بينهما عِدَّة اتجاهات أهمها ما يلي:

الأول: إنَّ العرف والعادة لفظان مترادفان معناهما واحد، وعليه فيكون عطف أحدهما على الآخر من باب عطف المترادفين.

الثاني: العرف مخصوص بالقول، والعادة مخصوصة بالفعل، وعليه فالنسبة بينهما العموم والخصوص، والعرف أعم.

الثالث: العادة أعم من العرف؛ لأنَّ العادة تشمل العادة الناشئة عن فرد أو جماعة، أما العرف فلا

---

(١) ينظر: لسان لعرب، ابن منظور: (١١/ ١٤)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٤/ ٢٨١)، القاموس المحيط، الفيروز أبادي: (ص: ٧٧١، ٧٧٢).

(٢) ينظر: التعريفات، الجرجاني: (ص: ١٣٠)، أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا: (ص: ٢٤٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٤٤٨).

(٣) مقاييس اللغة: (٤/ ١٨١).

(٤) ينظر: تاج العروس، الزبيدي: (٨/ ٤٣٤)، تهذيب اللغة، الأزهري: (٣/ ٨٣)، لسان العرب، ابن منظور: (٣/ ٣١٨).

(٥) التعريفات، الجرجاني: (ص: ١٢٧).

(٦) ينظر: التعريفات، الجرجاني: (ص: ١٣٠)، كشف الأسرار، البخاري: (٢/ ٩٥: ٩٦)، أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان الجلال: (ص: ٨٢).

يطلق على ما كان ناشئًا من فرد.

الفرق بين العرف والإجماع:

"يفترق العرف عن الإجماع في الأمور الآتية:

١ – العرف يتكون من توافق غالب الناس على قول أو فعل بما فيهم العامة والخاصة، والإجماع لا يكون إلا من مجتهدي الأمة.

٢ – إنَّ العرف يتحقق بتوافق غالب الناس، ولا ينقضه مخالفة بعضهم، والإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين.

٣ – إنَّ الحكم الذي يستند إلى الإجماع كالحكم الذي يستند إلى النص لا مجال لتغييره، أما المستند إلى العرف، فيتغير بتغير العرف.

٤ – العرف قد يكون فاسدًا، كما لو تعارف الناس على أمر محرم مصادم للنص بخلاف الإجماع"[١].

أقسام العرف[٢]:

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، وأهم هذه الاعتبارات ما يلي:

أولًا: باعتبار متعلقه وموضوعه ينقسم إلى:

١ – عرف قولي، وهو أن يتعارف قوم إطلاق لفظ على معنى غير المعنى الذي وضع له أصلًا.

٢ – عرف عملي، وهو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم.

ثانيًا: باعتبار من يصدر عنه ينقسم إلى:

١ – عرف عام، وهو ما يتعارفه أهل البلاد جميعًا.

٢ – عرف خاص، وهو ما يتعارفه أهل بلد معين أو طائفة معينة.

ثالثًا: باعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها ينقسم إلى:

١ – عرف صحيح، وهو ما تعارفه الناس، وليس فيه مخالفة لدليل.

٢ – عرف فاسد، هو الذي يخالف نصًا قطعيًا.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان الجلا: (ص: ٨٣).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا: (٢/ ٨٤٤: ٨٤٩)، أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان الجلال: (ص٨٤: ٨٧).

الكلية الأولى: "كل عرف ورد الشرع بخلافه، فهو غير معتبر"(١).

توضيح الكلية:

هذه الكلية تُعدُّ من الكليات المتفق عليها بين العلماء، وهي تدل على أنَّ العرف والعادة حجة شرعية بشروط.

" وقد اتفق الفقهاء على أنَّ العرف دليل أو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وتوسع الحنفية والمالكية في العمل به أكثر من غيرهم، واعتمدوه مستندًا في كثير من الأحكام العملية، وفي فهم النصوص الشرعية، بتقييد إطلاقاتها، وفي تبيان أحكام الفقه المختلفة في دائرة العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والتعزيزات الجزائية والسِّيَر أو العلاقات الخارجية، مثلًا يتحدد المراد بألفاظ القذف بالتعريض أو الكناية بحسب أعراف الناس، وتقدر العقوبة التعزيزية بحسب ما يحقق الغاية أو الهدف منها في زجر الجناة وردع المجرمين"(٢).

ومن الأدلة على اعتبار العرف حجة شرعية ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، وجه الاستدلال: أنَّ الله أمر نبيه بالعرف، وهو ما تعارفه الناس واستطابة نفوسهم، فالعمل به مقتضى الأمر.

قال الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ــرحمه اللهــ: "فكل ما شهدت به العادة قضي به؛ لظاهره هذه الآية، إلا أن يكون هناك بينة"(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، فقوله: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] يقدر لنا الضابط الذي يلجأ إليه في تحديد مقدار الطعام والكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات، والتي لم ينص الشارع فيها على مقدار معلوم، فينظر فيها إلى الأعراف، والعوائد السائدة، والمتبعة، وتفصل القضايا بحسب مقتضاها"(٤).

---

(١) المبسوط، السرخسي: (١٢/ ١٩٦).
(٢) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١١٠).
(٣) الفروق: (٣/ ١٤٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٣٥/ ٣٤٩: ٣٥٢).

٣- رد الله مقدار نفقة الزوجة، والمرضعة، ومقدار المتعة، ومقدار الزكاة، ومقدار كفارة اليمين بالإطعام إلى العرف في الآيات التالية، فنفقة المرضعة في آية: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة: ٢٣٣]، ونفقة الزوجة في آية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة: ٢٢٨]، ومقدار متعة المطلقة في آية: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]، ومقدار الكفارة في آية: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

٤- قول النبي ﷺ لهند زوج أبي سفيان رضي الله عنها، حينما شكت إليه بخله بالنفقة: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[١]، "وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي"[٢].

٥- ما رواه ابن مسعود ﷺ موقوفًا عليه:" ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا، فهو عند الله سيء"[٣].

شروط اعتبار العرف حجةً ومصدرًا من المصادر التشريعية[٤]:

إنَّ جعل العرف مبنىً للأحكام ودليلًا وحجة في الشريعة يتطلب توافر ضوابط وشروط، وهي كما يلي:

١- أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، أي: أن يكون العمل لدى متعارفيه مستمرًا في جميع الحوادث لا يتخلف في واحد منها، وهذا هو معنى الاطراد، أو أن يكون العمل به جاريًا في أكثر الحوادث، إذا لم يكن في جميعها، وهذا هو معنى الغلبة.

٢- أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودًا وقت إنشائه بأن يكون حدوث العرف سابقًا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، (ح: ٥٣٥٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، (ح: ٤٤٧٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي: (٦/ ٢، ٨)، دار العقيدة، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، (ح: ٣٦٠٢)، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الضعيفة، (ح: ٥٣٣)، (٢/ ١٧).

(٤) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى ديب البغا: (ص: ٢٨٠)، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٢٠: ١٢٣)، الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان: (ص: ٢٥٦، ٢٥٧).

٣- أن لا يُعارض العرف نصًا شرعيًا، وأن لا يناقض أصلًا من الأصول الشرعية القطعية، فإذا كان كذلك فلا اعتبار حينئذٍ للعرف، بل هو عرف فاسد، ونصوص الشارع مقدمة على العرف، والشريعة إنما جاءت لإخضاع المكلفين، لا أن تخضع هي لأعرافهم.

٤- ألا يُعارض العرف تصريح بخلافه، أي: أن يعمل العرف القائم ما لم يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمون العرف، فإذا صرح المتعاقدان بخلاف ما جرى عليه العرف، فإنه يعمل بما اتفق عليه، ولا عبرة بالعرف؛ لأنه لا عبرة للدلالة في مقام التصريح.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: تعارض العرف مع النص(١)

للعرف مع النص إذا حصل تعارض بينهما عدة صور هي:

الصورة الأولى: تعارض العرف القائم اللفظي مع نص عام، وله حالتان:

الحالة الأولى: تعارض العرف القائم اللفظي مع النص العام، ففي هذه الحالة يفهم النص العام في حدود المعنى العرفي؛ لأنَّ العرف اللفظي يجعل المعنى المتعارف عليه حقيقة عرفية، وهي مقدمة في الفهم على الحقيقة اللغوية، وعليه تفهم ألفاظ العبادات من صلاة وصيام وحج، والمعاملات من بيع وشراء وإجازة، والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وعدة بحسب المعاني العرفية.

الحالة الثانية: تعارض العرف القائم العملي مع النص العام.

فعند الحنفية يُخَصص النص العام بالعرف القائم العملي، وكذلك يقيد المطلق، وخالفهم الجمهور في ذلك؛ لأنَّ العرف العملي يدل في مفهوم الحنفية على حاجة الناس إلى ما تعارفوا عليه، وفي نزع الناس عما تعارفوه عسر وحرج، فالعمل بهما أولى، مثل عقد الاستصناع، يشمله النص النبوي المانع من بيع ما ليس عند الإنسان(٢)، ولكن الناس جميعًا تعارفوا العمل به في كل البلاد؛ لحاجتهم إليه، فيكون هذا العرف مخصصًا للنص.

وإذا حرم الشارع الربا في الطعام، اقتصرت حرمته على الطعام الغالب وهو البر عند الحنفية، وعَمَّ كل مطعوم عند الجمهور، عملًا بصيغة العموم.

إلا أنَّ المحققين من المالكية(٣) أيدوا الأحناف في هذا، فقرروا أنَّ العرف العملي القائم يخصص النص العام، ويقيد المطلق، بدليل قولهم: إنَّ المرأة الشريفة القدر لا يلزمها، إرضاع ولدها، إن قبل ثدي غيرها،

---

(١) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٢٢: ١٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، (ح: ٣٥٠٥)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، (ح: ١٢٩٢)، (٥/ ١٣٢).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي: (٢/ ١٤٣)، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت_ لبنان.

عملًا بالعرف القائم عند نزول قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾[سورة البقرة: ٢٣٣].

الصورة الثانية: تعارض العرف الحادث مع نص عام.

ففي هذه الصورة لا عبرة بالعرف الحادث سوءًا كان قوليًا أو عمليًا، وهذا باتفاق الأصوليين؛ لأنَّ العرف الحادث لو خصص النص لكان ناسخًا له، ولا ينسخ النص بالعرف الطارئ؛ لأنه يؤدي إلى هدم الشرع وإلغائه.

وعليه فتفسر نصوص القرآن والسنة النبوية بحسب العرف القائم حين ورودها، ولا يلتفت لتبدل الأعراف، مثل الألفاظ الاصطلاحية المتأخرة للفقهاء في تقسيم الحكم الشرعي إلى فرض وواجب ومندوب ومكروه ومحظور.

الصورة الثالثة: تعارض العرف مع النص الخاص.

إذا جاء من الشارع نص خاص، ثم تعارف الناس على خلاف النص، فلا عبرة بالعرف، وكان ذلك العرف مرفوضًا حتمًا، منعًا من إهمال النص التشريعي، وإعمالًا له؛ لأنَّ الشريعة إلزامية، فلا يجوز تعطيلها بالتعامل على خلافها، وإلا لم يبق للتشريع معنى.

ومثال ذلك: نكاح الشغار ــوهو جعل كل امرأة في زواجين مهرًا للأخرىــ الذي نهى عنه النبي ﷺ، وأبطله الإسلام، فلا يجوز العمل به بعرف طارئ حادث في بعض البلاد الآن.

ثانيًا: أثر تغير الأعراف على النصوص الشرعية

"ليس للأعراف المتغيرة تأثير على النصوص الشرعية ذات الحاكمية المطلقة على الأحداث، والمبينة للأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتقريرها بنصوصها الآمرة الناهية مثل حرمة المحرمات، والتراضي في العقود، والوفاء بالعقود، وضمان الضرر اللاحق بالآخرين، ووجوب منع الأذى، وقمع الجريمة، وحماية الحقوق، وسريان الإقرار على النفس دون غيرها، والمسؤولية الشخصية أو الفردية عن عمل كل مكلف أو تقصيره، وعدم مؤاخذة بريء بذنب السلف أو القريب أو غيره، ونحو ذلك مما جاءت الشريعة لإقراره وإصلاح شؤون الفرد والمجتمع.

إلا إذا كان الحكم معللًا بعلة ثم تغيرت العلة، كامتناع النبي ﷺ عن التسعير بقوله: "**إنَّ الله هو القابض الباسط الرازق المسِّعر**"[١] لأنَّ المسوغ للتسعير لم يتوافر، وهو مغالاة التجار بالأسعار، ثم تغير العرف، فأفتى فقهاء المدينة السبعة والإمام مالك، ومتأخروا الزيدية فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة بجواز التسعير؛ لأنَّ غلاء الأسعار كان بسبب من التجار أنفسهم لطمعهم وجشعهم، أما في عهد النبوة، فكان

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في التسعير، (ح: ٣٤٥١)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، (ح: ١٨٤٦)، (١/ ٣٧٧).

الغلاء بسبب قلة العرض للسلعة، وزيادة الطلب، فحينئذٍ يجوز التسعير بالعرف الجديد"[١].

ثالثًا: تعارض العرف مع القياس:

إذا تعارض العرف مع القياس يقدم العرف، حتى ولو كان عرفًا حادثًا، أو عرفًا عامًا؛ لأنَّ العرف حينئذٍ دليل الحاجة، فهو أقوى من القياس، ورعايته هي المصلحة، لأنه أمارة الحاجة.

ومن الأمثلة على ذلك:

الحكم بطهارة نجْو (خرء) الحمام، عملًا بالعرف في المساجد حتى المسجد الحرام، وترك القياس على نجْو الدجاج.

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٢٦).

الكلية الثانية: كل ما لم يُحَدُّ شرعًا يحال على العرف[1].

توضيح الكلية:

هذه الكلية من القواعد المهمة، وتعني أنَّ ما جاء في الكتاب والسنة مطلقًا بغير تحديد زمن أو مكان أو عدد أو صفة، فإنه يرجع في تحديده إلى العرف؛ لأنَّ المطلق يحمل على ما يتعارفه المخاطبون بينهم.

وليعلم أنَّ الألفاظ إذا أطلقت، فلا تخلو من إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إما أن يكون النص قد بَيَّن أنَّ المرجع في ذلك إلى العرف، فهنا نرجع إلى العرف.

الحالة الثانية: أن يكون النص قد بَيَّن أنَّ المرجع في ذلك إلى الشرع، فهنا نرجع إلى الشرع.

الحالة الثالثة: أن لا نعلم هذا ولا هذا، فيرجع إلى العرف.

وبيان ذلك:

١- ما أحيل فيه على العرف مثل: جميع حقوق الزوجة يرجع فيهما إلى العرف بنص الشارع، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة: ٢٢٨]، ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة البقرة: ٢٣٣]، ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[سورة النساء: ١٩]، فهذا واضح أنه أحيل فيه على العرف فيؤخذ به.

٢- ما أحيل فيه على الشرع: فيرجع فيه إلى الشرع ويُلغَى العرف، مثال: لو كان من عادة الناس أنَّ الإنسان إذا باع عبده، واشترط أنَّ الولاء له وافقوا على ذلك، فهنا لا ترجع إلى العرف بل نرجع إلى الشرع، وقد نهى الشرع عن هذا العرف.

وكذلك لو تعارف الناس على إسقاط حق النساء من الميراث، فلا عبرة بذلك؛ لأنَّ حق النساء من الميراث محدد شرعًا.

٣- ما لم يقيد بالشرع والعرف: فهذا يرجع فيه إلى العرف، مثاله: الحرز في السرقة، والحرز هو كل ما تحفظ به الأموال، وهو يختلف باختلاف السلطان والمكان والزمان، وأنواع المال، وغير ذلك، فحرز الذهب والفضة ليس كحرز المواشي، وكذا سائر الأموال، والذي يحدد مفهوم الحرز هو العرف[2].

---

(١) ينظر: كشاف القناع من متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي: (٦/ ٢٩٠)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: (٣/ ٤٣٣)، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، المنثور في القواعد، الزركشي: (٢/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: منظومة أصول الفقه وقواعده، ابن عثيمين: (ص: ٢٧٣، ٢٧٤).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: يترتب على هذه الكلية عِدَّة فروع فقهية منها:

١ – تحديد مسافة السفر التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة، وجواز الفطر، لم تحدد المسافة شرعًا، فيرجع في ذلك إلى العرف.

٢ – النفقة على الزوجة لم تُحدد شرعًا، فيُرجع في ذلك إلى العرف.

٣ – أجرة العمال، وكذا الخياط، والنجار، وسائر الأشغال لم يُحدد فيها الشرع الأجرة، ويرجع ذلك إلى العرف، وغير ذلك مما لم يحدد شرعًا.

ثانيًا: مما يترتب على هذه الكلية أصلًا

١ – حاجة الفقيه إلى العرف حال تعامله مع الكتب والمدونات الفقهية، بل إنَّ الفتوى بما في تلك الكتب مع تغير الأحوال والعوائد يعد من الجهل، يقول الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ــرحمه اللهــ: "إنَّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالةٌ في الدين"[١].

٢ – حاجة الفقيه إلى العرف لفهم الواقع، وتحقيق المناط، وتنزيل الأحكام على الحوادث، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ــرحمه اللهــ: "الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، كفقهه في كليات الحوادث؛ ضيَّع الحقوق"[٢].

٣ – حاجة الفقيه إلى العرف لمعرفة الناس وأحوالهم، فيعرف أحوالهم وعوائدهم وأنواع تصرفاتهم، وسنن معايشهم، وطرق سلوكهم الاجتماعي، قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) ــرحمه اللهــ: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه مفتيًا حتى يكون فيه خمس خصال ....ــوذكر منهاــ معرفة الناس"[٣].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (ص: ٢١٨)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروتــ لبنان، ط: ٢، ١٤١٦هـ.

(٢) بدائع الفوائد: (٣/ ١١٧).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ١٩٩)، وينظر: الموافقات، الشاطبي: (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩)، كشف القناع، البهوتي: (٦/ ٣٠٤).

المبحث السادس

الكليات الأصولية المتعلقة بالذرائع والحيل

الكلية الأولى: كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم فهي باطلة

"كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو حق الآدمي، فهي تندرج فيما يستحل به المحرم"

مدخل

الذريعة لغة: هي كل ما كان طريقًا ووسيلة إلى الشيء(١).

اصطلاحًا: هي الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة(٢).

والتعبير بـ"الذرائع" أولى من التعبير بـ"سد الذرائع"؛ لأنَّ الذرائع كما يجب سدها في مواطن، يجب فتحها في مواطن أخرى، وقد تكره أو تندب أو تباح، وذلك حسب المصلحة، يقول الإمام القرافي (ت: ٦٨٤هـ) ــرحمه اللهــ: " اعلم أنَّ الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإنَّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنَّ وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه، من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"(٣).

"فسد الذرائع معناه: الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة، إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأنَّ الفساد ممنوع.

وفتح الذرائع معناه: الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأنَّ المصلحة مطلوبة"(٤).

الحيلة لغة: الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف(٥)، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث(٦).

واصطلاحًا هي: "الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة"(٧).

---

(١) ينظر: لسان لعرب، ابن منظور: (٣/ ١٤٩٨).

(٢) ينظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، عبدالمنان الراسخ: (ص: ٧٩)، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان: (ص: ١٢٤، ١٢٦).

(٣) الفروق: (٢/ ٤٢).

(٤) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٧٣).

(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (١١/ ١٨٦).

(٦) المفردات، الراغب الأصفهاني: (ص: ١٤٣).

(٧) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: (٦/ ١٠٦)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

الفرق بين الحيلة والذريعة يحصل بأربعة أمور هي[١]:

١ – الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة.

٢ – الحيل تجري في العقود خاصة، والذرائع في العقود وغيرها، فهي أوسع.

٣ – اشتراط القصد في الحيل، وعدم اشتراطه في الذرائع، فمتى وُجد القصد في الذريعة، فهي حيلة، ومتى عُدم فهي ذريعة.

فقد تجتمع الحيلة والذريعة، وقد يفارق كل منهما الآخر.

فمثال ما كان ذريعةً: سبُّ الأوثان عند من يُعلم من حاله أنه يتجرأ فيسب الله ﷻ، ومثال ما كان حيلة وليس ذريعة: ما يحتال به من المباحات في الأصل، كتفويت النصاب قبل الحول تخلصًا من الزكاة.

٤ – اجتماع الذريعة والحيلة: كشراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن المستحق، وما شابه ذلك.

الفرق بين الذريعة والمقدمة:

"هناك فرق بين الذريعة والمقدمة: وهو أنَّ مقدمة الشيء هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء، فالملحوظ فيها هو توقف حصول المقصود عليها، أما الذريعة فالملحوظ فيها: هو معنى التوصيل، والإفضاء إلى المقصود بالحكم، مثل أساس الجدار المتوقف عليه هو مقدمة، والسُلَّم الموصلة إلى السطح، وهي الذريعة.

ويتضح الفرق في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[سورة النور: ٣١]، إنه من باب الذريعة، وليس من قبيل المقدمة؛ لأنَّ مفسدة افتتان الرجل بالمرأة لا يتوقف حصولها على ضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل، ولكن هذا ذريعة إلى تلك المفسدة؛ لأنَّ من شأنه أن يجر إليها"[٢].

عدم التلازم بين الذريعة والمقدمة:

"إنه لا يلزم في المقدمة التي يتوقف عليها وجود المفسدة أن تكون شيئًا من شأنه الإفضاء إلى المفسدة، كذلك لا يلزم في الذريعة التي يتوصل بها إلى ما فيه مفسدة أن يتوقف عليها وجود تلك المفسدة.

وعليه فإنَّ مقدمة المفسدة قد تتحقق من غير أن يكون فيها معنى الذريعة المفضية إليها، كالسفر لمعصية، فإنه يتوقف ارتكابها على قطع المسافة، إلا أنَّ السفر ليس من شأنه أن يفضي إلى تلك المعصية، وقد تجتمع المقدمة والذريعة في شيء واحد كما في شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وضياع

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور: (٢/ ٣٢٦).

(٢) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٧٥).

العقل، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فكل منها مقدمة للمفسدة وذريعة إليها"[1].

أقسام الذرائع:

تنقسم الذرائع بعدة اعتبارات أهمها ما يلي:

أولًا: باعتبار نوع النتيجة، وتنقسم إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: ما وُضع للإفضاء إلى المفسدة في حد ذاتها لا محالة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفراش، والاعتداء على العرض وإثارة العداوات بين الناس.

القسم الثاني: ما وُضع للإفضاء إلى مباح، ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا.

القسم الثالث: ما وضع لمباح لم يُقصد به التوصل إلى مفسدة، ولكنه يفضي إليها غالبًا، وهي أرجح مما قد يترتب عليها من المصلحة، مثل سب آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

القسم الرابع: ما وضع لمباح، ولكنه قد يفضي إلى مفسدة، ومصلحته أرجح من مفسدته، كالنظر إلى المخطوبة والمشهور عليها[2].

ثانيًا: باعتبار قوة النتيجة، وتنقسم إلى أربعة أقسام هي:

١- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيًا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد، وشبه ذلك، فهذا ممنوع، وإذا فعله يُعد متعديًا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة: إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها، أو لقصده نفس الإضرار.

٢- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرًا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه، وهذا باقٍ على أصله من الإذن فيه؛ لأنَّ الشارع أناط الحكم بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة؛ إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة.

٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا غالبًا لا نادرًا، ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمَّار ونحوهما، وهذا الظن الغالب يُلْحِق هذه الحالة بحالة العلم القطعي بما يؤدي إلى مفسدة.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٧٦).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٣/ ١٤٨)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

٤- أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا، كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيرًا لا غالبًا، وهذا موضع نظر والتباس، وفي هذه الحالة تختلف أنظار العلماء بين حاضر، ومبيح.[١]

أقسام الحيل[٢]:

تنقسم الحيل إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين، ومثال ذلك ما سجله القرآن الكريم على المنافقين الذين اتخذوا مسجد الضرار.

وأيضًا الحيل على أخذ أموال الناس بالباطل، وجعل ما ليس بشرعي لابسًا المظهر الشرعي، ومن ذلك قوله ﷺ: "**لا يجمع بين متفرقين، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**"[٣]، فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله.

القسم الثاني: ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـرحمه اللهـ: "فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة، وهي تحيل الإنسان بفعل مباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه"[٤].

القسم الثالث: ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع، أو مخالفته، وهذا محل خلاف بين العلماء[٥].

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٥٤، ٥٥)، الفروق، القرافي: (٢/ ٣٣)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٨٤: ١٨٧).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: (٦/ ١٠٨)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (٣/ ٢٥٥)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم: (٢/ ٧٢: ٧٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع، (ح: ١٤٥٠).

(٤) الطرق الحكمية، ابن القيم: (ص: ٣٣)، مكتبة دار البيان.

(٥) ينظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان: (ص: ١١١، ١١٢).

الكلية الأولى: كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرم فهي باطلة[١].

"كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو حق الآدمي، فهي تندرج فيما يستحل به المحرم"[٢].

توضيح الكلية:

تدل هذه الكلية على أنَّ كل فعل كان مباحًا من حيث الأصل، إلا أنه يفضي إلى محرم، فهذا الفعل محضور شرعًا، سدًا لذريعة ارتكاب المحرم.

وقد اختلف الأصوليون في حجية سد الذرائع على مذهبين[٣]:

المذهب الأول: اعتبر الإمامان مالك وأحمد الذرائع أصلًا من أصول الفقه، وأخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات، وأنكرا العمل به في حالات أخرى.

ويدل على هذا المذهب ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ ﴾ [سورة البقرة: ١٠٤]، "استدل به على سد الذرائع في الأحكام؛ لأنَّ المؤمنين منعوا من قول: "راعنا" له ﷺ؛ لئلا يجد اليهود بذلك سبيلًا إلى سبه"[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[سورة الأنعام: ١٠٨]، فقد نهى الله عن سبِّ الكفار؛ لئلا يسبوا الله.

٣- قوله ﷺ :"**إنّ الحلال بين، وإنَّ الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات**"[٥].

٤- قوله ﷺ: "**اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: "**إنَّ الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**"[٦].

" يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى

---

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة: (٥/ ٢٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٣/ ١٩١).

(٣) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٠١٦)، أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ١٨٧، ٢٠٦).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل، السيوطي: (ص: ٣٠).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، (ح: ٥٢)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (ح: ٤٠٩٤).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام، (ح: ٨٣٢).

الكذب في الحديث، والخلف في الوعد، مع ما لصاحب الدين عليه من المقال"[١].

٥- قول النبي ﷺ:" **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**"[٢].

وأدلة هذا المذهب كثيرة، حتى أنَّ ابن القيم أورد تسعة وتسعين وجهًا للدلالة على سد الذرائع والمنع منها[٣].

المذهب الثاني: عدم اعتبار سد الذرائع، وهذا قول ابن حزم الظاهري[٤] (ت: ٤٥٦هـ)، ويدل على هذا القول: أنَّ سد الذرائع من باب إعمال الرأي، ولأنَّ فيه تركًا لظواهر النصوص الشرعية، وكل ذلك منهي عنه[٥].

الترجيح:

الراجح ــوالله أعلمــ هو القول الأول وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور.

٢- إجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على ذلك؛ حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع، من ذلك: أنَّ عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سدًا للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية[٦].

وأنَّ بعض الصحابة كعمر، وعلي، وابن عباس ــ رضي الله عنهم ــ أفتوا بقتل الجماعة بالواحد[٧]، وإنما فعلوه من غير نكير فكان إجماعًا[٨].

٣- أنَّ القول بسد الذرائع إنما هو نوع من الاجتهاد، والعمل بالمصالح المرسلة، وكل ذلك وفق الضوابط، والشروط المقررة عند الأصوليين، وليس بمحض الرأي.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: (٥/ ٧٦).

(٢) رواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، (ح: ٥٧١١)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، (ح: ٢٠٧٤)، (٧/ ١٥٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٣/ ١٤٩: ٢١٧)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية: (٦/ ١٨٠).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: (/ ٦٩١، ٧٠٢).

(٥) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: (٢/ ٢٠١، ٢٠٧)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٠١٦).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح:٨١٦)، (٢٠/٣٤٧)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرةــ مصر، ط: ٢.

(٧) أخرجه البغوي في شرح السنة، باب: قتل الجماعة بالواحد، (ح:٢٥٣٥)، (١٠/١٨٢، ١٨٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط٢ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٨) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ١٠١٧).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: يترتب على القول بسد الذرائع عِدَّة مسائل فرعية منها[1]:

١- لو أنَّ شخصًا مات وعليه زكاة لم يؤدها، ولم يوص بإخراجها من الثلث، فهل يلزم الورثة إخراجها؟ فيه خلاف بين الفقهاء، بيانه أنهم اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يلزم الورثة إخراجها من تركته؛ لأنه لو ألزمنا الورثة بذلك؛ لأدى ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره اعتماداً على أنَّ الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم.

القول الثاني: يلزم الورثة إخراجها وإن لم يوص المورث بذلك؛ قياسا على دَين الآدميين.

٢- لو اشترك جماعة في الصيد، فهل على كل واحد منهم جزاء كامل أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على كل واحد منهم جزاء كامل؛ لأنه لو أسقطناه عن الجماعة؛ لأدى ذلك إلى أن يلجأ كل من أراد الاصطياد وهو محرم إلى أن يشترك مع غيره؛ ليخفف عن نفسه الجزاء، وعمدة هذا القول سد الذرائع.

القول الثاني: يجب جزاء واحد على الجميع لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، فأوجب الله المثل، والجماعة قتلوا صيداً واحداً، فيلزمهم مثله.

٣- لو تزوج المريض مرض الموت، فهل يصح نكاحه أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نكاحه غير صحيح سدًا للذريعة؛ لأنه يتهم بقصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد فيمنع منه.

القول الثاني: نكاحه صحيح، قياسًا على البيع والشراء.

ثانيًا: مما يترتب على هذه الكلية أصلًا[2]: القول بفتح الذرائع إن لم تتضمن إسقاط حق الله أو حق الآدمي، ومن الأدلة على فتح الذرائع بضوابط ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ٧٦]، فقول إبراهيم عليه السلام "هذا ربي" محرم في الأصل، إلا أنَّ إبراهيم عله السلام

---

(١) المرجع السابق: (٣/ ١٠١٩، ١١٢٠).

(٢) ينظر: فتح الذرائع وأدلته، أفلح بن أحمد الخليلي: (١/ ١٣)، بحث مقدم للمؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، عام: ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

فعل ذلك على وجه التنزل مع الخصم، وفي فتح هذه الذريعة إلزام الخصم في مقام المناظرة؛ لعله يرجع إلى الحق والصواب.

٢ –قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [سورة الحشر: ٥]، فقطع الأشجار وإتلاف الأموال حرام في الأصل، لكن لما كان هذا العمل فيه مصلحة أعظم جاز فعله.

٣– ما فعله الخضر عليه السلام، من خرقه السفينة، وقتل النفس في الأصل محرم، لكن لما كانت هذه الأفعال توصل إلى غاية عظمى جاز فعلها، وإن كانت أفعالًا لا تنسحب على أمتنا؛ إذ لا يسوغ القتل بتحقق الفساد فضلًا عن توقعه، إلا للمبررات المحددة شرعًا، ولهذا لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع عظم فسادهم.

ضوابط فتح الذرائع:

١ – أن تكون الغاية معتبرة شرعًا.

٢ – أن تكون الوسيلة قريبة من جنس الوسائل المأذون بها شرعًا.

٣– أن تكون الغاية أعظم من الوسيلة في نظر الشرع.

٤ – أن تؤدي الوسيلة إلى الغاية قطعًا، أو ظنًا غالبًا على أقل تقدير.

٥ – أن يتعذر الوصول إلى تلك الغاية، إلا عن طريق هذه الوسيلة.

٦ – أن لا ينهى الشارع عن الوسيلة حال تحقيقها لغايتها لأمر خارجي.

٧– أن لا تكون الوسيلة موجودة في عهد النبي ﷺ، وأعرض عن استخدامها مع تحقيقها لغايتها بنفس درجة الوسائل الأخرى أو أكثر.

٨– أن تكون المصلحة دينية لا دنيوية.

٩ – أن يكون هذا الإقدام ممن راض العلوم وارتبط بالأدلة الشرعية.

أمثلة على فتح الذرائع:

١ – دفع المال للعدو لتخليص الأسرى المسلمين، فدفع المال للعدو حرام؛ لأنه إضرار بالمسلمين، لكن مصلحة فك الأسرى وتخليصهم أعظم نفعًا؛ لكونه تقوية للمسلمين من ناحية أخرى، ولأنَّ المحافظة على النفس أولى من المحافظة على المال[1].

---

(١) ينظر: أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري: (١/ ٥٠٩)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط: ٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢- إذا خشي المسلمون من دولة محاربة أذاها وخطرها، وليس عند جماعة المسلمين قوة يستطيعون بها دفع خطر العدو، فلهم الحق في بذل المال؛ لاتقاء شر العدو، وإن كان فيه معصية، إلا أنه أجيز منعًا لضرر أكبر، وجلبًا لمصلحة أعظم.

٣- دفع الرشوة لأخذ حق لا يمكن الوصول إليه إلا بالرشوة.

المبحث السابع

الكليات الأصولية المتعلقة بالاستحسان

الكلية الأولى: كل استحسان خالف النص بالرأي يعد استحسانًا باطلًا لا يجوز القول به ولا اعتباره.

مدخل

الاستحسان لغة: استفعال من الحسن، وهو عَدُّ الشيء واعتقاده حسنًا، يقال: استحسنت كذا أي: اعتقدته حسنًا[(١)].

"معنى الاستحسان عند الأصوليين:

الاستحسان يطلق عند الأصوليين على عدة معانٍ، بعضها صحيح اتفاقًا، وبعضها باطل اتفاقًا.

فالمعنى الصحيح باتفاق[(٢)] هو أن الاستحسان: ترجيح دليل على دليل، أو العمل بالدليل الأقوى، أو الأحسن.

وهذا ما يعبر عنه بـ"العدول بحكم المسألة عن نظائرها، لدليل شرعي خاص"[(٣)].

أما المعنى الباطل للاستحسان فهو: "ما يستحسنه المجتهد بعقله"[(٤)]، يعني: بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة"[(٥)].

أنواع الاستحسان[(٦)]:

يتنوع الاستحسان بحسب ما يستند إليه إلى ستة أنواع:

١ – استحسان بالنص:

وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له، ثبت بالكتاب والسنة.

مثاله: الوصية، فإنها شرعت استحسانًا، والقياس يأبى جوازها؛ لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت في حال زوال الملكية، فكان الأصل أنها لا تجوز، ولكن عُدل عن ذلك استحسانًا إلى صحة الوصية؛ لورود النص الذي يدل على الصحة وهو قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[سورة النساء: ١١].

وتسمية هذا النوع استحسانًا غير مسلم عند من ينكر العمل بالاستحسان؛ لأنَّ هذا عمل بالنص الخاص، وترك لمقتضى العموم، فهو ترك نص لنص أقوى منه.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (١٣/ ١١٤)، القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (ص: ١٠٩٦).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٣/ ٢٠٠)، فواتح الرحموت، عبدالعلي الأنصاري: (٢/ ٣٢١)، المطبعة الأميرية، بولاق، ط:١، ١٣٢٢هـ، التلويح على التوضيح، التفتازاني: (١/ ٨١، ٨٢).

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٢٠٠)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٤٣١).

(٤) المستصفى، الغزالي: (١/ ٤١٠)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٢٠٠).

(٥) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٣٠).

(٦) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٤/ ٥)، التحبير، المرداوي: (٨/ ٣٨٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص١٩٥: ١٩٨)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٣/ ٩٩٢: ٩٩٥)، أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف الجلال: (ص١٣: ١٩).

٢ - استحسان بالإجماع:

وهو ترك مقتضى القياس أو العموم في مسألة جزئية لأجل الإجماع.

مثاله: عقد الاستصناع، وهو: أن يتعاقد شخص مع آخر على أن يصنع له ثوبًا مثلًا نظير مبلغ معين مع بيان صفته ومقداره دون أن يحدد له أجلًا.

فهذا العقد جائز استحسانًا؛ لحصول الإجماع الثابت بتعامل الناس به من غير نكير، والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنَّ المعقود عليه وهو الثياب مثلًا معدوم وقت العقد، والعقد على المعدوم غير جائز(١).

٣ - استحسان بالضرورة:

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس، والأخذ بمقتضياتها سدًا للحاجة، أو دفعًا للحرج.

مثاله: الحكم بطهارة الآبار بنزحها حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وطهارة الحوض بصب الماء فيه، حتى يذهب أثر النجاسة أيضًا.

ووجه الاستحسان في ذلك أنَّ الآبار والحياض لو قيس تطهيرها على تطهير الآنية لما أمكن؛ لأنه لا يمكن غسل البئر والحوض كما يغسل الإناء والثوب.

فكل ماء يصب في البئر أو الحوض يتنجس بملاقاة الماء النجس، وكذلك لو أُريد نزحه فإنَّ الماء الذي ينبع من القاع يلاقي نجاسة فينجس.

ولأجل الضرورة قلنا إنَّ البئر تطهر بالنزح منها، حتى يذهب أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة، والأحواض تطهر بالمكاثرة.

٤ - استحسان بالعرف:

ويتحقق هذا النوع في كل تصرف يتعارفه الناس ويعتادونه، إذا كان التصرف يخالف قياسًا أو قاعدة.

مثاله: من حلف لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا.

فالقياس يقتضي أن يحنث؛ لأنَّ السمك لحمًا، والقرآن سماه لحمًا في قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [سورة فاطر: ١٢].

لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحسانًا إلى كونه لا يحنث؛ لأنَّ عُرف التخاطب لا يسمي السمك لحمًا.

٥ - استحسان بالمصلحة:

ويتحقق هذا النوع في كل مسألة ثبت لها حكم بمقتضى القاعدة المقررة، ووجدت مصلحة تقتضي استثناءها من هذا الحكم، وإعطاءها حكمًا على خلافه.

(١) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٤/ ٥، ٦).

مثاله: الحكم بتضمين الأجير المشترك، وهو الذي لا يعمل لشخص بعينه، بل يقدم خدمة لكل من يحتاجه، مقابل أجرة معينة، كالصباغ، والغسال، والخياط.

فالأصل أنَّ الغسال إذا أعطي الثوب ليغسله، فتلف عنده من غير تفريط، لا ضمان عليه؛ لأنَّ هذا مقتضى عقد الإجارة، ولأنه قبضه بإذن صاحبه، فهو مؤتمن عليه، ولكنهم عدلوا عن مقتضى ذلك القياس، وقالوا: يضمن ما تلف عنده، إلا أن يكون تلف بقوة قاهرة ظاهرة كالحريق ونحوه، وسند هذا الاستحسان: المصلحة، وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع؛ نظرًا لكثرة الخيانة بين الناس، وقلة الأمانة، ولو لم يضمن الأجير لامتنع كثير من الناس من دفع أمتعتهم إليه؛ خوفًا عليها من الضياع، أو التلف، أو الخيانة.

٦- استحسان بالقياس الخفي:

هو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم مغاير بقياس آخر، هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى منه.

مثاله: الحكم بطهارة سؤر سباع الطيور المحرمة، كالحدأة، والصقر، مع أنَّ القياس الظاهر يقتضي نجاسته، كسؤر سباع البهائم، مثل: الذئب، والأسد، والنمر.

ووجه الاستحسان: أنَّ القياس الظاهر على سباع البهائم معارض بقياس خفي أولى بالاعتبار، وهو أنَّ سباع البهائم حكم بنجاسة سؤرها؛ لاختلاطه بلعابها، ولعابها نجس، وسباع الطير تشرب الماء بمناقيرها، والمناقير جافة لا رطوبة فيها، فلا تلوث الماء، فهي كالدجاج السائب لذي ربما أكل النجاسة بمنقاره، فلا يحكم بنجاسة سؤرها، وإن كان قد يقال بكراهة استعماله.

الكلية الأولى: كل استحسان خالف النص بالرأي يعد استحسانًا باطلًا لا يجوز القول به ولا اعتباره[١].

توضيح الكلية:

تشير هذه الكلية إلى ضابط الاستحسان المردود، والاستحسان المردود هو الذي يخالف النص بمحض الرأي، وهو بهذا المعنى لا يجوز أن يقول به أحد؛ لأنه تَقَول على الله بغير علم[٢].

فلفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة، التي ينبغي أن يستفصل في معناه، حتى ينضبط الحكم عليه.

وخلاصة القول في الاستحسان هو: إن كان بمعنى العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص، فهذا لا ينبغي أن يخالف فيه أحد؛ لأنه ليس إلا ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعًا عند المجتهد، فالعمل بهذا الاستحسان أمر متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلف في تسمية ذلك استحسانًا.

وإن كان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله وهواه، دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة، فهو مردود، ولم يقل به أحد من العلماء، وما ينسب إلى أبي حنيفة القول به باطل مردود[٣].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة.

١- الاستحسان أخص من المصلحة المرسلة؛ لأنَّ الاستحسان يشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح؛ ولذلك هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد لوجه أقوى منه.

أما المصلحة المرسلة فلا يشترط فيها أن يكون لها معارض، بل قد تكون خالية من المعارض[٤].

٢- الاستحسان يطلق ويراد به معنيين: معنى حق، ومعنى باطل، أما المصلحة المرسلة فمعناها واضح، إذ هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها، ولا على إلغائها.

٣- الاستحسان بمعناه الصحيح لا يوجد فيه نزاع بين العلماء، وإن اختلفوا في التسمية، أما المصالح المرسلة فقد حصل فيها نزاع بين العلماء من حيث حجيتها.

---

(١) ينظر: جامع المسائل، ابن تيمية: (٢/ ١٤٠)، تح: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: نهاية السول، الأسنوي: (٤/ ٣٩٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٤/ ٤٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٣١، ٢٣١).

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي السملالي: (٦/ ٢٤٥).

الفصل الخامس

الكليات الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح

المبحث الأول: الكليات الأصولية المتعلقة بالتعارض

المبحث الثاني: الكليات الأصولية المتعلقة بالجمع

المبحث الثالث: الكليات الأصولية المتعلقة بالنسخ

المبحث الرابع: الكليات الأصولية المتعلقة بالترجيح

المبحث الأول

الكليات الأصولية المتعلقة بالتعارض

الكلية الأولى: كل أدلة الشرع لا تتناقض مع نفسها، ولا تتناقض مع بعضها البعض.

مدخل

التعارض لغة: التقابل[١].

واصطلاحًا: "هو تقابل الأدلة الشرعية أو ما في معناها ذهنًا على سبيل الممانعة"[٢].

أما التناقض فهو في اللغة: التخالف[٣].

واصطلاحًا: "هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب، اختلافًا يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة"[٤].

الفرق بين التعارض والتناقض[٥]:

١- إنَّ التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام، وهي غالبًا ما تكون: إنشاءً، أو أمرًا، أو نهيًا، أو استفهامًا، أو ما في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظًا إنشائية معنى، بينما التناقض محله القضية مطلقًا، سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا.

٢- إنَّ التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط، بخلاف التناقض، فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر.

٣- إنَّ التناقض لا يكون بين الإنشائيتين، ولا بين الإنشائية والخبرية؛ وذلك لأنَّ الإنشائيات لا تحتمل الصدق والكذب، ولا يصح أن يقال لقائلها: إنه صادق أو كاذب، فالتناقض لا يكون إلا بين القضايا، أما التعارض فإنه يحصل غالبًا في الإنشائيات.

٤- تترتب على التعارض نتائج هي: الجمع أو الترجيح أو غيرها، أما التناقض فيترتب عليه سقوط كل من المتناقضين وعدم اعتبارهما.

ملحوظة:

قد يجتمع التعارض والتناقض في الدليلين الشرعيين الإخباريين، مثال ذلك: حديث نكاح النبي

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: (٣/ ٢١٢)، تح: طاهر أحمد الراوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت_ لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي، منى بنت عبدالرحمن المعيذر: (ص: ٨٩)، رسالة ماجستير في أصول الفقه، مقدمة لكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، إشراف الدكتور: محمد مصطفى رمضان، ١٤١٣هـ.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، الرازي: (ص: ٦٧٦).

(٤) القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، محمد حامد عثمان: (ص: ٨٥).

(٥) ينظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم محمد الحفناوي: (ص: ٣٩)، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة_ مصر، ط: ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

ـﷺـ ميمونة ـرضي الله عنهاـ في الحل[١]، مع حديث: أنه ـﷺـ نكحها، وهو محرم[٢].

والتعادل في اللغة: تفاعل من العدل، وهو المثل والنظير والمساوي[٣].

وفي الاصطلاح: " عبارة عن تساوي الدليلين المتعارضين، بحيث لا يكون في أحدهما ما يرجحه على الآخر"[٤].

الفرق بين التعارض والتعادل:

اختلفت أنظار الأصوليين في هذين المصطلحين، فمنهم من لم يفرق بينهما، فهما لفظان مترادفان، وممن ذهب إلى هذا الرأي الإمام الرازي[٥]، والإمام السبكي[٦]، والإمام الزركشي[٧]، والإمام الأسنوي[٨] وغيرهم.

لذلك نجدهم حين يريدون الكلام عن التعارض، يستعملون التعارض تارة، والتعادل تارة، فيستعملونهما على أنهما مترادفان.

ومن الأصوليين من فرق بين المصطلحين، ومنهم الإمام المرداوي[٩]، والإمام ابن النجار[١٠]، حيث إنهما عرّفا التعارض، وأتبعاه بتعريف التعادل.

ويظهر الفرق بينهما عند من فرق بينهما في الجوانب الآتية:

١ - من حيث التعريف اللغوي: فالتعادل في اللغة: التساوي، أم التعارض في اللغة: التمانع.

٢ - من حيث الأثر المترتب عند الترجيح: فالتعارض بين الدليلين يكون كل واحد منهما منافيًا للآخر، ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لمزيد قوة في أحدهما، بينما التعادل: هو تنافيهما من غير مرجح لأحدهما، أي: أنهما متساويان في القوة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (ح: ١٤١١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم، (ح: ٥١١٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، (ح: ١٤١٠).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (١١/ ٤٣٠).

(٤) التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٨/ ٤١٢٨).

(٥) المحصول، الرازي: (٥/ ٥٠٢).

(٦) الإبهاج، السبكي: (٣/ ١٩٩).

(٧) البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٨) التمهيد، الأسنوي: (ص: ٤١٣).

(٩) التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٨/ ٤١٢٨).

(١٠) شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥٩٩).

٣- من حيث العموم والخصوص: فالتعارض أعم من التعادل[١].

شروط التعارض[٢]:

ذكر العلماء عدة شروط يجب توفرها حتى يُحكم بالتعارض بين الدليلين، وفي بعض هذه الشروط خلاف بين الأصوليين، وغالب هذه الشروط مستفادة من علم المنطق، التي يذكر فيه شروط تناقض القضايا، وهذه الشروط هي:

١- حجية المتعارضين، وذلك بأن يكون كل منهما حجة يصح التمسك بها، ويستساغ أخذ الأحكام عن طريقها، فلا تعارض بين حديث صحيح وحديث ضعيف؛ لعدم تساوي الدليلين في الحجية.

٢- وجود مطلق التنافي بين الدليلين.

وهذان الشرطان بالاتفاق بين الأصوليين، وما عداهما حصل فيه خلاف.

٣- كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الجمع بينهما.

٤- كون الدليلين المتعارضين لا يمكن الترجيح بينهما.

٥- كون الدليلين المتعارضين غير قطعيين؛ لأنَّ القطعيات لا تتعارض في نظر بعض الأصوليين.

٦- أن تتوفر في الدليلين المتعارضين شروط التناقض عند المناطقة، والتي يسمونها بالوحدات الثمانية وهي: وحدة الموضوع أي: المحمول أو المحكوم عليه، ووحدة الزمان والمكان، والشرط والإضافة، والجزء والكل، والقوة، والفعل، فإذا تخلفت وحدة من هذه الوحدات بين القضيتين لم يوجد تناقض بينهما.

---

(١) ينظر: التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي، منى بنت عبدالرحمن: (ص ٩٣: ٩٥)، التعارض والترجيح عند الأصوليين، د. محمد إبراهيم محمد الحفناوي: (ص: ٤٣)

(٢) ينظر: المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي: (ص: ١٨٧)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢٤١٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤١٦)، الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، د. أحمد بن عبدالعزيز بن مقرن القصير: (ص: ٣٩)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٠هـ، أدب البحث والمناظرة، الشنقيطي: (ص: ٥٤)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٤٠٧، ٤٠٨)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨٨٢).

الكلية الأولى: "كل أدلة الشرع لا تتناقض مع نفسها، ولا تتناقض مع بعضها البعض"[١].

توضيح الكلية:

التعارض بين الدليلين قد يكون كليًا، وقد يكون جزئيًا، فإن كان التعارض بين الدليلين من كل وجه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي، أما إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه، بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فهذا هو التعارض الجزئي[٢].

والتعارض الكلي يستحيل وقوعه في أدلة الشرع؛ لأنَّ الأدلة الشرعية تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـرحمه الله ـ: " وكذلك إذا قلنا: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإنَّ كل ما في الكتاب فالرسول ـ ﷺ ـ موافق له، والأمة مجمعة عليه، من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنه الرسول ـ ﷺ ـ فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك"[٣]، وقال: "وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة"[٤].

ما يترتب على الكلية:

أولًا: لا تعارض بين الأدلة الشرعية، والعقل، بل إنَّ العقل الصريح موافق للنقل الصحيح، إذ أنَّ خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع.[٥]

ثانيًا: ما وُجِد من أدلة توهم في ظاهرها التعارض، فإنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد، أما في حقيقة الأمر، فلا تعارض البتة بين الأدلة الشرعية[٦].

ثالثًا: "إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية، فإن كان هذا التعارض بين خبرين، فأحد المتعارضين باطل؛ إما لعدم ثبوته، أو لكونه منسوخًا، وإن كان التعارض بين الخبر والقياس فلا يخلو من أمرين: إما أن

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: ٢٦٩).
(٢) المرجع السابق: (ص: ٢٦٨).
(٣) مجموع الفتاوى: (٧/ ٤٠).
(٤) المرجع السابق: (١٩/ ٢٠٠).
(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الجيزاني: (ص: ٢٧٠)، وينظر: المستصفى، الغزالي: (١/ ٢٥٢).
(٦) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٧٠).

يكون هذا الخبر غير صحيح، وإما أن يكون القياس فاسدًا"[١].

رابعًا: لا يقع التعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا عقليين أو سمعيين، أو أحدهما سمعيًا، والآخر عقليًا، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين وهو محال[٢].

خامسًا: "لا يقع التعارض بين قطعي وظني؛ إذ الظني لغو، والعمل إنما يكون بالقطعي، فإنَّ الظن لا يرفع اليقين"[٣].

سادسًا: " محل التعارض هو بين الظنيات، فيقع بين دليلين ظنيين"[٤].

سابعًا: درء التعارض بين أدلة الشرع واجب؛ لأنَّ العمل بالراجح واجب، ولا يتم معرفة الراجح في باب التعارض إلا بإزالة التعارض الظاهر بين النصوص.

ثامنًا: معرفة ترتيب مسائل النظر عند التعارض[٥]: المنطقية المتناسقة مع تعارض النصوص تتمثل في الترتيب الآتي:

١ – إعمال الدليلين بأي طريق ممكن (الجمع).

٢ – فإن تعذر الجمع، فالبحث في إمكان النسخ.

٣ – فإن تعذَّر فالترجيح بالقرائن.

٤ – فإن لم يمكن الترجيح فالتوقف.

والعلة في تقديم الجمع على النسخ والترجيح؛ لأنَّ الجمع فيه إعمال لكلا الدليلين في وقتٍ واحد، وإعمال الدليلين في وقت واحد، أولى من إعمال أحدهما في وقت دون وقت، وقدم النسخ على الترجيح؛ لأنَّ النسخ أيضًا إعمال للدليلين كليهما، لكن ليس في وقت واحد، بل في وقتين مختلفين، فالمنسوخ معمول به قبل النسخ، والناسخ معمول به بعد النسخ، فالدليل المنسوخ ليس باطلًا مطلقًا، بل هو دليل صحيح معمول به في وقته فقط، أما الترجيح فإنَّ حقيقته إبطال أحد الدليلين بالكلية، بحيث لا يعتقد جواز العمل به مطلقًا، لا في السابق ولا الآن؛ ولأنَّ فيه إبطالًا لأحد الدليلين، جعلوه متأخرًا عن النسخ.

---

(١) المرجع السابق: (ص: ٢٧٠)، وينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي: (٢/ ٦٦٠)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي: (ص: ٤٣٣)، تح: أبو عبدالله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨٨٧)، القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري: (ص: ٢٤٨).

(٣) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٧١).

(٤) المرجع السابق: (ص: ٢٧١).

(٥) ينظر: تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ٣٥١)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٧٢)، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان: (ص: ٧٦)، المكتبة الشاملة.

المبحث الثاني

الكليات المتعلقة بالجمع

الكلية الأولى: كل دليلين تعارضا وأمكن حمل أحدهما على معنى، أو حالة أو زمان أو شخص يغاير الآخر وجب حمله.

مدخل

الجمع لغة: الضم، وتأليف المتفرق(١).

واصطلاحًا: "هو الائتلاف بين الأدلة الشرعية، وتوافقها، وبيان أنَّ الاختلاف بينها غير موجود حقيقة"(٢).

الفرق بين الجمع والتأويل:

التأويل يُعد وسيلة من وسائل الجمع بين الأدلة، "فإذا كان الجمع بين الأدلة المتعارضة يعني إزالة ما يظهر بينها من التعارض والاختلاف، فالتأويل يعني التصرف في تلك الأدلة من أجل التوفيق بينها؛ ليكمل بها المعنى، وعليه فالتأويل وسيلة للجمع والتوفيق، والتلازم بينهما واضح، كتلازم الآلة وصاحبها، أو كتلازم الهدف والوسيلة"(٣).

شروط الجمع بين الأدلة المتعارضة:

"ليس كل جمع بين دليلين متعارضين يصح، بل إنَّ للجمع الصحيح شروطًا هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين؛ لأنهما ليسا بدليلين.

الشرط الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساويًا للآخر، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي، ودليل ضعيف، بل يُصار هنا إلى ترجيح الأقوى.

الشرط الثالث: إذا كان الجمع بين الدليلين بالتأويل البعيد، فلا يجوز أن يخرج هذا التأويل عن القواعد المقرة في اللغة، ولا يجوز أن يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، ولا يجوز أن يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع.

الشرط الرابع: أن يكون الجامع من أهلًا للاجتهاد والنظر الدقيق في الشريعة.

الشرط الخامس: ألا يخرج المجتهد بجمعه بين الدليلين عن حكمة التشريع وسره، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها، أو المنصوص عليها نصًا قاطعًا، أو علم من الدين بالضرورة"(٤).

مراتب الجمع:

للجمع ثلاث مراتب حسب إمكانية الجمع بين الأدلة، فقد يكون بإعمال الدليلين، أو بعضهما،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (١/ ٤٧٩)، مختار الصحاح، الرازي: (ص: ٦٠).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢٤١٩).

(٣) القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر، جيلان غلاتا مامي: (ص: ١٠٧)، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف د. سعيد بن مصيلحي، ١٤١٩هـ.

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢٤٢٠).

والمراتب الثلاث هي:

المرتبة الأولى: التنويع أو الاشتراك: وهو أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين، أي يمكن تجزئة حكم الدليلين المتعارضين، فيثبت بعضه دون بعض.

دليله: حديث أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: "أنَّ رجلين ادَّعيا بعيرًا، أو دابة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليست لواحد منهما بينة، فجعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما"(١).

ومثاله: كما لو أنَّ في يد اثنين دارًا، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه، وتساوت البينات وجودًا وعدما، فإنها تقسم بينهما نصفين؛ لأنَّ يد كل واحد منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك، وثبوت الملك قابل للتجزئة، والتبعيض، ونحكم لكل واحد منهما بجزء من الملك؛ جمعًا بين الدليلين من وجه دون وجه.

أما الأفعال التي لا يمكن تبعيض أحكامها، أو تجزئتها، مثل القتل، والقذف، فلو اشترك اثنان في قتلٍ أو قذفٍ، فلا يتجزأ الحكم بينهما، ولكن يقام على كل واحد منهما حد كامل"(٢).

المرتبة الثانية: أن يتعدد كل حكم من الدليلين، أي: يحتمل أحكامًا، فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام.

ومثاله: أحاديث تدل على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء، وأحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة منفردًا، فجمع العلماء ـ وهم الجمهور ـ بين الأحاديث المتعارضة في حكم صلاة الجماعة على أنها سنة مؤكدة.

المرتبة الثالثة: أن يكون كل واحد من الدليلين مثبتًا لحكم في مواضع متعددة، فيوزع الدليلان عليها، ويحمل كل منهما على بعض تلك المواضع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾ [سورة الرحمن: ٣٩] ، وقوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴾ [سورة الصافات: ٢٤]، فيحمل النص الأول على سؤال الاستعلام، ويحمل الثاني على سؤال التقريع والتوبيخ(٣).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: القضاء، باب: في الرجلين يدَّعيان شيئًا وليس بينهما بينة، (ح: ٣٦١٣)، والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل، (ح:٢٦٥٨)، (٢٧٧/٨، ٢٧٨).

(٢) ينظر: نهاية السول، الأسنوي: (ص: ٣٧٦).

(٣) ينظر: نهاية السول، الأسنوي: (ص: ٣٧٦)، إضاءات على متن الورقات، عبدالسلام الحصين: (ص: ١٨٣)، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، محمود لطفي الجزار: (ص٤٢: ٤٤)، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بغزة، إشراف: د. محمدحماد يونس، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الكلية الأولى: "كل دليلين تعارضا وأمكن حمل أحدهما على معنى، أو حالة أو زمان أو شخص يغاير الآخر وجب حمله"[١].

توضيح الكلية:

إذا ظهر التعارض بين الدليلين، فالواجب على المجتهد هو الجمع بينهما ما أمكن أولًا؛ لأنَّ الجمع بين الدليلين إعمال لهما معًا، وللجمع بين الأدلة قواعد يسير عليها المجتهد، ومن أجمع هذه القواعد حمل كل من الدليلين على معنى، أو حالة، أو زمان، أو شخص يغاير الآخر.

فالجمع بحمل أحد الدليلين على معنى له عدة صور منها:

١ – الجمع بين المتعارضين بحمل أحد الدليلين على الحقيقة، والآخر على المجاز.

مثال ذلك: ما جاء في حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ قوله: " لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا"[٢]، وفي رواية: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة"[٣].

ووجه التعارض هو أنَّ الرواية الأولى تفيد أنَّ البيت الذي ارتقاه ابن عمر هو لابن عمر وآله، بينما تفيد الرواية الأخرى أنَّ البيت الذي ارتقاه ابن عمر هو لأم المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ وقد جمع بين الروايتين ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) ـ رحمه الله ـ فقال:" وطريق الجمع أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، فله منه سبب، وحيث أضافه إلى حفصة، كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ـ ﷺ ـ فيه واستمر في يدها إلى أن ماتت، فورث عنها"[٤].

٢ – الجمع بين المتعارضين بحمل أحدهما على الحقيقة اللغوية، والآخر على الحقيقة الشرعية.

مثاله: حديث ابن عباس: أنَّ رسول الله – ﷺ – خرج من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «**إنما أمرت بالوضوء، إذا قمت إلى الصلاة**»[٥]، والوضوء هنا الشرعي.

وحديث سلمان قال: قرأت في التوراة أنَّ بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي – ﷺ – فقال: «**بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده**»[٦]، والوضوء هنا هو الوضوء اللغوي، ولو لم نقل بهذا التفصيل

---

(١) إضاءات على متن الورقات، عبدالسلام الحصين: (ص: ١٨٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، (ح: ١٤٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، (ح: ١٤٨).

(٤) فتح الباري: (١/ ٣١١).

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب غسل اليدين عند الطعام، (ح: ٣٧٦٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، (ح: ٣٧٦٠).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب غسل اليد قبل الطعام، (ح: ٣٧٦١)، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، (١/٣٠٩)، (ح:١٦٨).

لحصل التعارض بين الحديثين.

٣- الجمع بين المتعارضين عن طريق حمل اللفظ على غير معناه.

مثاله: حديث أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ عند ذكره لمواقيت الصلاة:" ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية"[١]، فظاهر هذه الرواية الذهاب إلى أقصى المدينة دون الرجوع إلى المسجد.

وجاء في رواية أخرى:" وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية"[٢]، وظاهر هذه الرواية حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد.

وطريق الجمع بينهما أن يحمل الواو في قوله:" وأحدنا" على معنى ثم، على من يقول بأنها ترد للترتيب مثل (ثم)[٣].

٤- الجمع بين المتعارضين عن طريق حمل اللفظ على خلاف ظاهره؛ لمصلحة دفع التعارض.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ٨٢]، مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة لقمان: ١٣].

فظاهر الآية الأولى العموم؛ لوقوع النكرة ((بظلم)) في سياق النفي، فتعم كل أنواع الظلم، فتعارض ظاهر اللفظ مع المعنى المراد بالآية، وهو الشرك، بدليل تفسير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للظلم في الآية الأولى بالآية الثانية في سورة لقمان[٤]، ودفع التعارض في الآية الأولى كان عن طريق حمل اللفظ على خلاف ظاهره.

٥- الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على التبعيض والتنويع.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤]، مع قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٤]، فإنَّ الآية الأولى تقتضي أنَّ كل امرأة توفي عنها زوجها لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشرًا، سواء كانت حاملًا، أو غير حامل، والآية الثانية تقتضي أنَّ كل امرأة ذات حمل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة.

وطريقة الجمع بين هذين الدليلين هو طريقة الجمع بتنويع الحكم، فتُحمل الآية الأولى على المتوفى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، (ح: ٥٤٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، (ح: ٥٤١).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: (٢/ ٢٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ﴾ [سورة لقمان: ١٢]، (ح: ٣٤٢٨).

عنهن أزواجهن غير الحوامل، والآية الثانية على الحامل المتوفى عنها زوجها[١].

٦- الجمع بالتخصيص:

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ٥]، وقوله ـ ﷺ ـ:" **لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا**"[٢].

فقد وقع تعارض بين الآية والحديث، حيث نجد الآية تأمر بقتل كل مشرك، راهبًا كان، أو غير راهب، امرأة كان أو رجلًا، ولدًا كان أو كبيرًا، فهي عامة، أما الحديث فيدل على النهي عن قتل كبار السن، والولدان، والنساء، فكان بينهما تعارض، إلا أنَّه يمكن دفع هذا التعارض عن طريق تخصيص الآية بالحديث، بأن تكون عامة، وقد خُصِّص عمومها بالحديث.

٧- الجمع بالتقييد:

كالصيام في كفارة اليمين، جاء مطلقًا في القراءة المتواترة في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، وجاء مقيدًا بالتتابع في قراءة ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، فيُحمل المطلق على المقيد على قول من يرى التتابع، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأحد القولين عند الشافعي[٣].

ومثال الجمع بين المتعارضين عن طريق الحمل على اختلاف الحال: ما جاء عن خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: "شكونا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا"[٤]، أي لم يزل شكوانا[٥].

وحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:" **إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح جهنم**"[٦].

ففي الحديثين تعارض؛ لأنَّ معنى الحديث الأول يقتضي عدم تأخير الصلاة للرمضاء، وهي شدة الحر، بينما الحديث الثاني، يقتضي مشروعية تأخير الصلاة والإبراد بها عند اشتداد الحر.

وللتخلص من هذا التعارض يُحمل الحديث الأول على حالة القدرة والاحتمال، ويُحمل الحديث

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، ابن الهمام: (٣/ ١٣٦، ١٥٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: ، باب: ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم، (ح: ١٨١٥٣)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، (ح: ١٣٤٦)، (١/ ١٩٤).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي: (٣/ ٧٥)، الأم، الشافعي: (٧/ ٩٤)، المغني، ابن قدامة: (١١/ ٢٧٣).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، (ح: ١٤١٥).

(٥) فتح الباري، ابن حجر: (٢/ ٢٠١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، (ح: ٥٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، (ح: ١٣٩٥).

الآخر على حالة الشدة ومشقة الحر التي يُتوقع معها الضرر والأذى، فيُشرع الإبراد بالصلاة في هذه الحالة.

ويدخل في اختلاف الحال اختلاف الحكم، ومثال ذلك: ما ورد أنَّ رجلًا أتى النبي ـ ﷺ ـ فسأله عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله عنها، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب(١).

فقد اختلف الحكم بسبب اختلاف حال السائل، وبه يزول التعارض بين إباحة المباشرة للصائم ومنعها.

ومثال الجمع بين المتعارضين بحمل أحد الدليلين على زمان دون زمان آخر:

قوله تعالى: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ [سورة المرسلات: ٣٦]، فهذه الآية الكريمة تدل على أنَّ أهل النار لا ينطقون ولا يعتذرون.

وقد جاءت آيات تدل على أنهم ينطقون ويعتذرون، كقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ٢٣]، وقوله: ﴿ فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ ﴾ [سورة النحل: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا۟ مِن قَبْلُ شَيْـًٔا ﴾ [سورة غافر: ٧٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن أوجه الجمع بين هذه الآيات المتعارضة: أنَّ القيامة مواطن، ففي بعضها ينطقون، وفي بعضها لا ينطقون(٢).

ومثال الجمع بين المتعارضين بحمل أحد الدليلين على شخص يغاير الآخر:

المفاضلة في الأعمال، فقد سُئل النبي ـ ﷺ ـ عن المفاضلة بين الأعمال عدة مرات، وكان النبي ـ ﷺ ـ يجيب على ذلك بما يناسب المقام، ويصلح حال السائل؛ لذا فإنه تارة يقول:" الصلاة في أول وقتها"(٣)، وتارة يقول: "الجهاد في سبيل الله"(٤)، وتارة الصدقة(٥)، وذلك حسب حال المخاطب وما يليق به، فإنَّ لكل إنسان عملًا يصلح له، ولا ينجح إلا به، فينبغي توجيهه(٦).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصيام، باب: كراهيته [القبلة] للشاب، (ح: ٢٣٨٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، (ح: ٢٠٦٥)، (١٤٨/٧).

(٢) ينظر: دفع إيهام الاضطراب في آيات الكتاب، الشنقيطي: (ص: ٢٥٨)، تح: أبو حفص عمر المكاوي، وأبو عثمان محمد بن رمضان، المكتبة التوفيقية.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، (ح: ٥٢٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (ح: ٢٥٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من قال إنَّ الإيمان هو العمل، (ح: ٢٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، (ح: ٨٣).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير، (ح: ١١٠٧٩)، (١١/ ٧١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (ح: ٢٢١٩)، (٥/ ٣٦٥).

(٦) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام: (١/ ٩٥، ٩٦).

ما يترتب على الكلية:

حكم الجمع بين النصوص المتعارضة:

الجمع بين النصوص المتعارضة واجب في حالة الأحكام؛ لأنَّ دفع التعارض عن النصوص واجب، ولأنَّ الجمع يُقدَّم على الترجيح، فلا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع؛ لأنَّ الجمع فيه إعمال الدليلين والترجيح فيه إعمال لواحد من الدليلين على الآخر[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: (٦/ ٢٣٣)، شرح التلويح على التصريح، التفتازاني: (١/ ١٢١)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨٩١)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (١/ ٤٦٦).

المبحث الثالث

الكليات الأصولية المتعلقة بالنسخ

الكلية الأولى: كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له.

مدخل

النسخ لغة: يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

الأول: الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل إذا أزالته.

الثاني: النقل، يقال: نسخت الكتاب إذا نقلته[١].

وفي اصطلاح المتقدمين ــعند السلفــ معناه البيان[٢]، فيشمل: ١-تخصيص العام، ٢-تقييد المطلق، ٣-تبيين المهمل، ٤-تبيين المجمل وتفسيره، ٥-المنسأ: وهو ترك العمل به مؤقتًا؛ لانتقال العلة، ٦-نقل حكم الإباحة الأصلية، ٧-رفع الحكم بجملته، وهو ما يُعرف عند المتأخرين بالنسخ[٣].

والنسخ في اصطلاح المتأخرين:" هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه"[٤]، وقيل: "هو بيان انتهاء حكم شرعي، بدليل شرعي متراخ عنه"[٥].

وسبب الاختلاف في التعريف يرجع إلى حقيقة النسخ هل هي رفع للحكم، أو بيان لانتهاء المدة؟[٦]

ومعنى الأول: أنَّ المزيل للحكم الأول هو الناسخ؛ إذ لولا وروده لاستمر.

ومعنى الثاني أنَّ الحكم الأول كان مغيا عند الله بغاية، فجاء الناسخ لبيان لهذه المدة، وأنه قد انتهى.

وقد ذهب إلى الأول جمهور الأصوليين، وذهب إلى الثاني بعض الأصوليين ــوفي نظريــ أنَّ الخلاف لفظي؛ لأنَّه لا يترتب عليه أيُّ فرع فقهي، أو أيُّ مسألة أصولية.

ويرى الدكتور مصطفى زيد أنَّ واضع الأساس لهذا الاتجاه الثاني في التعريف هو أبو بكر الجصاص، وأنَّ هذا الاتجاه في التعريف كان يهدف إلى الرد على اليهود ــحيث كانت لهم شوكة أيام بداية هذا التعريفــ الذين كانوا ينكرون النسخ بحجة أنه بُداء[٧] لا يجوز على الله، فجاء هذا التعريف ليبين أنَّ النسخ مبين لانتهاء مدة الحكم الأول المعلومة لله تعالى، وأنه ليس بُدَاءً"[٨].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي: (ص: ٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٣/ ٢٩، ٢٧٢)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (١/ ٣٥)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٤٦).

(٣) ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص٥٤: ٦٦).

(٤) ينظر روضة الناضر، ابن قدامة: (ص: ٩٧)، مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٧٩).

(٥) تفسير النصوص، محمد أديب صالح: (١/ ٣٦).

(٦) ينظر: شرح الكوكب الساطع، السيوطي: (١/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٧) البداء: هو استدراك علم ما، كان خافيًا عمَّن بدا له العلم بعد خفائه، ينظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: (ص: ١٣).

(٨) ينظر: النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد: (١/ ٩٨: ١٠٨)، تعليق وعناية: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط:١، ١٤٢٧هـ.

وقد اشتمل تعريف النسخ: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه" على القيود الأتية[1]:

١- أنَّ النسخ رفع لأصل الحكم وجملته، بحيث يبقى الحكم بمنزلة مالم يشرع البتة، وليس تقييدًا أو استثناءً أو تخصيصًا.

٢- أنَّ النسخ رفع للحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم، وليس رفعًا لحكم البراءة الأصلية الثابت بدليل العقل، كإيجاب الصلاة، فإنَّه رافع لحكم البراءة الأصلية، وهو عدم وجوبها، فهذا لا يسمى نسخًا.

٣- أنَّ النسخ رفع للحكم الشرعي بخطاب شرعي ثانٍ، وهذا احتراز عما رفع بغير خطاب، كزوال الحكم الشرعي بالموت أو الجنون ونحو ذلك.

٤- أنَّ النسخ رفع بخطاب شرعي ثانٍ متراخ عن الخطاب الأول، أما إذا اتصل الخطاب الثاني بالخطاب الأول، ولم يتراخ عنه، فإنَّه يكون تخصيصًا له وبيانًا، ولا يكون نسخًا.

أركان النسخ[2]: أركان النسخ أربعة:

١- النسخ، وهو رفع الحكم.

٢- الناسخ، وهو الله تعالى على الحقيقة، وأما تسمية خطابه الدال على النسخ ناسخًا فهو توسع.

٣- المنسوخ، هو المزال وهو الحكم المرتفع.

٤- المنسوخ عنه، هو المتعبد المكلف.

شروط النسخ:

للنسخ شروط بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها وأهم تلك الشروط[3]:

١- أن يكون الحكم المنسوخ شرعياً.

٢- أن يكون الناسخ وحيًا.

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٤٧)، مع شهرة هذا التعريف إلا أنَّه تعريف ناقص؛ لأنَّه لا يشمل جميع أنواع النسخ، والأولى أن يقال في تعريفه: "هو رفع نصٍ أو حكمٍ شرعي بخطاب شرعي متأخر عنه"، ينظر: المسائل المشتركة بين القرآن الكريم وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٧٥، ٧٦).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي: (١/ ٢٣١)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٥٠).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٥٧: ١٥٩)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٤٨)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص١٤٣: ١٤٥)، وهناك شروط أخرى حصل فيها خلاف منها:
أن يكون المنسوخ حكما لا خبرا.
أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو في مرتبته، أن يكون ناسخ القرآن قرآنا وناسخ السنة سنة، أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل، أن يكون الناسخ مقابلًا للمنسوخ مقابلة الأمر لنهي والمضيق للموسع، أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، أن يكون النسخ ببدل مساو أو مما هو أخف منه، أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء، أو التخصيص، ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ١٤٦).

٣- أن يكون الناسخ منفصلًا عن المنسوخ.

٤- أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ.

٥- أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين، تواردا على محل واحد، يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس.

قال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ـرحمه الله ـ:" لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا"(١).

حكم النسخ(٢):

المراد بهذه المسألة حكم النسخ من حيث الجملة وهو من جهتين:

الجهة الأولى: حكم وقوع النسخ بين الشرائع السماوية: وهو ثابت وواقع بنص قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [سورة المائدة: ٤٨].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ـرحمه الله ـ:" ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمدًا ـﷺـ، الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم"(٣).

الجهة الثانية: حكم النسخ في شريعتنا: الصحيح عند جماهير العلماء جواز النسخ، ووقوعه.

قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ـرحمه الله ـ: "اتفق علماء الأمم على جواز النسخ عقلا وشرعا"(٤)، وقال الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ـرحمه الله ـ:" والصحيح جواز النسخ ووقوعه سمعًا وعقلًا"(٥).

ويدل على جوازه ووقوعه أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [سورة الرعد: ٣٩].

٢- وقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [سورة البقرة: ١٠٦].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ [سورة النحل: ١٠١].

---

(١) البحر المحيط الزركشي: (٣/ ١٥٣).

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: (ص: ٦٠)، تح. د. احمد حسن فرحات دار المنارة، ط: ١، ١٤٠٦هـ، نواسخ القرآن، ابن الجوزي: (١/ ١٠٩)، تح د. محمد أشرف علي الملباري، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٣٢هـ، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه الوهيبي: (ص: ٧٨، ٧٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم: (٢/ ٩١٧).

(٤) نواسخ القرآن: (١/ ١٠٩).

(٥) البرهان في علوم القرآن: (٢/ ٣٠).

ومن الأمثلة على وقوع النسخ: تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ونسخ العدة بأربعة أشهر للحول، ونسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الاثنين[١].

أقسام النسخ:

للنسخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وهذه التقسيمات قد تكون للناسخ، وقد تكون للمنسوخ، وبيان ذلك على النحو الآتي[٢]:

أولًا: أقسام المنسوخ باعتبار بقاء التلاوة، والحكم، وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- نسخ التلاوة والحكم معًا، والجمهور على وقوعه، وأنكره بعض العلماء بحجة أنَّ الأحاديث الواردة بذلك آحاد لا تثبت قرآنية ما ادعي أنه قرآنا، وإنما يعمل بها على أنها أحاديث فقط[٣].

والراجح هو قول الجمهور لصحة الأحاديث، وهي حكاية عما نسخ، لا عن اثبات قرآن يتلى، بدليل عدم صحة صلاة من قرأ بالآيات المنسوخة والله أعلم.

٢- نسخ التلاوة وبقاء الحكم، والجمهور على وقوعه، وأنكره بعض العلماء[٤] بحجة مخالفته للعقل، والراجح وقوعه، وهو أعظم دليل على الجواز[٥].

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة ولا خلاف في وقوعه والله أعلم.

ثانيًا: أقسام الحكم باعتبار البدل وعدمه، وينقسم إلى قسمين هما:

١- النسخ إلى بدل وهذا القسم ما وافق عليه بين العلماء.

٢- النسخ إلى غير بدل، والجمهور على وقوعه، وأنكره بعض العلماء، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي[٦].

وصرح الأمين الشنقيطي بذلك حيث يقول ـرحمه اللهـ:" اعلم أنَّ ما يقوله بعض أهل الأصول من المالكية والشافعية وغيرهم: من جواز النسخ بلا بدل، وعزاه غير واحد للجمهور... إنه باطل بلا شك"[٧].

وحجة هذا القول قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [سورة

(١) ينظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: (ص: ٧).

(٢) ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (٨١).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٨١)، البرهان في علوم القرآن، الزركشي: (٢/ ٤٢، ٤٣).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور:(١/ ٦٦٣)، النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد: (١/ ٣٠٠: ٣٠٢).

(٥) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني: (٢/ ١٥٥)، دار الفكر، ط: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

(٦) ينظر: الرسالة، الشافعي: (ص: ١٠٩)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٧٠)، النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد: (١/ ٢٠١).

(٧) أضواء البيان: (٢/ ١٩٤)، وينظر: مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٧٨، ٨٩).

البقرة: ١٠٦]، فقد ربط جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ وبين الإتيان ببدل المنسوخ على سبيل الشرط والجزاء[١].

يقول الدكتور محمد الجيزاني:" والظاهر أنَّ الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى اللفظ دون الحقيقة، وبيان ذلك: أنَّ الجميع متفق على أنَّ الله سبحانه وتعالى إذا نسخ حكمًا، عوض المؤمنين عنه بحكم آخر، هو خير من الحكم المنسوخ أو مثله، فلا يتركهم هملاً بلا حكم، وإنما اختلفوا في تسمية الحكم المنتقل إليه بدلاً، إذا كان رجوعًا وردًا إلى الحكم السابق الذي كانوا عليه؟

فعند جمهور الأصوليين ــوهم القائلون بالنسخ إلى غير بدلــ لا يُسمى هذا بدلاً، إذ البدل عندهم خاص بما هو حكم شرعي آخر ضد المنسوخ، كاستقبال الكعبة بدلاً من بيت المقدس، أما الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ ــكما في المناجاةــ فليس هذا بدلاً عند هؤلاء.

أما النافون للنسخ إلى غير بدل، فمرادهم بالبدل ما هو أعم من حكم آخر ضد المنسوخ، فيشمل ــإضافة إليهــ الرد إلى ما كانوا عليه قبل شرع المنسوخ؛ لذا فإن الحكم المنتقل إليه يسمى ــعند هؤلاءــ بدلاً، ولو كان رجوعًا إلى الحكم السابق"[٢].

ثالثًا: أقسام النسخ باعتبار ثقل البدل، أو خفته، أو مماثلته[٣]: وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- نسخ الأخف بالأثقل، كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام في رمضان، إلى تعيين إيجاب الصوم.

٢- نسخ الأثقل بالأخف، كنسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار، بالمصابرة لاثنين من الكفار في الجهاد.

٣- نسخ المثل بالمثل، كنسخ استقبال بيت المقدس، باستقبال بيت الله الحرام.

رابعًا: أقسام النسخ باعتبار الحكم وجواز العمل بالمنسوخ[٤]: وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- أن يكون فرضًا نسخ فرضًا، ولا يجوز العمل بالأول، كنسخ فرض حبس الزانية حتى الموت، أو يجعل الله لها سبيلًا، بالجلد للبكر أو الرجم للمحصن أو المحصنة.

وهذا المثال على من يقول بالنسخ للآية وهي: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [سورة النساء: ١٥]، والراجح أنَّ الآية مغياة بزمن، وهو جعل السبيل، وقد بين ذلك حديث عبادة بن الصامت ــرضي الله عنهــ قال: قال رسول الله ــصلى الله عليه وسلمــ:" **خذوا عني، خذوا عني، فقد**

---

(١) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي: (٤/ ١٩٤).

(٢) معالم أصول الفقه: (ص: ٢٦٥).

(٣) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: (ص: ١١٠).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٧٤).

جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب ،جلد مائة، والرجم"(١).

فالأول: وهو الحبس، فرض نسخه فرض آخر، وهو الجلد أو الرجم، ولا يجوز فعل الأول المنسوخ(٢).

٢- أن يكون فرضًا، نسخ فرضًا، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥].

فقد فرض الله تعالى على الواحد المؤمن ألا ينهزم لعشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٦٦].

ففرض هذه الآية الناسخة ألا ينهزم المؤمن لاثنين من المشركين، ولو وقف الواحد لعشرة فأكثر جاز، فنحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه.

٣- أن يكون الناسخ أمرًا بترك المنسوخ الذي كان فرضا من غير بدل، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل، وذلك كنسخ قيام الليل، وقد كان فرضًا، ونحن مخيرون في قيام الليل، وتركه وفعله أفضل وأشرف، وأعظم أجرًا(٣).

ما يقع فيه النسخ:

١- فروع الأحكام الشرعية.

٢- الأخبار التي معناها معنى الأمر أو النهي: كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، فجواز النسخ باعتبار المعنى، لا باعتبار اللفظ.

٣- نصوص الوعيد؛ لأنَّ إخلاف الوعيد عفو وتكرم، ولا يُعد ذلك خلفًا، ومثال نسخ الوعيد: نسخ قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٤]، بقوله تعالي: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦](٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، (ح: ١٦٩٠).

(٢) ينظر: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ٩٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق:(ص: ٩٧).

(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٧٨)، المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، الوهيبي: (ص: ١١٧، ١١٨).

الكلية الأولى: "كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له"[١].

توضيح الكلية:

هذه الكلية تبين إحدى طرق ما يقع به النسخ، وقبل الكلام عن هذه الكلية نذكر ما يقع به النسخ بإيجاز وذلك على النحو الآتي:

١- نسخ القرآن بالقرآن، وهو جائز باتفاق العلماء[٢].

٢- نسخ السنة بالسنة المتواترة، وهو جائز باتفاق العلماء[٣].

٣- نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وجمهور العلماء على جواز ذلك[٤].

٤- نسخ السنة بالقرآن، وجمهور العلماء على جواز ذلك[٥].

٥- نسخ القرآن أو السنة بالإجماع، وهذا النوع هو ما تصفه هذه الكلية، وقد اختلف العلماء هل الإجماع ناسخ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: قول جماهير العلماء على منع نسخ القرآن أو السنة بالإجماع؛ لأنَّ الإجماع ينعقد بعد وفاة النبي ـﷺـ، ولا نسخ بعده[٦].

القول الثاني: يجوز أن يكون الإجماع ناسخًا، واستدلوا على ذلك بأمثلة لا تسلم لهم[٧].

من ذلك قولهم: إنَّ سهم المؤلفة قلوبهم ليس من باب النسخ، بل من باب انتهاء الحكم؛ لانتهاء عليته المقررة، وهي: تحبيب الإسلام في نفوس حديثي العهد بالإسلام؛ لإعزاز الإسلام، فلما حصلت العزة للإسلام في عهد الصحابة، سقط سهم المؤلفة قلوبهم، وليس انتهاء الحكم؛ لانتهاء علته نسخًا[٨].

والراجح أنَّ الإجماع دليل على النسخ، لا أنه الناسخ، وفائدته حينئذ رفع الخلاف في احتمال النسخ وعدمه، والله أعلم، قال ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) ـرحمه الله ـ:" فإذا وجدنا إجماعا يخالف نصًا، فنعلم أنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٣٢/٢٢).

(٢) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه مكي بن أبي طالب: (ص: ٧٧).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية: (ص: ١٢٠).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ٥٦٣)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٦٧)، النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد: (٣٧١/٢).

(٥) ينظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب: (ص: ٧٧، ٧٨)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ١٩٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ٢٠٣)، شرح الكوكب الساطع، السيوطي: (١/ ٤٠٤).

(٧) ينظر: كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٨) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٢/ ٦١٤، ٦١٥).

الإجماع مستند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن"[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) ــرحمه اللهــ:" ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ــﷺــ أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد؛ ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كلما أجمع المسلمون عليه، فلا يكون إلا موافقًا لما جاء به الرسول، لا مخالفا له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة، فمع الأمة النص الناسخ له؛ تحفظ الأمة النص الناسخ، كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها، وأوجب عليها من حفظ المنسوخ "[2].

٦- نسخ القرآن أو السنة بالقياس، وجمهور العلماء على منعه؛ لأنَّ القياس يستعمل مع عدم النص، فلا يجوز أن ينسخ النص[3].

٧- نسخ سنة الآحاد بسنة الآحاد، وهذا جائز بالاتفاق[4].

٨- نسخ سنة الآحاد بالسنة المتواترة، وهذا جائز بالاتفاق[5].

٩- نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد، والجمهور على عدم الجواز[6].

ما يترتب على هذه الكلية:

وقوع الطلاق بائنا بينونة كبرى، بلفظ الثلاث، أو ثلاثًا في مجلس واحد، على قول من يقول: إنَّ الإجماع في عهد عمر ــرضي الله عنهــ قد انعقد على إمضاء ذلك ثلاثًا، فالإجماع يُعد ناسخًا لحديث ابن عباس ــرضي الله عنهماــ قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ــﷺــ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[7].

والراجح عدم صحة الإجماع، لأنَّ النزاع في هذه المسألة قديم، ولأنَّ الإجماع لا يعد ناسخا للنصوص على القول الراجح[8]، وفي هذه المسألة خلاف طويل بين الفقهاء محله كتب الفروع، وإنما ذكرتها تمثيلا لما يترتب على هذه الكلية من مسائل.

---

(١) المحرر الوجيز: (١/ ١٢١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٣٢).

(٣) ينظر: البحر المحيط الزركشي: (٣/ ٢٠٦).

(٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٢/ ٥٩٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق: (٢/ ٥٩٨).

(٦) ينظر: المرجع السابق: (٢/ ٦٠٦: ٦٠٩).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق الثلاث، (ح: ١٤٧٢).

(٨) ينظر: الأم، الشافعي: (٥/ ١٦٣)، المغني، ابن قدامة: (٧/ ١٠٢: ١٠٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٣٣/ ٨: ٩٨)، زاد المعاد، ابن القيم: (٥/ ٢٤١: ٢٧٢).

المبحث الرابع

الكليات الأصولية المتعلقة بالترجيح

الكلية الأولى: كل دليلين تقابلا، ووُجد مع أحدهما ترجيح قُدِّم، ولم يطلب ترجيح آخر.

مدخل

الترجيح لغة: مصدر من ((رَجَّحَ)) بمعنى: التغليب والتمييل[1].

واصطلاحًا: "هو إثبات مزية في أحد الدليلين على الأخر، بدليل معتبر"[2].

محل الترجيح:

هو الظنيات المعتبرة فحيث وجد التعارض وجد الترجيح وحيث إن التعارض لا يكون الا بين الدليلين الظنيين فقط فكذلك الترجيح لا يكون الا بين دليلين ظنيين إذ الترجيح فرع التعارض[3].

شروط الترجيح[4]:

١ - أن يتعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين.

٢ - أن يكون الدليلان ظنيين.

٣ - أن يكون الدليلان متساويين في الحجية.

٤ - عدم معرفة تأريخ كل من الدليلين، فإن عرف التأريخ، فالمتأخر ناسخ.

---

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري: (١/ ٣٦٤)، المصباح المنير، الفيومي: (١/ ٢١٩).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٦١٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨٨٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٦١٦)، كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري: (٤/ ٧٧).

(٤) ينظر المحصول، الرازي: (٥/ ٤٠٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨٨٦)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة: (٥/ ٢٤٢٤)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٢٩).

الكلية الأولى: "كل دليلين تقابلا ووجد مع أحدهما ترجيح قدم، ولم يطلب ترجيح آخر"[١].

توضيح الكلية:

إذا تعارض الدليلان ولم يمكن الجمع بينهما، فينبغي على المجتهد أن يطلب لأحد الدليلين مرجحا، ويتعين العمل بالراجح، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك.

يقول الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ــرحمه اللهــ: "وأما العمل بالدليل الراجح، فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف"[٢].

"وعمل المجتهد بالظن الراجح ليس من باب العمل بالظن، بل هو عمل بالعلم، إذ ترجيح أحد الدليلين الظنيين على الآخر من باب تقوية ظن على ظن، والظن متفاوت، والمطلوب من المجتهد العمل بالظن الراجح، وكون هذا الظن هو الراجح، أمر معلوم ومقطوع به لدى المجتهد، فأمام المجتهد ظنان، ظن يعلم رجحانه، وظن لا يعلم رجحانه، فالعمل بالظن الذي يعلم رجحانه، عمل بالعلم لا بالظن، وأما العمل بالظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز؛ لأنَّه من اتباع الظن الذي ذمه الله بقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [سورة النجم: ٢٣]" [٣].

فإذا ترجح أحد الدليلين بترجيح معتبر، لم يطلب للدليل المرجوح ترجيح آخر؛ لأنه يلزم التسلسل[٤].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: الترجيح بين الدليلين بلا مرجح باطل؛ لأن ترجيح أحد الدليلين بلا دليل تحكم، وهو باطل، ولا يجوز في دين الله التخير بالتشهي والهوى بلا دليل ولا برهان[٥].

ثانيًا: معرفة أوجه الترجيح:

ذكر العلماء أن أوجه الترجيح لا يمكن حصرها؛ لأنها عبارة عن قرائن تحمل المجتهد على غلبة الظن بأن الدليل أقوى من مقابله، فيكون ضابط الترجيح هو: اقتران أحد الدليلين بما يقويه، ويغلب جانبه.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحي بن أبي الخير العمراني:(١٣/ ١٦٥)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) الإحكام: (٤/ ٢٠٦).

(٣) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٧٤، ٢٧٥).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: (١/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٤٤٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية:(١١٣/ ١١٠، ١١١)، معالم أصول الفقه، الجيزاني:(ص: ٢٧٤).

وأوجه الترجيح بين الأدلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب نوع الدليلين المتعارضين وهي كالآتي:

١- طرق الترجيح بين الدليلين المنقولين.

٢- طرق الترجيح بين الدليلين المعقولين.

٣- طرق الجمع بين دليل منقول ودليل معقول.

فإن كان الترجيح بين نقليين فيكون ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يتعلق بالسند.

الثاني: منها ما يتعلق بالمتن.

الثالث: منها ما يتعلق بأمر خارجي، كموافقته للقرآن أو للقياس.

وإن كان الترجيح بين عقليين فيكون من ثلاثة أوجه:

الأول: منها ما يعود إلى الأصل.

الثاني: منها ما يعود إلى الفرع.

الثالث: منها ما يعود إلى أمر خارجي.

وإن كان الترجيح بين نقلي وعقلي، فيكون ذلك بالنظر إلى الظن الأقوى، بحسب ما يقع للناظر[١].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٧٤٤)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٩٢٨)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة: (٥/ ٢٤٣٥)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٧٥).

الفصل السادس

الكليات الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والفتوى والتقليد

المبحث الأول: الكليات المتعلقة بالاجتهاد

المبحث الثاني: الكليات المتعلقة بالفتوى

المبحث الثالث: الكليات المتعلقة بالتقليد

المبحث الأول

الكليات المتعلقة بالاجتهاد

الكلية الأولى: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي جاز الاجتهاد فيه

الكلية الثانية: كل مجتهد مقبول الفتوى

مدخل

الاجتهاد لغةً: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حَمْل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حَمْل النواة[١].

وفي الاصطلاح: "بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية"[٢].

" وقد اشتمل هذا التعريف على الضوابط الآتية:

١- أنَّ الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس؛ إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره.

٢- أنَّ الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك.

٣- أنَّ الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ما تضمنه قيد "لاستنباط".

٤- وقد تضمن قيد "لاستنباط" أيضًا بيان أنَّ الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله، ولا يُسمى ذلك تشريعًا؛ فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم"[٣].

أقسام الاجتهاد:

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام متعددة، وذلك باعتبارات مختلفة، وبيان ذلك كما يأتي[٤]:

أولاً: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد.

فالاجتهاد المطلق هو: الاجتهاد الذي لا يتقيد فيه صاحبه بمذهب من المذاهب، والاجتهاد المقيد هو: الاجتهاد الذي يتقيد فيه صاحبه بقواعد إمام مذهبه أو يتقيد بالتخريج على أصول إمامه أو فروعه، أو في الترجيح بين أقوال أئمة مذهبه.

ثانيًا: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابُه للمسائل، أو اقتصاره على بعضها إلى اجتهاد مطلق، واجتهاد جزئي.

فالاجتهاد المطلق: هو تمكن المجتهد من النظر في جميع المسائل.

والاجتهاد الجزئي: هو نظر المجتهد في مسألة معينة، أو باب معين، والاجتهاد فيه.

---

(١) ينظر: المصباح المنير: (١/ ١١٢).

(٢) معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٦٤).

(٣) المرجع السابق: (ص: ٤٦٤).

(٤) المرجع السابق: (ص: ٤٦٥).

وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد على قولين:

القول الأول: يجوز تجزئة الاجتهاد، وهذا قول جمهور العلماء، ورجحه ابن القيم ـرحمه اللهـ[١]، ويدل على ذلك:

١- إنَّ اشتراط تكامل الاجتهاد فيه مشقة.

٢- إنَّ بعض العلماء كان يفتي في باب من أبواب العلم، ويقول في غيره لا أدري، وما ذلك إلا لتجزؤ الاجتهاد.

٣- إنَّ بعض مسائل الفقه لا صلة لها بالمسائل الأخرى، فالغفلة عن المسائل الأخرى لا تضر.

القول الثاني: لا يقبل تجزؤ الاجتهاد، وهذا قول بعض الأحناف، ورجحه الشوكاني[٢]، ويدل على ذلك:

١- إنه لا يقال ربع مجتهد، ولا نصف مجتهد.

٢- من لم يحط بجميع المسائل ربما تغيَّب عنه ما له علاقة بمسألة البحث دون أن يشعر بهذه العلاقة، ويفوته كمال النظر.

٣- إنَّ المَلَكَة لا تتجزأ من حيث الاجتهاد.

والراجح ـوالله أعلمـ هو القول الأول، وذلك للأدلة الآتية:

١- إنَّ القول بمنع تجزؤ الاجتهاد فيه مشقة وحرج.

٢- إنَّ الاجتهاد الجزئي يغلب على ظن المجتهد أنه قد أحاط بجميع ما يتعلق بتلك المسألة من أدلة، واحتمال وجود أدلة أو تعلقات أخرى لا تؤثر على الاجتهاد.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيمكن الرد عليه بما يلي:

١- إنَّ عدم قول: "رُبع مجتهد أو نصف مجتهد"، فلا يلزم أن يقال ذلك، لكن يقال مجتهد في باب أو في مسألة كذا، وهذا لا غبار عليه.

٢- إنَّ احتمال غياب أدلة عنه بعد البحث احتمال ضعيف، ولا عبرة به بعد البحث والتفتيش.

٣- أما قولهم: إنَّ المَلَكَة لا تتجزأ، فصحيح، ونحن لا نخالف في ذلك، وإنما الخلاف هو حول المسألة المراد بحثها أو الباب، لا المَلَكَة الفقهية.

وعلى هذا القول يجوز للمجتهد أن يفتي فيما اجتهد فيه، ولا يُفتي فيما لا اجتهاد له فيه[٣].

ثالثًا: ينقسم الاجتهاد بالنسبة لعلة الحكم إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ٢١٦)، وتشنيف المسامع، الزركشي: (٤/ ٥٧٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨٣١)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢٣٢٩).

(٢) ينظر: المراجع السابق.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ٢١٦).

اجتهاد في تحقيق المناط، واجتهاد في تنقيح المناط، واجتهاد في تخريج المناط.

فالاجتهاد في تحقيق المناط: هو اجتهاد المجتهد في إثبات العلة في المحل غير المنصوص[١].

والاجتهاد في تنقيح المناط: هو اجتهاد المجتهد في إلغاء الأوصاف غير المؤثرة في الحكم، وإبقاء الوصف المؤثر في الحكم.

واجتهاد في تخريج المناط: هو اجتهاد المجتهد في استخراج عِلَّة الحكم[٢].

رابعًا: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى كون المسائل المجتهد فيها جديدة أو متقدمة إلى قسمين[٣]:

القسم الأول: مسائل لا قول لأحد من العلماء فيها، وهي النوازل والمستجدات التي لا يخلو أيُّ زمن منها، ويجوز الاجتهاد فيها على الراجح من أقوال أهل العلم، بل إنَّ ذلك قد يجب؛ لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث، ولا بد من معرفة حكم الله فيها.

القسم الثاني: مسائل تقدم لبعض العلماء فيها قول، وهذا القسم لا خلاف في جواز الاجتهاد فيه.

خامسًا: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المسائل المجتهد فيها من جهة وقوعها أو عدم وقوعها إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل واقعة نازلة.

القسم الثاني: مسائل لم تقع.

سادسًا: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع فيه إلى قسمين:

١ - اجتهاد تام: وهو ما كان بذل الوسع فيه إلى درجة يُحسُّ فيها المجتهد من نفسه العجز عن المزيد.

٢ - اجتهاد ناقص: وهو ما لم يكن بذل الوسع فيه إلى درجة يُحسُّ فيها المجتهد من نفسه العجز عن المزيد.

والأول هو المراد، وهو المعتبر في شروط الاجتهاد، أما الثاني فيدخل فيه النظر في الأدلة لمعرفة الحكم، وهو متيسر للكثير.

سابعًا: ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى الصحة والفساد إلى قسمين:

١ - اجتهاد صحيح: وهو الذي يصدر من مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد وكان هذا الاجتهاد في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد.

٢ - اجتهاد فاسد: وهو الذي يصدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب، ولم تتوفر فيه شروط الاجتهاد، أو صدر من مجتهد لكنه وقع في غير موضعه كمن اجتهد فيما لا مجال للاجتهاد فيه.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٤/ ٩٧).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/٥٢٦).

شروط الاجتهاد[١]:

يشترط لصحة الاجتهاد شروط، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد، والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المُجتهد فيها.

أولًا: الشروط التي يجب توفرها في المجتهد:

١- التكليف، ويعني: الإسلام، والبلوغ، والعقل.

٢- معرفة مدارك الأحكام، والإحاطة بها، ويشمل ذلك: معرفة الآيات، والأحاديث، الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، ومعرفة ما يصحُ من تلك الأحاديث وما لا يصح.

٣- العلم بأصول الفقه، ومقاصد الشريعة.

٤- العلم بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

٥- معرفة الناسخ والمنسوخ من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة.

٦- معرفة مواطن الإجماع حتى لا يخالفها.

٧- أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع، وألا يُقَّصِر في البحث والنظر[٢].

٨- أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل[٣].

٩- أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتَهَد فيها.

١٠- العدالة، وهي ليست شرطًا للاجتهاد، بل هي شرط لقبول الاجتهاد والاعتداد به، فمن ليس عدلًا مقبول الرواية، لا يقبل قوله في الشرع، كما لا يُقبل خبر من ليس عدلًا عن رسول الله ـ ﷺ ـ.

ثانيًا: الشروط التي يجب توفرها في المسألة المُجتهد فيها[٤]:

١- ألا يوجد في المسألة نص قاطع أو إجماع.

٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة ـ إن ورد فيها نص ـ محتملًا، قابلًا للتأويل[٥].

٣- ألا تكون المسألة المُجتهد فيها من مسائل العقيدة[٦].

---

(١) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٤٠٦)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٤٨٩)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٤٥٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨١٩)، المهذب في علم أصول الفقه، النملة: (٥/ ٢٣٢٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٧٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٥١)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني: (ص: ٨)، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط: ١٤٠٥هـ.

(٢) ينظر: الرسالة، الشافعي: (ص: ٥١١).

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر: (٢/ ٥٥)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

(٤) ينظر: مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي: (ص: ٣١٤)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٧٥).

(٥) ينظر: الرسالة، الشافعي: (ص: ٥٦٠).

(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر: (٢/ ٧٤).

٤ - أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل، ومما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسَّة، أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات والاستغراق في ذلك، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم.

الكلية الأولى: "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي جاز الاجتهاد فيه"(١).

توضيح الكلية:

الاجتهاد ثلاثة أركان هي: المجتهِد، والمجتهَد فيه، والاجتهاد نفسه، وهذه الكلية تُوضح ضابط الركن الثاني، وهو المجتهَد فيه.

يقول الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ـرحمه اللهـ:" المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإنَّ الحق فيها، واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما"(٢).

وعليه فالاجتهاد يُمتنع في الأمور الآتية:

١ - العقائد؛ لأنها توقيفية.

٢ - المقطوع بحكمه ضرورة، وهو ما انعقد إجماع الأمة عليه.

٣ - المقطوع بصحة نقله ودلالته، كألفاظ الخاص التي هي نصوص قطعية على ما وردت به.

فهذه الأنواع يُقال فيها: "لا اجتهاد في موضع النص"، والمراد بالنص: القطعي في ثبوته ودلالته، لا مطلق النَّص.

أما ما يجوز الاجتهاد فيه فهو:

جميع ما لا يندرج تحت صورة من الثلاث المتقدمة، فإنه يسوغ فيه الاجتهاد، وهو يعود في جملته إلى صورتين(٣):

الأولى: ما ورد فيه النَّص الظني: إما دلالةً، وإما ثبوتًا.

الثانية: ما لا نص فيه.

ما يترتب على الكلية:

أولًا: معرفة المسائل الاجتهادية، ومعرفة الفرق بينها وبين المسائل الخلافية(٤).

فالمسائل الاجتهادية هي التي يكون الخلاف فيها قويا معتبرًا له حظ من النظر، وهي التي يظهر فيها وصف من الأوصاف الآتية:

---

(١) ينظر: المستصفى: (٢/ ٣٩٠)، المحصول: (٦/ ٢٧)، نفائس الأصول شرح المحصول، القرافي: (٩/ ٤٨٤٠).

(٢) المستصفى: (٢/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: تيسير أصول الفقه، الجديع: (ص ٢٧٨: ٣٨٠).

(٤) ينظر: لا إنكار في مسائل الخلاف، د. عبدالسلام المجيدي: (ص١٢٦: ١٣١)، كتاب الأمة، العدد ٩٤، ربيع الأول، ١٤٢٤هـ.

١- ما تجاذبها أصلان شرعيان صحيحان، فترددت بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الاثبات في أحدهما، ومنها: زكاة الحلي، ترددت بين النقدين والعرض.

٢- المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرًا، كخروج النجاسات من غير السبيلين.

٣- ما تجاذبه نصان أو أكثر، وكل واحد مقبول سندا ظاهر دلالة، كتكبيرات العيد والجنائز.

٤- ما ورد فيه نص، ولكنه ليس محل اتفاق في دلالته، مع ظهور قوة استدلال الطرفين، كإعادة اليدين إلى وضعهما بعد الركوع.

أما المسائل الخلافية: فهي أعم من ذلك؛ إذ تشمل كل ما وقع فيه خلاف، وإن كان ضعيفًا أو شاذا أو مما اعتبر من زلات العلماء وذلك كالخلاف في نكاح المتعة، أو في عدت المتوفي عنها زوجها أو في ربى الفضل أو في ربى البنوك ...فكل مسائل الاجتهاد من مسائل الخلاف وليس العكس.

ثانيًا: معرفة حكم الاجتهاد[١]

الاجتهاد من حيث العموم جائز عند جماهير العلماء، أما حكم الاجتهاد على وجه التفصيل، فإنه قد يجب وقد يحرم، وقد يستحب وقد يكره، وقد يكون مباحًا، وذلك بحسب أهلية المجتهد، وحسب نوع المسألة المنظور فيها، وحسب الحاجة إليها، وحسب الوقت.

١- فيكون الاجتهاد واجبًا: إذا كان المجتهد أهلًا للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت.

٢- ويكون مستحبًا إذا لم تكن الحاجة قائمة، وكان الوقت متسعًا، مع كون المجتهد أهلًا للاجتهاد.

٣- ويكون محرمًا إذا لم يكن المجتهد أهلًا، ولم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلًا، لكن كانت المسألة مما لا يجوز فيه الاجتهاد، بأن كان الحكم منصوصًا، أو مجمعًا عليه.

٤- ويكون مكروهًا إذا كان المجتهد أهلًا وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه.

٥- ويكون مباحا إذا كان المجتهد أهلًا وكانت المسألة مما يمكن وقوعه وكان الوقت متسعا.

ثالثًا: إنَّ الخلاف في المسائل الاجتهادية فيه رحمة بالأمة، إذا التُزِم في هذا الخلاف الشرع.

قال ابن تيمية ت (٧٢٧هـ) ــرحمه اللهــ:" والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم تفضي إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاب سماه (كتاب الاختلاف)، فقال أحمد: سمه (كتاب السعة)، وأنَّ الحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ٢٠٣)، نهاية السول، الأسنوي: (ص: ٣٩٩)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢٣٢٧)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٤/ ١٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٧٩).

الشدة عليه، وقد يكون من باب قوله تعالى: ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ١٠١][١].

رابعًا: من الاحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية[٢]:

١ – إنه لا يجوز الإنكار على المخالف، فضلًا عن تفسيقه، أو تأثيمه، أو تكفيره.

٢ – إنَّ سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة، وإيضاح المحجة.

٣ – إنَّ المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

٤ – إنَّ غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تَبَيَّن له صحته، ثم يجوز له تركه الى القول الآخر اتباعًا لدليل.

٥ – لا يصح للمجتهد أن يقطع بصواب قوله، وخطأ من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتمله.

٦ – إنَّ الخلاف في المسائل الاجتهادية، لا يُخْرِجُ المختلفين من دائرة الايمان، إذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله ﷺ.

٧ – إنَّ المجتهد يجب عليه اتباع ما أدَّاه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب اليه أولًا، فيصح أن يَرِدَ عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد.

٨ – إنَّ المجتهد في مسائل الاجتهاد دائر بين الأجر والاجرين، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده.

٩ – إنَّ المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب، بمعنى لا يُقْطَع فيها بصحة هذا القول، أو خطئه، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد، وهي قطعية يقينية، يجزم فيها بالصواب، وذلك أنَّ المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد، إما لتعارض الأدلة أو خفائها، فلا طعن على من خالف مثل ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٤/ ١٥٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ٢٠٧)، (٣٠/ ٧٩، ٨٠)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (١/ ٤٩)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٤٩٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٨٥، ٤٨٦).

الكلية الثانية: "كل مجتهد مقبول الفتوى"[1].

توضيح الكلية:

" المجتهد هو الفقيه وهو من كانت له القدرة على استفادة الاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[2].

والأصل في المجتهد ـ الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد ـ أنه مقبول الفتوى، وما على العوام ونحوهم ممن لا يعرفون دلائل الأحكام، ولا كيفية الاستنباط منها إلا سؤال أهل العلم، واتباعهم في ذلك كما قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، فقد أمر الله بالرجوع إلى العلماء في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم، وتزكية لهم، حيث أمر بسؤالهم، وأنَّ بذلك يخرج الجاهل من التبعة[3].

وإنما كانت فتوى المجتهد مقبولة لأمور هي:

١- إنَّ الله عز وجل أمر الناس بالرجوع إليهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [سورة النساء: ٨٣] ، وأولوا الأمر هم أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين يعرفون المصالح وضدها[4].

٢- إنَّ فتوى المجتهد أقرب إلى الصواب؛ وذلك لما لهم من المكانة في العلم، ولتعديل الله لهم والأمر بالرجوع إليهم.

٣- إنهم قد أمروا ببيان الحق، وعدم كتم شيء مما تتعلق به حاجة الناس في شؤون دينهم، كما قال عز وجل: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

---

(١) المستصفى، الغزالي: (١/ ٣٤٠).

(٢) تيسير علم أصول الفقه، الجديع: (ص: ٣٨١).

(٣) تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين: (٥/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي: (ص: ١٧٠).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: قبول الفتوى من المجتهد لا يلزم منه إصابة الحق؛ لأنَّ الاجتهاد منه خطأ ومنه صواب، ويدل على ذلك قوله ـﷺـ:" **إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر** "[١]، فقسَّم ـﷺـ المجتهدين الى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعلم أنَّ الحق عند الله واحد غير متعدد، وأنَّ المصيب من المجتهدين واحد، وليس كل مجتهد مصيبا[٢].

ثانيًا: كل مجتهد مصيب، إن كان المراد بالإصابة اصابة الأجر والثواب، وانتفاء الإثم، فهذا لا خلاف فيه، وقد دل على ذلك الحديث السابق، وإن كان المراد بالإصابة اصابة الحق، ومجانبة الخطأ، فهذا القول غير مرضى، لما تقدم من إنَّ الحق عند الله واحد، لا يتعدد؛ ولأنَّ الشيء الواحد يأبى أن يكون صوابا، وفيه أقوال متعارضة متضادة[٣].

ثالثًا: المجتهد إذا بذل وسعه، واستفرغ طاقة، واتقى الله ما استطاع ثم أخطأ، فهو مأجور، ويدل على ذلك قوله ـﷺـ: " **وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر**"[٤]، وهذا الأجر مشروط بعدم التفريط، فإنَّ فرط فعليه الإثم بقدر تفريطه، قال ابن قدامه (ت:٦٢٠هـ) ـرحمه الله ـ: " كل مجتهد، وإن كان مصيبًا فإنما يكون مصيبًا إذا لم يفرط، وربما ظن أنه لم يفرط ويكون قد فرط "[٥].

رابعًا: لا يجوز أن يخلو عصر عن قائم لله بحجه[٦]، ويدل على ذلك قوله ـﷺـ:" **لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**"[٧].

خامسًا: المجتهد يقلد في فتواه لا في فعله، قال إياس بن معاوية:" لا تنظر الى عمل العالم، ولكن سله يصدقك"[٨]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٧هـ) ـرحمه الله ـ:" قال بعض السلف أضعف العلم الرؤيا، يعني أن تقول رأيت فلانًا يفعل كذا، ولعله قد فعله ناسيًا"[٩]، وقال:" وكثيرًا ما قد يفعل الرجل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ح: ٧٣٢٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (ح:٤٤٨٧).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٤٨٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ٢٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٨٢).

(٣) ينظر: جامع البيان وفضله، ابن عبدالبر: (٢/ ٨٥)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٨١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) روضة الناظر: (ص: ١٣٣).

(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٤٩٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٨٤).

(٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله ـﷺـ:" لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم"، (ح: ٤٩٥٠).

(٨) الموافقات، الشاطبي: (٥/ ٣١٥).

(٩) بيان الدليل، ابن تيمية: (ص: ١١٦).

النبيل الشيء مع ذهوله عما في ضمنه من مفسده، فإذا نُبِّه انتبه"[١].

(١) بيان الدليل، ابن تيمية: (ص: ١١٦).

المبحث الثاني

الكليات الأصولية المتعلقة بالفتوى

الكلية الأولى: كل فتوى تخالف النص أو الإجماع فهي باطلة

الكلية الثانية: كل فتوى لها حالتها المعينة خصوصًا حين تكون اجتهادية

مدخل

تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: الإبانة، وأفتاه في الأمر أي: أبانه له، وأفتيته في مسألته: إذا أجبته عنها، والفتوى: تبيين الحكم، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بَيَّن حكمها(١).

والفتوى اصطلاحًا: "الإخبار عن حكم الله تعالى عن دليل شرعي"(٢).

أركان الفتوى:

للفتوى أربعة أركان هي:

١- الفتوى: "وهي الإخبار عن حكم الله تعالى عن دليل شرعي"(٣).

٢- المفتي: وهو" المخبر عن الحكم الشرعي "(٤).

٣- المستفتي: وهو" السائل عن الحكم الشرعي"(٥).

٤- الاستفتاء: وهو طلب الجواب عن الأمر المشكل.

مشروعية الفتوى:

والفتوى مشروعة بالكتاب والسنه والاجماع والعقل(٦).

حكم الفتوى:

إنَّ الفتوى تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة: وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة.

وضابط حكم الإفتاء هو النظر إلى المصالح والمفاسد، قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـرحمه اللهـ" هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها، وخاف من ترتب شر أكثر من الامساك عنها، أمسك عنها، ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"(٧).

وعلى هذا الاساس يمكن تفصيل حكم الإفتاء على النحو الاتي:

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: ، (١٥/ ١٤٧)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: ، (٦/ ١٥٥).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري، (ص: ٤)، تح: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط: ٣، ١٣٩٧هـ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين: (ص: ١١٦)، دار الجيل، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محمد صالح الدوسكي: (ص٤٣: ٤٨)، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٧) إعلام الموقعين: (٤/ ١٥٧).

١- حكم الإفتاء في الاصل جائز لمن تحققت فيه أهلية الإفتاء، فقد ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان التابعين وتابعيهم ومن بعدهم[١].

٢- وقد يكون الإفتاء واجبًا، وذلك إذا كان المفتي أهلًا للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفتٍ سواه، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه[٢].

٣- وقد يكون الإفتاء مستحبًا، إذا كان المفتي أهلًا، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة[٣].

٤- وقد يكون الإفتاء حرامًا، وذلك إذا لم يكن عالما بالحكم، أو إذا علم المفتي أنَّ المستفتي يريد اتخاذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها أو تأويلها[٤].

٥- وتكره الفتوى للمفتي، إذا أفتى في حالة غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحسَّ من نفسه شيء من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تَثَبُّته وتبينه أمسك عن الفتوى[٥].

صيغ الفتوى[٦]:

للفتوى عدة صيغ متنوعة، بخلاف القضاء فلا يكون الا باللفظ، وأهم صيغ الفتوى هي:

أولًا: الفتوى بالقول:

وهذا من أوضح الأنواع وأكثرها في الشرع استعمالًا، وميزته إمكان تحديد الجواب، والأخذ والرد مع المستفتي إلى أن يتضح له المقصود ويتميز.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٦٩]، جوابا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [سورة البقرة: ٦٧].

ثانيًا: الفتوى بالفعل:

وتكون في الأمور العملية المصحوبة بالهيئات الخاصة، وهذا النوع أسهل من غيره، ويحتاج مع الفعل

---

(١) إعلام الموقعين: (١/ ١١: ٢٨).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: (٢/ ١٢٨)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ١٥٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٥٠٦).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥٨٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ١٧٣)، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الدوسكي: (ص: ٥٢).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ٧٢)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٥٠٦، ٥٠٧).

(٦) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي: (٢/ ٧٢)، البرهان، الجويني: (٢/ ٦٧)، المحصول، الرازي: (٣/ ٢٦١)، أفعال النبي ﷺ، الأشقر: (٢/ ١١٤).

إلى قول؛ ليعلم المستفتي أنَّ الفعل بيان للشرع[١].

ومن أمثلته قول النبي ـﷺـ في مقام تعليمه للناس الحجَّ في حجة الوداع:" **خذوا عني مناسككم**"[٢].

ثالثًا: الفتوى بالإشارة:

ويكون بتحريك اليد أو الراس، أو نحوهما مما يفهم بالإشارة، وقد احتج به العلماء؛ لوروده في القران الكريم، كما قال تعالى: ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزًا ﴾ [سورة آل عمران: ٤١][٣].

رابعًا: الفتوى بالكتابة:

وهذا من أفضل الأنواع وأقواها ـخاصة في زماننا ـ وتتميز عن غيرها بضبط القول فيها، فلا يتبعثر في ذهن المستفتي، ولا تضيع قيوده، وبإمكانه الرجوع إليها عند الحوادث المشابهة لها، ثم إن كان المستفتي سيئ النية، لا يستطيع أن يحرفها[٤]، ومن أمثلة هذا النوع قول النبي ـﷺـ:" **اكتبوا لأبي شاة**"[٥].

خامسًا: الفتوى بالإقرار:

"وهو أن يترك المفتي الإنكار على من شاهده، يتصرف، أو يسمع تصرفا، فسكوته دال على جواز ذلك التصرف، أنه لو لم يكن، لما سكت عنه، لأنه لا يُقِّر على تصرفٍ غير جائز يصدر بحضرته"[٦].

قال الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ـرحمه الله ـ:" وأما الإقرار فراجع إلى الفعل، لأنَّ الكفَّ فعل، وكفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلًا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلًا شرعيا بالنسبة للنبي ـﷺـ فكذلك يكون إلى المنتصب للفتوى"[٧]، ومن أمثلة ذلك: حديث جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل"[٨].

---

(١) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الدوسكي: (ص: ٥٤).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، (ح: ٣١٣٧).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: (١/ ١٢٠)، البحر المحيط، الزركشي: (٣/ ٤٨٢).

(٤) ينظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الدوسكي: (ص: ٥٧).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (ح: ٦٨٨٠).

(٦) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الدوسكي: (ص: ٥٧).

(٧) الموافقات: (٥/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: العزل، (ح: ٥٢٠٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، (ح: ٣٥٥٩).

الكلية الأولى: كل فتوى تخالف النص أو الإجماع فهي باطلة[1].

توضيح الكلية:

الإفتاء هو ثمرة الاجتهاد، وهو الميدان الذي يتم فيه تنزيل النص الشرعي على الواقع بعد تصوره، وتكييفه، وكما أنَّ الاجتهاد لا مساغ له في مقابل النص، كذلك الفتوى ينبغي ألا تخالف النص أو الإجماع.

والمراد بالنص هنا هو النص القطعي في ثبوته أو في دلالته، وكذلك الإجماع، فالإجماع المقصود في هذه الكلية هو الإجماع الصريح بقسميه: القولي والعملي.

فإذا وُجدت فتوى تخالف النص أو تخالف الإجماع، فهي باطلة، ووجب رَدُّها، ووجب على المفتي التراجع عنها، وبيان ذلك للناس ما أمكن.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه أفتى رجلًا في الكوفة بِحِلِّ أُمِّ زوجته التي طلقها قبل الدخول، فتزوجها الرجلُ، فلما رجع ابن مسعود إلى المدينة عرف أنها لا تحل له، فعاد إلى الكوفة، وطلب الرجل وفرّق بينه وبين زوجته[2].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: معرفة ضوابط الفتوى[3]:

للفتوى ضوابط كثيرة من أهمها:

١ – أن تكون الفتوى صادرة من مفتٍ مؤهل.

٢ – أن تكون الفتوى موافقة للنصوص القاطعة.

٣ – أن تكون الفتوى صادرة من الكتب المشهورة.

٤ – أن تكون الفتوى موافقة لعرف المفتي.

٥ – مراعاة الحال، والمكان، والزمان.

٦ – سلامة الفتوى من الغموض.

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود الأصفهاني: (٣/ ٣٢٣)، التقريب لعلوم ابن القيم، أبو زيد: (ص: ٥٧)، دار الراية، الرياض ــ المملكة العربية السعودية، ط: ١.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: (ح: ٨٥٧٩).

(٣) ينظر في هذه المسألة: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: (٢/ ١٥٦)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (١/ ٤٤: ٤٧)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥٥٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٥٠٩)، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الدوسكي: (ص٨١: ٨٥)، الأصول في علم الأصول، ابن عثيمين: (ص١١٦: ١١٨).

٧- عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل.

٨- التجرد من الهوى في المفتي والمستفتي.

ثانيًا: معرفة أحكام رجوع المفتي عن الفتوى.

إذا أفتى المفتي المستفتي، وأعطاه الجواب، ثم تبين أنَّ فتواه خاطئة ورجع عن فتواه، فلا يخلو حال المستفتي من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرجع المفتي عن الفتوى قبل العمل بها:

إذا أفتى المفتي بفتوى، ثم رجع عنها، وعلم المستفتي برجوع المفتي، ولم يكن قد عمل بها، فعليه ـ المستفتي ـ مفارقة الفتوى، وعدم العمل بها[١].

ويدل على ذلك حديث أبيض بن حمال ـ رضي الله عنه ـ أنه وفد إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستقطعه الملح – قال ابن المتوكل الذى بمأرب – فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدرى ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزع منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك قال: « ما لم تنله خفاف »، وقال ابن المتوكل « أخفاف الإبل ». [٢].

الحالة الثانية: أن يرجع المفتي عن الفتوى بعد العمل بها.

إذا أفتى المفتي بفتوى، ثم رجع عنها، وقد عمل المستفتي بالفتوى قبل علمه برجوع المفتي عنها، فله صورتان بالنسبة لرجوع المفتي:

الصورة الأولى: أن يرجع المفتي عن القول الأول إلى القول الثاني؛ لكونه أقوى من الأول، ففي هذه الصورة لا يجوز للمستفتي الرجوع عن القول الأول إلى القول الثاني عند الجمهور؛ لأنَّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٣].

ويدل على ذلك ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال: "كيف قضيت؟ " قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا، قال: " تلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا "[٤].

الصورة الثانية: أن يرجع المفتي عن القول الأول إلى القول الثاني؛ لكون القول الأول مخالف للنصوص

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي: (٦/ ٣٠٤)، وضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الدوسكي: (ص: ١٨٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: في إقطاع الأرضين، (ح: ٣٠٦٤)، والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، (ح: ٣٠٦٤)، (٤/٦٧٠).

(٣) ينظر: الإحكام، الآمدي: (٤/ ٢٧٣)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ١٢٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥٠٣).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب: المشركة، (ح: ١٢٤٦٧).

القاطعة، ففي هذه الصورة يجب على المستفتي أن يفارق الفتوى الأولى حالًا[1].

ويدل على ذلك ما جاء عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنَّ رجلًا من بني فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها، فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها، وولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة، قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها"[2].

ثالثًا: ضمان ما أتلف بالفتوى الخطأ[3].

إذا كان المفتي قد خالف نصًا قاطعًا، وهو ممن تتوفر فيهم أهلية الإفتاء يضمن؛ لأنه قصَّر في البحث والاستقصاء، أما إذا كانت الفتوى سائغة، لم يضمن المفتي شيئًا، بأن يكون قد بذل جهده، وظنَّ أنه الصواب، ثم بأن خطؤه، فليس للمستفتي أن يطلب منه الضمان.

فإن كان المفتي غير أهل للإفتاء، واستفتاه المستفتي وعمل بفتواه، وحصل تلف، فقد اختلف العلماء في ضمان المتلَف، هل هو على المفتي، أم المستفتي؟

القول الأول: الضمان على المستفتي؛ لأنه قصَّر وأهمل، ولم يسأل من هو أهل لذلك.

والقول الثاني: الضمان على المفتي؛ لأنه غرَّ من استفتاه، وقياسًا على الطبيب الجاهل الذي لا يعرف شيئًا من الطب، فيلزمه الضمان؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" **من تطبب ولم يُعرف منه طب، فهو ضامن**"[4].

والأقرب ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن فرَّط المستفتي في سؤال من يعلم أنه ليس أهلًا للفتوى، فالضمان على المستفتي، أما إذا لم يفرِّط أو لا يعلم أهلية المفتي من عدمها، فالضمان على المفتي.

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، علي الندوي: (ص: ١٣٠)، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الدوسكي: (ص: ١٨٨).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب: النكاح، باب: أمهات نسائكم، (ح: ١٠٨١١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ١٧٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥١٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: من تطبب ولا يُعلم منه طب فأعنت، (ح: ٤٥٨٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، (ح:٦٣٥)، (٢/٢٢٦).

الكلية الثانية: "كل فتوى لها حالتها المعينة خصوصًا حين تكون اجتهادية"[١].

توضيح الكلية:

الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، إلا أنَّ هذه الأحكام الشرعية يكتنفها علل ومصالح، وأحوال، وعوائد، ولما كانت هذه الأحوال لا تثبت على حال، وقد اعتبرها الشارع الحكيم، فلا شك أنَّ لها تأثيرًا على تنزيل الحكم الشرعي المفتى به؛ ولذلك تتأثر الفتوى _خاصة المبنية على اجتهاد-بتغير هذه الأحوال.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) _رحمة الله_:" فصل في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة و الأمكنة، والأحوال، والنيات والعوائد _ثم قال_ هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب الحرج والمشقة و تكليف ما لا سبيل إليه، ما يُعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لتأتي به، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسائل خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٢].

وأسباب تغير الفتوى كثيرة أهمها ما يلي[٣]:

١- تغير الزمان
٢- التطوير الحضاري والتكنولوجي.
٣- تغير المكان.
٤- اختلاف الأشخاص.
٥- تغير العرف
٦- المصلحة.
٧- مآل الفتوى.
٨- عموم البلوى.

وهذه بعض الأمثلة لكل سبب بشكل موجز[٤]:

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٣/ ٣٧)، الفروق، القرافي: (٣/ ٣٢١)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٨/ ٧٢٥).
(٢) إعلام الموقعين: (٣/ ١١).
(٣) ينظر: التيسير في الفتوى، عبدالرزاق الكندي: (ص: ١١١)، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
(٤) ينظر تفصيل هذه الأمثلة والخلاف فيها: المرجع السابق: (ص١١١: ٢٣٢).

أولًا: تغير الزمان وأثره في تغيير الفتوى:

١ - الإبراد في الصلاة في زمن الحرب.

٢ - التخلف عن الجماعة زمن البرد والمطر والريح.

٣ - النهي عن إقامة الحد زمن الحرب.

٤ - النهي عن ادخار الأضاحي زمن الفاقة.

٥ - إباحة الخيلاء في الحرب مع حرمته حال السلم.

٦ - امتناع عمر ـ رضي الله عنه ـ عن قطع يد السارقة عام الرمادة.

٧ - جواز لبس الحرير والذهب في حال الحرب.

ثانيًا: التطوير الحضاري والتكنولوجي وأثره في تغيير الفتوى:

١ - جواز إجراء العقود عن طريق الهاتف، والتلكس، والانترنت.

٢ - جواز إثبات رؤية الهلال بالمنظار الفلكي.

٣ - طهارة مياه الصرف الصحي بعد المعالجة.

٤ - جواز تناول الأطعمة واستخدام المطهرات التي دخل في صناعتها شحوم الخنزير بعد معالجتها كيميائية.

ثالثًا: تغير المكان وأثره في تغيير الفتوى:

١ - عدم لزوم الضيافة على أهل الحضر.

٢ - إخراج زكاة الفطر من قوت البلد.

٣ - استخدام بطاقة الفيزا الصادرة من البنوك الربوية في البلاد الغربية.

رابعًا: اختلاف الأشخاص وأثره في تغيير الفتوى:

١ - جواز مسح الخفين فوقه ثلاثة أيام للبريد.

٢ - الزواج بنية الطلاق لكثير الأسفار.

٣ - جواز طواف الحائض بالبيت إذا خافت ذهاب الرفقة، وعدم التمكن من العودة.

٤ - الجمع بين الصلاتين لأصحاب الوظائف التي يشق على أصحابها أداء كل صلاة في وقتها.

خامسًا: تغير العرف وأثره في تغيير الفتوى:

١ - جعل المرجع في النفقة الى العرف.

٢ - دخول الحمامات وركوب السيارات بدون تحديد مقدار الأجرة.

٣ - خوارم المروءة تختلف باختلاف الأعراف.

٤ - تقدر النقص والعيب في المغصوبات يرجع إلى العرف.

سادسًا: المصلحة وأثرها في تغيير الفتوى:

١- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق، وفي عهد عثمان بن عفان ﷺ.

٢- أخذ الضرائب من الأغنياء إذا فرغت خزانة الدولة.

٣- جواز قتل الجماعة بالواحد.

٤- الالزام بالأنظمة المرورية والتأثيم والتغريم الشرعي لمخالفتها.

سابعًا: مآل الفتوى وأثره في تغيير الفتوى:

١- جواز الكذب إذا كان مآله الى مصلحة.

٢- امتناع النبي ـﷺـ عن قتل المنافقين.

٣- كتم بعض العلم إذا كان نشره يؤول الى مفسدة.

٤- تحريم بيع السلاح زمن الفتنة.

٥- جواز تشريح جثت المسلم للأغراض الجنائية والوقائية.

ثامنًا: عموم البلوى وأثره في تغيير الفتوى:

١- العفو عن النجاسة التي تعم بها البلوى.

٢- العفو عن الغرر اليسير في المعاملات.

٣- الحكم ببعض القرائن التي استجدت كالبصمات، والتوقيعات وغيرها.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: وجوب معرفة الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية:

فالثابت هو: المعلوم من الدين بالضرورة، والمتغير هو: الذي لم يقم دليل قاطع عليه[١].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـرحمه الله ـ:" الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة وهو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانًا حالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنَّ الشارع ينوع حسب المصلحة"[٢].

أ- ما لا يدخله التغير من الأحكام:

" إنَّ من أحكام الشرع ما لا يدخله التغيير والتعديل؛ لأنَّ طبيعة التغيير والتبديل ترتبط بطبيعة تشريع الحكم، فإما أن يكون ذا طبيعة ثابتة فحكمه الثبات؛ لأنَّ المصلحة المقصودة له من تشريعه ترتبط به على وجه كلي أزلي، وتحديد نوع المصلحة التي بُني عليها الحكم فوق مقدور عقولنا واجتهادنا، والتعرض لهذا

---

(١) ينظر: الثوابت والمتغيرات، صلاح الصاوي: (ص: ١٣٧)، المنتدى الإسلامي، ط: بدون، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم: (١/ ٣٣٠)، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض_ المملكة العربية السعودية.

النوع من الأحكام بالاجتهاد ضلال في الدين، وإحداث في أمر الشارع"[١].

وهذا النوع من الأحكام ينقسم إلى ثلاثة أصناف:

١- أحكام تعبدية كالصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج...

٢- الأحكام الأخلاقية كالصدق، والأمانة، والإيثار.

٣- الأحكام الشرعية المعللة بعله ثابتة كتحريم الزنا، وقيومية الرجل على المرأة.

ب- مجال المتغير[٢]:

١- الفروع الخارجة عن الإجماع المعلوم بالضرورة.

٢- المسائل التي وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة، ولم يتم الاتفاق على المقصود منها.

٣- المسائل المستجدة التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.

٤- المسائل القياسية.

٥- مسائل المصلحة "المصالح المرسلة".

٦- الأحكام المحرمة تحريم وسائل، وذلك أن تلك الأحكام تباح للحاجة، كإباحة النظر إلى أجنبية لأجل الخطبة أو الشهادة.

٧- أحكام السياسة الشرعية المبنية على المصالح كالتعزيرات، وضمان المتلفات، وإقامة الحد بالقرائن المرتفعة الى حد البينة ونحوها.

٨- الأحكام التي تصاحبها الضرورة أو الحاجة.

ثانيًا: وجوب معرفة فقه الواقع:

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـرحمه اللهـ: "فإنَّ من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[٣].

ثالثًا: وجوب معرفة فقه التنزيل:

فقه التنزيل هو: "توقيع الحكم الشرعي المستفاد بالنص، أو بالاستنباط، بتحقيق مناطه على العموم أو على الخصوص"[٤].

فيجب على المفتي أن يعرف فقه التنزيل؛ لأنَّ هذا النوع من الفقه هو الكفيل بتحقيق العدل

---

(١) التيسير في الفتوى، عبدالرزاق الكندي: (ص: ١٠١).

(٢) المرجع السابق: (ص: ١٠٤).

(٣) قاعدة المحبة، ابن تيمية: (ص: ١٩٢)، تح: فؤاد أحمد زمرلي، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٩م.

(٤) المصطلح الأصولي، فريد الأنصاري: (ص: ٢٩٧)، معهد الدراسات المصطلحية، فاس_ المغرب، ط: ١، ٢٠٠٤م.

لاهتمامه بوضع الأحكام في مواضعها التي وضعت لها[١].

رابعًا: وجوب معرفة فقه الموازنة والترجيح.

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ـرحمه اللهـ: " فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين: فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"[٢].

---

(١) ينظر: فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية، جميلة حسن تلوت: (ص: ١٦٤)، سلسلة كتاب الأمة، العدد ١٤٦، لعام: ١٤٣٢هـ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية: (ص: ٢٩٨)، تح: محمد حامد الفقي، ط: ٢، ١٣٦٩هـ.

المبحث الثالث

الكليات الأصولية المتعلقة بالتقليد

الكلية الأولى: كل تقليد يعارض قول الله، وقول رسوله ـ ﷺ ـ فهو حرام.

مدخل

التقليد لغة: جعل القلادة في العنق، والقلادة: هي ما تضعه المرأة في عنقها[١].

واصطلاحا: اختلف العلماء في تعريفه على قولين:

القول الأول: وهو قبول قول الغير من غير حجة[٢].

" ويرد على هذا التعريف إشكال، وهو أن قولهم:" من غير حجة" هل يقصد به أنَّ القبول لا حجة عليه؟ أو أنَّ القول نفسه ليس عليه حجة؟

فإن أريد أنَّ القبول لا حجة عليه، لزم خروج اتباع العامي للعالم؛ لأنَّ ذلك قد قامت حجته، وهي قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣]، والإجماع على صحة سؤال العامي للعالم.

وإن أرادوا أنَّ الذي ليس عليه حجة هو القول نفسه، فهذا مُشْكل من جهة أنَّ القول الذي يعرف المقلد أنه لا حجه عليه، لا يجوز اتباع العالم فيه عند أكثر العلماء، بل حكي الاتفاق عليه"[٣].

القول الثاني: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله[٤].

ويَرِدُ على هذا التعريف إشكال هو: هل يخرج الانسان من مرتبة التقليد إذاعرف دليل المسألة، وإن لم يكن قادرًا على دفع الشبه عن الدليل، والجواب عن أدلة القول الأخر؟

والظاهر من حال أكثر الأصوليين والفقهاء أنهم لا يخرجونه من مرتبة التقليد بمجرد معرفة الدليل، ولهذا يجب أن يزيدوا قيدًا، فيقولوا: " أخذ مذهب الغير من غير معرفة رجحان دليله"، حتى يصدق اسم المقلد على من لا يعرف رجحان الدليل، وإن عرف الدليل، وهذه الزيادة لابد منها لمن لا يرى واسطة بين الاجتهاد والتقليد.

أما من جعل مرتبة الاتباع واسطة بين الاجتهاد والتقليد، فلا تلزمه هذه الزيادة؛ لأنه ربما جعل من يعرف الدليل متبعا وليس مقلدًا، كما قال ذلك ابن حزم وغيره.

والذي يظهر هو عدم جواز التسوية بين العامي الصرف الذي لا يفقه الدليل حتى لو تلي عليه، وبين المتعلم الذي يمكنه معرفة الدليل ووجه دلالته، ولكنه لا قدرة له على رد أدلة القول المخالف، أو لا علم له بها، فالأول مقلد، والأخر متبع للدليل.

---

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: ، (ص: ٥١٢)، المعجم الوسيط، مادة: ، (٢/ ٧٥٤).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي: (٢/ ٤٦٢)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٤٣٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨٦٠).

(٣) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٧٦).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥٢٩، ٥٣٠).

وعلى هذا فالتعريف المختار هو: أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله[١].

أركان التقليد[٢]:

١- المقلِّد وهو العامي.

٢- المقلَّد وهو المجتهد.

٣- المقلَّد فيه وهو الحكم المأخوذ عن المجتهد بطريق التقليد من غير معرفة دليله.

أنواع التقليد:

ينقسم التقليد الى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، هي كالآتي:

أولا: التقليد من حيث العموم والخصوص، ينقسم الى قسمين:

أ- **التقليد العام**: هو أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه[٣].

" ولقد اختلف العلماء فيه: فمنهم من حكى وجوبه لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ـﷺـ"[٤].

والأرجح أنَّ التزام مذهب معين لا يجوز، وهذا هو الأصل، إلا أنَّ هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل قد يجوز التزام مذهب معين في أحوال معينه منها:

١- إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين.

٢- أن يترتب على التزام مذهب معين دفع فساد عظيم لا يتحقق دفعه إلا بذلك.

وعلى كل فالضابط لجواز التزام مذهب معين، النظر في المصالح والمفاسد، فإن كان في الالتزام بمذهب معين تحقيق لمصالح عظمى جاز ذلك، وهذا الجواز لا بد فيه من ضوابط وهي:

١- أن يكون الملتزم بالمذهب جاهلًا عاجزا عن معرفة حكم الله ورسوله ـﷺـ، أما القادر على الاجتهاد، فلا يجوز له تقليد المذهب إلا في حالات ضيقة.

٢- أن يلتزم مذهبًا مُعْتَرَفًا به مشهودًا له عند الأئمة.

٣- ألا يلتزم المذهب التزامًا تامًا، بل متى عرف الدليل ورجحانه وجب العمل به، وإن خالف المذهب.

٤- ألا يتعصب لهذا المذهب تعصبًا تامًا.

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٧٧، ٤٧٨)، التحققيقات والتنقيحات، مشهور حسن سلمان، (ص: ٦٤٦). .

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٧٨).

(٣) الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين: (ص: ١٢٤).

(٤) المرجع السابق، وينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ٢٦١)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١١/ ٥١٤).

٥- ألا يعتقد أنه على الجميع اتباع واحدا بعينه من الأئمة أو المذاهب[١].

ب- التقليد الخاص: وهو أن يأخذ بقول معين في قضية معينة.

فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد، سواءً عجز عجزًا حقيقيًا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة[٢].

ثانيًا: من حيث الأصول والفروع

أ- التقليد في الأصول:

المراد بالأصول هي: الأعمال التي يدخل بها الإنسان في الإسلام[٣]، وقد اختلف العلماء في حكم التقليد في الأصول على قولين:

القول الأول: لا يجوز التقليد في أصول الدين، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بالآيات التي فيها ذم التقليد، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٢٣]، وحملوا هذه الآيات على ذم التقليد في أصل الإيمان.

واستدلوا بدليل عقلي وهو: أنَّ المقلِّد إما أن يكون شاكًا في صدق من قلده، أو مستيقنًا صدقه: فإن كان شاكًا، فلا يصح إيمان مع شك، وإن كان متيقنًا: فأما أن يكون بناءً على نظر واستدلال، أو بناء على ثقته بمن قلده، فإن كان بناءً على نظر واستدلال، فهو قد استدل، وليس مقلدًا.

وإن كان بناءً على ثقته بمن قلده، وسكون نفسه إليه، فما الفرق بين سكون نفسه، وسكون أنفس المقلدين من النصارى إلى ما يقوله القسس والرهبان؟!

القول الثاني: يجوز التقليد في أصول الدين، ويدل على ذلك: أنَّ منع التقليد في أصول الدين يؤدي إلى إضلال أكثر الناس؛ لأنَّ أكثر الناس لا يدركون الأدلة على هذه المسائل، ومنعهم من التقليد يفضي إلى إضلالهم، وهذا لا يجوز[٤].

و الأقرب أن يقال: إنَّ التقليد في أصول الدين فيه تفصيل، فما يمكن معرفة دليله، فلا يجوز فيه التقليد، لقوله تعالى: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [سورة محمد: ١٩]، أما ما لا

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) ينظر: الأصول من علم الأصول، ابن عثيمين: (ص: ١٢٥).

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٨٠).

(٤) ينظر في هذه المسألة: أصول الفقه، ابن مفلح: (٤/ ١٥٣٤)، المحصول، الرازي: (٦/ ٩١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥٣٥)، الإحكام، الآمدي: (٤/ ٢٢٩)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص٨٦٢: ٨٦٤)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢٣٨٩: ٢٣٩١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٨١).

يتمكن معرفته بالدليل، فيجوز التقليد فيه، وكذلك يجوز التقليد في وجه الاستدلال؛ لخفائه عن الكثير، ومن لا يستطيع الوصول إلى الحق بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣][١].

ب- التقليد في الفروع:

المراد بالفروع هنا:" ما ليس من الأصول التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، فيدخل في الفروع بعض مسائل الاعتقاد، ومسائل أصول الفقه والفقه "[٢].

وقد اختلف العلماء في حكمه على عدة أقوال هي[٣]:

القول الأول: الجواز، وهو قول جمهور الأصوليين، وحكى ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) الإجماع على جوازه[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

٢- قول الرجل في قصة العسيف عند النبي ـ ﷺ ـ:" وإني سألت أهل العلم، فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام "[٥]، فلم ينكر عليه النبي ـ ﷺ ـ سؤاله لأهل العلم.

٣- قول النبي ـ ﷺ ـ:" **ألا سألوا إذ لم يعلموا**"[٦].

٤- إجماع الصحابة على إفتاء العوام إذا سألوا، وعلى أنَّ فرض الجاهل سؤال العالم، وغيرها من الأدلة.

---

(١) ينظر: إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح عبدالعزيز آل الشيخ: (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨)، دار المودة، المنصورة_ مصر، ط: ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٨٢).

(٣) ينظر في هذه المسألة المراجع الآتية: التلخيص في أصول الفقه، الجويني: (٣/ ٤٣٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥٣٩)، روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٤٣٦)، قواطع الأدلة، السمعاني: (٢/ ٣٤١)، الإحكام، الآمدي: (٤/ ٢٢٥)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢٣٩٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٨٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (ص: ٤٣٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، (ح: ٢٦٩٥)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (ح: ١٦٩٨).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المجدور يتيمم، (ح: ٣٣٦)، وحسنه الألباني دون لفظه: "إنما يكفيه" في صحيح أبي داود، (ح:٣٦٤)، (٢/١٥٩، ١٦١).

القول الثاني: التحريم، وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم[1]، والشوكاني[2]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [سورة الأحزاب: ٦٧].

٢ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٢٢].

٣ – قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ٣].

٤ – وفي الحديث أنَّ المنافق يقال له:" ما قولك في هذا الرجل؟ فيقول: ها ها، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته"[3]، وغيرها من الأدلة.

القول الثالث: يجب على العامي، ويحرم على المجتهد، إلا في بعض الحالات، وهذا قول الأئمة الأربعة وهو الراجح؛ لأنه جمع بين الأدلة؛ ولأنَّ تكليف العامي بالبحث ومعرفة الدليل، ووجه الاستدلال به فيه مشقة وعسر[4].

ثالثًا: من حيث الذم وعدمه[5]:

ينقسم التقليد من حيث كونه مذموما أو لا إلى قسمين:

القسم الأول: التقليد المذموم، أو المحرم، وهذا يتضمن أربعه أنواع وهي:

١ – التقليد الذي يتضمن الإعراض عما أنزله الله، مما لا يجوز الالتفات إليه، كتقليد الآباء والرؤساء والزعماء، والطواغيت.

٢ – التقليد الذي يتعارض مع ما ثبت عن النبي ـﷺـ، أو مع الإجماع أو مع ما علم من الدين بالضرورة، أو يتعارض مع قول الصحابي في القول الأكثر.

٣ – التقليد بعد ظهور الحجة، وإقامة الدليل على خلاف قول المقلد.

٤ – تقليد من يعلم المقلد أنه ليس أهلًا لأن يؤخذ قوله، كأنصاف العلماء، وعلماء السلطان الذين يفتون بما يهوى، وبما يملي[6].

---

(١) ينظر: النبذ: (ص: ١١٤).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٨٦٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (ح: ٨٦) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ـﷺـ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (ح: ٩٠٥).

(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي: (٢/ ٦٨)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٥٦٠: ٥٦٦).

(٥) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي السّملالي: (٦/ ٣٤)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٤/ ١٩٧).

(٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي: (٢/ ٣٦٧)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

القسم الثاني: التقليد الجائز: وهو ما تحققت فيه الشروط الاتية(١):

١ - أن يكون المقلد جاهلًا، عاجزًا عن معرفة الحكم الشرعي.

٢ - أن يقلد من عُرف من بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح(٢).

٣ - ألا يلتزم المقلد مذهب إمام بعينه في كل المسائل، بل عليه أن يتحرى الحق، ويتبع الأقرب لصواب، ويتقي الله ما استطاع.

٤ - ألا يتبين للمقلد الحق وألا يظهر له أنَّ قول غير مقلده أرجح من قول مقلده، أما إن تبين له ذلك أو عرف الحق وفهم الدليل فإنَّ التقليد في هذه الحالة لا يجوز(٣).

---

(١) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٤٩١، ٤٩٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ٢٢٥).

(٣) المرجع السابق: (١٩/ ٢١٦).

الكلية الأولى: "كل تقليد يعارض قول الله، وقول الرسول ـﷺـ فهو حرام"[(١)].

توضيح الكلية:

هذه الكلية تضبط التقليد المحرم، فضابط التقليد المحرم هو ما عارض قول الله عز وجل، أو قول رسوله ـﷺـ، إما صراحةً أو ضمنًا.

وأدلة هذه الكلية أكثر من أن تحصر فكل نص ورد في الكتاب، أو في السنة في ذم التقليد، فإنه ينصب على هذه الكلية، وأقوال السلف في ذلك كثيرة منها[(٢)]:

قول أبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ) ـرحمه الله ـ:" هذا رأيي، وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه"، وقوله: " حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي".

قول مالك (ت:١٧٩ هـ) -رحمه الله-: "إنما أنا بشر أصيب وأخطاء، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة"، وقوله " ليس أحد بعد النبي ـﷺـ إلا ويؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ـﷺـ".

قول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ـرحمه الله ـ: " أجمع المسلمون على أنَّ من استبان له سنة عن النبي ـﷺـ لم يحل له أن يدعها لقول أحد"، وقوله " كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ـﷺـ عند أهل النقل بخلاف ما قلت؛ فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي".

قول أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ـرحمه الله-: " من رد حديث رسول ـﷺـ فهو على شفا هلكة "، وقوله " لا تقلد دينك أحدًا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ـﷺـ فخذ به".

وأقوال السلف في هذا الباب كثيرة جدا.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: يمتنع على المقلد تتبع الرخص[(٣)].

يحرم على المقلد أن يتتبع رخص المذاهب الفقهية، باختيار الأسهل من أقوال الفقهاء، دون النظر الى الحجة والبيان، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر، والصحيح وجود خلاف، فقد قال بجوازه إسحاق المروزي[(٤)]، والراجح عدم جوازه؛ لأنَّ فرض المقلد سؤال أهل العلم، ولأنَّ تتبع الرخص يؤدي الى

---

(١) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر بن عبدالله أبو زيد: (١/ ٧٩).

(٢) ينظر هذا الأقوال في: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٠/ ٢١١، ٢١٢)، إعلام الموقعين: (٢/ ٢٠٠، ٢٠١)، أضواء البيان، الشنقيطي: (٧/ ٥٣٩: ٥٤٢)، مقدمة صفة صلاة النبي ـﷺـ، الألباني: (ص: ٤٦: ٥٧).

(٣) ينظر في هذه المسألة: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ٥٧٨)، تشنيف المسامع، الزركشي: (٤/ ٦٢٠)، الموافقات، الشاطبي: (١/ ١٦٣)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٦٠٢)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (٤/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٨/ ٤٠٩١)، تشنيف المسامع، الزركشي: (٤/ ٦٢١).

التحلل من ربقة التكاليف الشرعية، وهو عمل بالهوى بغير دليل، ولهذا قد قال بعض العلماء: "من تتبع الرخص فقد تزندق"[١].

وهذا الحكم هو في من ديدنه تتبع الرخص دائمًا، أما من أخذ في مسألة أو مسألتين، بالقول الأخف؛ لحاجته إليه، فقد اختلف العلماء في صحة ذلك، والراجح ــ والله اعلم ــ جوازه بضوابط وهي:

١ - ألا يكون القول الذي يترخص به شاذًا.

٢ - أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة دفعا للمشقة.

٣ - أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٤ - ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع[٢].

ثانيًا: معرفة أعذار الأئمة ــ رحمهم الله ــ في مخالفة بعض النصوص، وهي في الجملة ثلاثة أصناف وهي[٣]:

الأول: عدم اعتقاد أنَّ النبي ــ ﷺ ــ قاله، وله أسباب وهي:

١ - ألا يكون الحديث قد بلغه أصلًا، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه، وإذا لم يكن بلغه، وقال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث أخر، أو بموجب قياس أو استصحاب، فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى، وهذا هو السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث، فإنَّ الإحاطة بحديث الرسول ــ ﷺ ــ لم تكن لأحد من الأئمة.

٢ - أن يكون الحديث قد بلغه لكن لم يثبت عنده.

٣ - أن يعتقد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع قطع النظر عن طريق أخر، سواء كان الصواب معه أو مع غيره.

٤ - أن يشترط في خبر الواحد العدل الضابط شروطا يخالفه فيها غيره: كاشتراط أن يكون فقيه إذا خالف قياس الأصول، وغير ذلك.

٥ - أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، وله عدة أسباب منها:

١ - عدم معرفته بدلالة الحديث: تارة لكون اللفظ في الحديث غريبًا عنده، ومما يختلف العلماء في تفسيره، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة الرسول ــ ﷺ ــ، وتارة لكون اللفظ مشتركًا

---

(١)

(٢) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٥١٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي: (ص: ٤٩٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ٢٣١: ٢٩٠)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ابن تيمية: (٩/ ١٣٨)، المكتب الإسلامي، بيروت ــ لبنان، ط: ٥، ١٣٩٨هـ، صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال بن السيد سالم: (١/ ٣٧: ٣٩)، المكتبة التوفيقية، مصر.

مجملًا، أو مترددًا بين الحقيقة والمجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر، وتارة لكون الدلالة من النص خفية، فإنَّ دلالة الأقوال متسعة جدًا، وإدراك وفهم وجوه الكلام متفاوت.

٢- اعتقاده أنه لا دلالة في الحديث أصلًا، والفرق بين هذا، والذي قبله: أنَّ الأول لم يعرف جهة الدلالة، وهذا عرفها لكنه لم يعتقد أنها دلاله صحيحة.

٣- اعتقاده أنَّ تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل: معارضة العام بخاص، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو غير ذلك من المعارضات.

الثالث: اعتقاده أنَّ الحديث معارضًا بما يدل على نسخه أو تأويله، ما لا يعتقده غيره، أو لا يكون في الحقيقة معارضًا راجحًا.

فهذه الأسباب وغيرها أكثر ما قد يُعذر الإمام بمخالفته الحديث من أجله، وهي في الحقيقة أسباب اختلافهم رحمهم الله.

الفصل السابع

الكليات الأصولية المتعلقة بتعليل النصوص

المبحث الأول: الكليات المتعلقة بإثبات التعليل

المبحث الثاني: الكليات المتعلقة بإثبات أثر التعليل

المبحث الأول

الكليات المتعلقة بإثبات التعليل

الكلية الأولى: كل تعليل دليل، وليس كل دليل تعليلا.

الكلية الثانية: كل أصل أمكن تعليل حكمه فإنه يجب تعليله.

مــدخــــل

التعليل: هو إظهار أو استخراج علة النص، وقال بعضهم: هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[1].

يتبين من هذا أنَّ التعليل هو عمل المُعَلِّل، وبه يظهر أيضا أنَّ التعليل موقوف على أمور ثلاثة: النص، والعلة، والمعلَّل.

والنصُّ والعلة من جعْل الله وإنشائه، فله ـ سبحانه وتعالى ـ حقُّ إنزال النَّصوص والأحكام، وله ـ سبحانه وتعالى ـ أيضًا حق تعليل الأحكام، وما على المجتهد سوى أن يبذل وُسعه في استنباط هذه العلل التي هي مدار الأحكام[2].

وقد اختلف العلماء في مسألة: هل الأصل في النصوص الشرعية التعليل أم التوقيف، والراجح ـ والله أعلم ـ أنَّ الأصل فيها التعليل، والعلماء يختلفون في تحصيل علل الأحكام واستخراجها، فقد تظهر للبعض، وتخفى على البعض الآخر، ومع ذلك هم متفقون على وجوب التسليم للنصوص الشرعية والعمل بها[3].

ومع أنَّ الأصل في النصوص الشرعية التعليل إلا أنَّ هناك نصوصا توقيفية لا يجوز تعليلها؛ لكونها غير معقولة المعنى، أما ما يعقل معناه فالأصل جواز القياس عليه.

ويبنى على هذه القاعدة ـ الأصل في النصوص الشرعية التعليل ـ عدة مسائل منها[4]:

١- القول بالعلة؛ لأنَّ من يقول بأن النصوص الشرعية توقيفية لا يقول بالتعليل، ومن يقول بأن الأصل في النصوص الشرعية التعليل أثبت علل الأحكام.

٢- القول بالقياس وحجيته.

٣- القول بأنَّ التنصيص على العلة هو أمر بالقياس.

٤- تقسيم القياس إلى جلي وخفي.

٥- اشتمال أحكام الله ـ جل جلاله ـ على الحكمة وجواز التعليل بها.

---

(١) ينظر في تعريف التعليل: التعريفات، الجرجاني: (ص: ٦١)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، الكليات، الكفوي: (ص: ٤٣٩)، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي: (ص: ١٠٢)، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ط: ١، الموسوعة الكويتية: (١٢/ ٣١٨).

(٢) تعليل النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به، د. أحمد بن محمد اليماني: (ص: ٩٩)، بحث محكم في مجلة الشريعة والقانون، العدد: الرابع والعشرون، رجب، ١٤٢٦هـ ـ سبتمبر ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي، الحسين بن علي السنغاقي: (٤/ ١٦٧٦)، تح: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢٢هـ)، شرح التلويح، التفتازاني: (٢/ ١٢٩)، كشف الأسرار، البخاري: (٣/ ٢٩٤)، المسودة، آل تيمية: (ص: ٣٩٨)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.

(٤) تعليل النصوص الشرعية، اليماني: (ص: ٨٩، ٩٠).

٦- الأصل إذا ورد مخالفًا للأصول هل يعد أصلًا قائما بذاته أم لا؟

والعلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعية الحكم(١).

وللعلة شروط منها(٢):

١- أن تكون العلة وصفًا.

٢- أن يكون الوصف ظاهرًا.

٣- أن يكون وصفا منضبطًا.

٤- أن يكون الوصف مناسبًا.

وللعلة مسالك تعرف بها، وتُعَرَّف مسالك العلة بأنها: الطرق الدالة على كون الوصف علة للحكم(٣).

وتنقسم مسالك العلة إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات منها:

أولًا: أقسام مسالك العلة من حيث طرق إثباتها:

١- مسالك نقلية: هي الطرق التي تثبت فيها العلة عن طريق النقل إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

٢- مسالك عقلية: هي الطرق التي تثبت فيها العلة عن طرق العقل.

ثانيًا: أقسام العلة من حيث طرق الدلالة على العلة وتنقسم إلى:

٣- طرق نقلية: هي الطرق التي تنص على العلة نصا كالتنصيص عليها بالكتاب أو السنة.

٤- طرق استنباطية: هي الطرق التي تذكر العلة عن طريق الاجتهاد والاستنباط.

ثالثًا: أقسام مسالك العلة من حيث الاتفاق عليها، والاختلاف فيها وتنقسم إلى:

١- طرق متفق عليها: هي الطرق التي اتفق العلماء على أنها من مسالك العلة وهي: النص والإجماع.

٢- طرق مختلف فيها: هي الطرق التي اختلف العلماء في كونها من مسالك العلة وهي: السبر والتقسيم، الدوران، الطرد، تنقيح المناط، الشبه، التأثير، تنقيح المناط، إلغاء الفارق.

وهذه أبرز مسالك العلة التي ذكرها الأصوليين:

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران: (ص: ١٦٥)، مؤسسة الشباب الجامعية، مصر.

(٢) ينظر: تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ: (ص: ١٣١، ١٦٠)، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا_ مصر، ط: ١، (١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م).

(٣) التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن: (ص: ٦٩)، مكتبة الرشد، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م).

أولًا: النص[1]

وتكون دلالته على العلية إما قاطعة أو محتملة، فالعلية القاطعة: هي التي تكون صريحة لا تحتمل غير العلية، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

والعلية المحتملة هي التي تدل على العلية بطريقة محتملة كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [سورة الأنفال: ١٣]، فالباء هنا دلت على العلية احتمالًا لا قطعًا.

وهذا المسلك اتفق عليه الأصوليون جميعا، وجعلوه في المرتبة الأولى لشرفه، وإن خالف بعضهم في هذا وجعلوه في المرتبة الثانية بعد الاجماع، أو في المرتبة الثالثة؛ لاحتماله النسخ والتخصيص والتقييد.

ثانيًا: الإيماء

الإيماء في اللغة: الإشارة[2].

وفي الاصطلاح: هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكان الكلام بعيدا من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانًا بالألفاظ في غيره موضعها، مع كون كلام الشارع منزها عن الحشو الذي لا فائدة فيه[3].

ومن أمثلة دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: ٣٨] .

وهذا المسلك من مسالك العلة المتفق عليها جملة، وإن اختلفوا في بعض جزيئات[4].

ثالثًا: الإجماع

المراد به هنا: الإجماع على أنَّ هذا الوصف المعين هو علة هذا الحكم، **ومثاله**: إجماعهم على أنَّ علة تقديم الأخ من الأبوين على الأخ لأب في الإرث؛ امتزاج النسبين، أي: اختلاط نسب الأب ونسب الأم

---

(١) ينظر: في هذا المسلك: المستصفى، الغزالي: (٢/ ٢٩٨)، نثر الورود، الشنقيطي: (٢/ ٤٧٧)، الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ١١٧)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ١٦٧)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلى: (٢/ ٢٢٢).

(٢) الصحاح (١/ ٨٢).

(٣) ينظر: في هذا المسلك: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي: (٣/ ٢٦٦)، المحصول، الرازي: (٥/ ١٤٣)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، حسن العطار: (٢/ ٣٠٩)، روضة الناظر، ابن قدامة:(ص: ٣٤١).

(٤) ينظر: التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن: (ص: ١٣٣: ١٥٠).

بين الأخوين، فيقاس عليه في تقديمه في ولاية النكاح وغيرها، بجامع امتزاج النسبين[1].

رابعًا: المناسبة

المناسبة في اللغة: المشاكلة والموافقة والملائمة[2].

وفي الاصطلاح: تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا نص ولا غيره[3].

مثاله: الإسكار، فالإسكار ـ في تحريم الخمر ـ وصف مناسب لما يترتب عليه من ذهاب العقل، وضياع الفكر، فناسب المنع لما يحققه من مصلحة حفظ العقول ودفع الفساد عنها.

ويسمى هذا المسلك بمسلك المناسبة، والإخالة؛ لأنه يخال ـ أي يظن ـ كون الوصف علة، وعبر عنها بالمصلحة، والاستدلال ورعاية المقاصد[4].

خامسًا: الشبه

الشبه في اللغة: المثل.

وفي الاصطلاح: هو وصف مقارن للحكم غير مناسب بذاته، ولكنه يوهم المناسبة؛ لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام[5].

ومن أمثلته[6]: الاستدلال لتعيين استعمال الماء في إزالة الخبث، وصورته أن يقال: إزالة الخبث طهارة تُراد للصلاة، فيتعين فيها الماء، كطهارة الحدث.

فوصف " طهارة تراد للصلاة" وصف شبهي؛ إذ لا مناسبة عقلية بينه وبين "اشتراط تعين الماء"، ولكنه يوهم المناسبة بإيهام اشتماله على مناسب الحكم الذي هو "العبادة"، وهذا الإيهام نشأ من التفات الشارع إلى الطهارة، واشتراطها في الصلاة والطواف ومس المصحف، فدل على اشتمالها على مناسب للحكم، فيمكن الجمع بين الفرع والأصل، بإلحاق حكم تعين الماء في الطهارة عن الخبث كما ثبتت في الطهارة عن الحدث.

---

(1) ينظر: المستصفى، الغزالي: (٢/ ٣٠٣)، شرح العضد، القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن الإيجي، (ص: ٣١٤)، تح: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

(2) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزأبادي، (ص: ١٤٠)، الصحاح، الجوهري: (١/ ٢٤١).

(3) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٧/ ٣٣٦٧)، أصول الفقه، ابن المفلح، (٣/ ١٢٧٩)، تح: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢٠هـ).

(4) ينظر: نثر الورود، الشنقيطي: (١/ ٤٩١،٤٩٠).

(5) التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن: (ص: ٢١٤).

(6) المرجع السابق: (ص: ٢٦٩، ٢٧٠).

سادسًا: السبر والتقسيم

السبر لغة: التجربة، وسَبَر الشيء سَبْرًا حَزَرَه وخَبِرَه[١]، **والتقسيم لغة**: التفريق[٢].

والسبر والتقسيم اصطلاحًا: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل التي يُتصَّور صلاحيتها للعلية في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي للعلية[٣].

فالتقسيم في التعريف هو: أن يحصر المجتهد الأوصاف التي تصلح لأن تكون علة للحكم من بين الأوصاف التي اشتمل عليها الأصل، والسبر: هو اختبار الأوصاف التي حصرها المجتهد، والنظر في كونها صالحة للتعليل أولا، ثم يلغي ما لا يراه صالحا للعلية بدليل يدل على عدم الصلاحية[٤].

وإنما قُدم السبر على التقسيم مع أنَّ الأسبق هو التقسيم؛ لأنَّ السبر هو الأهم، والعادة تقديم الأهم[٥].

ومثاله: أن يقول المستدل: علة الربا: إما أن تكون الاقتيات والادخار، أو الطعم، أو الكيل، أو المالية، فيبين بطلان علية غير الوصف الذي يدَّعي أنه العلة، فإذا أبطل غيره تعين هو للعلة[٦].

سابعًا: الدوران

الدوران لغة: مأخوذ من دار الشيء يدور دورا ودورانا بمعنى طاف[٧].

واصطلاحًا: وجود الحكم عند وجود الوصف وارتفاعه عن ارتفاعه[٨].

ويُسمى: الطرد والعكس، **ومثاله**: الإسكار في العصير، فإنَّ العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالًا، فلما حدث الإسكار حُرِّم، ولما زال الإسكار وصار خَلًا صار حلالًا؛ فدار التحريم مع الإسكار وجودًا وعدمًا.

---

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري: (٢/ ٦٧٥).

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري: (٥/ ٢٠١١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: (ص: ١٥٥، ١٥٦).

(٤) المرجع السابق: (ص: ١٥٦).

(٥) ينظر: نثر الورود، الشنقيطي: (٢/ ٤٨٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٤/ ٢٩٥).

(٨) ينظر: نهاية السول، الأسنوي: (ص: ٣٣٢)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢١٤٠)، مقاصد الشريعة، اليوبي: (ص: ١٥٨)، وشفاء الغليل في بيان المخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي: (ص: ٢٦٨)، تح: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد___ العراق، ط: ١، (١٣٩٠هـ _ ١٩٧١م).

ثامنًا: الطرد

الطرد في اللغة: الإبعاد، والاطراد: التتابع[١].

وفي الاصطلاح: هو وجود الحكم مع وجود الوصف الذي لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات، ولا بالتبع في جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع فيها[٢].

ويُسمى بالدوران الوجودي والأكثرون على رده[٣]، **ومثاله**: قول بعضهم في الاستدلال على أنَّ الخل غير مطهر: الخل مائع لم يُعهد أن تبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال به النجاسة كالدهن، بخلاف الماء فإنه تبنى القنطرة على جنسه فتُزال به النجاسة.

فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلًا، وإن كان البناء وعدمه مطردا لا نقض فيه[٤].

تاسعًا: تنقيح المناط

التنقيح لغة: التشذيب والتهذيب[٥]، **والمناط لغة**: مأخوذ من ناط الشيء نوطا إذا علقه، فالمناط ما يتعلق به[٦].

تنقيح المناط في الاصطلاح: هو أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويُناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويُناط الحكم بالباقي[٧].

مثاله: قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فأمره النبي ـ ﷺ ـ بإعتاق رقبة، فالحنفية والمالكية حذفوا خصوص المواقعة، وناطوا الحكم بمطلق الإفطار، فجعلوا الإفطار علة لوجوب الكفارة[٨].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٣/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٤/ ١٩٥)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي: (٢/ ٢٥٣)، نثر الورود، الشنقيطي: (٢/ ٥١٩).

(٣) يرجع المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة، التعليل بالشبه، ميادة الحسن: (ص: ١٧٩).

(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٢/ ٦٢٤).

(٦) المرجع السابق: (٨/ ٤١٨).

(٧) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، المحلي: (٢/ ٢٥٥).

(٨) ينظر: مقاصد الشريعة، اليوبي: (ص: ١٦٢).

الكلية الأولى: كل تعليل دليل، وليس كل دليل تعليلًا[١].

توضيح الكلية:

هذه الكلية توضح الفرق بين التعليل والدليل، فالتعليل أخص من الدليل؛ لأنَّ التعليل هو نوع من أنواع الدلالة.

فالتعليل انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، والاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المدلول، أو هو: تقرير الأثر لإثبات المؤثر[٢].

ومما يترتب على هذه الكلية:

أولا: إنَّ ذكر الدليل ثم ذكر التعليل لا يعني ذلك تكرارًا، قال الطوفي (ت: ٧١٦) ـرحمه اللهـ:" كل تعليل دليل، وليس كل دليل تعليلًا، لجواز أن يكون نصًا أو إجماعًا، وإنما ذكرت وجه العموم والخصوص بينهما لئلا يتوهم أنَّ ذكر التعليل مع الدليل تكرار"[٣].

---

(١) التحبير شرح التحرير، المرداوي: (١/ ١٣١)، شرح مختصر الروضة، سليمان الصرصري: (١/ ٩٥)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط: ١، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

(٢) ينظر: تعليل النصوص الشرعية، اليماني: (ص: ١٠٠).

(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي: (١/ ٩٥).

الكلية الثانية: كل أصل أمكن تعليل حكمه فإنه يجب تعليله[1].

توضيح الكلية:

الأصل هنا بمعنى الدليل، فمعنى الكلية أنَّ كل دليل أمكن استظهار علته واستخراجها، فإنَّه يجب على المجتهد استظهارها واستخراجها؛ لأنَّ استخراج العلة ينبني عليه عدة مسائل تترتب على إبراز العلة.

وقد اختلف العلماء في مسألة: هل الأصل في النصوص التعليل أم التوقف؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إنَّ النصوص في الأصل غير معلولة، والقول بالعلل في الدين باطل، وهذا قول الظاهرية[2].

وأبرز أدلتهم[3]:

١- إنَّ أحكام الله تعالى قديمة؛ لأنَّ الحكم الشرعي هو خطاب الله، وخطابه تعالى قديم، والقديم يُمتنع تعليله، فضلا عن أن يعلل بعلة حادثة.

٢- لو كانت الأصول معلومة، لاستحال انفكاك تلك الأصول عن عللها، كما في العلة العقلية.

٣- إنَّ الشرط في تعليل النصوص عدم تغيير حكم النص، والقول بتعليل النصوص يلزم منه التغيير؛ لأنَّ فيه انتقال من اللفظ إلى المعنى، وإهدار للألفاظ، ولأنَّ المعنى الشرعي بعد التعليل بمنزلة المجاز من الحقيقة، والأصل العمل بالحقيقة دون المجاز.

٤- إنَّ القول بالتعليل يؤدي إلى أمور باطلة، كالتناقض؛ لأنَّ تعليل النص قد يكون بعلل متناقضة كما في الأشياء الستة التي ورد النص بأنها ربا، فهناك من جعل العلة "الطعم"، ومنهم من جعلها "القدر والجنس"، ومنهم من جعلها "الكيل والادخار"، وفي الجمع بينها جميعا تناقض، وإعمال بعضها دون بعض تحكم بدون دليل.

٥- إنَّ كثيرًا من الشرائع وأحكام الدين مما لا يُدرك بالعقل البتة، فيكون مبناه على التعبد المحض.

٦- إنَّ الاستعمال العرفي يقتضي عدم اعتبار التعليل مطلقًا، فلو قال: أعتق عبدي غانما لسواده، لم يكن للسامع المصير إلى التعليل إلا بدليل، فلا يجوز له عتق كل أسود، فإنَّ كان ذلك في خطاب البشر، فكذا يقال في خطاب الشرع.

القول الثاني: إنَّ النصوص في الأصل غير معلولة، إلا إذا قام دليل من نص أو إجماع على تعليل على

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: (٣/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: (٧/ ٥٥)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ١٥، ١٦)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٦٦٣).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، تعليل النصوص الشرعية، اليماني: (ص: ١٠٩: ١١٤).

نص بعينه، فحينئذ يجوز تعليله به، وقياس الفرع عليه، وحُكي هذا القول عن بشر بن غياث، وأبي علي الجبائي، وأبي الحسن الكرخي[1].

وأدلة هذا القول: هي أدلة القول الأول، ويضاف إليها: أنَّ التنصيص على العلة يدل على أنَّ لذكرها فائدة، وإلا لكان الإتيان بها في النص عبث ينزه عنه كلام الله ﷻ.

القول الثالث: إنَّ الأصل في النصوص هو التعليل، ويجوز تعليل النص بأكثر من علة، إلا أن يقوم الدليل على منع التعليل ببعض العلل، فحينئذ يمتنع التعليل بالجميع، ويقتصر على ما عُدم فيه المانع، وهذا قول الجمهور[2].

ودليل هذا القول ما يلي[3]:

١- لما ثبت أنَّ القياس حجة، وجب القول بتعليل الأصول؛ لأنَّ أصل القياس وأساسه وجود العلة.

٢- إذا كان الحكم معقول المعنى، كان على وفق المألوف من تصرفات العقلاء، وأهل العرف، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية على وزان التصرفات العرفية.

٣- إنَّ الحكم الشرعي المعقول المعنى، أقرب إلى الانقياد، وأسرع في القبول.

٤- لما كان الأصل هو التعليل وجب قبول كل علة، إلا ما دل الدليل النقلي، أو العقلي على عدم قبولها، ومعارضتها لما هو أولى منها.

٥- قياس صحة التعليل بأكثر من علة على صحة الحديث بأكثر من طريق.

٦- إنَّ العلة بمثابة الوصف المعرف للحكم، ولا مانع من اجتماع أكثر من معرف.

٧- الاستقراء والتتبع حيث دل على جواز ذلك، كما يُحرم جماع الزوجة لحيضها، ولإحرامها فاجتمع للتحريم سببان وعلتان معا.

القول الرابع: إنَّ النصوص في الأصل معلولة، ولكن بوصف قام الدليل على تمييزه من بين سائر الأوصاف، واختلف القائلون بهذا القول فيما بينهم على فريقين[4]:

---

(١) ينظر: المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام: (ص: ١٥١)، تح: محمد مطهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة_ المملكة العربية السعودية، التحبير شرح التحرير، المرداوي: (٧/ ٣٢٨٩)، المعتمد، أبو الحسن البصري: (٢/ ٢٣٤)، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، (١٤٠٣هـ).

(٢) ينظر: الكافي شرح البزدوي: (٤/ ١٦٧٦)، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني: (٢/ ١٢٩)، كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري: (٣/ ٢٩٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري: (٢/ ٣٤٥)، تح: محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، (٢٠٠٦م).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، المهذب في أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢١٣٢، ٢١٣٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي: (٣/ ٤١١)، المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢١٣٣: ٢١٣٥)، وهناك قول ثالث في المسألة أعرضت عنه لضعفه وهو: جواز تعدد العلل في المستنبطة دون المنصوصة، ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢١٣٦).

الفريق الأول: قالوا لا يجوز التعليل بأكثر من علة مطلقًا.

الفريق الثاني: قالوا بجواز تعدد العلل إذا كان منصوصًا عليها، ولا يجوز تعدد العلل إذا كانت مستنبطة.

وأدلة هذا القول: هي أدلة القول الثالث في إثبات التعليل، وأنَّه الأصل في النصوص، لكن تخالفها في كون التعليل إنما يكون بعلة واحدة فقط وأبرز أدلتهم هي:

١- إنَّ من شروط العلة: أن تكون مناسبة للحكم، والقول بمناسبة الحكم الواحد لعلتين مختلفتين يقتضي أنَّ الحكم مساو لها، والقول بمساواته لها يقتضي اختلافه مع نفسه؛ لأنَّ مساوي المختلفين مختلف، ولما استحال اختلافه مع نفسه نتج عدم جواز تعليله بعلتين فأكثر مختلفة حتى لا يؤدي إلى المحال[1].

٢- إنَّ تعليل الحكم بأكثر من علة يلزم منه أمور ثلاثة: إما تحصيل الحاصل، أو اجتماع المثلين، أو نقض العلة، وهذه الأمور الثلاثة كلها باطلة، فيكون التعليل بأكثر من علة لحكم واحد باطل[2].

أما أدلة من فرّق بين العلل المنصوصة وغيرها، فقال: لما كانت العلل المتواردة على النص لا يمكن قبولها جميعًا؛ لما فيه من المحاذير السابقة، وهي: تحصيل الحاصل، أو اجتماع المثلين، أو نقض العلة، كان لازمًا قبول واحدة منها فقط، وتعيين واحدة دون الأخرى، تحكم لا أصل له، وعليه فلا بد من نصٍ يقطع هذا الاختلاف والتنازع، والتنصيص على العلل هو سبيل حل هذا الاختلاف[3].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول في ذلك يترجح للباحث أنَّ القول الثالث هو أقوى الأقوال وأرجحها، وذلك لقوة أدلته؛ ولأنَّ القول بتعليل النصوص يكاد يكون شبه إجماع؛ لأنه ركيزة القياس الأصولي، وقد اتفق أكثر العلماء على حجية القياس، وكونه مصدرًا من مصادر الشريعة الإسلامية، وأما جواز تعليل النص بأكثر من علة، فلا يلزم منه أي مانع إذا نُظر فيه إلى شروط التعليل، وشروط العلة، ومن تلك الشروط مناسبة العلل للحكم، فإذا حصل التناسب بين العلل والحكم، فلا مانع من قبول العلل كلها، وإن لم يحصل تناسب وجب الترجيح وقبول ما كان مناسبًا، ورد ما كان مخالفًا للحكم ومعارضًا له.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم النملة: (٥/ ٢١٣٣).

(٢) المرجع السابق: (٥/ ٢١٣٤).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، تعليل النصوص الشرعية، اليماني: (ص: ١١٨).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: إذا ورد نص خلاف الأصول المقررة: كالنص الوارد في العرايا(١)، والمصراة(٢)، فهل يصح تعليل هذا الأصل والقياس عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال(٣):

القول الأول: إذا عُقِل معناه وأمكن تعليله، فيُعد أصلًا بذاته، فيصح تعليله، ويبنى على ذلك صحة القياس عليه، وهذا قول الجمهور.

قال عبدالعزيز البخاري:" إذا ثبت حكم بنص، وفيه معنى معقول، إلا أنه يعارض ذلك الأصل، أصولًا أخرى تخالفه، فلا يسمى ذلك الأصل معدولًا به عن القياس أي: مخالفًا له حتى جاز تعليله، والحاصل أنَّ الشرع إذا ورد بما يخالف في نفسه الأصول يجوز القياس عليه، إذا كان له معنى يتعداه"(٤).

ورجح هذا القول ابن تيمية وابن القيم(٥).

القول الثاني: كل ما ورد على خلاف الأصول، فلا يجوز تعليله ولا القياس عليه، وهذا القول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو اختيار ابن الحاجب(٦).

القول الثالث: إن ثبت هذا الأصل بدليل قطعي جاز تعليله، والقياس عليه، وإلا فلا.

القول الرابع: إنَّه لا يجوز القياس عليه إلا بإحدى ثلاث صور(٧):

١- أن يكون الأصل الوارد على خلاف الأصول منصوصًا على علته؛ لأنَّ التنصيص على العلة أمر بالقياس.

٢- أن تكون الأمة مجمعة على تعليله، وإن اختلفوا في العلة.

٣- أن يكون موافقًا لأصل آخر، فإن كان كذلك صح القياس عليه.

القول الخامس: إن ثبت هذا الأصل بدليل قطعي، فهو أصل بنفسه، يجوز تعليله والقياس عليه، وإن

---

(١) " أن النبي ـ ﷺ ـ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، (ح: ٢١٩٠)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (ح: ٢١٤٨)، والعرايا:

(٢) قال النبي ـ ﷺ ـ:" **لا تُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر**"، رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر وكل مُحَفَّلَة، (ح: ٢١٤٨).

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي: (٢/ ٣٣٨)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٨٤)، إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٦٨٣).

(٤) كشف الأسرار: (٣/ ٣١١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ٥٥٧)، إعلام الموقعين، ابن القيم: (٢/ ١٥).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٦٨٣، ٦٨٤).

(٧) ينظر: تعليل النصوص الشرعية، اليماني: (ص: ١٥٨).

ثبت بدليل غير مقطوع به: فإن كانت علته منصوصًا عليها، فيستوي القياسان حينئذٍ، وإن لم تكن علته منصوصًا عليها، فلا يجوز تعليله ولا القياس عليه.

والراجح ــ والله أعلم ــ هو القول الأول؛ لأنَّ التنصيص عليه، وإدراك علته، يجعله أصلًا قائما بذاته، وإلا لما كان لذكر العلة فائدة، ومع ذلك لابد من مراعاة أحوال هذه القاعدة واطرادها، ومراعاة نصوص الشريعة ومقاصدها في كل مسألة تَرِد على هذا الأصل.

ومما يترتب على هذه المسألة: قياس سائر الثمار على مسألة بيع العرايا، فالجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ــ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ــ في سائر الثمار؛ لأنَّ الرطب فاكهة المدينة، ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة[١].

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام: (٢/ ٥٣٠).

المبحث الثاني

الكليات المتعلقة بأثر إثبات التعليل

الكلية الأولى: كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل

مـدخـــل

المراد بأثر التعليل: المسائل المترتبة على القول بتعليل النصوص، وأبرز المسائل المترتبة على القول بتعليل النصوص:

١- التأويل

٢- التخصيص

٣- التعميم

٤- القياس

فنصوص الكتاب والسنة تنقسم من حيث الدلالة إلى قسمين: قطعية وظنية، ولما كانت النصوص الظنية حمالة لأوجه المعاني، فإنَّ حكمة التشريع المتمثلة في تعليل النصوص لها أثر في تأويل النصوص، أو تخصيصها، أو تعميمها، أو غير ذلك، إلا أنَّ هذا ليس على إطلاقه، بل هو خاضع للغة، ومقاصد الشريعة، والعرف الشرعي، ولأجل ذلك اختلفت أنظار العلماء في ذلك، من جهة تأثير التعليل على النصوص، وعدم تأثيرها، وكلهم متفقون على أن التعليل إذا ألغى النص فلا عبرة به؛ لأن النص هو الأصل، والتعليل فرع عنه.

الكلية الأولى: كل تعليل يتضمن إبطال النص باطل[١].

توضيح الكلية:

"إذا كان استنباط علة الحكم من النص يعود على النص بالإبطال، فإنَّ التعليل يكون باطلًا ولا يجوز؛ لأنَّ النص إنما وُجد ليُعمل به، وبما تضمنه من حكم أو أحكام، فإذا كان استنباط العلة والاجتهاد في استخراجها يبطل عمل النص، فإنَّ التعليل هو الباطل لا النص؛ لأنَّ الاجتهاد يقبل الخطأ والنص لا يقبله"[٢].

من أمثلة هذه القاعدة[٣]:

١- نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا مثلًا بمثل يدًا بيد[٤]، فإذا قلنا: إنَّ علة تحريم التفاضل في النقدين هي الثمنية، فإذا تغير الوضع ـ كما هو حاصل الآن ـ ولم يعد الذهب والفضة ثمنًا للأشياء؛ لأن الأثمان الآن هي الورق النقدي، فهل يجوز التفاضل بالذهب مع الذهب والفضة مع الفضة؛ لأنهما لم يعودا ثمنًا للأشياء؟

لو قلنا بذلك لكان التعليل بالثمنية متضمنًا إبطال النص، ولكن لما كان النص ثابتًا لا يقبل الإبطال، فإن التعليل هو الباطل لا النص.

٢- كذلك لو عللنا حُرمة الخنزير بأنه يأكل القاذورات والنجاسات، أو أنه يحتوي على الدودة الشريطية، فإذا حبسنا خنزيرا أو أطعمناه الطاهرات من الطعام، وعالجناه وقضينا على ما فيه من الدودة الشريطية، فهل يحل أكله؟ إن قلنا بذلك فقد أبطلنا حكم النص بالتعليل، ولكن النص صريح وثابت، فالباطل إنما هو التعليل للتحريم لا النص.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: لا يلزم من زوال العلة الظاهرة التي شُرع من أجلها الحكم زوال الحكم؛ فقد تزول العلة الظاهرة ويبقى الحكم، ويدل على ذلك بقاء سنية الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم مع أنَّ علة الحكم

---

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٨/ ٣٧٤)، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري: (٢/ ٣٥٨)، تح: محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط: ١، (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو: (٨/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق: (٨/ ٣٤٧: ٣٧٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، (ح: ٢١٧٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (ح: ١٥٨٤).

هي إغاظة المشركين، وكذلك قصر الصلاة، وغيرها من الأحكام، وقد قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠) ـــرحمه اللهـــ:" وكم لهذا من نظائر لو تُتُبِّعت لجاءت في رسالة مستقلة"[١].

ثانيًا: تعميم النص لعموم العلة.

فإذا علق الشارع حكمًا على علة هل تَعُمَّ تلك العلة حتى يوجد الحكم بوجودها في كل صورة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[٢]:

القول الأول: يُعَمَّم الحكم في جميع صور وجود العلة، سواء كان التعميم باللغة أو بالشرع؛ لأنَّ ربط الحكم بالعلة له مقصود في خطاب الشارع، وأحد هذه المقاصد هي تعميم الحكم بوجود العلة، وهذا قول جمهور الأصوليين.

القول الثاني: لا يُعَمَّم؛ لأنَّ النص على العلة لا يلزم منه تعميم الحكم، وهذا القول ينسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.

ومن المسائل المترتبة على هذه المسألة:

١- جواز قتل كل حيوان مؤذٍ في حالة الإحرام؛ لوجود علة الإيذاء فيها التي نص عليها حديث:" **خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**"[٣].

"اختلف العلماء: هل يتعدى القتل من هذه المذكورة إلى غيرها من الحيوانات أو لا؟، فـ"أبو حنيفة" يرى أنَّ حكمها لا يتعداها إلى غيرها، وذلك أن حكمها عُلِّقَ بألقابها، واللقب لا يقتضي مفهوماً عند جمهور الأصوليين، وذهب الجمهور إلى تعديتها إلى غيرها.

واختلفوا في المعنى الذي لأجله يُعدَّى حكمها إلى غيرها، فالشافعي يرى أنه كونهن مما لا يؤكل، فكل مالا يؤكل يجوز قتله بلا فدية، وذهب الإمامان، مالك، وأحمد: إلى أن المعنى الجامع لهن ولغيرهن هو طبيعة الإيذاء، وهذا قياس جيد، لأنه تعليل مفهوم من نص الشارع، وهو وصف الأصل بالفسق فإذا وجِدَ بالفرع، تم القياس، والحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً، وأما تعديدها -مع أن الأذى واحد- فلينبه به الشارع على أنواعه ومفرداته الموجودة في كل نوع من هذه الفواسق ومثيلاتها"[٤].

٢- هل يصلى في الآيات غير الخسوف والكسوف؟

---

(١) نيل الأوطار: (١/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني: (ص: ٤٦٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار: (٣/ ١٥٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، (ح: ١٨٢٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: االحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (ح: ٢٨٦٥).

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام: (١/ ٤٣٣).

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: لا يُصلى إلا لكسوف الشمس وخسوف القمر، وهذا قول مالك والشافعي؛ لأن النبي ـﷺـ لم يُصَلِّ لغيرهما، مع وجود غيرها من الآيات في عهده ـﷺـ.

القول الثاني: يُصَلَّى للزلازل دون غيرها، وهو المشهور عند الحنابلة؛ لأنه فعل بعض الصحابة[2].

القول الثالث: يُصَلَّى لكل آية تخويف، وهذا قول أبي حنيفة، وابن حزم، وأحمد في رواية، واختاره شيخ الإسلام؛ وذلك لعموم العلة الواردة في صلاة الخسوف والكسوف.

٣- كذلك قول النبي ـﷺـ:" **إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس؛ من أجل أن يحزنه**"[3]، فيدخل في عموم العلة لو لم يتناجيا، لكنهما يتكلمان بلغة لا يفهمها الثالث.

ثالثًا: تخصيص العلة لعموم النص:

إذا استنبط من النص معنى يخصصه، فهل يعتبر هذا التخصيص للنص أم لا يعتبر؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز تخصيص النص بالعلة، وهو المشهور من قول الأصوليين، قال الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ـرحمه الله ـ:" المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضًا أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه"[4].

وحكى الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ـرحمه الله ـ الاتفاق على ذلك فقال:" إنَّ النقصان من النصوص ـبالمعنى المفهوم من النص ـ مقول به وفاقًا، والزيادة عليه بالمعنى المعقول منه"[5].

والحجة في ذلك كما يقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ـرحمه الله ـ:" المعنى الذي يفهم من العموم في النظر الثاني ربما نراه أوفق لموضوع اللفظ ومنهاج الشرع، وذلك تنبيه إما بفحوى الخطاب ومخرج الكلام، وإما بأمارة أخرى تفصل بالكلام، وذلك راجح على ما ظهر من اللفظ، وهذا المعنى لا يُقدر مخالفا للفظ، ولكن يُقدر بيانا له، فالذي فهمناه أولا العموم، ثم النظر الثاني يبين أن المراد به الخصوص، فغلب معهود الشرع على معنى ظاهر اللفظ"[6].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول بعض الأصوليين، وحجتهم في ذلك هي أنَّ:" العموم ينبغي أن

---

(١) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين: (٥/ ١٩٤).

(٢) ورد عند ابن أبي شيبة، كتاب: ، باب: ،(ح:)، (٢/ ٧٤٢)، وعبدالرزاق الصنعاني، كتاب: ، باب: ، (ح: ٤٩٢٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، (ح: ٦٢٨٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (ح: ٥٦٩٦).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: (ص: ٣٧٥).

(٥) شفاء الغليل: (ص: ٨٣).

(٦) البحر المحيط: (٢/ ٥٠٩).

يُفهم، ثم يُبحث عن دليله، فإن فهم معنى اللفظ سابق على فهم معناه المستنبط، وإذا فهم عمومه، فكيف يتجه بناء علة على خلاف ما فهم منه"(١).

والراجح ــوالله أعلمــ هو القول الأول؛ لأنَّ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ؛ ولأنَّ الغالب أنَّ العلة مقصودة للشارع، ومع ذلك فهذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل يجب مراعاة شروط العلة والتعليل، ومراعاة مقاصد الشريعة، ومراعاة اللفظ الوارد في النص من جهة قوة العموم وضعفه، والله أعلم.

ومن الأمثلة على هذه المسألة ما ذكره الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) ــرحمه اللهــ:" عدم النقض بلمس المحارم في أصح القولين، وإن كانت داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [سورة النساء: ٤٣]؛ لأنَّ العلة في النقض، إنما هو ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم، وذلك مفقود في المحارم؛ فلذلك قلنا: إنَّ المحرم لا ينقض، وفي قول ينقض مطلقًا، وقيل: ينقض محرم الرضاع والمصاهرة دون النسب"(٢).

رابعًا: هل النص على العلة أمر بالقياس؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال(٣):

القول الأول: يجب الحكم بالقياس، في غير المنصوص عليه، وهذا قول الجمهور، وحجتهم في ذلك: أنَّ ذكر العلة لفائدة وهي الأمر بالقياس.

القول الثاني: ذكر العلة لا يوجب القياس، ولا يوجب تعدية الحكم إلى غير المنصوص عليه.

القول الثالث: إن كانت العلة المنصوص عليها علة في التحريم كان النص عليها تعبدًا، بالقياس بها، وإن كانت علة في إيجاب الفعل أو كونه ندبًا، لم يكن النص عليها تعبدًا بالقياس بها.

والراجح ــوالله أعلمــ هو القول الأول؛ لأنَّ اعتبار العلة مقصود في خطاب الشارع الحكيم، ولتوسيع دلالة النص وشموله لغير المنصوص عليه؛ فإنَّ أفعال العباد لا تتناهى في مقابل نصوص الشريعة الواردة في أحكام أفعال العباد والله أعلم.

خامسًا: تأويل النص، وصرفه عن ظاهره لمعنى آخر يتناسق مع الحكمة التشريعية دون الخروج عن وضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة الشرع.

" فإنَّ التأويل الذي يعتمد حكمة التشريع، هو اجتهاد بالرأي يرمي إلى أمرين:

أولًا: تفهم المنصوص عليه في ضوء حكمة التشريع، وهي الباعث عليه، أو غاية الحكم فيه.

---

(١) البحر المحيط، الزركشي: (٢/ ٥٠٩).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي: (ص: ٣٧٥).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى: (٤/ ١٣٧٣)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة: (٤/ ١٩١٨)، الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي: (٣/ ٢١)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٢٨)، نهاية السول، الأسنوي: (ص: ٣١١).

ثانيًا: تطبيق المنصوص عليه أو تنفيذه على الوجه الذي يحقق تلك الحكمة أو الغاية، ويكون دليل تسويغ وجه هذا التطبيق هو الغاية نفسها، أو غرض الشارع من تشريع حكم النص ابتداءً"(١).

" ويمكن القول: إنَّ هذا التأويل القائم على حكمة التشريع أصدق دليلًا على أنَّ المجتهد بالرأي يتصرف في معنى النص تَفَهُّمًا وتطبيقًا، أي يدبِّر الأمر في النص"(٢).

ومن الأمثلة على ذلك: دفع القيمة بدلًا عن العين في الزكوات، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة نتيجة اختلافهم في تأويل النصوص الواردة فيها، وسبب هذا الاختلاف في التأويل يعود في أصله إلى اختلافهم في التعليل الذي يقوم عليه التأويل في هذه المسألة.

فذهب فريق من الفقهاء إلى تغليب الجانب التعبدي، وأوجبوا إخراج العين في الأموال الزكوية، وأبقوا النصوص على ظواهرها دون تأويل.

وذهب فريق آخر إلى التعليل، وضعَّفوا الجانب التعبدي، ومن ثم أولوا ظواهر النصوص بما يتلاءم مع الحكمة التشريعية المستنبطة منها"(٣).

---

(١) المناهج الأصولية، الدريني: (ص: ١٨٠، ١٨١).

(٢) المرجع السابق: (ص: ١٨١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد: (١/ ٣٦٩)، المناهج الأصولية، الدريني: (ص: ١٨١: ١٨٣).

الفصل الثامن

الكليات الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة

المبحث الأول: الكليات الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة

المبحث الثاني: الكليات الأصولية المتعلقة بمقاصد المكلف

مدخل

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

مصطلح مقاصد الشريعة الإسلامية مركب إضافي مكون من: كلمة "مقاصد"، وكلمة "الشريعة"، منسوبة إلى كلمة" الإسلامية"، وقبل البدء بتعريف المركب لابد من تعريف المفرد، فمن جهل ماهية المفرد صعب عليه معرفة المركب وتصوره.

تعريف المفرد:

أولًا: المقاصد لغةً واصطلاحًا

المقاصد لغة: جمع مقصد، ومن معاني القصد في اللغة: الاعتماد، والأَمُّ، تقول: قصد إليه إذا أَمَّهُ، ومن معاني القصد: استقامة الطريق والعدل والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ [سورة لقمان: ١٩]، وبمعنى الكسر، تقول: قصدت العود أي كسرت[١].

وأقرب المعاني مناسبة هنا هو: الأَمُّ والاعتماد، ويمكن إضافة المعنى الثاني، والثالث ويستبعد المعنى الرابع، ويكون المعنى على ما سبق هو: ما اعتمده الشارع وأَمَّهُ، وفيه قصد الطريق القويم، وهو العدل والتوسط[٢].

ثانيًا: الشريعة لغة واصطلاحا

الشريعة في اللغة: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة[٣].

وفي الاصطلاح لها معنيان[٤]:

الأول: المعنى العام: هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبيٍّ من أنبيائه عليهم السلام.

الثاني: المعنى الخاص: هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمدﷺ.

ثالثا: الإسلام لغة واصطلاحا

الإسلام لغة: الانقياد[٥].

وفي الاصطلاح يطلق ويراد به معنيان:

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (٣/ ٣٥٣: ٣٥٦)، القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (١/ ٣٢٧)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: (٥/ ٩٥)، تاج العروس، الزبيدي: (٩/ ٣٥).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: (ص: ٢٥: ٢٩)، دار الهجرة، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م).

(٣) ينظر: مجمل اللغة، ابن فارس: (٢/ ٥٢٦)، الصحاح، الجوهري: (٣/ ١٢٣٦)، لسان العرب، ابن منظور: (٨/ ١٧٤).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: (ص: ٢٩، ٣١).

(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: (١٢/ ٢٩٣)، القاموس المحيط، الفيروزأبادي: (٤/ ١٣١).

المعنى العام: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك[1].

المعنى الخاص: هو ما سنَّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد ـ ﷺ ـ وجعلها خاتمة لرسالاته[2].

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية بالمعنى الإضافي:

ومقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها عَلَمًا على علم معين فهي: "علم يهتم بدراسة المعاني والحكم ونحوها التي رَاعَاهَا الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[3].

ولمعرفة مقاصد الشريعة وضع العلماء طرق للكشف عنها، ومن هذه الطرق[4]:

١- الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة.

٢- معرفة علل الأمر والنهي بمسلك من مسالك العلة المعروفة عند الأصوليين[5].

٣- مجرد الأمر والنهي، فإن الأمر دليل على طلب الفعل، وقصده، والنهي دليل على عدم قصده.

٤- سكوت الشارع مع قيام المقتضي للفعل، وانتفاء المانع دليل على عدم القصد إلى حصول الفعل.

٥- التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد (الخير، الشر، النفع، الضر) وما شابهها.

أنواع المقاصد في الشريعة الإسلامية:

وتنقسم المقاصد إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات منها[6]:

أولًا: باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها

١- الضروريات: هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب.

٢- الحاجيات: هي ما كان مُفْتَقَرًا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٧/ ٢٤٧)، تفسير القرآن الكريم، ابن عثيمين: (٢/ ٧٥، ٧٦)، دار البصيرة، مصر، ط: ١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: (ص:٣٦، ٣٧).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: (ص: ١٢٣: ١٧٥)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، د. سميح عبدالوهاب الجندي: (ص: ٧٧: ٨٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت ــ لبنان، ط: ١، (١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور: (١٨: ٢٣)، دار السلام، القاهرة ــ مصر، ط:٥، (١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م).

(٥) ينظر مسالك العلة في: نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار المنارة، جدة ــ المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م).

(٦) ينظر: المراجع السابقة، محاضرات في مقاصد الشريعة، أ.د. أحمد الريسوني: (ص: ٢٧: ٣٠)، ط: ١، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م).

٣- التحسينات: هي ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين، والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج.

٤ – المكملات: هي التتمات والتوابع.

ثانيًا: باعتبار مراتبها في القصد

١- المقاصد الأصلية: هي التي لا حظ للمكلف فيها كالضروريات الخمس.

٢- المقاصد التبعية: هي التي رُوعي فيها حظ المكلف بالقصد الأول، كالزواج، والبيع.

ثالثًا: باعتبار شمولها

١- المصالح العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة"[١].

٢- المقاصد الخاصة: هي المقاصد التي تتعلق بباب معين من أبواب الدين.

٣- المقاصد الجزئية: "هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي تكليفي أو وضعي"[٢].

رابعًا: باعتبار القطع والظنّ[٣]

١- مقاصد قطعية: هي التي تأكد إثباتها من خلال الأدلة والنصوص الشرعية التي لا تقبل الشك ولا التأويل كالضروريات الخمس.

٢- مقاصد ظنية: هي مقاصد دون رتبة اليقين، إما أن تكون ظنية بحيث اقتضى العقل ذلك، أو دلَّ عليها دليل شرعي ظني، كاتخاذ كلب للحراسة.

٣- مقاصد وهمية: وهي التي يُخَيَّل فيها صلاح وخير، وهي عند التأمل ضرٌّ، إما لخفاء ضره مثل: تناول المخدرات.

خامسًا: باعتبار محل صدورها ومنشأها[٤]

١- مقاصد الشارع: هي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالًا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

٢- مقاصد المكلف: هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا وقولًا، وعملًا، وتفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تَعَبُّد، وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء،

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية: (ص: ١٥٨).

(٢) المرجع السابق: (ص: ١٥٩).

(٣) المرجع السابق: (ص: ١٦١).

(٤) ينظر: الاجتهاد المقاصدي، أ.د.نور الدين مختار الخادمي: (ص: ٤٤)، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط: ١، (١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م).

وما هو مخالف لها، وغير ذلك.

سادسًا: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وفئاتها وأفرادها(١)

١- المقاصد الكلية: هي التي تعود على عموم الأمة كافة، أو أغلبها كحفظ النظام.

٢- المقاصد البعضية: هي العائدة على بعض الأفراد، كالانتفاع بالمبيع.

(١) الاجتهاد المقاصدي، أ.د.نور الدين مختار الخادمي: (ص: ٤٦).

المبحث الأول

الكليات الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة

الكلية الأولى: كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة_ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال_ فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة ودفعها مصلحة.

الكلية الثانية: كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلِمَ كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجًا عن هذه الأصول.

الكلية الثالثة: كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة.

الكلية الرابعة: كل مكان لا نعلم فيه مصلحة قلنا: فيه مصلحة لم نطلع عليها.

الكلية الخامسة: كل ما أدى إلى تأكيد المقاصد الشرعية الأصلية وتقويتها، أو توقفت عليه المقاصد الأصلية، فهو مقصود شرعًا.

الكلية السادسة: كل حاجيٍّ وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومُؤْنَسٌ به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته.

الكلية السابعة: كل تكملة تعود على الأصل بالبطلان فهي باطلة

الكلية الأولى: "كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة_ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال_ فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة ودفعها مصلحة"(١).

توضيح الكلية:

هذه الكلية تهدف إلى ضبط معنى المصلحة في الشريعة الإسلامية، فالمصلحة عند الأصوليين هي: المحافظة على مقصود الشرع(٢).

ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

قال الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥) _رحمه الله_:" أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(٣).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: معرفة أوجه التلازم بين المصلحة والشريعة، وبيان ذلك في الأمور الآتية(٤):

١- إنَّ هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها(٥).

٢- إن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وحثنا عليه النبي _ﷺ_، وما من شر إلا وحذرنا منه.

٣- إذا عُلِم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يُتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا أن يأمر بما مفسدته خالصة أو راجحة.

---

(١) المستصفى، أبو حامد الغزالي: (١/ ٤١٧).

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني: (ص: ٢٣٤)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:٢، (١٤١٢هـ_ ١٩٩٢م)، مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور: (٣/ ٢٠١)، البحر المحيط، الزركشي: (٤/ ٣٣٧)، شرح التلويح على التوضيح: (٢/ ١٤٣).

(٣) المستصفى، أبو حامد الغزالي: (١/ ٤١٦، ٤١٧).

(٤) ينظر: معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٣٤).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم: (٣/ ١١).

٤- إنَّ من ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشارع فأحد الأمرين لازم له: إما أنَّ الشرع دلَّ على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي، وإما أنَّ ما اعتقده مصلحةً ليس بمصلحة، فإنَّ بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله، ولم يشرعه الله، فإنَّه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم، لم يهمله الشارع.

ثانياً: اعتبار رعاية الشارع للمصالح المعنوية:

فالمصالح المادية تفرض نفسها بشكل قوي على الإنسان، فالناس يطلبون ما يقيم حياتهم، وصحتهم وما يدفع جوعهم وآلامهم وأمراضهم، ويبحثون تلقائيًا عن المتع والمصالح المادية في المباني والآثار والمأكولات والمراكب والحلي وما إلى ذلك[١].

أما المصالح المعنوية فتغيب عن أكثر الناس، لكن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة عليها ورعايتها والتنبيه عليها، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، فقد ذكر العلة المعنوية التي تخفى على كثير من الناس وهي " تطهرهم وتزكيهم"، أما العلة المادية الظاهرة، فلم يذكرها؛ لوضوحها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨) ـرحمه اللهـ:" وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ [سورة الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [سورة النجم: ٢٩، ٣٠]، فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك، أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب " رسائل إخوان الصفا " وأمثالهم"[٢].

---

(١) ينظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، د.أحمد الريسوني: (ص: ١٢٧، ١٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٢٣٣).

الكلية الثانية:" كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلِمَ كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجًا عن هذه الأصول"[١].

توضيح الكلية:

هذه الكلية تُعد ضابطًا لمعرفة المصالح المعتبرة شرعًا، فالمصلحة المعتبرة شرعًا: هي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل منه على رعايتها وطلبها[٢].

والمصلحة الملغاة: هي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردَّها وإلغائها[٣].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: إنَّ الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وإنَّ المصالح إنما اعتبرت من حيث وَضَعَها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات"[٤].

ثانيًا: معرفة شروط المقاصد

يشترط في إثبات أي مقصد من مقاصد الشريعة عدة شروط أهمها[٥]:

١ - أن يكون ثابتًا، بمعنى أن تكون المعاني مجزومًا بتحقيقها أو مظنونًا قريبًا من الجزم.

٢ - أن يكون ظاهرًا بحيث لا يختلف الفقهاء فيه.

٣ - الانضباط، أي: إنَّ للمعنى المراد حدًّا لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه بحيث يحقق هذا الحد مقصدًا شرعًا.

٤ - الاطراد، بمعنى: ألا يختلف المعنى باختلاف الأقطار والأعصار.

ثالثًا: إنَّ مقاصد الشريعة مبنية على الفطرة السليمة، فكل ما يُفضي إلى حفظ هذه الفطرة يعد واجبًا في الشرع، وما خرقها كان محذورًا شرعًا وممنوعًا، وما لا يمسها كان مباحًا؛ لأنَّ ما جاء به هذا الدين، فهو موافق للفطرة، ومحقق لمقاصد الخير[٦].

---

(١) المستصفى، أبو حامد الغزالي: (١/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، اليوبي: (ص: ٥٢٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٣٥).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الموافقات، الشاطبي: (٥/ ٤٢).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور: (١/ ١٣٦).

(٦) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح عبدالوهاب الجندي: (ص: ١٦، ١٧).

الكلية الثالثة: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود شرعي فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطروحة"(١).

توضيح الكلية:

هذه الكلية تُعد ضابطًا مهمًا في معرفة المصالح الملغاة شرعًا، فالمصالح الملغاة: هي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع، بل شهد الشرع بردّها وإلغائها(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ــرحمه اللهــ:" لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ إن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها، وبدلالتها على الأحكام"(٣).

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ــرحمه اللهــ:" فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"(٤).

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: إنَّ الباطل من العبادات ما لم يحصل به مقصوده، ولم يترتب عليه أثره، فلم يكن منه المنفعة المطلوبة منه(٥).

ثانيًا: العقائد والمقاصد الفاسدة في حق الله تعالى تجب إزالتها، وإزالة فروعها وأصولها(٦).

ثالثًا: " الذي يفعل أو يفيد ما ينبغي لا لمقصود أصلًا عابث، وإن كان لا لمقصود يعود إلى نفسه فهو سفيه أو جاهل، وكلاهما مذموم في الشرع والعقل، بل يستحق في الشرع أن يحجر عليه، وهو من أسوأ المبذرين حالًا"(٧).

---

(١) المستصفى، أبو حامد الغزالي: (١/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، اليوبي: (ص: ٥٢٧)، معالم أصول الفقه، الجيزاني: (ص: ٢٣٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٢٩).

(٤) إعلام الموقعين: (٣/ ١١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (١١/ ٣٤٩).

(٦) ينظر: تلبيس الجهمية في تأسيس بدعتهم الكلامية، أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية الحراني: (٤/ ٦٠٤)، تح: مجموعة من المحققين، ط: ١، (١٤٢٦هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٧) المرجع السابق: (١/ ٥٢٥).

الكلية الرابعة: "كل مكان لا نعلم فيه مصلحة قلنا: فيه مصلحة لم نطلع عليها"[١].

توضيح الكلية:

الشرع الحكيم لا يحرم مصالح ومنافع لا مضرة فيها ولا مفسدة، بل إنَّ الشرع قد ورد بمشروعية كل عمل فيه مصلحة ومنفعة وفائدة، وخلا عن المضَّرة والمفسدة، بل أباح الشرع ما غلبت فيه المصلحة على المفسدة، والمصالح قد تخفى على بعض الناس، فإذا خفيت المصلحة فيما أمر به الشرع أو أباحه، فينبغي أن نعلم أنَّ هناك مصلحة وإن خفيت في نظر العبد؛ لأنَّ الشريعة مبنية على جلب المصالح، وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

يقول العز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ) ــرحمه اللهــ:" كل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو إحداهما"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ــرحمه اللهــ:" ومن أنكر ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد...، فهو مخطئ ضال يعلم فساد قوله بالضرورة". [٣]

وقال الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) ــرحمه اللهــ:" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[٤].

فالتشريع الإسلامي لا يخلو أبدا من تقرير مقاصدية أحكامه التي انتشرت بمسميات مختلفة، كالغايات والأسرار وغيرها، وهذا ليس في شريعة الإسلام فقط، بل في كل الشرائع السماوية؛ إذ قد ثبت بالأدلة القطعية أنَّ الله لا يفعل الأشياء عبثًا[٥].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: التروك النبوية التي تحقق مقتضاها في زمن النبوة، فتركها مصلحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ــرحمه اللهــ:" فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ــﷺــ موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه لبس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق، فقد يكون مصلحة"[٦].

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي: (١/ ٣٢٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/ ٨).

(٣) مجموع الفتاوى: (٨/١٧٩، ١٨٠).

(٤) البرهان في أصول الفقه، عبدالملك الجويني: (١/ ١٠١)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروتــ لبنان، ط:١، (١٤١٨هـ).

(٥) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح الجندي: (ص: ٧٥).

(٦) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية: (٢/ ١٠١).

ثانيًا: إنَّ سكوت الشارع عن الحكم قد يكون مصلحة، بل يُعد من طرق إثبات المقاصد في الشريعة الإسلامية، فسكوت الشارع عن الحكم على ضربين هما:

الأول: أن يسكت الشارع عن الحكم؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ـﷺـ فإنها لم تكن موجودة، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة الإسلامية إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر في كلياتها كجمع المصحف، وتدوين العلم.(١)

الثاني:" أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أنَّ قصد الشارع أن لا يزاد فيه، ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"(٢).

وهذا المسلك ـسكوت الشارع عن الحكمـ له أهمية عظمى في الوقوف في وجه المستحدثين وأصحاب البدع، فلابد من الالتزام بالعبادات دون أي زيادة أو ابتداع في هذا الدين الذي اختاره الله لنا؛ ليحقق لنا كل المصالح الدنيوية والأخروية(٣).

ثالثًا: إنَّ منبع ومنهل المصلحة هو الشرع، فالشارع أعلم بمصالح العباد، وما يفسدهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [سورة الملك: ١٤].

أما العقل والنفس والهوى فهذه الأمور لا يمكن تجردها عن مؤثرات البيئة والعواطف والقصور وجهل المستقبل؛ لذلك كان لابد من هداية الشرع لتحقيق المصالح وبدون الشرع ليس من طريق إلا الضلال، ولا يعني هذا إهمالًا أو تعطيلًا للعقل، وإنما المراد هو منع استقلال العقل بإدراك المصالح، فالعقل تابع للشرع لا العكس(٤).

رابعًا: المصالح والمفاسد في الشريعة الإسلامية ليست مقصورة على الدنيا، بل هي شاملة لمصالح الدارين، وقد أبرز القرآن والسنة هذه الحقيقة في أكثر من موضع، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ [سورة القصص: ٧٧]، فقد جمعت الآية بين العمل في الدنيا على وفق مراد الله، وهو بلا شك مصلحة للعبد، وبين مصلحة الآخرة، وبهذا التوازن والترابط بين

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٥٧).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣/ ١٥٧، ١٥٨)، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن الحسين الجيزاني: (ص: ٨٥)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٣١هـ).

(٣) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح الجندي: (ص:٩٤، ٩٥).

(٤) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح الجندي: (ص: ١٣١، ١٣٢).

مصالح الدنيا والآخرة، فطلب الكسب الحلال من مصالح الدنيا، ولا شك أنه من مصالح الآخرة، ويؤجر العبد عليه، وهكذا كل المباحات[1].

خامسًا: المصلحة الشرعية لا تنحصر في اللذة المادية فقط، بل تتعدى حدود المادة إلى عالم الروح، فجمعت بين الروح والمادة، وبين الباطن والظاهر، وبين الروح والجسد، فزكت النفس وأدبت الجوارح.

سادسًا: إن غابت عن ناظر العبد المصالح في أي أمر أو نهي، فعليه أن يستحضر مصلحة الدين، وهي المصلحة العظمى، فهي أساس العبودية؛ لأنَّ باقي المصالح تابعة لمصلحة الدين.

---

(١) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح الجندي: (ص: ١٣٣، ١٣٥).

الكلية الخامسة: "كل ما أدى إلى تأكيد المقاصد الشرعية الأصلية وتقويتها، أو توقفت عليه المقاصد الأصلية، فهو مقصود شرعًا"[١].

توضيح الكلية:

تنقسم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد الأصلية وهي: التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها: أمور التعبد والامتثال غالبًا[٢].

والمقاصد الأصلية هي الراجعة إلى حفظ الضروريات.

القسم الثاني: المقاصد التابعة وهي: التي فيها حظ للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع[٣].

والمعروف أنَّ المقاصد التابعة الفرعية لا تناقض الأصلية، بل ترسخها وتثبتها، وإلا بطلت التابعة وحرمت، وأصبحت غير مقصودة للشارع، فالمقاصد الأصلية تَمُدُّ المقاصد التابعة الفرعية وتثبتها، والمقاصد التابعة الفرعية تكمل الأصلية وتحفظها[٤].

" ومثال ذلك: النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بالمرأة، ... والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك ... وذلك أنَّ ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍ لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل، فاستدللنا بذلك على أنَّ كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضًا"[٥].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب؛ لأنَّ ما أمر به الشارع: إما أن يكون مقصودًا للشارع،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، اليوبي: (ص: ١٧٥، ٣٥٩).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٢/ ٣٠٠)، الاجتهاد المقاصدي، الخادمي: (ص: ٤٦)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني: (ص: ١٣٨).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٠/ ١٩٣)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح الجندي: (ص: ٩١).

(٥) الموافقات، الشاطبي: (٣/ ١٣٩).

أو لازمًا لمقصود الشارع، وهو ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به[١].

ثانيًا: معرفة المقصد الأساسي من العزائم والرخص، فالعزائم مقصودة أصالةً، والرخص مقصودة تبعًا؛ لأنَّ العزيمة تمثل المصلحة الكلية الأصلية للتشريع، وأما الرخص فجيء بها في مواطن الحرج قصد رفعه، وهذه مصلحة جزئية عارضة؛ لذلك كانت العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد، وبهذا تُعرف الموازنة بين العزائم والرخص، وتُعرف مراتبها[٢].

ثالثًا: معرفة اشتراط اعتبار المقاصد التبعية، وشرطها هو أن تكون مؤكدة ومثبتة للمقاصد الأصلية، فإذا قُصد بالمقاصد التبعية إبطال المقاصد الأصلية، فهي ملغاة ولا اعتبار لها أبدًا، ولهذا أُبْطِلت الحيل؛ لكون مرتكبها اعتمد على المقصد التبعي، وأسقط بذلك المقصد الأصلي الذي اعتبره الشارع الحكيم، كما في نكاح المتعة، ونكاح التحليل وغير ذلك[٣].

رابعًا: المقاصد التابعة في العادات يجوز أن يقصدها المكلف، فقد يفعل الرجل الشيء، لا لمقاصده الأصلية، بل لمقاصد تابعة لها، ويكون ذلك حسنًا، كما ينكح المرأة لمصاهرة أهلها، أو لأن تخدمه في منزله، أو لتقوم على بنات أو أخوات له، فهذه التوابع وإن لم تكن من اللوازم الشرعية، بل هي من اللوازم العرفية، فهي حسنة؛ لكون المقصود حسنًا، ولكونه لا ينافي المقاصد الأصلية[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٩/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (١/٥٤١)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني: (ص: ٢٢٧)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح الجندي: (ص:٩٢).

(٣) ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح الجندي: (ص: ٩٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق: (ص: ٩٣).

الكلية السادسة: "كل حاجيٍّ وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومُؤْنَسٌ به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته"[١].

توضيح الكلية:

تنقسم المصالح باعتبار مدى الحاجة إليها، أو باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها إلى ثلاثة أقسام[٢]:

١- المقاصد الضرورية: هي المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين.

٢- المقاصد الحاجية: هي المقاصد التي يُحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة.

٣- المقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة.

والمقاصد الضرورية هي المقصودة أصالة، وما عداها تابع لها ومكمل لها، فنسبة المقاصد الضرورية إلى غيرها، نسبة الأصل إلى الفرع.

فالحاجيات هي خادمة للضروريات، لكن قد تنزل الحاجة العامة منزلة الضرورة الفردية، وهذا ما نبه عليه الإمام الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ـرحمه الله ـ في كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم" حيث قال:" الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإنَّ الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد، فافهموا، ترشدوا"[٣].

ومثل ذلك الإجارة، هي بمنزلة الحاجة بالنظر إلى الفرد، أما بالنظر لعموم الأمة، فهي تنزل منزلة الضرورة الفردية؛ لأنَّ منع الإجارة من سائر الأمة تُعد أمرًا ضروريًا، ويحصل بهذا المنع ضررٌ عظيم لعموم الأمة.

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: معرفة مراتب المصالح في ذاتها، وفي نوعها، فلابد من معرفة ذات المصالح من ضروريات، وحاجيات، وتحسينات، وكذلك لابد من معرفة نوع الضروريات من ضرورة عامة، وضرورة خاصة

---

(١) الموافقات، الشاطبي: (٢/ ٤٢).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن القيم، سميح عبدالوهاب: (ص: ١٦٢).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني: (ص: ٤٧٨، ٤٧٩)، تح: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين ط: ٢، (١٤٠١هـ).

حتى يتسنى الترجيح بين المصالح عند التعارض، وكذلك الحال في الحاجيات والتحسينات.

"فالمصالح كما تتفاوت برتبها، تتفاوت بأجناسها وأنواعها، فبجانب المصالح الدنيوية المالية هناك مصلحة الدين، ومصلحة النفس، ومصلحة النسل، ومصلحة النسل، فانتماء مصلحة ما، أو عمل ما إلى هذا الصنف أو ذاك، يعتبر عنصر ترجيح بينه وبين غيره، مما يتزاحم معه أو يتعارض معه"[١].

ثانيًا: معرفة مراتب المصالح تجعل تصرفات العبد كلها عبادات؛ لأنَّ المصالح الحاجية والتحسينية تخدم المقصد الأصلي، وهو الضروريات، فإذا احتسب الإنسان المقاصد الحاجية والتحسينية، وعلم أنها وسائل لحفظ الضروريات، وهي معتبرة في كل ملة، كان له أجر وثواب؛ لكون الوسائل لها أحكام المقاصد.

(١) محاضرات في مقاصد الشريعة، د.أحمد الريسوني: (ص: ٢٠٤، ٢٠٥).

الكلية السابعة: "كل تكملة تعود على الأصل بالبطلان فهي باطلة"[١].

توضيح الكلية:

لما كانت التكملة تابعة للأصل، فلابد للتكملة حتى تكون مقبولة ألا تعود على الأصل بالبطلان.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ــرحمه الله ــ:" كل تكملة فلها ــمن حيث هي تكملة ــ شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أنَّ كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك؛ لوجهين:

أحدهما: إنَّ في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأنَّ التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضًا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور، لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرًا أنَّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك: إنَّ حفظ المهجة مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإنَّ دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى، وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع"[٢].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: كلما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار التكملة، هذا هو الأصل، فمن لم يجب عليه الحج، لا يجب عليه قصد مكة؛ لأن المقصود نفسه ليس واجبًا، فالتكملة ليست واجبة، لكن يبقى اعتبار استحبابها، فإذا سقط اعتبار وجوب التكملة تبعًا للمقصد الأصلي، يبقى استحباب التكملة[٣].

ثانيًا: قد تُعتبر التكملة والمقصود غير موجود، وهذا على سبيل الندور، وفي المسألة خلاف، ومثال ذلك المُحْرِم الذي لا شعر له، إذا أراد يتحلل التحلل الأول، هل يُشرع له إمرار الموسى على رأسه أم لا؟ الجمهور على استحباب ذلك، وحكى ابن المنذر الإجماع على الاستحباب، وعند أبي حنيفة يجب،

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٢/ ٢٦).

(٢) المرجع السابق: (٢/ ٢٦).

(٣) ينظر: شرح القواعد السعدية، عبدالمحسن الزامل: (ص: ٣٩)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، (١٤٣٥هـ).

ويرى ابن قدامه وغيره عدم الاستحباب؛ لفوات محله[١].

ثالثًا: لا يلزم من بطلان التكملة بطلان الأصل، مثال ذلك: الصلاة إذا بطل منها الذكر والقراءة، أو غير ذلك مما لا يُعد ركنًا لأمر، لا يبطل أصل الصلاة إلا إذا كانت الصفة ذاتية، بحيث صارت جزءًا من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل، وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من قواعده، كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة بالنسبة للقادر عليها[٢].

رابعًا: إنَّ مرتبة المكملات دون مرتبة المقاصد الأصلية.

خامسًا: إنَّ المكملات خاضعة للاجتهاد، بعكس المقاصد الأصلية.

سادسًا: إنَّه يغتفر في المكملات ما لا يغتفر في المقاصد.

سابعًا: تعدد المكملات واتساعها.

---

(١) ينظر: شرح القواعد السعدية، الزامل: (ص: ٣٩)، الإجماع، ابن المنذر، تح: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١، (١٤٢٥هـ)، المغني، ابن قدامة: (٣/ ٣٨٨).

(٢) ينظر: مجلة البيان، بحث بعنوان: الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله التهامي، العدد: ١٠٦، (ص: ٨).

المبحث الثاني

الكليات الأصولية المتعلقة بمقاصد المكلف

الكلية الأولى: كل عمل يختلف باختلاف النيات.

الكلية الثانية: كل قصد يخالف قصد الشارع باطل.

الكلية الثالثة: كل من كلف بمصالح نفسه، فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار، "كل من لم يكلف بمصالح نفسه، فعلى غيره القيام بمصالحه".

مدخل

تعريف مقاصد المكلف

مقاصد المكلف: "هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقادًا، وقولًا، وعملًا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد، وما هو معاملة، وما هو ديانة، وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد، وما هو مخالف لها، وغير ذلك"(١).

أقسام أعمال ومقاصد المكلفين بالنسبة لمقصد الشارع(٢):

"فاعل الفعل أو تاركه: إما أن يكون فعله أو تركه موافقًا أو مخالفًا، وعلى كلا التقديرين: إما أن يكون قصده موافقة الشرع أو مخالفته، فالجميع أربعة أقسام"(٣):

"**الأول**: أن يكون موافقا لمقتضى الشرع، وقصده من هذا العمل موافقة الشرع، كمن أدى الصلاة كما جاءت في شرع الله، وقصده من هذا العمل الاستجابة لأمر الله، والموافقة لخطابة الشرع.

وكذلك يلحق به ترك المنكرات، من خمر وزنى وغيرها على الوجه المشروع، قاصدًا به الامتثال للنهي الشرعي، وهذا القسم لا خلاف بين أهل العلم في صحته ظاهرًا وباطنًا، قصدًا وعملًا(٤).

والثاني: أن يكون العمل مخالفًا لخطاب الشرع أمرًا، ونهيًا، وقصده المخالفة، كمن ترك الصلاة قاصدًا ترك الواجب الشرعي، أو فعل المحرم كشرب الخمر قاصدًا مخالفة النهي الشرعي، فهذا العمل لا خلاف أيضًا بين أهل العلم في عدم صحته وبطلانه ظاهرًا وباطنًا، وما قد يلحق بذلك من إثم أو وجوب القضاء، أو غير ذلك من الأحكام"(٥).

والثالث: أن يكون عمل المكلف من فعل أو ترك موافقًا لخطاب الشرع أمرًا ونهيًا، مع قصد المخالفة لقصد الشارع، وهو ضربان:

أحدهما: ألا يعلم بكون الفعل أو الترك موافقًا، كمن وطئ زوجته ظانًا أنها أجنبية، أو شرب العصير ظانًا أنه خمر.

فالتحقيق أنَّه آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة حق الآدمي، أي: إنَّ الإثم الأخروي تابع للقصد، وهل هذا الإثم مساوٍ لإثم من خالف في العمل والقصد، أو دون ذلك، فيه نظر فليتأمل.

---

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي: (ص: ٤٤).

(٢) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، عوض بن محمد القرني: (ص: ١١٣: ١١٦)، دار الأندلس الخضراء، جدة_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م).

(٣) الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٣٤).

(٤) المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، عوض بن محمد القرني: (ص: ١١٣).

(٥) المرجع السابق: (ص: ١١٣، ١١٤).

أمَّا الحدود والحقوق الدنيوية، فتابعة لصحة العمل في الظاهر، وموافقته للخطاب الشرعي من عدمه، وعليها تجري أحكام القضاء والضمان والصحة والبطلان في العقود والمعاملات[١].

الآخر: أن يعلم بكون الفعل أو الترك موافقًا لخطاب الشارع، كمن يصلي ليدرأ عن نفسه القتل أو يصلي رياءًا، فهذا أشد من الذي قبله، وحاصله أنَّ هذا العامل قد جعل الموضوعات الشرعية التي جعلت مقاصد، وسائل لأمور أخرى، لم يقصد الشارع جعلها لها؛ فيدخل تحته النفاق والرياء والحيل على أحكام الله تعالى، وذلك كله باطل؛ لأنَّ القصد مخالف لقصد الشارع عينًا، فلا يصح جملة"[٢].

الرابع: أن يكون عمل المكلف من فعل أو ترك مخالفًا للخطاب الشرعي، أما قصده فهو موافق للقصد الشرعي، فإن كان مع علمه بالمخالفة في باب العبادات، فهو الابتداع في الدين المذموم شرعًا، مثل: أن ينشئ عبادة لم يرد بها الشرع؛ ظانًا أنها طاعة مقصودة للشارع.

وإن كانت في باب العادات والمعاملات، فلها حالان:

الحال الأول: أن تكون مخالفتها للمشروع؛ لورود النهي عنها فهي باطلة أو مكروهة، وإن قصد بها أمرًا مشروعًا.

الحال الثاني: أن تكون مخالفتها للمشروع؛ لعدم ورودها في الشرع أصلًا، فلا يضر ذلك؛ إذ الأصل في العادات والمعاملات الإباحة، فما لم يرد النهي عنه، فهو صحيح، كيف وقد عُضِّد بقصد مشروع؟ وهو ما يسمى بالمصالح المرسلة والمسكوت عنه.

أما إن كان لا يعلم بالمخالفة، وهو مما نهي عنه في باب العادات والمعاملات، فالحكم يتنازعه طرفان: صحة القصد ومخالفة العمل؛ لذلك عند النظر في فروع هذه المسألة تختلف أنظار أهل العلم في الترجيح بين تصحيح العمل مراعاة للقصد، أو إبطاله مراعاة للمخالفة، فيكون هذا حينًا، وهذا حينًا آخر، مع عدم المؤاخذة الأخروية، إلا إن كان من باب تقصيره في معرفة الحق والصواب عند قدرته على ذلك[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٣٤، ٣٥)، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، عوض بن محمد القرني: (ص: ١١٤، ١١٥).

(٢) الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٣٧).

(٣) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٣٧، ٤٣)، المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، عوض بن محمد القرني: (ص: ١١٥، ١١٦).

الكلية الأولى: "كل عمل يختلف باختلاف النيات"[1].

توضيح الكلية:

هذه الكلية تُعد من القواعد المهمة في باب مقاصد المكلفين؛ لأنَّ مقاصد المكلفين تختلف تبعًا لنياتهم، وقد بحث العلماء هذه القاعدة وتوسعوا فيها، وعبروا عنها بعدة أساليب منها[2]:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- الأعمال بالنيات.

٣- الأفعال والتصرفات تابعة للنيات.

وغير ذلك من الأساليب.

ومعنى الكلية: " إنَّ أعمال المكلف وتصرفاته، من قولية أو فعلية تختلف نتائجها، وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص، وغايته، وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات"[3].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: معرفة مدى الحرية في استعمال الحق[4]:

وضح الشاطبي المسالك التي يكون عمل الإنسان لجلب المصلحة أو دفع المفسدة، فيها صحيحًا، والمسالك التي تعترضه الشوائب، وعدم الصحة على التفصيل الآتي:

١- إذا كان الفعل مأذونًا فيه، ولا يلزم عنه إضرار الغير، فهذا لا إشكال في صحته وقبوله.

٢- إذا قصد الإضرار بالغير، كالمرخص سلعته قصدًا لطلب معاشه، وصحبه الإضرار بالغير، وهذا لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار.

٣- أن يكون الفعل ضررًا لا يقصده لكنه ضرر عام، فيمنع من العمل؛ ذلك أنَّ عمله هذا عارضه ما هو أهم منه، وهو المصلحة العامة، فتقد المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مثال ذلك: تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ففي هذا جلب لمصلحة الإنسان نفسه، لكن فيه مفسدة على عموم الناس، بما يضعفه من أسواقهم، وما يحتكره دونهم.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام: (١/ ١٩)، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط: ١، (١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو: (ص: ١٢٤).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو: (ص: ١٢٤).

(٤) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (٣/ ٥٣: ٦٠)، الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي، د. بشير مهدي الكبيسي: (ص: ٣٠٨، ٣٠٩)، ديوان الوقف السني، بغداد_ العراق، ط: ١، (١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م).

٤ - أن يكون في الفعل ضرر لا يقصده، لكن إن فعله أضر بغيره ضررًا خاصًا.

مثال ذلك: لو فرضت ضريبة ــبظلمــ على جماعة مخصوصة، إن استطاع أن يتخلص من الدفع، فإنَّ المبلغ سيترتب بذمة البقية، فهل يحق له أن يتخلص من الدفع، فالجواب: يحق له ذلك، لكنه لو آثر إخوانه لكان ذلك خير.

٥ - ألا يلحقه ضرر، ولكنَّ أداءه إلى مفسدة قطعي عادة، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، ومثل هذا الفعل ممنوع، وإن فعله، فيُعد متعديا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي.

٦ - ألا يلحقه ضرر، ولكن يؤدي إلى المفسدة نادرًا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه، وهذا باقٍ على أصله في الإذن؛ لأنَّ المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالندور في انخرامها.

٧ - أن يكون أداؤه إلى مفسدة غالبًا، كبيع السلاح من أهل الحرب؛ فيمنع؛ لأنه داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا، ولا نادرًا، كمسائل بيوع الآجل، فهذا موضع نظر والتباس، لكنه قد يرجح جانب المنع سدًا للذريعة.

الكلية الثانية: "كل قصد يخالف قصد الشارع باطل"[(١)].

توضيح الكلية:

للشريعة الإسلامية قصد مراد، وله عدة حِكَم، ومراد الشارع هو الأساس والأصل، ومع ذلك فالشريعة الإسلامية لم تهمل قصد المكلف، وإنما هَذَّبَتْهُ وجعلته تابعًا لقصد الشارع، فلا يصح من مقاصد المكلفين إلا ما وافق قصد الشارع،" فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إنَّ الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل"[(٢)].

وقال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ــرحمه الله ــ:" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له، فعمله باطل"[(٣)].

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا: كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجًا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص شرعية المخرج من المشاق، فإذا توخى المكلف من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممتثلًا لأمر الشارع آخذًا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له، وبيان ذلك من أوجه:

١- إنَّ الشارع لما تقرر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد، شرع له أيضا توابع وتكميلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشاق، حتى يصير التكليف بالنسبة إليه عاديًا ومتيسرًا، ولولا أنها كذلك.

٢- إن هذا الطالب إذا طلب التخفيف من الوجه المشروع؛ فيكفيه في حصول التخفيف طلبه من وجهه، والقصد إلى ذلك يُمن وبركة.

كما أنَّ من طلبه من غير وجهه المشروع؛ يكفيه في عدم حصول مقصوده شؤم قصده، ويدل على هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾ ﴿ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ ﴾

(١) الموافقات، الشاطبي: (٢/ ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: (٣/ ٢٧، ٢٨).

[سورة الطلاق: ٢، ٣]، ومفهوم الشرط أنَّ من لا يتقي الله لا يجعل له مخرجا.

٣- أن طالب المخرج من وجهه طالب لما ضمن له الشارع النُجْحَ فيه.

٤- إنَّ المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض، فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه[١].

ثانيًا: إظهار العمل في صورة مشروعة مع إهمال مقاصد الشريعة تَحَيُّل، " والتحيل يفيد معنى إبراز عمل ممنوع شرعًا في صورة عمل جائز، أو إبراز عمل غير معتد شرعًا في صورة عمل معتد به لقصد تفصيلي من مؤاخذته"[٢].

فمقصد المكلف لا بد أن يكون تابعًا لقصد الشارع؛ لأنَّ من خلق المكلف هو أعلم بمصلحته منه.

---

(١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: (١/ ٥٣١: ٥٣٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: (٣/ ٣١٧).

الكلية الثالثة: "كل من كلف بمصالح نفسه، فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار"[١]
"كل من لم يكلف بمصالح نفسه، فعلى غيره القيام بمصالحه"[٢].

توضيح الكلية:

الأصل أنَّ المكلف يقوم بمصالحه، ولا يجب على غيره أن يقوم بها إلا لمصلحة معتبرة، والتي هي الضرورة كما سيأتي من كلام الشاطبي.

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ــرحمه اللهــ:" كل من كلف بمصالح نفسه؛ فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار، والدليل على ذلك أوجه:

أحدها: أنَّ المصالح: إما دينية أخروية، وإمَّا دنيوية، أمَّا الدينية، فلا سبيل إلى قيام الغير مقامه فيها... إذ لا ينوب فيها أحدٌ عن أحد، وإنما النظر في الدنيوية التي تصح النيابة فيها، فإذا فرضنا أنه مكلف بها، فقد تعينت عليه، وإذا تعينت عليه سقطت عن الغير بحكم التعيين؛ فلم يكن غيره مكلفًا بها أصلًا.

والثاني: أنه لو كان الغير مكلفا بها أيضا؛ لما كانت متعينة على هذا المكلف، ولا كان مطلوبًا بها ألبتة؛ لأن المقصود حصول المصلحة أو درء المفسدة، وقد قام بها الغير بحكم التكليف؛ فلزم ألا يكون هو مكلفًا بها، وقد فرضناه مكلفًا بها إلى التعيين، هذا خلفٌ لا يصح.

والثالث: أنه لو كان الغيرُ مكلفًا بها؛ فإما على التعيين، وإما على الكفاية، وعلى كلِّ تقدير؛ فغير صحيح، أما كونه على التعيين فكما تقدم، وأما على الكفاية؛ فالفرض أنه على المكلف عينا لا كفاية، فيلزم أن يكون واجبا عليه عينًا، غير واجب عليه عينًا في حالة واحدة، وهو محال، اللهم إلا أن تلحقه ضرورة، فإنه عند ذلك ساقط عنه التكليف بتلك المصالح، أو ببعضها مع اضطراره إليها؛ فيجب على الغير القيام بها، ولذلك شرعت الزكاة والصدقة والإقراض، والتعاون، وغسل الموتى ودفنهم، والقيام على الأطفال والمجانين والنظر في مصالحهم، وما أشبه ذلك من المصالح التي لا يقدر المحتاج إليها على استجلابها، والمفاسد التي لا يقدر على استدفاعها؛ فعلى هذا يقال كل من لم يكلف بمصالح نفسه؛ فعلى غيره القيام بمصالحه، بحيث لا يلحق ذلك الغير ضرر؛ فالعبد لما استغرقت منافعه مصالح سيده؛ كان سيده مطلوبا بالقيام بمصالحه؛ والزوجة كذلك صيرها الشارع للزوج كالأسير تحت يده؛ فهو قد ملك منافعها الباطنة من جهة الاستمتاع، والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته، فكان مكلفا بالقيام عليها؛ فقال الله تعالى:

---

(١) الموافقات الشاطبي: (٣/ ٨٦).

(٢) المرجع السابق: (٣/ ٨٧).

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النساء: ٣٤]"[١] .

ما يترتب على هذه الكلية:

أولًا[٢]: كل مكلف بمصالح غيره، فلا يخلو أن يقدر مع ذلك على القيام بمصالح نفسه، أو لا ـ أعني المصالح الدنيوية المحتاج إليها ـ فإن كان قادرًا على ذلك من غير مشقة، فليس على الغير القيام بمصالحه، والدليل على ذلك أنه إذا كان قادرًا على الجميع، وقد وقع عليه التكليف بذلك، فالمصالح المطلوبة من ذلك التكليف حاصلة من جهة هذا المكلف، فطلب تحصيلها من جهة غيره غير صحيح؛ لأنَّه طلب تحصيل الحاصل وهو محال.

ومثال ذلك: السيد، والزوج، والوالد بالنسبة إلى الأمة والعبد والزوجة والأولاد، فإنه لما كان قادرًا على القيام بمصالحه، ومصالح من تحت حكمه؛ لم يُطلب غيره بالقيام عليه، ولا كُلِّف به، فإذا فرضنا أنه غير قادر على مصالح غيره سقط عنه الطلب بها، ويبقى النظر في دخول الضرر على الزوجة، والعبد، والأمة، ينظر فيه من جهة أخرى.

وإن لم يقدر على ذلك ألبتة، أو قدر لكن مع مشقة معتبرة في إسقاط التكليف، فلا يخلو أن تكون المصالح المتعلقة من جهة الغير خاصةً أو عامةً، فإن كانت خاصة سقطت، وكانت مصالحه هي المتقدمة؛ لأنَّ حقه مقدم على حق غيره شرعًا.

وإن كانت المصلحة عامة، فعلى من تعلقت بهم المصلحة أن يقوموا بمصالحه، على وجه لا يُخِلُّ بأصل مصالحهم، ولا يوقعهم في مفسدة تساوي تلك المصلحة، أو تزيد عليها.

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٨٦، ٨٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق: (٣/ ٨٩، ٩٠).

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد في ألوهيته وربوبيته، واسمائه وصفاته، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله المصطفى الذي اتخذه الرحمن خليلًا، وكلمه تكليمًا، صلوات ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد.

وبعد أن فرغت من هذا البحث ألقي عصا الترحال منتهيًا حيث انتهت بي مباحث هذا البحث، وتمت فصوله، مسجلًا أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي اقتضت الأمانة العلمية التنبيه عليها، والفوائد التي وقفت عليها وهي على النحو الآتي:

أولًا: أهم النتائج

١- أنَّ صيغة "كل" هي أقوى صيغ العموم وأهمها، لها أحكام مختلفة ومفصلة لدى الأصوليين والنحاة والمناطقة.

٢- إنَّ الكليات الأصولية والمقاصدية التي تضمنها البحث هي القواعد والضوابط الأصولية المسورة بكلمة "كل" فما يقال على القواعد الأصولية يسري على الكليات الأصولية والمقاصدية أيضًا.

٣- تتضح أهمية الكليات الأصولية والمقاصدية من حيث قوتها الاستيعابية في إبرازها أهمية العلم الذي تجمع فيه الكليات، وكون التقعيد لأي علم غاية مقصودة سابقًا ولاحقًا.

٤- الكليات الأصولية والمقاصدية في الأعم الأغلب تكون مصوغة بعبارات موجزة والتي يسهل حفظها واستيعابها، ومكنزة بمعان واسعة.

٥- القواعد الأصولية ومنها الكليات الأصولية والمقاصدية تميزت عن علم أصول الفقه بعدة ميزات، فمن حيث النتيجة: القواعد الأصولية تعد نتائج خلافًا لعلم أصول الفقه، فهو مقدمات ونتائج، ومن حيث الموضوع فالقواعد الأصولية موضوعها أصول الفقه، خلافًا لعلم أصول الفقه الذي موضوعه الأدلة والأحكام، ومن حيث الهدف فالقواعد الأصولية تهدف لضبط أصول الفقه، وتيسيره، وهي متقدمة في الظهور على علم أصول الفقه.

٦- ثمة سبعة عشر فرقًا بين القواعد الأصولية ومنه الكليات الأصولية والمقاصدية، وبين القواعد الفقهية، وذلك بالنظر إلى قطعية ثبوتها وظنيته، وإلى الاتفاق والاختلاف فيها، وإلى موضوعها، وإلى تمايزها أو عدم تمايزها، وإلى ثمرتها وفائدتها، وإلى تقدمها عن الفروع الفقهية وتأخرها، وإلى قوة الاستدلال بها، وإلى عمومها واطرادها، وإلى عددها، وإلى ترجيح بعضها على بعض....

٧- الكليات الأصولية والمقاصدية تستمد من الكتاب والسنة إما نصًا أو استنباطًا ومن آثار الصحابة والتابعين، ومن اجتهادات الفقهاء.

٨- الكليات الأصولية والمقاصدية منها ما لا خلاف في الاحتجاج بها؛ لكونها منصوصًا عليها،

ومتفقًا على الاحتجاج بها، ومنها ما هو واسطة بين الحكم والدليل.

٩- تنوع الكليات الأصولية والمقاصدية باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة.

١٠- لقد بلغت مجموع الكليات الواردة في البحث اثنين وسبعين كلية موزعة على ثمانية فصول وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: وفيه إحدى عشرة كلية.

الفصل الثاني: وفيه اثنا عشرة كلية.

الفصل الثالث: وفيه ست عشرة كلية.

الفصل الرابع: وفيه إحدى عشر كلية.

الفصل الخامس: وفيه أربع كليات.

الفصل السادس: وفيه خمس كليات.

الفصل السابع: وفيه ثلاث كليات.

الفصل الثامن: وفيه عشر كليات.

١١- جل الكليات الواردة في البحث يترتب عليها مسائل إما أصولية، وإما فرعية.

ثانيًا: أهم المقترحات والتوصيات

وقبل أن أختم البحث أود أن أضع بعض المقترحات والتوصيات النابعة من معايشة الموضوع ودراسته وهي على النحو الآتي:

١- إفراد كل مبحث من مباحث علم أصول الفقه، ومقاصد الشريعة برسالة مستقلة، تجمع فيها قواعد ذلك المبحث، وتحرر تحريرًا دقيقًا.

٢- إفراد كل كلية وقاعدة أصولية بدراسة مستفيضة على غرار القواعد الفقهية، وتطبيق الفروع الفقهية عليها، مع ربط ذلك بالمستجدات والنوازل المعاصرة.

٣- أن توسع دائرة الكليات لتشمل باقي العلوم الشرعية.

٤- دراسة الكليات والقواعد الأصولية دراسة مقاصدية.

٥- التأصيل العلمي والتطبيقي لعلم "النظريات الأصولية".

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
19.	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾	180	162
20.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	183	241،106 ، 208
21.	﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	184	171
22.	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾	184	143
23.	﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾	187	145 ،167
24.	﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾	187	117 ،143
25.	﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾	196	142 ،171
26.	﴿ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞ ﴾	196	196
27.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾	208	154
28.	﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾	222	163
29.	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	228	158 ،238 ، 327
30.	﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	228	258 ،289 ، 327
31.	﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا ﴾	229	65
32.	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾	230	169
33.	﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾	230	211
34.	﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾	231	82
35.	﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾	232	188
36.	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾	233	287
37.	﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	233	43 ،289 ،285
38.	﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾	233	82

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٣٩.	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ﴾	234	168، 172، 317
٤٠.	﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾	236	285
٤١.	﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	237	186
٤٢.	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا ﴾	245	153
٤٣.	﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ ﴾	255	154
٤٤.	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾	275	153
٤٥.	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	142، 194،195، 210، 211
٤٦.	﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	282	172، 191
٤٧.	﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ ﴾	284	327
٤٨.	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾	286	43، 128، 327
	سورة آل عمرن		
٤٩.	﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾	7	183، 184
٥٠.	﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾	7	186
٥١.	﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	32	249
٥٢.	﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا ﴾	41	350
٥٣.	﴿ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا ﴾	67	107
٥٤.	﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾	79	107

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٥٥.	﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ﴾	80	107
٥٦.	﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	85	241
٥٧.	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97	106، 163، 178، 190
٥٨.	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	110	258
٥٩.	﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	137	264
٦٠.	﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾	185	154
٦١.	﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾	187	344، 253
	سورة النساء		
٦٢.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾	1	57
٦٣.	﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾	3	210
٦٤.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾	10	144، 263
٦٥.	﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾	11	276
٦٦.	﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾	11	167، 302
٦٧.	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾	12	238
٦٨.	﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾	15	326
٦٩.	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	19	289
٧٠.	﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	22	155
٧١.	﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾	23	147، 174
٧٢.	﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾	23	174

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٧٣.	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾	24	155
٧٤.	﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ﴾	24	158
٧٥.	﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	25	163
٧٦.	﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾	25	160
٧٧.	﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	34	417
٧٨.	﴿ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾	43	211
٧٩.	﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	43	388
٨٠.	﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾	54	155
٨١.	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	58	106
٨٢.	﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾	59	20، 99
٨٣.	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾	82	200
٨٤.	﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾	83	344
٨٥.	﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	92	145، 171
٨٦.	﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾	92	146، 167، 170، 171
٨٧.	﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾	105	98
٨٨.	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾	115	258
٨٩.	﴿ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا ﴾	123	153
٩٠.	﴿ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾	127	186

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
١٠٨.	﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾	89	285
١٠٩.	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	89	284
١١٠.	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	89	167
١١١.	﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	89	171
١١٢.	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	95	232
١١٣.	﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	95	146
١١٤.	﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾	95	298
١١٥.	﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	101	343
١١٦.	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	105	106
١١٧.	﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	105	177
١١٨.	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	106	172
١١٩.	﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾	144	243
	سورة الأنعام		
١٢٠.	﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾	23	319
١٢١.	﴿ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا ﴾	25	19
١٢٢.	﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَـٰذَا رَبِّى ﴾	76	298
١٢٣.	﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾	82	317
١٢٤.	﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	90	242

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
١٢٥.	﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾	91	239
١٢٦.	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	108	296
١٢٧.	﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	119	127
١٢٨.	﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	121	210
١٢٩.	﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾	130	154
١٣٠.	﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾	136	241
١٣١.	﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	141	189 ،192
١٣٢.	﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	145	192
١٣٣.	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾	145	169
١٣٤.	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾	146	241
	سورة الأعراف		
١٣٥.	﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾	3	364
١٣٦.	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	33	99
١٣٧.	﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ ﴾	53	196
١٣٨.	﴿ قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ ﴾	75	187
١٣٩.	﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ﴾	163	161
١٤٠.	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ﴾	187	187
١٤١.	﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	199	43 ،284

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة الأنفال		
١٤٢.	﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	13	373
١٤٣.	﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	41	196
١٤٤.	﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾	65	327
١٤٥.	﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾	66	327
	سورة التوبة		
١٤٦.	﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾	2	146
١٤٧.	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾	5	318
١٤٨.	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	6	154
١٤٩.	﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾	13	177
١٥٠.	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	60	214
١٥١.	﴿ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾	60	214
١٥٢.	﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	60	214
١٥٣.	﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	60	214
١٥٤.	﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾	61	240
١٥٥.	﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾	61	240
١٥٦.	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	103	397
١٥٧.	﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾	122	253

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	ـسورة هودـ		
١٥٨.	﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾	1	183، 57
١٥٩.	﴿ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾	2	57
١٦٠.	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾	6	155
	ـسورة يوسفـ		
١٦١.	﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾	40	92
١٦٢.	﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾	72	245
١٦٣.	﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ ﴾	76	107
١٦٤.	﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَا ﴾	82	211، 143
	ـسورة الرعدـ		
١٦٥.	﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُ ﴾	39	324
١٦٦.	﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ ﴾	41	92
	ـسورة إبراهيمـ		
١٦٧.	﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ ﴾	34	153
	ـسورة الحجرـ		
١٦٨.	﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ ﴾	30	18
١٦٩.	﴿ قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيۡفِي فَلَا تَفۡضَحُونِ ﴾	68	153
	ـسورة النحلـ		
١٧٠.	﴿فَأَلۡقَوُاْ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعۡمَلُ مِن سُوٓءِۭ ﴾	28	319
١٧١.	﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	43	363، 360، 344
١٧٢.	﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	44	188، 190، 192

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
.١٧٣	﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾	60	265
.١٧٤	﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾	80	159
.١٧٥	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	90	177
.١٧٦	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾	90	179
.١٧٧	﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾	101	324
.١٧٨	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾	106	295
.١٧٩	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾	123	242
	سورة الإسراء		
.١٨٠	﴿ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾	12	43، 47
.١٨١	﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾	13	19
.١٨٢	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	15	236
.١٨٣	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	23	144، 155 ، 160 ،279
.١٨٤	﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾	29	18
.١٨٥	﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	34	120
.١٨٦	﴿ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	36	20
.١٨٧	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	78	110
.١٨٨	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	78	177
.١٨٩	﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾	84	21

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة الكهف		
١٩٠.	﴿ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ﴾	21	240
١٩١.	﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾	28	397
	سورة مريم		
١٩٢.	﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾	29	191
١٩٣.	﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾	65	154
١٩٤.	﴿ سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ ﴾	79	107
١٩٥.	﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾	93	22
١٩٦.	﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾	95	20
	سورة طه		
١٩٧.	﴿ الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ﴾	5	196
١٩٨.	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	14	241
١٩٩.	﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴾	56	24
	سورة الأنبياء		
٢٠٠.	﴿ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾	33	21
٢٠١.	﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾	78	245
٢٠٢.	﴿ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾	94	107
	سورة الحج		
٢٠٣.	﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ ﴾	9	187
٢٠٤.	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ﴾	18	153 ،220

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
٢٠٥.	﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾	29	106
٢٠٦.	﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ ﴾	60	195
	سورة المؤمنون		
٢٠٧.	﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ ... أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾	74: 83	240، 239
	سورة النور		
٢٠٨.	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	2	146، 159، 160
٢٠٩.	﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾	31	293
٢١٠.	﴿ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ ﴾	41	21
٢١١.	﴿ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾	61	153
٢١٢.	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	63	249، 106
	سورة الفرقان		
٢١٣.	﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾	4	240
٢١٤.	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	48	154
٢١٥.	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ﴾	68	162
٢١٦.	﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾	69	162
٢١٧.	﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾	70	162
	سورة النمل		
٢١٨.	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾	23	24، 13
٢١٩.	﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾	87	21

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة يس		
٢٣٥.	﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾	53	154
	سورة الزمر		
٢٣٦.	﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا ﴾	23	183
٢٣٧.	﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	62	158
	_ سورة غافر _		
٢٣٨.	﴿ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ﴾	5	19
٢٣٩.	﴿ بَل لَّمْ نَكُن نَّدْعُوا مِن قَبْلُ شَيْئًا ﴾	74	319
	سورة الصافات		
٢٤٠.	﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾	24	315
	_ سورة ص _		
٢٤١.	﴿ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	82	26
	سورة فصلت		
٢٤٢.	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً ﴾	39	264
	سورة الشورى		
٢٤٣.	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	11	197، 265، 215
٢٤٤.	﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	11	197
٢٤٥.	﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾	13	241
٢٤٦.	﴿ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾	48	98

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	ـسورة الزخرفـ		
٢٤٧.	﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾	22	364
٢٤٨.	﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾	23	362
٢٤٩.	﴿وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾	80	107
	ـسورة الأحقافـ		
٢٥٠.	﴿فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾	25	12
٢٥١.	﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾	25	12 ،24
	ـسورة محمدـ		
٢٥٢.	﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾	4	177
٢٥٣.	﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾	19	362
٢٥٤.	﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾	24	177
	ـ سورة الذاريات ـ		
٢٥٥.	﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ﴾	42	158
٢٥٦.	﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	95
	ـسورة الطورـ		
٢٥٧.	﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	21	19
	ـ سورة النجمـ		
٢٥٨.	﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	23	332
٢٥٩.	﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾	29	397
٢٦٠.	﴿ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾	30	397

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة القمر		
٢٦١.	﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾	52	107، 19
	سورة الرحمن		
٢٦٢.	﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾	39	315
	_ سورة الحديد _		
٢٦٣.	﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾	25	208
	سورة المجادلة		
٢٦٤.	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	3	170
٢٦٥.	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	4	171، 170
٢٦٦.	﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	4	171
٢٦٧.	﴿ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	4	172، 170
٢٦٨.	﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	4	200، 197 ، 201
	_ سورة الحشر _		
٢٦٩.	﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾	5	299
٢٧٠.	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾	7	19
	سورة الحجرات		
٢٧١.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	6	253
	سورة الجمعة		
٢٧٢.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾	9	160

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	سورة التغابن		
٢٧٣.	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾	16	127
	_ سورة الطلاق _		
٢٧٤.	﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	1	157
٢٧٥.	﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	2	172
٢٧٦.	﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾	2	415
٢٧٧.	﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾	3	415
٢٧٨.	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾	4	151
٢٧٩.	﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	4	158 ،177 ، 317
٢٨٠.	﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾	6	82
٢٨١.	﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	6	145
	_ سورة التحريم _		
٢٨٢.	﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	2	177
٢٨٣.	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾	5	174
	_ سورة الملك _		
٢٨٤.	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	14	401
	سورة الحاقة		
٢٨٥.	﴿ وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَا ۚ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾	17	14

الرقم	الآية	رقمها	الصفحة
	ـسورة المزملـ		
٢٨٦.	﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾	2	145
	ـسورة المدثرـ		
٢٨٧.	﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾	38	19
	ـسورة الإنسانـ		
٢٨٨.	﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾	24	154
	ـسورة المرسلاتـ		
٢٨٩.	﴿وَلَا يُؤۡذَنُ لَهُمۡ فَيَعۡتَذِرُونَ﴾	36	319
	ـسورة التكويرـ		
٢٩٠.	﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ﴾	14	154
	ـ سورة الانشقاق ـ		
٢٩١.	﴿فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾	8	190
	ـ سورة الانفطار ـ		
٢٩٢.	﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ﴾	10	107
٢٩٣.	﴿كِرَامٗا كَٰتِبِينَ﴾	11	107
٢٩٤.	﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ﴾	13	144
	ـ سورة الغاشية ـ		
٢٩٥.	﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ﴾	21	98
٢٩٦.	﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾	22	98

فهرس الأحاديث القولية

فهرس الأحاديث الفعلية والآثار

فهرس الكليات

الكلية	الصفحة

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: الكتب.

ـأـ

١- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٤، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

٣- إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، صالح عبدالعزيز آل الشيخ، دار المودة، المنصورةـ مصر، ط: ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٤- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروتـ لبنان، ط: ١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٥- أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم، المنصورةـ مصر، ط: ١، ١٤١٢هـ، دار الوفاء.

٦- أثر الاختلاف في القياس في اختلاف الفقهاء، د. إلياس دردور، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

٧- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن الأمير الصنعاني، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي ود.حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروتـ لبنان ط: ١، ١٩٨٦م.

٨- الإجماع في التفسير، محمد عبدالعزيز بن أحمد الخضيري، دار الوطن للنشر.

٩- الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، د. أحمد بن عبدالعزيز بن مقرن القصير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

١٠- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تح: محمد بيرمي، دار الغد الجديد، القاهرةـ مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩.

١١- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٢- الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ٢،

١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٣- أحكام كل وما عليه تدل، تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تح: د.طه محسن، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط: ١، ٢٠٠٠م.
١٤- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
١٥- أدب البحث والمناظرة، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار المناهج، القاهرة_ مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
١٦- أدب الطلب ومنتهى الأرب، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٧- إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٨- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط: ١٤٠٥هـ.
١٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٠- أسباب اختلاف الفقهاء: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢١- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٢٢- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، تح: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٣- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٤- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: أبو الوفاء الأفغاني، جنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند.
٢٥- أصول الفقه، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، ط:٤، ١٩٨٣ م.
٢٦- أصول الفقه الإسلامي، محمد سنان سيف الجلال، الجيل الجديد، صنعاء_ اليمن، ط: ٦، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٧- أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه، د.شعبان محمد إسماعيل، دار الاتحاد العربي، مصر.
٢٨- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، تح: د. فهد بن محمد السدحان،

مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٩- أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة الشباب الجامعية، مصر.

٣٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

٣١- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، دار الجيل، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٢- إضاءات على متن الورقات: عبد السلام الحصين، مطابع المنتدى، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٣٣- الأضداد في القرآن الكريم عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، محمد بن فرحان الهواملة الدوسري، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب في قسم القرآن وعلومه، جامعة محمد بن سعود، الرياض، اشراف الدكتور، حسن بن محمد الحفظي،١٤٢٩هـ /١٤٣٠هـ.

٣٤- أضواء البيان، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_ لبنان.

٣٥- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، ط: ٢، ١٣٥٩هـ.

٣٦- الاعتناء في الفَرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبي بكر بي سليمان البكري الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي بن محمد معَّوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ /١٩٩١م.

٣٧- الإعراب الأصولي، محمد بن بشر القباطي، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء_ اليمن، ط: ١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

٣٨- إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش، دار اليمامة، دمشق_ سوريا، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٠- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، تح: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض_ المملكة العربية السعودية.

٤١- اقتضاء الصراط المستقيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، تح: محمد حامد الفقي، ط: ٢، ١٣٦٩هـ.

٤٢- الإكليل في استنباط التنزيل،عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: سيف الدين عبدالقادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٣- الأم، محمد بنن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.

٤٤- الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تح: رضوان مختار بن

غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م.

٤٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب.

٤٦- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، د. سميح عبدالوهاب الجندي، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م.

٤٧- أيسر التفاسير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط: ٥، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٨- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب، تح. د. احمد حسن فرحات دار المنارة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٤٩- إيضاح المبهم من معاني السلم، أحمد الدمنهوري، تح: سُلاف زكي، ط: ١، ١٤٣١هـ /٢٠١٠م.

_ب_

٥٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

٥١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٩٨٢م.

٥٣- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت_ لبنان.

٥٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تح: بشير بن إسماعيل، دار ابن رجب، المنصورة_ مصر، ط: ١، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

٥٥- بداية المطلب ونهاية المشرب في أصول الفقه، د. أحمد بن منصور آل سبالك، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط: ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٥٦- البدر الطالع في حل جمع الجوامع: المحلي، تح: مرتضى على الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٥٧- بذل النظر في الأصول، محمد بن عبدالحميد الأسمندي، مكتبة دار التراث، القاهرة_ مصر، ط: ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٤م.

٥٨- البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، عبد الفتاح القاضي، مكتبة أنس بن مالك، مكة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٩- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦٠- البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار القلم، بيرزت_ لبنان.

٦١- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تح: محمد مطهر بقا، ط: ١، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.

٦٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٣- بيان النصوص التشريعية، طرقه وأنواعه: بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ط: ١، ١٩٨٢م.

_ت_

٦٤- تاج العروس: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

٦٥- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٦٦- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر، دمشق_ سوريا، ١٤٠٠هـ.

٦٧- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٦٨- تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، د. علي الصلابي، مكتبة الصحابة، الشارقة_ الإمارات.

٦٩- التجديد الأصولي، إعداد جماعي بإشراف، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، عَمَّان، الأردن، ط: ١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٧٠- التجديد في الفكر الإسلامي: د عدنان محمد أمامه، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٧١- التجديد والمجددون في أصول الفقه: عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط: ٣، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٧٢- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٧٣- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٧٤- تحقيق المأمول في ضبط قاعدة الأصول، وليد بن راشد بن سعيدان.

٧٥- التحقيقات والتنقيحات على متن الورقات: مشهور حسن آل سلمان، دار الإمام مالك، أبوظبي، ط: ١، ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م.

٧٦- التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبدالوهاب بن يوسف الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ.

٧٧- تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٣٩٨هـ.

٧٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٧٩- تشنيف السامع بجمع الجوامع، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: د سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط:١، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٨٠- التطبيق النحوي، عبده الراجحي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة، العربية، السعودية، ط:١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨١- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، د. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة_ مصر، ط: ٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٨٢- التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي، منى بنت عبدالرحمن المعيذر، رسالة ماجستير في أصول الفقه، مقدمة لكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، إشراف الدكتور: محمد مصطفى رمضان، ١٤١٣هـ.

٨٣- التعريفات، علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ_ ١٩٨٣م.

٨٤- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصرالدين الألباني، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨٥- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، عادل الشويخ، دار البشير للثقافة والعلوم، طنطا_ مصر، ط: ١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

٨٦- التعليل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، مكتبة الرشد، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م.

٨٧- تعليل النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به، د. أحمد بن محمد اليماني، بحث محكم في مجلة الشريعة والقانون، العدد: الرابع والعشرون، رجب، ١٤٢٦هـ_ سبتمبر ٢٠٠٥م.

٨٨- تفسير القرآن العظيم، سماعيل بن عمر بن كثير البصري، تح: عبدالقادر الأرنؤوط، دار السلام، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ٦، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م.

٨٩- التقريب لعلوم ابن القيم، بكر أبو زيد، دار الراية، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ١.

٩٠- التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، تح: د.عبدالحميد زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٩١- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، محمد بن محمد بن أمير الحاج، المطبعة الكبرى، بولاق، ١٢١٦هـ.

٩٢- التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٩٣- تلبيس الجهمية في تأسيس بدعتهم الكلامية، أحمد بن عبدالرحيم بن تيمية الحراني، تح: مجموعة من المحققين، ط: ١، ١٤٢٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٩٤- تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط: ١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م.

٩٥- تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، وليد بن راشد السعيدان، المكتبة الشاملة.

٩٦- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي، تح: على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٧- التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

٩٨- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، دار المدني للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٩٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٠هـ.

١٠٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، تح: د محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٠١- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

١٠٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط: ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٠٣- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة_ مصر، ط: ١.

١٠٤- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

١٠٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تح: عبدالرحمن اللويحق، طدار ابن حزم، بيروت_ لبنان، :١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

١٠٦- تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ٨، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٧- تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط:٢، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

١٠٨- التيسير في الفتوى، عبدالرزاق الكندي، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

_ث_

١٠٩- الثوابت والمتغيرات، صلاح الصاوي، المنتدى الإسلامي، ط: بدون، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤.

_ج_

١١٠- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١١١- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

١١٢- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١١٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، راجعه وعلق عليه: د.محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه: د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة_ مصر، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١١٤- جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، تح: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _ﷺ_ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المكتبة العصرية، بيروت_ لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٦- الاجتهاد المقاصدي، أ.د.نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م.

١١٧- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب، ط: ١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م.

_ح_

١١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر،

بيروت_ لبنان.

١١٩- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تح: علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٩م.

١٢٠- الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد الأصفهاني، تح: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٩هـ.

١٢١- حُجِّيَّة خبر الآحاد في العقائد والأحكام: د عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٢٢- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

١٢٣- الحكم الشرعي، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ_ ٢٠١٠م

_خ_

١٢٤- خبر الواحد وحجيته، د.أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢٥- الخصائص، عثمان بن جني الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:٢.

_د_

١٢٦- دفع إيهام الاضطراب في آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تح: أبو حفص عمر المكاوي، وأبو عثمان محمد بن رمضان، المكتبة التوفيقية.

١٢٧- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، اعتني به، حمد وطمَّاس، دار المعرفة، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

_ذ_

١٢٨- الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي تح: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

_ر_

١٢٩- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر، بيروت_ لبنان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م،

١٣٠- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود البابرتي، تح: ضيف الله بن صالح العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣١- الرسالة، محمد بن أدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر.

١٣٢- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط: ٥، ١٣٩٨هـ.

١٣٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، تح: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م.

١٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٤٠٥هـ،

١٣٥- روضة الناظر وجُنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تح: محمد مِرابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.

١٣٦- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، تح: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

_س_

١٣٧- الاستدلال عند الأصوليين، د أسعد الكفراوي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٣٨- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣٩- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٤٠- السلم المنورق، عبدالرحمن الأخضري، تح: أحمد السّعدي، مكتبة الرواد، دمشق.

١٤١- سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن الحسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ.

١٤٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٤٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

١٤٤- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م.

_ش_

١٤٥- شذى العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، دار القلم، بيروت_ لبنان، ط: ٢.

١٤٦- شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، مؤسسة الشيخ بن صالح العثيمين، الرياض_ المملكة العربية السعودية.

١٤٧- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، ط،١٣٥٠هـ.

١٤٨- شرح السُلَّم، عبد الرحمن الأخضري، تح: سُلاف زكي، ط: ١، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

١٤٩- شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تح: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاوش، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط٢ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٠- شرح العضد، القاضي عضد الملة والدين عبدالرحمن الإيجي، تح: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

١٥١- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار، تح: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ط: ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٥٢- شرح مختصر الروضة، سليمان الصرصري، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٧م.

١٥٣- شمس العلوم، نشوان الحميري، تح: د/ حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

١٥٤- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

١٥٥- شرح القواعد السعدية، عبدالمحسن الزامل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٣٥هـ.

١٥٦- شرح مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٥٧- شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: د. مساعد الطيار، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤٢٨هـ.

١٥٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٥٩- شرح المنار، عزالدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، مطبعة دار سعادت العثمانية، ١٣١٩هـ.

١٦٠- شفاء الغليل في بيان المخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد_ العراق، ط: ١، ١٣٩٠هـ _ ١٩٧١م.

_ص_

١٦١- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط: ٤،

١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

١٦٢- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصرالدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٦٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٦٤- صحيح فقه السنة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، مصر.

١٦٥- صناعة الفقيه، رأفت فريد سويلم، دار البيان، ط: ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٦٦- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري، تح: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت_ لبنان، ط: ٣، ١٣٩٧هـ.

١٦٧- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، تح: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض_ المملكة العربية السعودية.

_ض_

١٦٨- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٦٩- ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

١٧٠- الضوابط الفقهية في التعامل مع المخالف في المسائل الأصلية والفرعية: د أحمد بن سعد حمدان الغامدي، دار الدراسات العلمية، المملكة العربية السعودية.

١٧١- ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محمد صالح الدوسكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

١٧٢- ضوابط في فهم النص: د عبد الكريم حامدي، ضمن كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١٠٨، لسنة ١٤٢٦هـ، شهر رجب.

١٧٣- ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط: ١٢، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

_ط_

١٧٤- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

١٧٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة_ مصر، ط:٢، ١٣٩٤هـ.

_ظ_

١٧٦- ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

_ع_

١٧٧- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: سليم الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٧٨- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تح: د. أحمد بن علي المباركي، ط:٢.

١٧٩- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تح: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكبتي، ودار المكتبة المكية، ط: ١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

١٨٠- علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، دار القلم، ط: ١٢، ١٣٩٨هـ_ ١٩٧٨م.

١٨١- علم البيان، عبدالعزيز عتيق، دار النهضة العربية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ.

_غ_

١٨٢- غاية السول إلى علم الأصول، يوسف بن حسن المبرد الحنبلي، تح: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٨٣- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

١٨٤- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٨٥- غياث الأمم في التياث الظلم، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تح: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين ط: ٢، ١٤٠١هـ.

_ف_

١٨٦- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

١٨٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، ط: بدون، ١٣٧٩هـ.

١٨٨- فتح الذرائع وأدلته، أفلح بن أحمد الخليلي، بحث مقدم للمؤتمر العام الثاني والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، عام: ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

١٨٩- الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: محمد صبحي حلاق، الجيل الجديد، صنعاء_ اليمن، ط: ٣، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣هـ.

١٩٠- فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر.

١٩١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: د.عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة_ مصر، ط: ٢، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

١٩٢- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٩٣- فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري: تح: محمد حسين محمد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ٢٠٠٦م.

١٩٤- فصول في فقه العربية، رمضان عبدالتواب، مكتبة الخانجي، القاهرة_ مصر، ط: ٢.

١٩٥- فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية، جميلة حسن تلوت، سلسلة كتاب الأمة، العدد ١٤٦، لعام: ١٤٣٢هـ.

١٩٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

١٩٧- الفكر الأصولي، د عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٩٨- الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي، د. بشير مهدي الكبيسي، ديوان الوقف السني، بغداد_ العراق، ط: ١، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

١٩٩- فواتح الرحموت، عبدالعلي الأنصاري، المطبعة الأميرية، بولاق، ط:١، ١٣٢٢هـ،

_ق_

٢٠٠- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: د محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٠١- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تح: محمد عبد الرحمن المرعَشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٠٢- قاعدة المحبة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، تح: فؤاد أحمد زمرلي، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٩م.

٢٠٣- القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية،، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٢٠٤- قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر السمعاني، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٠٥- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: الجيلاني المريني، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٠٦- القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح أحدهما على الآخر، جيلان غلاتا مامي، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف د. سعيد بن مصيلحي، ١٤١٩هـ.

٢٠٧- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان.

٢٠٨- قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، دار بن عفان، القاهرة_ مصر، ط: ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٠٩- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط: ١١، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م.

٢١٠- القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

٢١١- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، أ.د. محمد بكر إسماعيل، دار المنان.

٢١٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.

٢١٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط: ٢، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٢١٤- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، علي بن عباس، أبو الحسن، علاء الدين البعلي ابن اللحام، تح: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

_ك_

٢١٥- الكافي شرح البزدوي، الحسين بن علي السنغافي، تح: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢١٦- الكتاب، سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٣ ،١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٢١٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٨- كشف الأسرار، عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.

٢١٩- كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

٢٢٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، تح: علي عبدالحميد، ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق_ سوريا، ط: ١، ١٩٩٤م.

٢٢١- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تح: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢٢٢- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء الكفوي، تح: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٢٢٣- كليات الألفاظ في التفسير، بريك بن سعيد القرني، الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم،

وعلومه.

٢٢٤- الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية، د. ناصر الميمان، بحث محكم ضمن مجلة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد ٣٠ ،١٤٢٧هـ.

٢٢٥- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المجلس العلمي بجامعة أم القرى، ط،١٤٢٤هـ.

٢٢٦- الكوكب الدري فيما يتخرج من الأصول النحوية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، تح: د.محمد حسن عواد، دار عمار، عمان_ الأردن، ط: ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

_ل_

٢٢٧- لا إنكار في مسائل الخلاف، د عبد السلام المجيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، كتاب الأمة، عدد ٩٤ عام ١٤٢٤هـ.

٢٢٨- اللآلي البهية شرح العقيدة الواسطية، صلاح آل شيخ، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٢٩- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤٢٤هـ /٢٠٠٣م.

٢٣٠- اللمعة في خصائص الجمعة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ٢، ١٤٠٧هـ.

_ م_

٢٣١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت،١٤١٤ هـ/١٩٩٣م.

٢٣٢- مجلة الجامعة الإسلامية، (العدد: ١٠٧).

٢٣٣- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار القاهرة، ط: ١، ١٣٩٨هـ.

٢٣٤- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، دار الثريا، ط: بدون، ١٤١٣هـ.

٢٣٥- محاضرات في مقاصد الشريعة، أ.د. أحمد الريسوني، ط: ١، ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م.

٢٣٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب بن عبدالله بن تمام بن عطية الأندلسي، تح: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٣٧- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل ابن سيدة، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٢٣٨- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٣٩- المختصر في أصول الفقه، علي بن عباس، أبو الحسن، علاء الدين البعلي ابن اللحام، تح: محمد مطهر بقا، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة_ المملكة العربية السعودية.

٢٤٠- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن عباس، أبو الحسن، علاء الدين البعلي ابن اللحام، تح: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٢٤١- مختصر الموافقات: محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٣، ١٤٣٠هـ.

٢٤٢- المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، عوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء، جدة_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م.

٢٤٣- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: ٢، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

٢٤٤- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٤٥- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، د. عثمان جمعة ضميرية، ط: ٢، ١٤١٧هـ_ ١٩٩٦م.

٢٤٦- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٢٤٧- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ٥، ٢٠٠١م.

٢٤٨- مراتب الدلالة، محمد الحسن بن الدَّدو الشنقيطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

٢٤٩- مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: تح: محمد صباح المنصور، دار غراس، الكويت، ط: ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٥٠- المزهر في علوم اللغة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٣.

٢٥١- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أحمد بن محمد حنبل الشيباني، تح: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٢٥٢- المسائل المشتركة بي علوم القرآن وأصول الفقه، د. فهد بن مبارك الوهيبي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط:١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٥٣- المساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين ابن عقيل، تح: د. محمد كامل بركات، دار الفكر،

دمشق، ط: ١، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٥٤- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط:١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢٥٥- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٥٦- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥٧- المسند، محمد بن إدريس الشافعي، تح: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسني، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٣٠٧هـ.

٢٥٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله _ﷺ_ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢٥٩- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.

٢٦٠- مشكل الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٦١- مصطلحات في كتب العقائد، محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار ابن خزيمة، ط:١.

٢٦٢- المصطلح الأصولي، فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية، فاس_ المغرب، ط: ١، ٢٠٠٤م.

٢٦٣- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٦٤- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٦٥- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٢٦٦- معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبدالمنان الراسخ، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

٢٦٧- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة_ مصر، ط: ٢.

٢٦٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تح: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ

/ ١٩٧٩م، دار الفكر.

٢٦٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ـ القاهرة ـ ط: ١، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

٢٧٠- المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، ط:٢، ١٣٩٣هـ، مطابع دار المعارف، مصر.

٢٧١- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.

٢٧٢- مغني اللبيب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة.

٢٧٣- مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ٣١، ١٤٢٠هـ.

٢٧٤- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، تح: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوقيفية، القاهرة، ط: ٣، ٢٠١٣م.

٢٧٥- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٨م.

٢٧٦- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة_ مصر، ط:٥، ١٤٣٣هـ_ ٢٠١٢م.

٢٧٧- ملتقى أهل الحديث: www.ahldeeth.com، ١٠/ ٩/ ٢٠١٦م.

٢٧٨- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ٣، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

٢٧٩- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، ط: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٨٠- المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٢٧هـ _ ١٤٢٥هـ.

٢٨١- المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

٢٨٢- المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: د محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٨٣- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٨٤- منظومة أصول الفقه وقواعده، محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٣٠هـ.

٢٨٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار العقيدة، القاهرة،

مصر، ط: ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٨٦- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، د عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٢٨٧- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م.

٢٨٨- الموجز في أصول الفقه، محمد عبيدالله الأسعدي، ط: ١، ١٤١٠هـ_ ١٩٩٠م، دار السلام، مصر.

٢٨٩- موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط: ١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٢٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط: ٢، ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ.

٢٩١- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

٢٩٢- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، خالد الأزهري، دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط: ١، هـ ١٤٢٨/ ٢٠٠٧م.

٢٩٣- الموطأ، مالك بن أنس، تح: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٢٩٤- ميزان الأصول، علاء الدين محمد بن أحمد بن أحمد السمرقندي، مطابع الدوحة، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

_ن_

٢٩٥- النبذ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط: ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٩٦- نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار المنارة، جدة_ المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م.

٢٩٧- النحو الوافي، عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط: ٤.

٢٩٨- النسخ في القرآن الكريم، مصطفي زيد، تعليق وعناية: د. محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، ط:١، ١٤٢٧هـ.

٢٩٩- النص الشرعي وتأويله الشاطبي أنموذجًا، د. صالح سبوعي، كتاب الأمة، العدد: ١١٧، محرم، ١٤٢٨هـ.

٣٠٠- نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١م.

٣٠١- نظرية التقعيد الأصولي، د. أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م

٣٠٢- القواعد الأصولية المتعلقة بفقه الموازنات وعلاقتها بالأدلة الشرعية، نايف بن مرزوق الرويس، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف، أ.د.، محمود حامد عثمان، ١٤٣٥هـ /١٤٣٦هـ.

٣٠٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٣٠٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

٣٠٥- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٠٦- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٣٠٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣٠٨- نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تح د. محمد أشرف علي الملباري، عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٣٢هـ.

٣٠٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: عصام الدين الصبابطي، ط: ١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.

ـ هـ ـ

٣١٠- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوقيفية، مصر.

ـ و ـ

٣١١- الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣١٢- الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، د. محمد سليمان الأشقر، الدار السلفية، الكويت، ط: ٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣١٣- الوجيز في أصول الفقه: د عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٦، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣١٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ.د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق_ سوريا، ط: ٢، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

٣١٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

٣١٦- الوسائل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د. عبدالله التهامي، مجلة البيان، العدد: ١٠٦، (ص: ٨).

_ي_

٣١٧- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، تح: المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

البحث في سطور

علم أصول الفقه هو العلم الذي عليه مدار الأحكام الشرعية،
ومنار الفتوى الفرعية، علم ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه
الرأي والشرع، وأهم ما في علم أصول الفقه قواعده، إذ بمعرفة
القواعد وإدراكها يعرف الفرع، وتتبين معالمه وأحكامه.
وقد تنوعت قواعد أصول الفقه، وتعددت صورها والصيغ التي ترد فيها،
ومن هذه القواعد تلك التي تبدأ بكلمة "كل"، وهو ما يطلق عليها
"كليات القواعد الأصولية والمقاصدية"
فهذا البحث دراسة لهذه القواعد الأصولية والمقاصدية وهو محاولة
لجمع شتاتها، واستيعابها، وضم مفرداتها واستدلالاتها
وتوضيح آثارها، وما يترتب عليها من أحكام وفروع
ليكون هذا البحث خطوة بسيطة للسير في طريق علم الأصول، وقواعده
وليساهم ولو بالنذر اليسير في تسهيل الدرب أمام الطالبين والباحثين في هذا العلم
والله ولي التوفيق والسداد